ضوابط العمل بفقه الموازنات



أ.د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد؛؛

لفقه الموازنات أهمية كبيرة؛ لأن الدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد لايمكن تحقيق مصلحة إلا بترك أخرى أوارتكاب مفسدة، وتارة لا يمكن ترك مفسدة إلا بارتكاب أخرى أوترك مصلحة، وذلك فى الحالات التى تغلب إحداهما الأخرى وتزيد عليها أما عند التساوي فلابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد لضبط الاختيار وتبين الحكم المراد، وهذه الموازنة لابد لها من ضوابط لضمان سلامتها، والوصول إلى الحكم الصحيح، وهذه الضوابط متنوعة، فمنها ما يكون للموازنة بين المصالح، ومنها ما يضبط الموازنة بين المفاسد ومنها ما يكون للموازنة بين المصالح والمفاسد. ومنها مايتعلق بالفقيه الموازن. يقول ابن سعدي رحمه الله في منظومته في القواعد الفقهية:

الدين مبني على المصالح في ... جلبها والدرء للقبائح

فإن تزاحم عدد المصالح ... يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزاحم المفاسد ... يرتكب الأدنى من المفاسد[1]

ومن ثم فإن ضوابط العمل بفقه الموازنات ضرورة عصرية لضبط الفتوى لاسيما فى القضايا المعاصرة؛ لأنه يمثل المنهجية التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض بين المصالح أوالمفاسد أو هما معا ومن أجل تحقيق المقاصد الشرعية في الفتاوى والأحكام، قال العز بن عبد السلام:« واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب[2] «.

ولما كان لتلك الضوابط هذه الأهمية المنهجية استخرت الله تعالى في دراسة هذا الموضوع بعنوان :ضوابط العمل بفقه الموازنات.للمشاركة فى مؤتمر « فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة « وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع إضافة لما سبق فيما يلي:

---

١ - القواعد الفقهية (منظومة العلامة السعدي وشرحها) للشيخ محمد بن ناصر العجمى ص١١٤-١١٥ مقاصد التشريع الإسلامي.للدكتور يوسف الشبيلي (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن) ص٤.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ص٧.

أولا: أهمية ضوابط العمل بفقه الموازنات في الوقت الحالي الذي كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمر بها المسلمون في شتى البلاد، فهو يعد قانونا عمليًّا تطبيقيًّا لضبط توازن الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية منها .

ثانيًا:كثرة الفروع والتطبيقات المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط الموازنة، للوصول إلى الفتوى التي تحقق المقاصد الشرعية.

ثالثًا: أن إهمال تلك الضوابط يؤدي إلى خلل في الإفتاء مما يوقع فى ارتكاب محظور، أو ترك واجب، مما يستدعي دراسته.

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففي خطة البحث ومنهجه وفي أسباب اختياره.

والتمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالموازنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة بالموازن

والخاتمة.: نتائج البحث وتوصياته

منهج البحث : وقد وضعت لهذا البحث منهجًا يجمع بين المنهجين: الوصفي والتحليلي، وفيما يلي أهم ملامح هذا المنهج:

أولا: جمع الضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الموازنات من كتب القواعد والفقه والأصول، ودراستها وبيان أهم أنواعها وتطبيقاتها وتحليلها.

ثانيًا : التأصيل الشرعي لكل ضابط بالأدلة المتاحة.

ثالثًا : نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

رابعًا: عزو الآيات القرآنية المستدل بها إلى سورتها ورقمها.

خامسًا : تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.

سادسًا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

التمهيد : التعريف بمفردات العنوان

أولا: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا:

أ- الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط. والضَّبْطُ في اللغة: يدور حول معاني الحزم والحفظ والإتقان والإحكام. فالضبط يعني: لزوم الشيء وحبسه. ضَبَط الشَّيْءَ حَفِظه بِالحَزْم وبابه ضرَب. ورجُلٌ ضَابِط أي حازِم.٣

وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا.٤

ب- الضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.٥

والمراد بالضابط هنا: القانون أو المعيار الذي يضبط عملية الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ثانيًا: تعريف فقه الموازنات لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الفقه لغة و اصطلاحاً:

أ- تعريف الفقه لغة:

الفقه لغةً : الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤) وقوله: ﴿قَالُوا ياشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ (هود: ٩١) . بمعنى لا نفهم.٦

ب- تعريف الفقه اصطلاحاً هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية».٧

٢- تعريف الموازنة لغة واصطلاحاً:

تعريف الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضًا: ثقل شيء بشيء مثله.

---

٣ - مختار الصحاح ج١ص ١٧٩- الصحاح في اللغة ج١ ص ٤٠٥ تهذيب اللغة ج١ ص ١٤٧ المخصص في اللغة لابن سيده ج١ص ٢٠٣

٤- تاج العروس – مادة (ض ب ط) ج ١ ص٤٩٠٧- المصباح المنير – لأحمد الفيومي، ص١٣٥.

٥- قواعد الفقه٣٥٧. المعجم الوسيط - ج١ ص ١١٠٥- معجم لغة الفقهاء - ج١ ص ٣٣٦.

٦- لسان العرب ج ٢ ص ٤٧٠- مادة (ف ق هـ).

٧ - الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص٢٢.

وهي تعني: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه أي بمعنى عادله وقابله وحاذاه . والجمع: موازنات.٨

ب- تعريف الموازنة اصطلاحًا: لبيان معنى الموازنة اصطلاحًا لابد من بيان معنى التعارض والترجيح، وقد أشار إلى هذا العز بن عبد السلام بقوله : قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت.٩

فتعارض المصالح: هو تقابل المصالح على وجه يمنع العمل بإحداهما العمل بالأخرى.

فالموازنة اصطلاحًا: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير.١٠

وعرفها الشاطبي بأنها: البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة على الغلبة، وهذا ما أكده في قوله:« فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة».١١

ثالثًا: تعريف فقه الموازنات:

فقه الموازنات هو أن يوازن المجتهد بين الأمور وبعض فيختار أهون الضررين وأخف الشَّرين ويفوت أدنى المصلحتين ليحصل أعلاهما يتفادى الضرر اليسير من أجل دفع ضرر خطير أو الضرر الخاص من أجل

---

٨ - التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط ١، بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٤ م، ص ٧٢٤ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق . صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط ٢، دمشق، بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، ص ٨٦٨.

٩ - قواعد الأحكام ٩٨.

١٠ - تأصيل فقه الموازنات- عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط ١. ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ص ٤٩.

١١ - الموافقات - لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر : دار ابن عفان - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- ج٢ ص ٤٥.

ضرر عام أو الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى.١٢

وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسوة بأنه:« مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده».١٣والموازنة تكون في ثلاثة أمور:

الأول: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض. من حيث حجمها وسعتها ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث دوامها وبقاؤها وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد. إذا تعارضا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.١٤

رابعًا: مصطلحات متعلقة بموضوع البحث:

١- تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، وهى مصدر ميمي من صلح يصلح بفتح عين الفعل وضمّها في الماضي والمضارع، وأصلها جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ضد المفسدة.

المصلحة تعني: المنفعة، فيقال: في الأمر مصلحة أي: خير، ولما كانت المنفعة والمضرة نقيضين لايجتمعان، كان دفع المضرة مصلحة، فالمراد بالمصلحة جلب المنفعة، ودفع المضرة.١٥

---

١٢ – الخلاصة في فقه الأقليات – جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود– ج١ ص ٣٦٤.

١٣ – منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية– الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٥ – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١ .

١٤ – أولويات الحركة الإسلامية – د يوسف القرضاوي ص ٣٠.

١٥ – مختار الصحاح – مادة ‹› ص ل ح ‹› ج١ص ٣٨٣ . ٣٨٤– القاموس المحيط ج ١ ص٢٤٣لسان العرب ج٢ ص ٣٤٨.

ب- المصلحة شرعًا: للمصلحة تعريفات متعددة منها مايلي:

أ- عرفها الإمام الرازي بأنها: عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.١٦

ب- وعرفها الغزالي بأنها: طلب منفعة أو دفع مفسدة، والمحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: (الدين، النفس، النسل، العقل، والمال). فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.١٧

والمصالح في اعتبار الشارع على ثلاثة أقسام هي:١٨

١- المصالح المعتبرة من قبل الشارع؛ لأنها غالبة على ما فيها من مفسدة، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب المعتبر.

٢- المصالح الملغاة من قبل الشارع؛ لما فيها من طغيان المفسدة على المصلحة، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب الملغى.

٣- المصالح المرسلة من قبل الشارع، وهي التي لم يرد عن الشارع فيها نص من اعتبار أو إلغاء، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب المرسل.

٢- تعريف المفاسد لغة و اصطلاحاً:

أ- المفاسد لغة: المفاسد جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب.١٩

ب- المفسدة شرعًا: «هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصودًا شرعًا.٢٠

١٦ - المحصول للرازي ج٢ ص ٤٣٤. الأحكام للآمدي ج٤ ص ١٦٠ .
١٧ - المستصفي للغزالي ج ١ ص ١٣٩.-ص ٢٨٦.
١٨ - أنوار البروق في أنواع الفروق ج٣ ص٣٤٧ شرح التلويح على التوضيح ج٣ ص١٥٥
١٩ - لسان العرب- لابن منظور ج ٣ ص٣٣٥- معجم لغة الفقهاء/ د. محمد رواس قلعة جي- . دار النفائس، ط ١، بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ص ٣٤٥.مادة (ف س د).
٢٠ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المطبعة الأميرية، ج٥

المبحث الأول: ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة

الموازنات الصحيحة يجب أن تكون مبنية على معرفة مراتب أحكام الشريعة: مراتب المصالح، ومراتب المفاسد، وكذا الإلمام بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة ولاسيما في عصرنا الحاضر.

قال ابن القيم رحمه الله: « فإن الشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[21] ومن ثم فإن ضوابط فقه الموازنات متنوعة منها ما يتعلق بالمصلحة، ومنها ما يتعلق بالمفسدة، ومنها ضوابط للموازنة بين المصالح والمفاسد، وفى كل منها ضوابط خاصة بالموازن نفسه، وضوابط خاصة بطبيعة كل من المفسدة والمصلحة . وتفصيلها في المطالب الآتية :

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة.

ص٢٣٩.

٢١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله– ط دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣– تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج٣ ص ٣.

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

لقد وضع الفقهاء ضوابطَ للعمل بالمصلحة؛ لئلا تكون ألعوبة في أيدي الساسة، فيسخرونها لأغراضهم ويشرعون الأحكام وفقًا لها على هواهم، لكن الفقهاء اختلفوا في هذه الشروط توسعة وتضييقًا. فالجمهور توسعوا أو توسطوا في الأخذ بالمصلحة، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة.

والغزالي من الشافعية ضيق العمل بها وقيده بشروط مشددة.٢٢ أما الطوفي فقد توسع فيها توسعًا مخلا ٢٣.

فالمصلحة المعتبرة شرعًا، ينبغي أن تكون غير مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله ولا للإجماع أو القياس الصحيح، وأن لا تكون مفوته لمصلحة مساوية لها أو أهم منها.٢٤

والمراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع لاماكان ملائماً ومنافراً للطبع والأهواء، ولا يكون تقريرها وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية مما يلزم أن يكون تحديد المصلحة من المنظور الشرعي لا المنظور العقلي المجرد، أو الهوى أو نحو ذلك ؛ بأن يكون وفقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بحيث يقدم الضروري على الحاجي٢٥ والتحسيني٢٦، وأن الذي يحدد المصلحة هو العالم الشرعي المتصف بالتقوى والعلم، وإدراك الواقع.

٢٢ – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي – ص ٢٠٢ – ٢٠٦ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – ص ١٠١ المصلحة في التشريع الإسلامي – مصطفي زيد ص ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٤٠ بتصرف.

٢٣ – مجلة البحوث الإسلامية بحث بعنوان : المصلحة عند الحنابلة – الجزء رقم : ٤٧– الفصل الأول تتبع آراء الحنابلة في المصلحة وفيها : نسب البعض للطوفى انه يقول :بتقديم المصلحة على النص بطريق التخصيص والبيان بشرط أن يكون الحكم من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية أو شبهها– الصفحة رقم: ١٢٨٦ – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٦هـ –١٤١٧هـ .

٢٤ – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي ص٤١١، الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة

٢٥ – الحاجي : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج .واصطلاحا : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، (الموافقات ج٢ ص ١٠) .

٢٦ – مأخوذة من مادة الحسن وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي

وعند تحديد المصلحة يجب توافر الضوابط والشروط الشرعية التي تتوافق مع الشرع حتى لا نقع في محظور شرعي ومن تلك الشروط والضوابط ما يلي:

الضابط الأول: عدم معارضتها لنصوص الكتاب والسنة فلا تخالف نصًا من الكتاب أو السنة أوالإجماع أو القياس فينبغي ألا يخالف الحكم المثبت بها نصًا شرعياً، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع دليل من أدلته القطعية، ولا تصادم نصوصًا ولا إجماعًا، ولا قياسًا.

لأن المصلحة التي تعارض الكتاب نوعان:

الأول: مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل فيقاس عليه، وهذه بينة الضلال والمخالفة. ٢٧
والثانى: مصلحة مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما.٢٨

وفي ذلك يقول البوطي:« لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة نص كتاب أو سنة أوقياس تم الدليل على صحته أو إجماع إلا إجماعًا تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة وقامت مصلحة غيرها مثال ذلك: ما لو أجمع المسلمون في وقت ما على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم لمصلحة تستدعي ذلك كالمعاملة بالمثل، ثم أجمعوا في وقت آخر على خلاف ذلك نظرًا لزوال الحالة السابقة.

ومثاله أيضا: ما لو أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رأى من بعدهم وأجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة غير أن مثل هذه الأحكام قائمة على أساس ما يعبر عنه بحق الإمامة».٢٩ فإن عارضت شيئًا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أولتفويتها مصلحة أعظم.

تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (المستصفى ج١ ص٢٨٦ - ٢٩٠

٢٧ - الموافقات ج٢ص٢٠٧

٢٨ - ضوابط المصلحة للبوطى ص١٥٢

٢٩ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ٦١، ٦٢.

الضابط الثاني: اندراج المصلحة تحت مقاصد الشَّريعة٣٠.

بأن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، ومتفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها بأن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح، أو قريبًا منها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها، وليست وليدة الشهوة أو الشبهة، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأمور الأصول الخمسة فهو مصلحة، ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاث مراحل: ضروريات، حاجيات، تحسينيات٣١

يقول الشاطبي:« ولقد علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد تلك المصالح»٣٢ ومن المعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها.

فتحديد المصلحة يرجع إلى الشرع، ولا يرجع إلى تقرير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد، وتقديرُ ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، وقد وضع ذلك في مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وبناء عليه؛ فإن كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها، أو الترتيب فيما بينها، أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب، أوسنة أو إجماع أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء، وإن توهمه من توهمه.

أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فما وافقها أخذ به، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، وما خالف ذلك فيجب طرحه وإهماله واعتباره مصلحة ملغاة، فمدار المصلحة التي ينبني عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي. أما المصلحة الدنيوية فلا اعتبار لها في نظر المسلم عند

٣٠ – مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان– مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص١٣.

٣١ – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ٦١، ٦٢.

٣٢ – الموافقات ج ٢ص ١٧٠.

مخالفتها للنص الشرعي.٣٣

الضابط الثالث: عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها ؛ حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر ١٧) فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح.٣٤

الضابط الرابع: أن تكون المصلحة حقيقية.

ويثبت ذلك بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية يعنى واقعية لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضراً؛ لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها؛ لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي.٣٥

فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها،

ومن التطبيقات لهذا الضابط مايلي:

١- ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

٢- ما يتوهمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات، وهؤلاء وأولئك غفلوا عن أن خالق الناس أعلم بما يصلحهم وما يناسبهم، وأن ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرض من فرائضه مفاسده أعظم مما يتوخى فيه من مصلحة، وما في القوانين

---

٣٣ - موسوعة البحوث والمقالات العلمية – مقالة بعنوان ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. د.صالح بن عبد الله بن حميد .

٣٤ - قواعد الاحكام ص٥٣ – الموافقات ج٢ ص٤٤

٣٥ - المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لفضيلة الدكتور علي محمد جريشة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٣٩ ص٤٢٣.

الوضعية من المصالح يمكن تحصيلها من الشريعة على وجه أكمل.٣٦

٣- ما يتوهمه الناس أن التعامل بالربا قد بات مصلحة نحتاج إليها، ولا يقوم أمر الناس إلا بها، فلا يعد ذلك مصلحة حقيقية، وإن رأى ذلك علماء في الاقتصاد، وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، فهذه وإن قيل إنها مصالح فهي مصالح وهمية وليست مصالح حقيقية؛ لمخالفتها لنصوص الشرع.

الضابط الخامس: أن تهدف المصلحة إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فليس من اللازم أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير، ورفع الحرج والعنت عن الناس.٣٧

الضابط السادس: أن تكون هذه المصلحة عامة، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس أو يدفع ضررًا عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليها.٣٨

فإنها إن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما قاله الرازي :« أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا، واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين؛ فيقتلونهم ثم يقتلون

٣٦ – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي– قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ص: ١٤٨.

٣٧– فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية – د. حسين أحمد أبو عجوة – أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الأقصى غزة– بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (٧ أبريل ٢٠٠٥ م) – ٨ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ) الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين– ص ١٠٨٨.

٣٨ – رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) – د. محمد طاهر حكيم – الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦ ص١٣٩

الأسرى، فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد .. وإنما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف وهى: أنها ضرورية قطعية كلية .

واحترزنا بقولنا ضرورية عن المناسبات التي تكون في مرتبة الحاجة أو التتمة،

وبقولنا قطعية عما إذا لم نقطع بتسلط الكفار علينا إذا لم نقصد الترس فإن ها هنا لا يجوز القصد إلى الترس ».39 فاشترط العلماء تقديم المصلحة العامة على الخاصة إذا كانتا في رتبةٍ واحدة ، فلا يصح لكل مجتهد أن يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

وهذه الضوابط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلا شرعيًّا.

---

٣٩ - المحصول في علم الأصول- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي- الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠- تحقيق : طه جابر فياض العلواني – ج٦ ص ٢٢٢.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

الأصل فى تحديد المفاسد الشرع وليس العقل المجرد ولا بالهوى، ومع ذلك قد يتوهم بعض الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، ومن ثم يجب معرفة ضوابط تحديد المفسدة حتى يكون ترتيب الأثر الشرعي على وجودها صحيحًا، وهذه الضوابط أشباه لضوابط تحديد المصلحة، حيث إن المرجع في كلٍ هو الشرع أو الاجتهاد المبني على معرفة دلائله، ومن تلك الضوابط مايلي:

الضابط الأول: أن تكون المفسدة فيما نهى عنه الشرع أومخالفة لما أمر به أو فيها إخلال بأمر ضروري أومخالفة لمقاصد الشرع :فالإخلال بالمأمورات والمنهيات مفسدة؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، والشريعة لا تهمل مصلحة قط، ومصلحة العبد وسعادته في طاعته لله تعالى، أما الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش- ما ظهر منها وما بطن - والظلم؛ لا يكون فيها شيء من المصلحة.٤٠ فقد بعث الله تعالى الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله؛ فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس.٤١ ويتفرع على ذلك صور لاحصر لها، مثل الاشراك بالله والردة والاعتداء على الأنفس والعقول والأعراض والأموال، وكل مايضر بسلامة الإنسان ويؤثر على حياة الخلق، مفاسد منهي عنها شرعًا.

الضابط الثاني: أن تكون المفسدة مقصودة يعنى ظاهرة أو راجحة؛ لأن المفاسد الراجحة هي التي تناط بها الأحكام، أما المفاسد المرجوحة أو غير الظاهرة فلا اعتبار لها؛ لأن كل مصلحة لا تخلو من مفسدة وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال؛ لذا كان الحكم للجهة الراجحة، وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية؛ لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا، والدنيا لا يتمخض فيها الخير كما لا يتمخض فيها الشر.٤٢ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة،

٤٠ – المجموع: ج٢٥ص٢٨٢

٤١ – المجموع: ج٢٧ ص٩١ .

٤٢ – الموافقات ج٢ ص٤٤--٤٦-

لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره .٤٣ فالمفسدة التي قد تتخلل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع، وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة، وجريا مع هذا الميزان الشرعي الذي يراعي الجانب الأقوى فإنه إذا تزاحمت المصالح مع المفاسد فإن الحكم للجهة الغالبة، إما للمصلحة وإما للمفسدة، فإن كانت المفسدة أكبر درأناها، وإن كانت المصلحة أكبر جلبناها.٤٤

الضابط الثالث:أن تكون المفسدة قطعية أو ظنية، فالمفاسد المتوهمة لا أثر لها ولا يترتب عليها حكم بخلاف المفسدة القطعية المتيقنة، فإنها تضر بالفرد والمجتمع قطعا مثل: المفسدة الحاصلة من تأجير الأرحام، وكذلك المفسدة الظنية التي يكون إدراكها مبنيًا على الظن أوغلبته فى المستقبل مثل: شق بطن الأم الحامل لرجاء حياة الجنين، وكذلك الجراحات التجميلية.

الضابط الرابع: أن الطرق المؤدية للمفاسد تكون مفسدة وإن لم يكن وجه الفساد فيها ظاهرًا فما يؤدي إلى المفسدة يكون مفسدة؛ لأن ما يوصل للحرام يكون حرامًا ومقدمة الواجب واجبة .

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- حرمة بيع العنب لمن يغلب على ظنه أنه يعصره خمرا، وهو شريك له فى الإثم لمعاونته له.

٢- حرمة البيع وقت الجمعة؛ لأنه يؤدي إلى الاشتغال به عن ذكر الله فهومخل بأمر ضروري متعلق بالدين.

وهناك ضوابط أخرى لتحديد المفسدة كأن تكون عامة إن تعلقت بالمجموع أومن المفاسد الكبرى بالنسبة لمقارنتها بمفسدة فردية لشخص معين وكما هو معروف أن هذه الضوابط تختلف من مكلف لآخر ومن زمن إلى زمن كما تختلف بحسب البيئات والأحوال.

والخلاصة :أن التقدير الصحيح للمصالح والمفاسد مبني على أمرين:

أولهما: النظر إلى كل منهما وفق الشرع .

والثانى: الاجتهاد فى معرفة المصالح والمفاسد وفق المقاصد الشرعية.

٤٣ – الفتاوى الكبري ج١ص٢٥٦

٤٤ – ضوابط المصلحة ص٢٢٢

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالموازنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.

قد يكون أمام الإنسان مصلحتان فلابد أن يراعي أيهما أهم وأقوى، فيضحي بالمصلحة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة، أو المصلحة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، أو المصلحة التي تتعلق بأفراد أومجموعة صغيرة من أجل المصلحة التي تتعلق بمجموع أكبر، أوالمصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهرية، فيشترط عند الموازنة بين المصالح عند تعارضها عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية؛ ولهذا وضع العلماء مجموعة معايير لمعرفة أي المصالح يُقدّم، ولا شك أن الذي يُقدّم هو الأهم على المهم والأفضل على الفاضل،

وميزان الأهمية يرجع إلى ثلاثة معايير :

المعيار الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها ودرجتها في سلم المقاصد، فالضروريات[45]تُقدم على الحاجيات[46]والتحسينيات[47]،كما تُقدم الحاجيات على التحسينيات، وهكذا فإن كانت المصالح في درجة

٤٥ – الضروريات : جمع ضروري والضروريات عند الأصوليين هي : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، وهذا الترتيب بين الضروريات من العالي إلى النازل هو ما جرى عليه في مسلم الثبوت وشرحه . وهو – أيضا – ما جرى عليه الغزالي في المستصفى مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب (المستصفى ج١ ص ٢٨٦) .ورتبها الشاطبي ترتيبا آخر فقال : مجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، فأخر العقل عن النسل والمال (الموافقات ج٢ ص ١٠) .

٤٦ – الحاجيات: جمع والحاجي لغة : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج ، وتطلق على ما يفتقر إليه (لسان العرب وتاج العروس مادة (حوج) واصطلاحا: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (الموافقات ج٢ ص ١٠) .والفرق بين الضروريات والحاجيات أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات ، فهي لا تصل إلى حد الضرورة .

٤٧ – التحسينيات لغة : مأخوذة من مادة الحسن ، والحسن لغة : الجمال ، أو هو ضد القبح ، والتحسين

واحدة من الأهمية في سلم المقاصد؛ ينظر حينئذٍ في مقدار شمولها، وهو المعيار الثاني، فالمصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة فإن كانتا في الدرجة والشمول سواء اعتبر مدى التأكد من وقوع نتائجها من عدمه، وهو المعيار الثالث، فتُقدم الأكيدة على الظنية ٤٨.

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على الموازنة بين المصالح ومما يؤيد ذلك ما يلي:

عندما طلب النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" قال المشركون: لا نعرف "بسم الله الرحمن الرحيم"، وطلبوا من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكتب: باسمك اللهم، وهذه مسألة شكلية، فما دام ذكر الله تبارك وتعالى موجود يكفي كتابة "باسمك اللهم" ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« هذا ما صالح عليه محمد رسول الله».قال سهيل بن عمرو: لو كنت أؤمن بك رسولا ما حدث شيء كهذا، إذاً فالمطلوب كتابة محمد بن عبد الله، فوافق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –على ذلك.[٤٩]

وجه الدلالة:غلب النبي – صلى الله عليه وسلم – المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيه إجحافًا بالجماعة

: التزيين (لسان العرب والمصباح المنير) .واصطلاحا : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق أو هي : ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير (المستصفى ج١ ص٢٨٦ – ٢٩٠ ، والإحكام للآمدي ج ٣ص٩٤ ط .صبيح)) .وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة من الحاجيات ، فهي المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات. .

٤٨ – ضوابط المصلحة للبوطي ص٢١٧ وما بعدها .

٤٩ – أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)– كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ج٩ ص ٢٥٦ رقم (٢٥٢٩) — وأخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)–ت– محمد فؤاد عبد الباقي– ط – دار إحياء التراث العربي — بيروت – كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج٣ ص ١٤١١، رقم (١٧٨٤) .

المسلمة، أو رضًا بالدون، ورضي أن تحذف البسملة المعهودة، ويكتب بدلها باسمك اللهم، وأن يمحى وصف الرسالة من عقد الصلح، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله، وكل ذلك يعني أن المصالح يفاضل بينها ويقدم الأهم على المهم فإذا تساوت يبحث عن مرجح،ومن ثم تحتاج إلى ضوابط لعملية الموازنة والترجيح حتى لاتخرج عن مسارها، وفيما يلي بيان الضوابط الخاصة بالموازنة بين المصالح:

الضابط الأول: الجمع بين المصلحتين أفضل من إهمال أحدهما.

إن أمكن تحصيل المصلحتين المتزاحمتين والجمع بينهما، فهذا أفضل؛ لأن الجمع أولى من الترجيح، يقول ابن القيم :« فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع ».٥٠

ومن التطبيقات على هذا الضابط: هل الأفضل للشخص أن يقرأ القرآن أو يصلي؟ والجواب أن الأفضل أن يقرأ القرآن وهو يصلي فيجمع بين المصلحتين.

وكذلك العبادات التي وردت على عدة أوجه فيستحب التنويع في أدائها: كأذكار الصلوات، والوتر، والتشهد، وصفات التورك، وأدعية الاستفتاح، ومثلها أيضا أبواب الخير بشتى أنواعها، فيستحب التنويع فيها لأجل أن يحوز العبد فضائلها جميعًا، فإذا لم يمكن الجمع بين المصالح صرنا إلى الترجيح بينها.

الضابط الثاني: تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى.

فإذا تعارضت المصالح فُوِّتت المصلحة الدُّنيا في سبيل المصلحة العليا، فيراعى عدم تفويتها مصلحة أهم منها أومساوية لها، وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى نظر إليهما من حيث الذات والقيمة فنوازن بين المصلحتين من حيث الأهمية.

حيث قسم الأصوليون المصالح من حيث القوة الذاتية إلى مراتب: ضرورية وحاجية وتحسينية، فإذا

---

٥٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين- لابن القيم - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - ط دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م- ت : طه عبد الرءوف سعد - ج٣ ص ٣.

تزاحمت هذه المصالح قدمت الضرورية؛ لأنها أقواها ثم الحاجية، أما التحسينية فتأتي في المرتبة الأخيرة؛ لأن التحسينات مكملة للحاجيات، وهما معًا مكملان للضروريات.

وكليات المصالح الضرورية الخمس نفسها متدرجة حسب الأهمية: فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدم على حفظ النسل، وحفظ النسل مقدم على حفظ المال.[٥١]

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة كما لو كان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فينظر، فإن كان كل منهما متعلقاً بكلي على حدة جعل التفاوت بينها حسب تفاوت متعلقاتها فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس وهكذا...

وأما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد كالدين أو النفس أو العقل فينظر إليهما من حيث شمولهما للناس فيقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك. فيقدم مثلاً الانشغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات؛ لأن الأول أشمل فائدة من الثاني .[٥٢]

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط:

١- قال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ ﴾ (سورة التوبة:١٩).

سبب نزول الآية: ما أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير قال:« كنت عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لاترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يوم الجمعة– ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ..... ﴾».[٥٣]

٥١ – فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص ٢٠٢.

٥٢ – رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) – د. محمد طاهر حكيم – الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦ ص١٤٣.

٥٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج٩ ص ٤٥٩، رقم

وجه الدلالة: ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله، فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، أعظم درجة عند الله من أعمال الحج، وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج، إلا بسبب كثرة منافعهما٥٤.

٢- قال النبي- صلى الله عليه وسلم - في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل:« رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»[٥٥].

وجه الدلالة: هذا التقديم الشرعي للعمل بناء على كثرة المنفعة فيه، يتمشى مع طبيعة الإنسان التي تميل إلى الأكثر منفعة.

قال العز بن عبد السلام:« واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلاجاهل بفضل الأصلح أوشقى متجاهل لاينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت»[٥٦]

وقال ابن القيم:« وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما».[٥٧]

وقال العز بن عبد السلام:«إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت».[٥٨]
فإذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً.

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت، لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينها وبين المصلحة الراجحة، فضحى بها مضطراً؛ لأن الشرع والعقل يحكمان بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى.

(٣٤٩١).
٥٤ – فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ١٩٨، ١٩٩.
٥٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمام – باب فضل الرباط ج١٣ ص ١٥٢٠.
٥٦ – قواعد الأحكام ج١ ص ٦٠.
٥٧ – الفوائد ص ٢٧٣.
٥٨ – قواعد الأحكام ج١ ص ٦٠.

والمصلحة المفوتة في هذه الحال لم تعد مطلوبة، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي، ومن الأمثلة الدالة على ذلك إذا كان للمسلم مال وأراد أن ينفقه في حج أو عمرة تطوعاً أو أن ينفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين وغيرها من الثغور، أو لمقاومة الغزو التنصيري، فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي حج أوعمرة التطوع، والأخرى واجبة وهي إعانة المجاهدين، وبما أنه يقدم الواجب على المندوب فإنه يجب عليه أن يقدم إنفاقه في إعانة المجاهدين أو مقاومة الغزو التنصيري في آسيا وأفريقيا بإنشاء مراكز للدعوة وتجهيز الدعاة المؤهلين المتفرغين لذلك، أو لترجمة ونشر الكتب الإسلامية التي تصد ذلك الغزو، فيقدم كل هذا على حج التطوع أوعمرة التطوع؛ لأن هذه الأخيرة نافلة بينما تلك الأعمال واجبة وتعد من جنس أعمال الجهاد، وقد ثبت في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج.

الضابط الثالث: مصلحة الضروري الأهم تقدم على مصلحة الضروري المهم:

بمعنى أنه إذا تساوت المصالح فى الرتبة يكون التقديم بحسب النوع فيقدم الأهم فالمهم.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- الحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على الصلاة ضروري، فإذا أكره شخص بالقتل على ترك الصلاة فإنه» لا يستسلم للقتل بل يترك الصلاة؛ لأن ذهاب النفس للمكلف أهم، وفوات الصلاة في حال لا يمنع من إقامتها في حال آخر.٥٩

٢- الترخيص في شرب الخمر لإزالة الغصة تقديماً لضرورة حفظ النفس على ضرورة حفظ العقل.

٣- إزالة محال الخمور وإن ترتب على ذلك إتلاف الأموال الطائلة التي قامت بها هذه المحال تقديماً لمصلحة حفظ العقل على مصلحة حفظ المال.

الضابط الرابع: مصلحة الضروري تقدم على مصلحة الحاجي: بمعنى أن الضروري الذي تتحقق به إحدى المصالح مقدم على الحاجي عند التعارض لتفاوت الرتب.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- لو تعارضت ضرورة حفظ الدين بالجهاد مع حاجي، ككون الأئمة عدولاً غير فساق، فإنه يقدم

٥٩ – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص ٢٣٧.

الضروري على هذا الحاجي، فيجب الجهاد مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، ويمضي الجهاد لا يبطله جور الأئمة ولا فسقهم[٦٠].

٢- الحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على مال الغير حاجي؛ فإذا أكره شخص بالقتل على إتلافه، جاز له ذلك؛ لأن مصلحة الحفاظ على النفس أهم من مصلحة الحفاظ على المال.

٣- الحفاظ على حياة فرد ضروري، ومقاطعة دولة كافرة لدولة مسلمة حاجي؛ لأن هذه المقاطعة قد تسبب لها بعض الضيق، فإذا أرغمت دولة مسلمة على تسليم فرد أو أفراد من رعاياها إلى تلك الدولة لتقتلهم فعليها أن تتحمل سلبيات هذه المقاطعة ولا تسلمهم لها، لكن إذا أيقنت أن هذه المقاطعة سيعقبها هجوم واعتداء يودي بحياة الناس ويعرض البلاد للخراب، جاز لها التسليم درءًا للمفسدة الكبرى.٦١

الضابط الخامس: مصلحة الضروري تقدم على مصلحة الكمالي والتحسيني.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

أ- إنقاذ نفس من الهلاك ضروري، والاشتغال بالنوافل كمالي، فإذا رأى المتنفل نفسًا تتعرض للخطر، فعليه أن يوقف تنفله ليخلصها من الهلاك.

ب- الحفاظ على النفس من الموت ضروري، والدخول على الغير من غير إذن محرم. لكنه كمالي فإذا تعرض إنسان للموت جاز له انتهاك ستر الغير لإنقاذ حياته.٦٢

الضابط السادس: مصلحة الحاجي تقدم على مصلحة التحسيني والكمالي.

ومن التطبيقات على هذا الضابط: لو تعارض أداء الجماعة وهو حاجي؛ لأنها شعيرة من شعائر الدين، مع الاقتداء بالإمام الصالح وهو تحسيني بأن كان الإمام فاسقًا أو مبتدعًا ولم يوجد غيره ألغينا التحسيني من أجل الحاجي، وتعين إقامة الجماعة خلف هذا الفاسق أو المبتدع؛ لأجل الحفاظ على الصلاة؛ ولأن التزام التحسيني هنا وهو لا يكون إلا بترك الجماعة يؤدي إلى انتفاء الحاجي والتحسيني معاً.

قال الشاطبي: «وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة،

٦٠ – اعتقاد أئمة الحديث – لأبي بكر الإسماعيلي- ص: ٣٠.

٦١ – فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ٢٠٢.

٦٢ – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني. ص ٢٣٦.

والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة».[٦٣] أما إذا وجد إمام عادل فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف الفاجر، وهذا موضع اتفاق.

الضابط السابع: المصلحة العامة٦٤ مقدمة على المصلحة الخاصة٦٥ (إذا تساوت الرتب) المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض في الوقائع التي لم يرد فيها حكم منصوص؛٦٦ فالمصالح المعتمدة هي المصالح الكلية أي التي تعم جميع المسلمين، وإذا تعارضت مصلحتان عامتان فتقدم الأكثر تعلقا بمصلحة المجموع، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة.٦٧ ومن النصوص الدالة على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (سورة البقرة ١٧٩)

وجه الدلالة: الحياة التي في القصاص هي : أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ، أمسك عن القتل، فكان ذلك حياة له، وحياة للذي امتنع من قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما.٦٨

نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان و أن يبيع حاضر لباد وقال:« لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد».[٦٩]وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ حيث إن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان بيوع في أصلها جائزة؛ لأنها قائمة على الشراء المباح، لكن بما أن المنافع الخاصة

٦٣ – الموافقات ج ٢ ص ٢٩.

٦٤ – هي كل ما فيه نفع عام يعود على مجموع الأمة أو جماعة كبيرة منها. وأطلق عليها ابن عاشور المصلحة الكلية.(مقاصد الشريعة ص٧٨)

٦٥ – هي كل ما فيه نفع جزئي يعود على شخص أو فئة محددة من أفراد الأمة. وأطلق عليها ابن عاشور المصلحة الجزئية.(مقاصد الشريعة ص٧٨)

٦٦ – نظرية المصلحة ص ١٣٣، ١٣٧.

٦٧ –أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د.عياض بن نامي السلمي- عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه –بكلية الشريعة بالرياض ص: ١٤٨.

٦٨ – تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان ج٢ص١٧٢.

٦٩ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ج٧ ص ٣٧١- رقم (٢٠١٣).

التي تتضمنها تؤدي إلى ضرر عام متمثل في غلاء الأسعار والتضييق على السكان؛ ولذلك منعت تقديمًا للمصلحة العامة.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- لا يجوز للمسلم الذي يحمل التجارة إلى دار الحرب، أن يحمل لهم ما يستعينون به على منكر في دينهم، فلا يجوز حمل عنب أوتمر أوشعير يتخذونه خمرًا، وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا. وإن كان فيه مصلحة خاصة للتاجر؛ إلا أنه تقديم المصلحة العامة لدار الإسلام على مصلحة التاجر الخاصة.٧٠أما بيعهم ما هو مأكول وملبوس ومركوب مما هو مباح لنا ولهم فهو جائز .

٢- ومثال ذلك لو أن الطبيب شخَّص حالة مرضية وبائية عند المريض بحيث يمكن نشر الوباء مالم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض؛ لأجل مصلحته الخاصة قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة٧١.

٣-تدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار مما يضر بالناس، وإجبار التاجر المحتكر على البيع لحاجة الناس[٧٢].

٤- منع الأنظمة في المملكة العربية السعودية من زواج بعض أصحاب المناصب المهمة كأصحاب الوظائف العسكرية والأمنية بغير السعوديات، مع أن الأصل حل زواج المسلمات من أي بلد وأي عرق، ومع أن الأصل أيضا حل النساء المحصنات من أهل الكتاب من أي بلد وأي عرق .٧٣

٥- ومن الأمثلة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة -عند التعارض- حالة ما إذا كان لفرد من الناس أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس في شقهم لطريق عامة أن تمر الطريق على هذه الأرض

---

٧٠ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت - ٧٢٨هـ) طبع مطابع المجد التجارية، الناشر والموزع - دار الإفتاء السعودية. ص٢٣٠-٢٣٢..

٧١ - المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين – علي نايف الشحود- ج ٢ص ٨٦.

٧٢ - تيسيرُ علم أصول الفقه- لعبدالله بن يوسف الجُديع -ج٣ص٦٣.

٧٣ - أضواء على السياسة الشرعية د. سعد بن مطر العتيبي ص ١٠٤

أو إزالة هذا المبنى، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدت الطريق العامة، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة إن حكم القضاء بذلك.

الضابط الثامن: المصلحة الحقيقية مقدمة على المصلحة الظنية:

فلو تعارضت مصلحتان إحداهما قطعية (وهي أن يعلم المجتهد أو الناظر في اعتبارها قطعيّة) والأخرى ظنية (وهي أن يظن أو يتوهم أو يشك وجود المصلحة المبحوثة في المسألة) فتقدم القطعية والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- إذا لم يجد المصلي ماءً في أول الوقت فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء؛ فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فتقدم مصلحة إقامة الصلاة في وقتها وهي قطعية على مصلحة الوضوء التي هي ظنية.

٢- تناول الدواء المحرم حرام، وينتج عنه مصلحة ظنية وهي الشفاء، وقد تعارضت مع مفسدة قطعية وهي تناول الدواء المحرم، والقطعي مقدم على الظني.

ويدل على ذلك النصوص الشرعية ، ما ذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود:« إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».[٧٤]

وقال – صلى الله عليه وسلم –:« تداووا يا عباد الله ولا تداووا بحرام».[٧٥]، وقال لما سُئل عن الخمر تتخذ دواءً ؟ قال:« إنها داء وليست بدواء».[٧٦]، فاستنبط أهل العلم تحريم التداوي بالحرام، واستنبطوا كذلك

٧٤ – أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ج١٧ص ٣٢٨.
٧٥ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج ١٠ ص ٣٧١، رقم (٣٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ص ٥ رقم (١٩٤٦٥).
٧٦ – رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه – ج ٣٨ ص٣٢٠.، رقم (١٨١٠٤) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، ج٥ ص ٤٧٨، رقم (٤٧٠٣)

أن المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية.

الضابط التاسع: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- مشروعية الجمع بين الصلاتين عند الحاجة، وذلك فيما إذا كان أداء الصلاتين المجموعتين في وقتهما يخل بشيء متعلق بذات الصلاة ومن ذلك:

أ-إذا كان شخص على أهبة السفر فهو بالخيار بين أن يصلي العصر – مثلاً- في الطائرة قاعداً وإلى غير القبلة، أو يقدم صلاة العصر مع الظهر، فهنا مصلحة أداء الصلاة محافظاً على ذاتها أي أركانها وشروطها ومصلحة درء مفسدة تقديم الصلاة، وهنا نقدم المصلحة المتعلقة بذات العمل فنقدم أداء الصلاة.

ب-الشخص الحاقن – وكان في آخر الوقت- فله أن يجمع الصلاة مع ما بعدها – مثل الظهر مع العصر- لأنه هنا يوازن بين مصلحة ذات العبادة وهو تحقيق الخشوع، ومصلحة أداء الصلاة في وقتها.

وقد استنبط العلماء هذا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :« لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».[٧٧]، وقوله – صلى الله عليه وسلم -:« إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ».[٧٨]

ومن هذا استنبط العلماء أن كل ما يوقع الإنسان في الحرج ويشغله عن صلاته ويذهب خشوعه فإنه يجيز له الجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة، وضربوا لذلك مثالا بالفرّان الذي وضع الخبز في الفرن وكان على وشك النضج، والدائن كذلك إذا وجد مدينه وهو يبحث عنه، والطبيب أثناء العملية وإنما يصح الجمع في جميع ما تقدم بشرطين :

الأول: أن لا يكون ذلك الأمر عادة له.

---

٧٧ – أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ، ج١ ص٣٩٣، رقم (٥٦٠).

٧٨ – أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج٣ ص ٨٦، رقم (٦٣١) ، ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ج٣ ص ١٧٩ ، رقم (٨٦٦).

والثاني: أن لا يكون قد بيت النية على الجمع بل يكون الأمر طارئاً.

٢- تحصيل الصف الأول للرجال مصلحة مطلوبة شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك تفويت الخشوع بسبب الزحام فالأفضل للمصلي أن يتأخر، فهنا تعارضت مصلحة متعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.

٣-الأفضل للإنسان أن يطوف قريبًا من الكعبة ما لم يكن هناك زحام يخل بالخشوع فيكون البعد أفضل

الضابط العاشر: المصلحة المقصودة مقدمة على المصلحة الوسيلة أو(المقاصد مقدمة على الوسائل) ولقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة أُخرى، وهي : أن ما كان محرماً تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يُباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة، والضرورة هنا هي الحالة التي يخشى الإنسان على نفسه فيها الهلاك أو تلف عضو من أعضائه، أما الحاجة فهي أن يقع الإنسان في حرج ومشقة دون أن يخشى على نفسه الهلاك ٧٩، ومن أمثلة ذلك:

١- جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة، فإن لبس الحرير محرم تحريم وسائل لأنه يؤدي إلى الكبر، وقد أذن النبي لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبسه لحكة كانت بهما.٨٠

٢- لا يجوز استعمال الذهب إلا عند الضرورة لكونه محرماً تحريم مقاصد

الضابط الحادي عشر: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة:

والمقصود بالمصلحة المتعدية أي التي يتعدى نفعها إلى غير فاعلها ، أما المصلحة القاصرة فهي التي لا تتجاوز في نفعها فاعلها.

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

١- الاشتغال بطلب العلم الشرعي أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة، إذا تعذر الجمع بينهما، كمن يتعذر عليه مع الصيام طلب العلم، فهنا تقدم مصلحة العلم على صيام التطوع.

والدليل على ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – قال:« وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر

---

٧٩ – مقاصد الشريعة د يوسف الشبيلى ص٣٥

٨٠ – أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب االلباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوهاج١٤ص ٤٤ رقم (٥٥٥٠)

على سائر الكواكب».[81]

وعن أبي ذر-رضي الل عنه- أن النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - قال :« يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب اللّٰه خير لك من مائة ركعة [82]».

وجه الدلالة قوله- صلى اللّٰه عليه وسلم - :« فتعلم ». جعل تعلم الآية -لأن نفعها متعدٍ أفضل- من مائة ركعة لأن نفعها قاصر على العابد وحده .

٢- وكذلك الاشتغال بالدعوة إلى اللّٰه أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة لقوله - صلى اللّٰه عليه وسلم -:« من دل على خير كان له مثل أجر فاعله ». ٨٣

و لقوله - صلى اللّٰه عليه وسلم -:« فواللّٰه لأن يهدي اللّٰه بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ».[84]

٣- وكذلك فإن حسن الخلق أفضل من التنفل بالعبادات القاصرة؛ لأن حسن الخلق مع الناس نفعه متعد؛ ولهذا ثبت عنه - صلى اللّٰه عليه وسلم - أنه قال :« وإن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ».[85] وعنه - صلى اللّٰه عليه وسلم - :«إن أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة خلق حسن[86] ».

---

٨١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ج١٠ص ٤٩. رقم (٣١٥٧)- وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ج٩ ص ٢٩٦، رقم (٢٦٠٦).

٨٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ج١ص ٢٥٤، رقم (٢١٥) — ورواه المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال -حرف العين- كتاب العلم من قسم الأقوال- الباب الأول: في الترغيب فيه ج١٠ص ١٤٩- رقم (٢٨٧٥٩)-

٨٣ - أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل اللّٰه بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ج٩ ص ٤٨٩، رقم (٣٥٠٩).

٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...وأنها حجاب من النار، ج٥ ص ١٩٨، رقم (١٦٩١).

٨٥ - أخرجه أبو داود في سننه، ك الأدب، باب في حسن الخلق، ج١٢ ص ٤٢٠، رقم (٤١٦٥)

٨٦ - ذكره ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن استعمال الفحش - تعليق شعيب الأرنؤوط — صحيح — ج١٢ ص ٥٠٨، رقم (٥٦٩٥).

الضابط الثاني عشر: أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة : ذلك أن المصلحة قد تقيد بحال أو بوقت أو بشخص، فيكون أداؤها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق، ولهذا يقول أهل العلم :قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .

ومن التطبيقات على هذا الضابط أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن ونحو ذلك .
الضابط الثالث عشر: المصلحة الدائمة تُقدم على المصلحة المؤقتة:

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:« أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».٨٧ إنما تقدم المصلحة الدائمة لمعنيين أحدهما: أن المقبل على الله –عز وجل– بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للذم؛ ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه الحفظ ولكنه أعرض بعد المواصلة فلاق به الوعيد، وكذلك يكره أن يؤثر الإنسان بمكانه من الصف الأول؛ لأنه كالراغب عن القرب إلى الله عز وجل؛ ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو :« لا تكونن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».٨٨

والثاني: أن المصلحة الدائمة فيها ملازمة للطاعة في كل وقت فلا يُنسى من البر لتردده على الطاعة.٨٩

الضابط الرابع عشر: المصلحة المعنوية تُقدم على المصلحة المادية :

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

أ– قال تعالى:﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ · (الأنفال : ٦٧)

---

٨٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ج٢٠ص١٠٠ – رقم (٥٩٨٣)

٨٨ – ذكره الإمام أحمد في مسند أحمد بن حنبل – مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ج٢ ص ١٧٠– رقم (٦٥٨٤).

٨٩ – كشف المشكل من حديث الصحيحين– لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي– ج١ ص ١١٧٥– دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان – الفدية والقتل – وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية[٩٠] .

الضابط الخامس عشر: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة :

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

١- أن السهر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره.

٢- تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.

٣- عند تزاحم عملين لدى داعية من الدعاة كأن يواصل عملا في الإغاثة، أو يتركه لخطبة وهو لا يجيدها، في تطبيق هذه القاعدة أن يواصل عمله الذي يجيده ولا يتركه لعمل آخر يقوم به غيره.

٤- عند تعارض تربيته لأولاده مع وعظه العام وبخاصة إذا كان يتطلب سفراً بعيداً عن أهله فتطبيق هذه القاعدة أنه يترك السفر ويجتهد في تربية أولاده.

الضابط السادس عشر : المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة :

يدل على ذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي :« وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه » .[٩١]

ومن التطبيقات عليه مايلي

٩٠ – منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٦ – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١ .

٩١ – اخرجه البخاري كتاب الرقاق باب التواضع رقم (٦١٣٧)ج٥ص٢٣٨٤

١- أداء الصلاة المكتوبة واجب موسع فيجوز أن يصلي بعد دخول الوقت ما شاء من النوافل وإن لم يؤد الفريضة لكن الأفضل هو المبادرة بأداء الفريضة في أول الوقت مع رواتبها القبلية والبعدية، فإذا تضايق وقت المكتوبة فإنه لا يصح التنفل، بل يجب الانشغال بأداء المكتوبة، ولو تنفل فالصلاة فاسدة لأنها في وقت نهي.

٢- أما قضاء الصلوات بعد خروج وقتها فإنه واجب مضيق، بمعنى أنه يجب على الإنسان فوراً أن يصلي بمجرد الاستيقاظ أو التذكر، فلا يشرع له أن يتنفل قبل أداء الفريضة إلا بأداء راتبة الصلاة إن كان لها راتبة .[٩٢]

٣- إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة لم تصح لأن الجماعة واجبة.

٤- إذا حج تطوعا قبل حجة الإسلام لم يقع عن التطوع وانقلبت عن حجة الإسلام على الصحيح؛ لأن الحج واجب على الفور عند الاستطاعة .

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الموازنة بين المصالح و المفاسد باب مهم ويندرج فيه حالات كثيرة وقد ورد في القرآن الكريم عديد من الآيات التي تدل عليه ومنها ما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام:١٠٨)

وجه الدلالة : في هذه الآية عندنا مفسدتان ومصلحتان.

فالمفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد . والثانية: سب الله تعالى .

والمصلحة الأولى : هي سب آلهة المشركين المجرد. والثانية : تركهم سب الله تعالى، والمفاسد والمصالح هنا متعارضة، فغلب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين الذي هو سب الله تعالى بفعل الصغرى وهو ترك سب آلهة المشركين، ذلك لأن ترك سب آلهتهم وإن كان فيه مفسدة لكن أقدمنا عليه؛ لأن في فعله اقتحام مفسدة أكبر وهو سب الله تعالى، فتعارضت المفسدتان فراعينا الكبرى بفعل الصغرى؛ لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وغلب الشارع كذلك فعل أكبر المصلحتين على فعل أدناهما فقال: إن سبكم لآلهتهم

٩٢ - مقاصد التشريع الإسلاميد.يوسف الشبيلي ص٤٥ بتصرف

مصلحة، وتركهم لسب إلهكم أيضًا مصلحة، ولكن المصلحة الثانية أعظم بكثير من المصلحة الأولى، فاتركوا المصلحة الصغرى التي هي سبكم لآلهتهم ليتحقق لكم المصلحة الكبرى وهو تركهم لسب إلهكم؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما، وهذا من أقوى الأدلة على هذا الأصل٩٣.

وفي ذلك يقول ابن كثير :« يقول تعالى ناهيًا لرسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو». ٩٤

ويقول القرطبي عن الآية :« فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين».٩٥

ب- قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ (سورة البقرة:٢١٩).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾، دلالة واضحة على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث الدالة على الموازنة بين المصالح والمفاسد منها:

امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله»: فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».٩٦

---

٩٣ - تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ج ٣ ص ١١.

٩٤ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة
ج ٣ ص ٣١٤ - دار طيبة للنشر والتوزيع -الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٩٥ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ج٧ ص ٦١ - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ ج١٥ ص ١٩١، رقم (٤٥٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج ١٢ ص ٤٦٤ – رقم (٤٦٨٢).

وجه الدلالة: فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير .

والموازنة بين المصالح والمفاسد لا تخلو من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن تغلب المصلحة المفسدة يعنى تزيد عليها وهنا يجب تقديم المصلحة على درء المفسدة لعظم المصلحة وقوتها وزيادتها على المفسدة، ويشهد لذلك امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين وتعليله ذلك بقوله أخشى أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فهنا مصلحة أعظم من مفسدة .٩٧ ومن التطبيقات لهذه الحالة ما يلي:

١- جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحى أو الذي ترجى حياته؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة شق بطنها وانتهاك حرمتها وهى ميتة. ٩٨

٢- جواز كشف العورة والنظر إليها للتداوى والختان والعمليات الجراحية؛ لأن مصلحة التداوي وحفظ الحياة مقدمة على مفسدة تحريم النظر للعورة.[٩٩]

٣- جواز تشريح الجثث المعصومة للتحقيق الجنائي تحقيقا لمصلحة العدالة والأمن واستقرار المجتمع وهي أولى من مفسدة انتهاك حرمة الميت.[١٠٠]

الحالة الثانية : أن تزيد المفاسد على المصالح وفى تلك الحالة يكون الأولى درء المفاسد ويقدم درؤها على جلب المصالح لعظم المفاسد وغلبتها ١٠١ ومن التطبيقات على ذلك مايلي:

١- جواز بتر عضو من المريض عند وجود الأكلة أو الغرغرينة متى استدعت الحالة الطبية ذلك القطع؛ لأن مفسدة بقائه أعظم من المصلحة التي تفوت بقطعه.[١٠٢]

٩٧ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٨ص ١٣١ .

٩٨ - قواعد الاحكام ص١٠٢ .

٩٩ - المرجع السابق ص١١٥ - قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص٤٥-٤٦-٤٧.

١٠٠ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج٢ص٦٨.

١٠١ - قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص٤٥-٤٦-٤٧.

١٠٢ - القواعد للحصني ص ٣٥١.

الحالة الثالثة: أن تتساوي المصالح والمفاسد وفى هذه الحالة اختلف العلماء على رأيين:

الرأي الأول: يرى العز ابن عبد السلام أنه عند التساوي بين المصالح والمفاسد يتخير بينهما ويوازن.[١٠٣]

الرأي الثاني: يرى السبكي والصنعاني أنه فى تلك الحالة يرجح درء المفاسد على جلب المصالح.

والراجح عند الكثير: الأول يعنى الموازنة بينهما.[١٠٤] وهذا معناه أنه عند التساوي بين المصالح والمفاسد يوازن بينهما، لكن كيف يوازن بينهما؟

وضع الفقهاء عدة ضوابط للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التساوي منها ما يلي:

الضابط الأول: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد يرجح بينهما بحسب الرتبة.

يعني يوازن بينهما بحسب رتبة كل منهما، فلو تعارضت مفسدة ضرورية مع مصلحة حاجية قدم درء المفسدة الضرورية؛ لأنها أولى بالدرء فى تلك الحالة، وإذا تعارضت مصلحة ضرورية مع مفسدة حاجية قدم جلب المصلحة الضرورية؛ لأنها أولى بالتقديم فى تلك الحالة .

ومن التطبيقات على ذلك مايلي:

١- عدم جواز تأجير الأرحام؛ لأنه يترتب عليه مفاسد ضرورية، كاختلاط الأنساب وضياعها، ودفع هذه المفسدة الضرورية أولى، ويقدم على مصلحة الأم البديلة ومنافعها المادية؛ لأنها من قبيل الحاجيات والضرورات تقدم على الحاجيات، فيقدم هنا درء المفاسد على جلب للمصالح.[١٠٥]

الضابط الثاني: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية فى الرتبة يرجح بينهما بحسب النوع.

يعني إذا تساوت المصلحة مع المفسدة فى الرتبة فيوازن بينهما بحسب نوع كل منهما، ويكون التقديم بينهما بحسب نوع كل منهما، فما كان متعلقًا بالدين أولى مما يكون متعلقًا بالبدن، وماكان متعلقًا بالعرض أو النسل أولى مما يكون متعلقًا بالمال وهكذا مراعاة لترتيب الكليات الخمسة: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال.

---

١٠٣ - قواعد الأحكام ص١٢٣.

١٠٤ - الموافقات للشاطبى ج٢ ص٥١ - فقه الاولويات للوكيلي ص٢٣٤-٢٣٨.

١٠٥ - فقه الأولويات للوكيلي ص٢٢٦.

ومن التطبييقات على ذلك: عدم جواز إجراء العمليات الجراحية التجميلية غير العلاجية التي لا تتعلق بالضروريات والحاجيات؛ بل المقصود منها تجديد الشباب وتحسين المظهر، وهذا المنع مبني على أن هذه العمليات واقعة في الدين؛ لما فى ذلك من تغيير لخلق الله على حسب الهوى، فكان دفعها مقدمًا على المصالح المادية المرجوة منها؛ لأنها أقل فى منها درجة.[١٠٦]

الضابط الثالث: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية فى الرتبة والنوع يرجح بينهما بحسب العموم والخصوص. يعني يرجح درء المفاسد العامة على جلب المصالح الخاصة أو يقدم المصالح المتعلقة بالمجموع على درء المفاسد المتعلقة بفرد أو قلة حماية للمجتمع .

ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

١- جواز الحجر الصحي على الطبيب الجاهل أو الجراح الذي يصاب بمرض معد دفعًا للمفسدة العامة التي تترتب على ذلك فهي أولى من جلب مصلحة شخصية له .[١٠٧]

٢- جواز الحجر على من به مرض معد يمنعه من مخالطة الأصحاء إذا اقتضى الأمر ذلك؛ لأن المخالطة ستؤدي إلى انتقال المرض، وهذه مفسدة عظيمة واجبة الدفع وهى أولى من مصلحة فردية للمحجور عليه.[١٠٨]

الضابط الرابع: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية فى الرتبة والنوع يرجح بينهما بحسب االقدر والحجم. يعني مقدار الضرر والنفع الحاصل ومن ثم يقدم الأكثر والأكبر فيدفع المفسدة الأكبر وتقدم على جلب المصلحة الأقل والأخف منها وكذلك إذا زادت المصلحة عن المفسدة تكون أولى بالتقديم ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

١- منع الرجل من مداواة المرأة والعكس عند عدم الحاجة أو الضرورة؛ لما يترتب على ذلك من مفسدة تزيد عن المصلحة المادية التي تتحقق منها .[١٠٩]

٢- منع العمليات الجراحية التجميلية المتعلقة بالعورات؛ لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح التي

---

١٠٦ – أحكام الجراحة الطبية ص١٩٣

١٠٧ – قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص٤٧ – فقه الاولويات للوكيلي ص٢٣٦

١٠٨ – قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص-٤٧ -٤٩ –

١٠٩ – فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم ٣٥٠٧

تجلبها.[110]

الضابط الخامس: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية فى الرتبة والنوع؛ يرجح بينهما بحسب القطعية والظنية. فإذا كانت المفاسد مقطوع بها والمصالح مظنونة وجب تقديم القطعي على الظني، وإذا كانت المصالح مظنونة والمفاسد وهمية وجب تقديم المظنون على الموهوم وهكذا .

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا الضابط:

أ- تحريم جراحة تغيير الجنس لمجرد الرغبة فى التغيير دون حاجة جسدية صريحة؛ لأن المفاسد أكبر من المصالح الموهومة لمن يريد التغيير بحسب هواه فضلا عن أنه اعتداء على خلق الله تعالى .[111]

ب- دفع الموت عن النفس بموت الغير، كأن يهدد شخص بالقتل إن لم يقتل غيره، فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على النفس مع مفسدة إزهاق نفس الغير، لكن بما أن القتل مجمع على تحريمه، والصبر مطلوب في حق من أكره على ذلك، فإن درء قتل الغير مقدم على درء قتل النفس.

ج- لو تولد حيوان من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول، مثل البغل يتولد من الحمار ويتولد من الخيل، فحينئذ قالوا: هنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فنحكم بتحريمه.[112]

د- إذا كان تصرف الجار في ملكه يؤدي إلى إيذاء جيرانه كاتخاذ فرن يؤذيهم بدخانه، أو معصرة يؤذيهم برائحتها، أومطحنة تؤذي بضجيجها، منع من ذلك؛ لأن في هذه الأعمال مصالح حاجية لنفسه، ولكنها تؤدي إلى مفاسد مخلة بحاجات جاره، والمفاسد إذا تزاحمت مع المصالح وكانت في درجة واحدة درئت المفاسد.

هـ- السمع والطاعة لولاة الجور والظلم، فإن السمع والطاعة لهم فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة، وهذه المصلحة أعظم من تلك المفسدة، فتقدّم هذه المصلحة، فيُسمع ويُطاع الظلمة من الولاة، ولو كان في ذلك نوع إعانة لهم؛ لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة.١١٣

١١٠ - قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص-٥٠

١١١ - المرجع السابق ص٥٢- ضوابط المصلحة للبوطى ص٢٢٢

١١٢ - نظم القواعد الفقهية - ج١ ص ٥٢.

١١٣ - نظم القواعد الفقهية - ج١ ص ٥٣.

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

تختلف المفاسد قوة وضعفًا كما تختلف من مكلف لآخر، ومن وقت لآخر وقد تجتمع تلك المفاسد وتتزاحم وهنا لاتخلو من حالتين:

الأولى: أن يتمكن المكلف من اجتناب تلك المفاسد المجتمعة والمتزاحمة جملة فيجب عليه دفعها متى أمكنه ذلك بلا خلاف، وفي هذا المجال يُعتبر العز بن عبد السلام -رحمه الله- من أوائل من فصّل القول في هذا المجال حيث بيّنها رحمه الله بقوله:« وإن تعارضت المفاسد، نحاول درء الكل، فإن تعذر فالأفسد، فإن تساوت فتُدرأ المفسدة الأشمل، مع مراعاة التحقق من وقوع المفسدة». ١١٤

الثانية: أن تجتمع المفاسد وتتزاحم، ولا يمكن دفعها جميعًا، وهنا إما أن تتساوى تلك المفاسد أو تتفاوت، فإن تساوت المفاسد وجب على المكلف أن يتخير بينهما مادامتا متساويتين. ١١٥

أما إن تفاوتت فيجب الموازنة بينهما من أجل ارتكاب أخفها وأيسرها، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك .

فمن النصوص القرآنية الكريمة الدالة على الموازنة بين المفاسد ما يلي:

أ- قال تعالى في شأن القتال في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله: قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ...﴾ (سورة البقرة:٢١٧).

وجه الدلالة: أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها، فرد الله تعالى عليهم قائلاً: نعم القتال فيها كبير الإثم والجرم، وهو مفسدة، ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام وما يفعلوه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم، كل هذا وغيره أعظم مفسدة، وأكبر جرمًا عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها، فإن فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه١١٦ لدرء هذه المفاسد الكبيرة.

---

١١٤ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٣

١١٥ – مفتاح دار السعادة –ج٢ ص ١٦– زاد المعاد ج٥ ص٤١٦

١١٦ – أحكام القرآن لأبي بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر

ب- قال تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف ٧٩-٨٢)

وجه الدلالة: الآية تدل على أن هناك مفسدتان الأولى هي: خرق السفينة والثانية هي: أخذ الملك الظالم واغتصابه للسفينة بأكملها، فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى، وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.

ومن النصوص الدالة على ذلك من السنة النبوية:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال»: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - »: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».١١٧

وجه الدلالة : فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله؛ فقد درئت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها؛ لذلك فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع..[١١٨]

فإذا كانت المفاسد المجتمعة والمتزاحمة ليست على درجة واحدة فقد وضع الفقهاء ضوابطَ للموازنة بينها لمعرفة ما يجب دفعه وما يجوز ارتكابه .

عطا، دار الفكر، بيروت،ج ١ ص ١٧٣ .

١١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد - ج١ ص ٨٩- رقم (٢١٧).

١١٨ - شرح سنن أبي داود للعيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري-ج٢ ص ٢١١ - ط مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص٣٢٥ - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب الرتبة: بمعنى أن المفاسد الضرورية أولى بالدرء من المفسدة الحاجية والتحسينية.

فيجب درء المفاسد المتعلقة بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، فلو تعارضت مفسدة متعلقة بأمر ضروري مع مفسدة متعلقة بأمر حاجي فيجب درء المفسدة الضرورية، وارتكاب الحاجية؛ لأن المفاسد المتعلقة بالضروريات أعظم ضررا، لكونها تؤدي إلى فساد الحياة واختلال نظامها، وتعرض أسس الحياة للزوال، كما يلحق مرتكبها الخسران المبين في الآخرة ١ ؛ لذلك فإن هذه المفاسد تحتل المرتبة الأولى بين المفاسد في شدة خطرها على حياة الناس؛ ولهذا يجب درؤها قبل غيرها من المفاسد،

ويتمثل هذا النوع من المفاسد فيما يهدد الكليات الخمس بالزوال، فجريمة الردة تؤدي إلى ضياع الدين للفرد، ونقض الدين في حياة الأمة والمجتمع، وجريمة القتل تؤدي إلى إهلاك الأنفس، وجريمة الخمر تؤدي إلى ضياع العقل، وجريمة الزنا تؤدي إلى ضياع النسل، وجريمة السرقة تؤدي إلى ضياع المال.١١٩

ثم يلي تلك المفاسد فى الرتبة المفاسد المتعلقة بالحاجيات فهي لا تؤدي إلى اختلال نظام الحياة وإنما تجر على الناس حرجاً ومشقة، فمثلاً لو انعدم تضامن الأقارب بتحمل الدية، أو إذا لم يضمن الصناع أو إذا لم يرخص للمسافر بالفطر في رمضان؛ فإن هذا يجر إلى الحرج والمشقة، ولكنه لا يؤدي إلى الهلاك أو فساد الحياة.

ثم بعد هذين النوعين من المفاسد نوع ثالث وهو المفاسد المتعلقة بالتحسينيات، فهذا النوع من المفاسد أقل خطراً وأدنى جرمًا من النوعين السابقين؛ وذلك لكونه لايؤدي إلى فساد الحياة كما هو شأن المفاسد المتعلقة بالضروريات، كما أنه لا يؤدي إلى أن يقع الناس في حرج ومشقة كما هو شأن المفاسد المتعلقة بالحاجيات، ولكنه يجعل حياة الناس خالية عن مكارم الأخلاق ومزينات الحياة، فتصير بذلك الحياة خلاف ما تقتضيه المروءة والفطرة السليمة .[١٢٠]

فإذا حدث تعارض بين مفسدتين من رتبتين مختلفتين وتعذر درؤهما معاً وكان لا بد لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى فيجب في هذه الحالة أن يقدم درء المفسدة التي تتعلق برتبة أعلى على ما دونها، وعلى

١١٩ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦ – ٨٧- القواعد الفقهية للندوي ص٣٥١.

١٢٠ – منهج فقه الموازنات ص٣٢- مفتاح دار السعادة –ج٢ ص ١٦ .

هذا فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فتدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أوالتحسينيات، وكذلك لو تعارضت مفسدتان أحدهما من رتبة الحاجيات والأخرى من التحسينيات ، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات، وفي هذه الحالة يكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما. ١٢١

ومن الأمثلة على الموازنة بين مفسدتين إحداهما ضرورية أوحاجية والأخرى تحسينية مسألة كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية وهي كشف العورة؛ لدرء المفسدة الضرورية وهي درء المرض إن كان المرض مهلكاً وقد تكون المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مهلك.١٢٢

الضابط الثانى: أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب الحكم .

بمعنى أنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه، وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرأ بذلك المفسدة المحرمة، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما.

الضابط الثالث : أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب النوع.

يعني إذا تساوت المفسدتان في الرتبة بأن كانت المفسدتان المتعارضتان من رتبة واحدة كأن يكونًا معاً من رتبة الضروريات أوالحاجيات أوالتحسينيات، ففي هذه الحالة لايمكن الترجيح بينها بحسب تفاوتها في الرتب، وإنما يجب الانتقال إلى الترجيح بينها بمعيار نوع المفسدة حيث يرجح درء أعلى المفسدتين نوعاً على ما دونه، فالمفاسد تتفاوت في أنواعها بحسب الكلي الذي تتعلق به، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالدين ثم المفاسد المتعلقة بالنفس ثم المفاسد المتعلقة بالعقل ثم المفاسد المتعلقة بالنسل ثم المفاسد المتعلقة بالمال. وعلى هذا فلو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال وكذلك لو تعارضت

١٢١ – منهج فقه الموازنات ص٣٣ – زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص٥٢.

١٢٢ – القواعد الفقهية للندوي ص٣٥١– زاد المعاد ج٥ ص٤١٦

مفسدتان إحداهما متعلقة بالعقل والأخرى بالنسل أو المال فيقدم درء مفسدة العقل على مفسدة النسل أو المال، ولو تعارضت مفسدتان إحداهما تتعلق بالنسل والأخرى بالمال، فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالنسل على المفسدة المتعلقة بالمال.

الضابط الرابع : أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب العموم والخصوص .

وهذا معناه أنه إذا اتحدت المفسدتان المتعارضتان في الحكم والرتبة والنوع، فتكون الموازنة بينهما من حيث العموم والخصوص، فإن استوتا بأن كانتا عامتين أو خاصتين فيجب البحث عن مرجح آخر، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المفسدتين عامة والأخرى خاصة؛ فيرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة ١٢٣. وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان، وكانت إحداهما يعود ضررها على شخص واحد أو أشخاص قليلين بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمة فيرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل، بحيث تدرأ المفسدة ذات الضرر العام بارتكاب المفسدة ذات الضرر الخاص١٢٤ .

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

١- أفتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة.

٢- جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام -والمتطلبات الضرورية- في بيعهم للسلع بسعر فاحش، وقد جاز التسعير هنا؛ لأن فيه درءاً للضرر العام.

٣- جوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع، وذلك دفعاً للضرر العام.

٤- جواز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولتهما لأعمالهما، وذلك خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين.١٢٥

٥- شرع الجهاد فيه ضرر للنفوس، ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام، حاصل من عدوان المشركين،

---

١٢٣ - منهج فقه الموازنات ص٣٥

١٢٤ - منهج فقه الموازنات ص٣٨

١٢٥ - تيسيير التحرير لابن الهمام ج٢ ص٣٠١

وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم.

٦- شرع القصاص والحدود فيه إتلاف للنفوس وإلحاق الأذى بالمسلم، ولكنه ضرر خاص يرتكب دفعًا لضرر عام هو تفويت حفظ أموال المسلمين وأعراضهم وأموالهم.[١٢٦]

الضابط الخامس: أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب القدر أو الحجم

بمعنى أنه إذا تعارضت مفسدتان، وكانتا متساويتين في الحكم والرتبة والنوع والعموم أو الخصوص فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي لهما، فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدراً فترجح على ما دونها؛ فتدرأ أكبر المفسدتين قدراً بأقلهما قدراً، ١٢٧.

وفي هذا تطبيق لعدة قواعد فقهية مشهورة منها:

١- قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[١٢٨]

٢- قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)

٣- قاعدة: (يختار أهون الشرين أو أخف الضررين)[١٢٩]

ومن التطبيقات على هذا الضابط مايلي:

١- مسألة السفينة المحملة بالبضائع -وقد أشرفت على الغرق- ويمكن أن تنجو إذا ما ألقي ببعض حمولتها في البحر، فإنه يجب في هذه الحالة درء المفسدة الكبرى، المتمثلة في غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى، وهي إلقاء بعض حمولة السفينة، فإتلاف بعض المال لينجو الناس أولى وفي هذا: (ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين)[١٣٠]

---

١٢٦ - فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة- أ.د حسين حامد حسان.- سلسلة بحوث المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط ١٤١٣هـ- ص ٣٠.

١٢٧ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص٩٥-٩٦.

١٢٨ - الاشباه والنظائر للسيوطى ص٨٦ – ٨٧- ولابن نجيم ص٩٧.

١٢٩ - المرجع السابق والمجلة العدلية المواد ٢٧-٢٨-٢٩ .

١٣٠ - إعلام الموقعين ج ٣ ص ٤. شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٤٧ .

٢- مسألة ما إذا اجتاح الطوفان منزل شخص فقام آخر بالثقب في حائط ذلك المنزل حتى يخرج منه الماء فهو بعمله هذا قد ارتكب مفسدة صغرى، وهي ثقب الحائط لدرء مفسدة كبرى وهي خراب المنزل.[١٣١]

٣- وكذلك إذا اشتعلت النيران في منزل شخص فقام آخر بهدم حائط تلك الدار لكي يخمد بذلك الحائط النار.

٤- الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة .[١٣٢]

٥- مسألة المشاركة في المجالس النيابية، في البلاد التي لا تلتزم التحاكم إلى الشريعة في كل شئون الحياة، فهي مبنية على هذا الأصل، ذلك أن المفاسد من دخول هذه البرلمانات تعارضت مع مفاسد إخلائها من المصلحين، فوجب المصير إلى الترجيح، وقد استدل القائلون بترجيح الدخول، بفعل يوسف -عليه السلام-، فإنه عندما تولى خزائن الأرض في وزارة الكافر، وهو ملك مصر آنذاك، دفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأدنى، فالأدنى هو أن يصيب الملك من أموال الدولة مالا يستحقه في ولاية يوسف، وهو لا يمكنه منعه من ذلك، فدار الأمر بين هذه المفسدة، وبين الضرر الأكبر، وهو ترك الوزارة لمن يكون في توليه لها ضرر أكبر ومع أن نبي الله يوسف عليه السلام، كان في قوم كفار، غير أنه حرص على إصلاح أحوال العباد، ليحقق بذلك مصلحة تبليغ دعوة التوحيد، فكيف بتولي منصب عام بين مسلمين فيهم جاهلية، مثل دخول المجالس النيابية، بما يعود بمصالح عظيمة جدا على المسلمين، وتلك المصالح أرجح بكثير من المفاسد المترتبة على الدخول .[١٣٣]

---

١٣١ - منهج فقه الموازنات للسوسوة ص٣٨

١٣٢ - الاشباه والنظائر للسيوطى ص٨٦ – ٨٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر -ج٢ ص ١١٩

١٣٣ - قاعدة تعارض المصالح و المفاسد للشيخ حامد العلي ص٥٠ الطبعة الثانية

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة بالموازن (الفقيه أو المجتهد)

المسائل التي تحتاج إلى موازنات وترجيح تتفاوت تفاوتًا عظيما، وفقه الموازنة عمل دقيق، تكتنفه مخاطر عدة؛ لذا فهو يحتاج إلى فقيه فطن وخبير متوازن الشخصية، متمكن من علوم الشرع، مستبصر بواقع الحال، مدرك لمآلات الأفعال وآثارها.١٣٤ وفيما يلي بيان لبعض الضوابط التي ينبغي توافرها في المجتهد القائم بعملية الموازنة (الموازن).

الضابط الأول: الفقه بمراتب الأحكام الشرعية بمعنى أن يكون الموازن (الفقيه أو المجتهد) على علم ودراية بالأحكام الشرعية لاسيما إنها مراتب فيها الأعلى والأدنى، والقطعي والظني، والراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول، ومراتب المأمورات (الواجب والمندوب والمباح) ومراتب المنهيات (الحرام والمكروه) وأنواع كل منها ومرادفاتها وموجبها وهكذا، فعلى الموازن أن يكون على علم بهذه المراتب، ويضع كل عمل في مرتبته، ويعطيه وزنه وقيمته التي أعطاها الشرع له، وذلك حتى يتمكن من تقديم الأهم على المهم، والفرض على النفل، وتقديم الفروض على بعضها، فالجهل بمراتب هذه الأعمال يؤدي إلى اختلال توازنها عند تطبيقها.١٣٥ وإغفال هذه المراتب يخل بعملية الموازنة ويوقع في أغلاط جسيمة وحرج كثير فضلا عن مخالفته هدي الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه.١٣٦

الضابط الثاني: إلمام الموازن (الفقيه أو المجتهد)بمقاصد الشريعة الإسلامية وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وفهم المقاصد شرط لبلوغ درجة الاجتهاد والقدرة على الموازنة.

قال الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

---

١٣٤ - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه -لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس - سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨
تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- الناشر مكتبة ابن تيمية- ج٢٠ص٥٧.

١٣٥ - فقه الأولويات دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٢ – ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ص ١٤٣.- من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد٦١ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م د/ حسن السيد خطاب ص٣٣ص٣٤

١٣٦ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –د أحمد الريسوني ص ١٥٩.

١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

٢- التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها١٣٧ .

الضابط الثالث: معرفة الموازن (الفقيه أو المجتهد) بقواعد ودرجات المصالح من حيث الأهمية :

حيث إن المصالح درجات متفاوتة في الأهمية، فأولها رتبة الضروريات، وتليها الحاجيات، ثم التحسينات، فالضروريات هي الأصل، والحاجيات والتحسينات خادمة لها.١٣٨

والمصالح الضرورية خمس هي كما رتبها الغزالي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وزاد بعض الفقهاء العرض، أما الآمدي فيقدم النسل على العقل.١٣٩

الضابط الرابع: العلم بكيفية الموازنة .لابد للموازن(الفقيه أو المجتهد) أن يكون على علم بكيفية الترجيح بين المصالح وبعضها أوبين المصالح والمفاسد، أو الترجيح بين المفاسد وبعضها، وكذلك الإلمام الجيد بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة وصور شتى ولاسيما في عصرنا الحاضر، وما من شك أن هذه النظرية وأمثالها أضحت من أهم القواعد التي تبنى عليها الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

الضابط الخامس: معرفة (فقه الواقع)

معرفة فقه الواقع والظروف التي يعيش فيها المسلم أمر ضروري للموازن (الفقيه أو المجتهد)؛ حيث إن الجهل به يوقعه في أخطاء جسيمة؛ لأن الأفضل يتنوع بتنوع الناس، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون تارة مرجوحاً، أومنهيّاً عنه ... وقد يكون شخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون في حقه هو، ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، فالشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له.

فمعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يكون في كتاب بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبداً إلا صنع له.١٤٠

---

١٣٧ - الموافقات ج٤ص١٠٥.

١٣٨ - الموافقات ج٢ص١٦.

١٣٩ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –د أحمد الريسوني ص ٤٦.

١٤٠ - الفتاوى الكبرى ج ٢٢ ص ٣٠٨ -٣٠٩

ومن تطبيقات ذلك أنه عندما يشتد الكفار في عدائهم، وضررهم على بلاد المسلمين يكون الجهاد أفضل من الحج، وعند اشتداد الأزمات والكوارث تكون الصدقة أفضل، وعندما يظهر قصور في الاحتراف والتصنيع يكون الصناعة وإتقان العمل أفضل، وهكذا١٤١، فمراعاة فقه الواقع، وفقه النصوص، وفقه أحوال المخاطبين كل ذلك يؤدي إلى سداد الفهم، وحسن البصيرة التي تعين على الوصول إلى الحكم الصواب؛ ولهذا يقرر العلماء جميعًا : إن الفتوى البصيرة تضع كل شيء في نصابها الوضع الأصلي، والوضع الاستثنائي، وتوازن بين المصالح والمفاسد، وتضع في حسابها المصلحة الشرعية وتأثير الأوضاع والأعراف على بعض الأحكام، فالذي يحسن فهم الكتاب والسنة ولا يفهم الواقع لا يتمكن من الوصول إلى الصواب في فتواه.

قال ابن القيم: لايتمكن من الفتوى الحق إلا بنوعين من الفهم: أولهما: فهم الواقع والفهم فيه واستنباطُ علم حقيقة ما وقع بالأمارات والقرائن والعلامات حتى يحيط به علماً.

ثانيهما: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله e في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.١٤٢

وأسلوب التعامل مع الأحكام الاجتهادية بناءً على المصلحة والعلل أسلوب حيوي ظهر ابتداءً من عصر الصحابة رضي الله عنهم وهو أسلوب يقوم على اعتبار روح النص ومقصده، فيكون الترجيح في كل ظرف بما يحقق هذا المقصد؛ لذا قرر علماء الأصول أن الفتوى تقدر زمانًا ومكانًا وشخصًا. وهذا التأقلم مع الظروف لايمكن أن يكون على حساب النص.١٤٣ فلابد من معرفة أنواع الناس وأصنافهم وسمات كل نوع، و معرفة الواقع والبيئة المحيطة بالإنسان بما في ذلك الأفكار والاتجاهات والمدارس الفكرية والفئات، والتعرف على أفكار الآخرين، ووجوههم، وحركاتهم وإشاراتهم، وهو علم أو فن أصبحت له مدارسه ومقالاته وكتبه التي يمكن الإفادة منها.١٤٤

والله أعلم.

---

١٤١ – ليس من الإسلام للشيخ الغزالي ص ٣٠ بتصرف

١٤٢ – إعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦.

١٤٣ – فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص ١٧٨.

١٤٤ – المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى – علي بن نايف الشحود– ج١٦ ص ٢٤.

الخاتمة:

نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

أولا–أن تحديد المصلحة والمفسدة يرجع فيه إلى الشرع والاجتهاد المنضبط به.

ثانيا: يعد فقه الموازنات معيارًا للمقارنة بين الأوضاع، والمقابلة بين الأحوال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة ويتلخص فقه الموازنات فيما يلي:

أ– التوفيق والجمع بين المصالح إن أمكن.

ب– التغليب والترجيح بين المصالح المتزاحمة.

ج– التخيير عند استواء المصالح وتعذر الجمع.

د– درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

هـ– جلب المصالح مقدم على درء المفاسد.

و– درء المفاسد جميعها متى أمكن .

ز– ارتكاب المفسدة الأخف ودفع الأشد.

ثالثا– عند اجتماع المصالح إذا أمكن المكلف الجمع بينها وجب عليه ذلك، وعند اجتماع المفاسد يجب عليه أن يجتنبها جميعا متى أمكنه ذلك، و إذا زادت المصالح على المفاسد أو العكس وجب تقديم الأشد منهما والأكثر.

رابعا– عند تساوى المصالح يكون التقديم بينها بالرتبة، ثم بالنوع، ثم بالجهة، ثم بحسب القدر والحجم، فتقدم المصلحة الضرورية الأهم على المصلحة الضرورية المهمة، كما تقدم مصلحة الضروري على الحاجي، وتقدم مصلحة الضروري على مصلحة الكمالي والتحسيني، وتقدم مصلحة الحاجي على

مصلحة التحسيني والكمالي، كما يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (إذا تساوت الرتب) وتقدم المصلحة القطعية على المصلحة الظنية بلا خلاف.

خامسا-إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالتقديم بينها بحسب الرتبة ثم بالنوع ثم بالجهة ثم بحسب القدر والحجم وهكذا فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة، وأثرها ومداها، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة. وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة والطويلة المدى.

سادسا- غياب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يؤدي إلى أمرين:

أ- تفويت مصالح عظمى أو حصول مفاسد كبرى.

ب- وضع الأدلة الشرعية في غير موضعها الصحيح .

ثانيا: توصيات البحث : على ضوء ما سبق تقتضى الخطة المستقبلية لفقه الموازنات أن يراعى ما يلي:

أولا: ضرورة الاهتمام بفقه الموازنات على المستوى العلمي نظريًا وتطبيقيًا، فى المدارس والجامعات والمجامع الفقهية، ومراكز البحث ووسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل توعية الناس بفقه الموازنات.

ثانيا: إعداد سلسلة من الكتب والنشرات والمقالات للتعريف بضوابط العمل بفقه الموازنات لأهميته في شتى مجالات الحياة.

ثالثا: ضرورة التدريب المتواصل للدعاة والمفتين والمدرسين بفقه الموازنات وضوابطه لما يترتب على الإخلال به من آثار سلبية في مجالات عدة.

رابعا: التبصير بفقه الموازنات يعد ضرورة توجب على المسلم أن يتعلمها ويدركها وينتبه إليها لما يقدمه له من معرفة بواقع الحياة وما تتطلبه من أحكام حتى يحقق أفضل طموحاته في الحياة.

خامسا: إنشاء موقع اليكتروني متخصص لفقه الموازنات وتطبيقاته المعاصرة.

سادسا: إنشاء قناة فضائية متخصصة في فقه الموازنات وتطبيقاته المعاصرة.

سابعا: عمل موسوعة لفقه الموازنات وتطبيقاته، يراعى فيها الصياغة المعاصرة والإحاطة بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعا شاملا ومعتمدا لجميع الموازنات وكل ما كتبه فقهاء المذاهب في ذلك .

ثامنا: إدراج مقرر دراسي في الكليات والمعاهد المتخصصة لدراسة العلوم الشرعية يهتم بدراسة فقه الموازنات وتطبيقاته المعاصرة .

تاسعا: إنشاء مجلة متخصصة للتطبيقات المعاصرة لفقه الموازنات.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د/ القرضاوي الناشر - دار الطبعة والنشر الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ.

أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت

الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ ت د/ سيد الجميلي.

الأشباه والنظائر للشيخ ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط- الحلبي، ط دار الفكر- تحقيق محمد مطيع الحافظ.

الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ط :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ- دار الكتب العلمية — بيروت.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض بن نامي السلمي- عضو هيئة التدريس -بكلية الشريعة بالرياض.

إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- ط دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣- تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت - ٧٢٨هـ) طبع مطابع المجد التجارية، الناشر والموزع - دار الإفتاء السعودية.

تأصيل فقه الموازنات- عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط ١. ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) تحقيق

: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع -الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)-

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. القرار الرابع .

رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) - د. محمد طاهر حكيم - الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦.

شرح القواعد الفقهية للزرقا .مراجعة عبد الستار غدة ، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق ١٤٠٩هـ .

شرح سنن أبي داود للعيني - أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)تحقيق : أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري- ط مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

الضرورات الشرعية في الفقه الإسلامي . دراسة تطبيقية ا د حسن السيد حامد خطاب منشور بموقع الفقه اليوم وصيد الفوائد والمشكاة

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي، الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة.

العرف - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة -تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الشيخ بحث من إعداد الشيخ خليل محيى الدين الميس عضو المجمع مفتي زحلة والبقاع الغربي – لبنان -

الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف.

فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

فقه الأولويات دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٢ – ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م

فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة- أ.د حسين حامد حسان.- سلسلة بحوث المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط ١٤١٣هـ.

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية - د. حسين أحمد أبو عجوة - أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الأقصى غزة- بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (٧ أبريل ٢٠٠٥ م) - ٨ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ) الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين.

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات . دراسة تطبيقية . بحث محكم ومنشور بمجلة الأصول والنوازل ،ا د حسن السيد خطاب . العدد الثاني ، السنة الأولى بالمملكة العربية السعودية رجب ١٤٣٠هـ .يولية ٢٠٠٩م

القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببروت، بدون سنة طبع.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ط –مؤسس الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م

القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص ٧٣، ط / دار المنار بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ ،

القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، جمع وإعداد د/ عزت الدعاس ، ط/ دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ١٤٠٩هـ

القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ، ط/ دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤١٧هـ

القواعد والأصول الجامعة – للشيخ السعدي- ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته.

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه -لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨- تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- الناشر مكتبة ابن تيمية.

كشف المشكل من حديث الصحيحين- لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى .

مجلة البحوث الإسلامية بحث: المصلحة عند الحنابلة - الإصدار : من ذي القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٦هـ -١٤١٧هـ .

مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ت : أنور الباز - عامر الجزار- الناشر : دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

المحصول في علم الأصول- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي- الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠- تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت- محمد فؤاد عبد الباقي- ط- دار إحياء التراث العربي – بيروت .

صادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف ، بدون تاريخ.

المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لفضيلة الدكتور علي محمد جريشة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٣٩

معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي- . دار النفائس، ط بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق . صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط ٢، دمشق، بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة عز الدين ، ت الدكتور / محمد أبو الأجفان ، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ

من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية د/ حسن السيد خطاب بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد٦١ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م

منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة –مجلة البحوث الفقهية العدد ٥١ .

الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.

موسوعة البحوث والمقالات العلمية–مقالة بعنوان ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. د.صالح بن عبد الله.

الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت ،الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي .د وهبة الزحيلي .مؤسسة الرسالة ، لبنان لعام ١٤٠٢هـ

اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة في ضوء فقه الموازنات
تأصيلاً وتطبيقاً



د / زينب عبد السلام أبو الفضل
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد.

فمع وفرة النصوص القرآنية التى جاءت تعلي من قيمة الفرد فى المجتمع المسلم وتصون كرامته، إلا أن روح الجماعة أو الأمة تظل هى السمة العامة التى تهيمن على منظومة القيم الإسلامية، ومبادئ الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة .

بل إن مصلحة الجماعة أو المجموع، تمثل فى الحقيقة الضابط الذى يجب أن ينضبط به سلوك الفرد حين ينطلق فى الحياة يحقق ذاته ويمارس حقوقه، وعلى إمام المسلمين أن يتدخل بالعقاب الحاسم، إذا أساء الفرد استخدام حريته أو تجاوز حدوده فأضر بالصالح العام .

وكما يقول الأصوليون: (الأصل فى الأشياء الإباحة) لكن هذا المباح فى حق شخص ما، يصبح حراماً إذا أفضى إلى ما يضر بمصلحة الغير، ومن باب أولى إذا أفضى إلى ما يضر بمصلحة المجموع أو الصالح العام .

والفقه الإسلامى فى الحقيقة، فقه ثري بالتأصيل العميق لفكرة إبراز شأن المجموع والصالح العام فى أحكامه، وكيف أن الفتوى يجب أن تمر قبل إصدارها بمرحلة استبصار لواقع الأمة، ومشكلات المجتمع، ومرحلة أخرى هى مرحلة الموازنة بين المصالح العامة والخاصة؛ حتى لا تأتي فى مجملها تعزز من روح الفردية والذاتية، أو تفوت مصلحة عامة شاملة فى سبيل مصلحة فردية خاصة.

وفى هذا العصر الذى تضخم فيه فقه الفرد، حتى أغرق فى الفروع والجزئيات والتفصيلات، يأتى هذا البحث فى محاولة لإبراز ما فى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى من تأصيل عميق لفكرة فقه الأمة، وكيف تختلف الفتوى ما بين الفرد والأمة، حين تتعارض المصالح والمفاسد، أو حين تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجموع أو الصالح العام بحيث لا يمكن تحقيقهما معاً، أو لا يمكن فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الأخرى، أو درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى وهكذا.

ويأتي وراء ذلك كله: محاولة أن يضع البحث –بالتأصيل العلمى– بين يدى المفتين سبيلاً مهماً من سبل بناء الفتوى الصحيحة، حتى تتسع دائرة أنظارهم حين يفتون فى الشأن العام؛ فلا تأتي فتاواهم ذاهلة عن مراعاة البعد الاجتماعى، والإنسانى، والمصلحى فيما يختص بأفراد المكلفين ومجموعهم.

هذا. ويشتمل هذا البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالى:

التمهيـــد : فى فقه عنوان البحث .

الفصل الأول بعنوان : اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلاً.

ويتضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول فى : وقائع عملية من السنة.

المبحث الثانى فى : وقائع عملية من فعل الصحابة .

الفصل الثانى بعنوان : مسائل تطبيقية معاصرة .

ويتضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول فى : التبرع القسرى فى الظروف الاستثنائية .

المبحث الثانى فى : انتحار الأسير بهدف الحفاظ على أسرار الدولة .

الخاتمـــة : فى نتائج البحث وأهم التوصيات .

تمهيد

في فقه عنوان البحث

١ - الاختلاف:

الاختلاف فى اللغة: عدم الاجتماع على رأى أو موقف أو حكم، واختلف: ضد اتفق، وكل من لم يتساو فقد تخالف واختلف[١].

والاختلاف منه ما هو مذموم وهو الذى يؤدى إلى تنازع وشقاق، ثم إلى قطيعة وإقصاء.

ومنه ما هو مشروع أو محمود؛ وذلك حين يكون آية على يسر الشريعة وملاءمتها لسننه تعالى الكونية فى خلق الإنسان على حالة من التنوع والتفاوت فى العقول والملكات، وفى هذا يقول ابن القيم: (وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضرورى لابد منه لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه)[٢].

٢ - الفتوى:

الفتوى والفتيا لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والإفتاء فى اللغة: الإبانة، يقال: أفتاه فى الأمر: إذا أبانه له، وأفتى الرجل فى سؤاله، إذا أجابه فيه، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، والجمع: الفتاوَي، والفتاوى[٣].

أما الفتوى فى الاصطلاح، فقد ورد فى تعريفها: الفتوى: (تبيين الحكم الشرعى عن دليل لمن سأل عنه)[٤]، وزاد الدكتور محمد سليمان الأشقر: (فى أمر نازل)، قال: وذلك أن الإخبار بحكم الله من غير سؤال هو إرشاد، والإخبار به عن سؤال فى غير أمر نازل هو تعليم[٥].

ومن هذا التعريف يتضح أن الفتوى هي حكم شرعى، يصدره الفقيه لمن سأل عنه بناء على دليل، فهي حكم لحالة خاصة، تختلف وتتنوع باختلاف حال السائلين، وقد تكون الفتوى فى قضية عامة تتصل بالأمة بأكملها، فتختلف حينئذ عما يصدره المفتى فى حق الفرد -كما سيأتى-.

١- راجع: لسان العرب، ابن منظور ٣/ ١٩١، وتاج العروس، المرتضى الزبيدى ٢٣/ ١٤٨ مادة: (خلف)، والمعجم الاشتقاقى الموصل لألفاظ القرآن الكريم، د: محمد حسن جبل ٣/ ١٥٦٨، مكتبة الآداب، القاهرة، ط (١) ٢٠١٠.

٢- راجع: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم ٢/ ٥١٩، دار العاصمة الرياض.

٣- راجع: اللسان ٧/ ٢٣، وتاج العروس ١٠٢/٣٩ (فتى).

٤- هذا هو تعريف الإمام البهوتى، كما فى شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٦٠، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) ٢٠٠٥.

٥- راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء، د: محمد سليمان الأشقر ص٩ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط (١) ١٩٧٦م.

٣- الحكم:

يطلق الحكم لغة على معان متعددة، وأصله: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه: وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، كما يطلق على العلم والفهم[٦] قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٧].

والحكم الشرعى عند الأصوليين هو: خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٨].

أما عند الفقهاء، فالحكم الشرعى يطلق على الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل[٩].

فمثلاً: قوله تعالى (أقيموا الصلاة)[١٠] هذا خطاب من الله تعالى فهو حكم أصولى، أما الحكم الفقهى فهو: وجوب الصلاة؛ لأنه الأثر الذى يقتضيه خطاب الله فى الفعل.

وكذلك قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى)[١١] هذا حكم أصولى، والقول بحرمة الزنا: حكم فقهى.

فالعلمان – الأصول والفقه- يتآزران معاً فى سبيل معرفة حكم الشرع، بيد أن محل نظر الأصولى هو الأدلة الشرعية، ومناهج تعرف الحكم ومصادره، ومحل نظر الفقيه هو فعل المكلف نفسه؛ ليستنبط الحكم فى ضوء ما يرسمه له علم الأصول .

٤- فقه الموازنة:

هذا المصطلح مركب إضافى يتكون من مفردتين، (فقه)، و(موازنة)، ويلزم لبيانه بيان معنى هاتين المفردتين؛ لندلف من ذلك إلى تحديد مفهوم المصطلح.

أولاً: فقه:

٦- راجع: الصحاح ٥/ ١٩٠١، ١٩٠٢، واللسان ٢/ ٥٤٠- ٥٤٢ والمصباح المنير، الفيومى ١/ ٤٥ مادة (حكم).

٧- مريم (١٢).

٨- راجع: نهاية الوصول فى دراية الأصول، صفى الدين الهندى ١/ ٥٠، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، دت، وإرشاد الفحول، الشوكانى (١/ ٥٦، دار الكتبى، القاهرة ط (١)، ١٩٩٢م، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوى ص (٤٦٩) دار الحديث، القاهرة ط (١) ٢٠١٠م.

٩- راجع: أصول الفقه الإسلامى د: زكى الدين شعبان ص١٦٨، ١٦٩، دار التأليف، القاهرة، ١٩٥٨، والوجيز فى أصول الفقه، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٥.

١٠- البقرة: (٤٣).

١١- الإسراء: (٣٢).

الفقه فى اللغة: العلم بالشيء والفهم له(١٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾(١٣)؛ أى: ليكونوا علماء به.

ثانياً: موازنة:

الموازنة أصلها من الوزن، قال ابن منظور: وازنت الشيئين موازنة ووزاناً(١٤)، وقال ابن فارس: الواو والزاى والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة(١٥).

من ذلك يفهم أن هذا البناء – موازنة – فيه نوع من التبصر الجيد بالمسائل المطروحة المتعارضة فيما بينها؛ لتقديم الأولى منها وترك ما سواه. وبذا يمكن تحديد مفهوم مصطلح (فقه الموازنات) بأنه: العلم بكيفية الترجيح بين المتعارضات لتقديم الأولى منها، وترك ما سواه.

ومن كل ما سبق يتضح: أن موضوع هذا البحث هو النظر فى الأحكام ذات الشأن العام، التى تتعارض فيها مصلحة الفرد مع مصلحة المجموع، لتقديم ما حقه التقديم منها بعد الموازنة بينها فى إطار من الاستبصار الجيد بفقه الواقعة وما يحيط بها من ظروف وملابسات؛ لتخرج الفتوى وهى تحمل قدراً كبيراً من الوعى بفقه الأمة، أو الفقه الحضارى للأمة، الذى نحن فى أمس الحاجة إليه فى هذا العصر.

١٢- راجع: اللسان ٧/ ١٤٥ (فقه).

١٣- التوبة (١٢٢).

١٤- راجع: اللسان ٩/ ٢٩٤ (وزن).

١٥- راجع: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

الفصل الأول

اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم

بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلاً

ويتضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول فى : وقائع عملية من السنة .

المبحث الثانى فى : وقائع عملية من فعل الصحابة.

المبحث الأول فى وقائع عملية من السنة

فى السنة النبوية عدد من الوقائع التى تؤصل بقوة لمسألة اختلاف الفتوى بين الفرد والأمة تبعاً لتعلق الحكم بأيّ منهما؛ حيث تثبت هذه الوقائع أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجرى الكثير من الموازنات العملية فى أحكامه، فيحظر ما هو مباح فى حق الفرد ويبيح المحظور، إذا ترتب على ذلك مصلحة تعم المجموع.

فمن حظر المباح:

١- نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث:

فالأصل فى لحوم الأضاحى أنه يباح للمضحين أن ينتفعوا بها فى سائر وجوه الانتفاع، من أكل وصدقة وادخار دون توقيت معين، وقد ظل هذا الحكم على أصله فى عهده - صلى الله عليه وسلم -، إلى أن أصيبت بعض قبائل العرب فى سنة تسع للهجرة بجهد شديد، أو مجاعة عامة؛ حتى قدم إلى المدينة قوم جياع يلتمسون القوت، فلما علم - صلى الله عليه وسلم - بذلك: نهى المضحين عن أن يدخروا لأنفسهم من أضاحيهم فوق ثلاث؛ ليتصدقوا بما بقى منه على إخوانهم المحتاجين:

فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام)[١٦].

وفى رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كلوا من الأضاحى ثلاثاً)[١٧].

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا قد عاينوا هذه الواقعة بأنفسهم، فقد غلب على ظنهم أن هذا النهى منه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان لأجل هذه الحادثة، وأنه ليس على الدوام؛ فلما كان العام المقبل أرادوا التيقن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوه عما يفعلون بلحوم الأضاحى، وقد زال السبب الذى لأجله كان النهى، فبين لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن النهى إنما كان لأجل دفع الضر عن هؤلاء الجوعى، الذين ألجأتهم الحاجة للقدوم إلى المدينة يلتمسون القوت:

فعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة ويبقى فى بيته منه شىء، فلما كان العام المقبل، قالوا يارسول الله: نفعل كما فعلنا فى العام الماضى؟

١٦- أخرجه مسلم فى كتاب (الأضاحى)، باب: (ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث) رقم (١٩٧٠).

١٧- أخرجه البخارى فى (الأضاحى) باب: (ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها) رقم (٥٥٧٤).

قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها)[18].

وفى رواية: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا)[19].

والضمير فى قوله (تعينوا فيها) للمشقة المفهومة من الجهد، أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد[20].

مقتضى ذلك: أنه إذا وقعت مثل هذه الحادثة لجماعة من الناس فى أى عصر ومصر؛ وجب على الأغنياء أن يسلكوا مثل هذا المسلك الذى سلكه أسلافهم من قبل، بأمر منه - صلى الله عليه وسلم -، وفى الوقت نفسه فإنه يجب على ولى أمر المسلمين أن يجبر الأغنياء على هذا المسلك اقتداء به - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ إن تصرفه - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك إنما كان — كما يقول الأستاذ أحمد شاكر- على سبيل تصرف الإمام والحاكم، وليس على سبيل التشريع فى الأمر العام، قال: ويؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى فى مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة[21].

وبذا يقرر الأستاذ أحمد شاكر ما سبق وأن قرره المحققون من العلماء[22] من أن ما كان من تصرفه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل الإمامة؛ فهو منوط بولى أمر المسلمين؛ يتصرف بما توجبه المصلحة العليا لهم، وتجب طاعته حينئذ.

وهكذا — وفى ضوء فقه الموازنات بين المصلحة الفردية والجماعية- يختلف الحكم فيصبح المباح فى حق الفرد، محظوراً لأجل المصلحة العليا للمسلمين، فإذا اندفعت الحاجة؛ عاد الحكم إلى أصله وهو الإباحة، وفى هذا يقول الشافعى: (فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث،

١٨- أخرجه البخارى فى الموضع السابق رقم (٥٥٦٩).

١٩- أخرجه مسلم فى (الأضاحى)، باب: (بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث) رقم (١٩٧١). هذا. والدافة: قوم يسيرون سيراً خفيفاً، وكأن هؤلاء ناس ضعفاء، جاءوا دافين لضعفهم من الحاجة والجوع.
راجع: شرح النووى على صحيح مسلم، الإمام النووى ٧/ ١٤٨، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٤، والمفهم لما أشكل من صحيح مسلم، الإمام أبو العباس القرطبى ٥/ ٣٧٨، دار ابن كثير، دمشق، ط (٢) ١٩٩٩.

٢٠- راجع: فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى ٢١/ ١١٩، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٨.

٢١- راجع: هامش الرسالة، الإمام الشافعى، تحقيق: أ: أحمد شاكر ص٢٤٢، دار التراث، القاهرة، ط (٢) ١٩٧٩.

٢٢- من أبرز هؤلاء الإمام القرافى الذى يبين هذه المسألة غاية البيان فى كتابه الفروق فى: (الفرق السادس والثلاثين) تحت عنوان: (بين قاعدة تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهى التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص١٥١: تحقيق أ: محمد الطاهر الميساوى، دار النفائس، الأردن، ط (٢) ٢٠٠١.

وإذا لم تدف الدافة؛ فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة)[٢٣].

٢- نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الاحتكار مع الاحتفاظ بحرية التجارة والتسعير:

فالأصل فى النظام الاقتصادى فى الإسلام: أن الإنسان حر فى سائر ممارساته الاقتصادية، من بيع وشراء وتملك وادخار، ما دام يتحرى الحلال ويجتنب الحرام.

لكن ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من احتكر فهو خاطئ)[٢٤]، وفى رواية: (من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس والجذام)[٢٥].

والاحتكار فى مصطلح الفقهاء: حبس السلع عن البيع تربصاً للغلاء[٢٦]، وعلى هذا، فالمحتكر: هو ذلك الشخص الذى يحتكر أو يحبس لديه ضروريات الناس من السلع، انتظاراً لشحها فى السوق؛ حتى يمكنه استغلال حاجة الناس إليها؛ فيرفع من سعرها ويتربح ربحاً كثيراً.

ومن الفقهاء من قصر الاحتكار على ما يقتات ويدخر من السلع خاصة؛ قالوا: لنص الحديث على الطعام: (من احتكر على المسلمين طعامهم) بينما قررت طائفة من الفقهاء: أن كل ما يضر المسلمين حبسه من السلع انتظاراً لوقت حاجتهم إليه؛ فإن احتكاره يكون إثماً وكسبه خبيثاً، قالوا: وهذا التصريح فى بعض الروايات بلفظ (الطعام) لا ينفى ذلك العموم الذى فى قوله: (من احتكر فهو خاطئ)[٢٧].

وهذا القول هو الراجح فى رأيى؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما حرم الاحتكار لما فيه من إضرار بعموم المسلمين؛ فيستوى فى هذا ما كان قوتاً أو غير قوت، أما مجرد ادخار السلعة دون توفر قصد استغلال حاجة الناس؛ فهذا من المباح الذى لا يؤثم صاحبه، بل حكى بعض الفقهاء استحباب ذلك؛ لما قد يكون فيه من نفع لأرباب السلع[٢٨]، قالوا: بدليل ما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - (ادخر لنفسه

٢٣- راجع: الرسالة: الشافعى، ص٢٣٩.

٢٤- أخرجه مسلم فى (المساقاة)، باب (تحريم الأقوات)، رقم (١٦٠٥).

٢٥- أخرجه ابن ماجه فى (التجارات)، باب (الحكرة والجلب) رقم (٢١٥٥). وفى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.
راجع: مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، البوصيرى ٢/ ٨، دار الجنان، بيروت، ط (١) ١٩٨٦.

٢٦- راجع: الصحاح ٢/ ٦٣٥ (حكر)، ونيل الأوطار، الشوكانى ٥/ ٢٢١، دار الحديث، القاهرة، دت.

٢٧- راجع: إحياء علوم الدين، الغزالى ٤/ ٦٧٦، طبعة الشعب، دت، والمفهم ٤/ ٥٢٠، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٢، ودور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى، د: يوسف القرضاوى ص٢٩٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٠٠٨ والمال- ملكيته- استثماره- إنفاقه، د: محمد رأفت سعيد ص١٧٤، دار الوفاء، ط (١) ٢٠٠٢.

٢٨- راجع: نيل الأوطار ٥/ ٢٢٢.

قوت سنة)[٢٩].

ولأن هناك رباطاً وثيقاً بين الاحتكار وحركة ارتفاع أسعار السلع بالأسواق؛ فقد يشكل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاحتكار، وما اقترن به هذا النهى من وعيد شديد، مع امتناعه – صلى الله عليه وسلم – عن تسعير السلع، وقد شكا الناس من غلائها فى عهده- صلى الله عليه وسلم – .

فقد روى أنس-رضي الله عنه- قال: (غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: يا رسول الله: لو سعّرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال)[٣٠].

فالنبى – صلى الله عليه وسلم – عدّ تدخله فى ضبط حركة الأسعار بالسوق مظلمة يتبرأ إلى الله منها، وفى الوقت نفسه: توعد المحتكرين المسببين للغلاء بالوعيد الشديد؛ هذا مما جعل بعض العلماء ينشطون لمحاولة الجمع بين الحديثين؛ ومنهم الإمام ابن تيمية رحمه الله، حيث قسم التسعير إلى قسمين:

الأول: ظلم لا يجوز: وذلك إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ولا احتكار، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشىء أو لكثرة الخلق، قال: فهذا إلى الله، يعنى أن هذا الارتفاع فى السعر أمر سماوى، ومن ثم فهو يرى أن إلزام الناس هاهنا بأن يبيعوا بقيمة بعينها، هو إكراه بغير حق، قال: ويحمل عليه حديث أنس، وذكر الحديث.

الثانى: عدل جائز: وذلك مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة؛ قال: فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به(٣١).

ويعلق الدكتور محمد البلتاجى على كلام ابن تيمية بقوله: وهذا يعنى أن رسول الله – صلى الله عليه

٢٩- أخرجه مسلم بلفظ «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ منه نفقة سنة" كتاب (الجهاد)، باب (حكم الفيء) حديث رقم (٤٩).

وفى رواي البخارى: "... ويحبس لأهله قوت سنتهم" كتاب (النفقات) باب (حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله) حديث (٥٣٥٧)، وفى رواية لمسلم: "يحبس قوت أهله منه سنة" حديث رقم: (٥٠).

٣٠ – أخرجه أبو داود فى كتاب (البيوع)، باب (فى التسعير) حديث رقم (٣٤٥١)، والترمذى فى كتاب (البيوع)، باب (ماجاء فى التسعير) حديث رقم (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب (التجارات)، باب (من كره أن يسعر) حديث رقم (٢٢٠٠).

٣١- راجع: الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية، تحقيق: صلاح عزام ص٢٦، ٢٧، دار الإسلام، القاهرة، ١٩٧٣، وانظر: منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، ص٢٠٤، دار السلام، القاهرة، ط٢٠٠٢ .

وسلم – رأى – رغم ارتفاع الأسعار فى وقت ما– أن ارتفاعها طبيعى، يرجع إلى الظروف الاقتصادية العامة، وليس ناشئاً عن احتكار طبقة معينة من الناس للسلع؛ لأنه نهى عن الاحتكار، أما حين رفض التدخل فى الأسعار، فقد كان هذا تقديراً منه – صلى الله عليه وسلم – للظروف الاقتصادية العامة فى هذا الوقت؛ ولهذا قال: (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر)، أى إن الله قادر على أن يغير هذه الأوضاع بما يكفل رخص الأسعار بطريقة طبيعية[٣٢].

ويلفت ابن تيمية الانتباه إلى شىء مهم، وهو أن سوء استغلال حاجة الناس بما يوجب تدخل وليّ أمر المسلمين للتسعير، لا يكون فيما يباع أو فى الأموال فقط، ولكنه قد يجب كذلك فى الأعمال؛ فإذا احتاج الناس إلى أهل الصناعات التى لا غنى لهم عنها، فليس لهم أن يمتنعوا عن أعمالهم، ولا أن يستغلوا حاجة الناس إليهم فيغالوا من أجورهم، قال: (فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم وليّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم...) ثم قال: (فهذا تسعير فى الأعمال)[٣٣].

ويختتم ابن تيمية بحثه القيم بقوله: (... وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس، بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط)[٣٤].

ومن هذا كله يتضح: أنه فى حال تعارض مصلحة فردية مع مصلحة جماعية أو عامة يكون لولى أمر المسلمين الحق فى أن يتدخل فيلزم بما فيه الصالح العام، حتى وإن اضطر إلى تقييد بعض المباحات، أو إلزام آحاد الناس بما هو غير ملزم لهم فى الأصل، ما دام فى ذلك دفع مفسدة أو جلب مصلحة للمجموع، حتى وإن تضرر البعض.

ومن إباحة المحظور:

استثناؤه – صلى الله عليه وسلم – الإذخر مما حرم من نبات مكة لحاجة الناس إليه:

فقد روى البخارى عن ابن عباس –رضى الله عنهما– أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، لا يختلى خلاها،

٣٢– راجع: المصدرين السابقين.

٣٣– راجع: الحسبة ص٣٢، ٣٦.

٣٤– المصدر السابق ص٥٣.

ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر)[٣٥].

فقد استثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (الإذخر)، وهو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة يسقفون به البيوت، ويسدون به الفرج، ويستعملونه فى الوقود[٣٦] استثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا النبت مما حرم؛ مراعاة لاحتياجات أهل مكة إليه، على نحو ما بين العباس–رضي الله عنه– بحيث إنه – صلى الله عليه وسلم – لو منعهم منه مع حاجتهم إليه؛ لأفضى بهم إلى الضرر فكان أن أباحه لهم – صلى الله عليه وسلم – رفعاً لهذا الضرر .

وقد اختلف العلماء فى مبعث صدور هذه الإباحة منه – صلى الله عليه وسلم –، هل هو الوحى أم الاجتهاد؟[٣٧]، ومع أن الوحى غير مستبعد فى هذا، إلا أن الأقرب أن يقال إن هذه الإباحة إنما صدرت منه – صلى الله عليه وسلم – عن اجتهاد فرضه مراعاته– صلى الله عليه وسلم – لحاجة الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم. يقول الأستاذ مصطفى شلبى: (... وهذا تنبيه منه – صلى الله عليه وسلم – على أن هذه الأشياء تتبع الحاجة إذا وجدت، وأن المنع منها خروج بالشريعة عن وضعها الذى أخرج الناس من الحرج[٣٨] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣٩].

وهكذا كان – صلى الله عليه وسلم – يمارس فقه الموازنات عملياً، حين يفتى فى الشأن العام فيوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، وقد يبيح حينئذ المحظور ويحظر المباح؛ ليكون فى هذا أسوة لكل من يتصدى للفتيا؛ وخصوصاً فيما يتصل بالمجموع أو الشأن العام.

٣٥- أخرجه البخارى فى (الجزاء والصيد) باب (لا يحل القتال بمكة) رقم (١٨٤٣)، ومسلم فى (الحج)، باب: (تحريم مكة وصيدها)، رقم (١٣٥٥) بلفظ قريب .

٣٦- راجع: فتح البارى ٨/ ١٧٠، وفتح الملك المعبود ٢/ ٢٠٤ .

٣٧- راجع: شرح النووى على مسلم ٥/ ٦٣٩، وفتح البارى ٨/ ١٧١.

٣٨- راجع: تعليل الأحكام ص٣٣، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨١ .

٣٩- الحج (٧٨).

المبحث الثانى فى:
وقائع عملية من فعل الصحابة

جاء فقه الصحابة رضوان الله عليهم امتداداً لما سبق وأن أرساه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قواعد تشريعية وضوابط تتعلق بالفتوى، وفى فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على سبيل الخصوص ما لا يحصى من الشواهد التى تؤسس لمنهج تشريعى فى هذا، حيث إنه -رضي الله عنه- استطاع وبكفاءة عالية، أن يقيم توافقاً كبيراً بين النصوص التشريعية ومصلحة المجموع، فيوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، أو بين الشأن الفردى والمجتمعى؛ ليؤدى به هذا النظر إلى أنه -رضي الله عنه- كثيراً ما كان يحظر المباح أو يوجبه، أو يبيح المحظور مراعاة للمصلحة العليا للأمة، كما فى الوقائع التالية.

فمن حظر المباح:

منعه-رضي الله عنه- أكل اللحوم يومين متتاليين لمصلحة المجموع:

فالأصل فى تناول اللحوم أنها من المباحات التى يحق للإنسان أن يتناولها متى شاء، ما دامت مما أحل الله تناوله، وذبحت على الطريقة الشرعية ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[٤٠] دون التقيد بوقت أو زمان معين .

لكن حدث أن اشتكت المدينة قلة اللحوم فى عهد عمر-رضي الله عنه-، فكان أن رأى أن يحل هذه المشكلة عن طريق منع الناس من أن يأكل أحدهم اللحم يومين متتاليين؛ حتى يكون هناك مجال لتداوله بينهم، فلا يجور أحد على حق الآخر فيه، أو أن تحتكر طائفة من الناس شراءه دون باقيهم فيرتفع سعره.

وقد أشرف-رضي الله عنه- بنفسه على عملية التزام الناس بما ألزمهم به، حتى إنه كان يأتى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع – مجزرة أهل المدينة آنذاك – فإذا رأى رجلاً خالف أمره ضربه بالدرة وقال: (هلا طويت بطنك يومين)[٤١]. وهكذا منع عمر -رضي الله عنه- آحاد الناس مما هو مباح لهم فى الأصل؛ دفعاً للضرر عن المجموع؛ ليضرب من نفسه الأسوة الحسنة لكل من يتولى أمر المسلمين، بأن يضع نصب عينيه مصلحة الكافة، فيشرع ما يحقق هذه المصلحة، وإن أدى به ذلك إلى تقييد ما هو مباح فى حق الفرد أو حظره .

٤٠- المائدة (١).

٤١- راجع: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزى ص٦٠، دار المنار، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٠ .

ومن إيجاب المباح:

نزع الملكية جبراً عن أصحابها للصالح العام:

فالأصل أن الإنسان حر فيما يتملكه من مال من ناحية البيع والشراء والهبة والتصدق ونحو ذلك، لكن عمر-رضي الله عنه- رأى فيما يتصل بالملكية الفردية مجالاً لتطبيق رأيه فى العلاقة بين المصلحة الفردية والجماعية، فمع إقراره بحرية الفرد فيما يتملكه، إلا أنه رأى أن يلغى هذه الحرية عملياً، إذا تعارضت تعارضاً قطعياً مع الصالح العام.

فقد حدث أن اعتمر رحمه الله فى رجب سنة ١٧ هـ فأبصر بنفسه كيف ضاق فناء الكعبة بالطائفين؛ لكثرة الناس عما كانوا عليه فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر-رضي الله عنه-؛ فكان أن رأى أنه ما من بد من توسيع المسجد الحرام كى تحل هذه المشكلة، حتى وإن أدى هذا الحل إلى انتزاع ملكية دور بعض الصحابة الملاصقة للمسجد، ولما امتنع هؤلاء عن تنفيذ أمره-رضي الله عنه- هدم بيوتهم رغماً عنهم، ووضع لهم أثمانها فى بيت مال المسلمين، قائلاً لهم: إنما نزلتم على الكعبة، وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم)[٤٢].

وهكذا أوجب عمر على الناس ما هو مباح لهم فى الأصل، وهو بيع دورهم؛ حتى صار حكماً واجب النفاذ شرعاً[٤٣]؛ ليضرب من نفسه مثلاً لأولياء أمور المسلمين فى كيفية التصرف؛ حين تتعارض مصلحة الفرد أو مجموعة من الأفراد، مع الصالح العام؛ فالمقدم هو الصالح العام بلا خلاف «مع ملاحظة أن مراعاة هذا الصالح العام لم يمنع عمر-رضي الله عنه- من أن يتحرى العدل المطلق، حين لم يغصب أصحاب الدور دورهم دون مقابل، ولكن اكتفى بتحقيق المصلحة العامة فى هدم هذه البيوت، ثم وضع أثمانها فى بيت المال، حتى أخذوها بعد ذلك"[٤٤].

ومن إباحة المحظور:

إحراقه -رضي الله عنه- قصر سعد بن أبى وقاص بالكوفة:

فقد كتب سعد إلى عمر رضى الله عنهما يستأذنه فى بناء هذا القصر، فكتب إليه: (ابن ما يكنك من الهواجر وأذى المطر)، ولكن سعداً-رضي الله عنه- لم يلتزم الحدود التى رسمها له عمر-رضي الله عنه- فى البناء، فقام ببناء قصر منيف كالحصن، سمى بقصر سعد، فلما بلغ عمر-رضي الله عنه- ذلك، أرسل إليه محمد بن مسلمة فأحرق باب قصره، وكتب إليه: (بلغنى أنك بنيت قصراً، اتخذته

٤٢- راجع: تاريخ الطبرى ٤/ ٦٨، دار المعارف، القاهرة، دت. والكامل فى التاريخ، ابن الأثير ٢/ ٢٩٩، دار الحديث، القاهرة ط٢٠١٠، وسيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب د: على الصلابى ص٣٠٤، وزارة الأوقاف، قطر، ط ٢٠٠٩.

٤٣- راجع: نظرية الإباحة عند الأصوليين، د: محمد سلام مدكور، ص٣٥٨، دار النهضة العربية، القاهرة ط (٢) ١٩٨٤م.

٤٤- راجع: منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، د: محمد بلتاجى ص٣٩٤.

حصناً يسمى قصر سعد، وجعلت بينك وبين الناس باباً، فليس بقصرك، ولكنه قصر الخبال، انزل منزلاً بما يلى بيوت الناس وأغلقه...)(٤٥).

صنع عمر هذا مع أن الأصل فى البيوت هو الحرمة، لا يجوز التطلع من نوافذها، ولا التسمع على أهلها، ولا الدخول عليها إلا بإذن، كما أنها فى الحقيقة مال ملك لصاحبه لا يجوز إهداره ولا إتلافه.

ولكن عمر-رضي الله عنه- بصفته ولى أمر المسلمين، رأى أن يعاقب سعداً هذا العقوبة التعزيرية؛ لتكون موعظة ونكالاً أمام كل مسئول يحاول أن يستعلى على الناس بدلاً من أن يكون فى خدمتهم، أو أن يستأثر لنفسه بشىء من مال الرعية؛ مستغلاً نفوذه وموقعه.

وفى هذا السياق أيضاً، نرى عمر -رضي الله عنه- يحرق حانوتاً كان يباع فيه الخمر، قائلاً لصاحبه – وكان يسمى رويشد الثقفى- إنما أنت فويسق لا رويشد(٤٦)، كما روى عنه أنه أراق لبناً قد خلطه صاحبه بالماء(٤٧).

وهكذا أباح عمر-رضي الله عنه- بصفته إماماً للمسلمين ما هو محظور- إهدار المال الخاص وإتلافه- ما دام فى هذه الإباحة ما يحقق مصلحة المجموع، ولو بغرض الردع والزجر.

وعمر فى هذا لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ولكن يوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، أو بين المصالح العامة والخاصة، والمقدم هو المصلحة العامة بلا خلاف، ومعلوم أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٤٨) ما دامت هذه المصلحة لا تصطدم بنص أو إجماع، أو قاعدة من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية(٤٩).

وحين يصدر وليّ الأمر حكماً فيه صلاح العامة، يكون واجب النفاذ شرعاً؛ لأنه يندرج تحت أحكام السياسة الشرعية التى هى من اختصاص الإمام.

٤٥- راجع: الكامل فى التاريخ، ابن الأثير ٢/ ٢٩٤، وفتوح البلدان، البلاذرى ص٣٩١، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٧.

٤٦- راجع: الحسبة لابن تيمية ص٦٤ .

٤٧- راجع: المصدر السابق .

٤٨- راجع هذه القاعدة فى: المنثور فى القواعد، الزركشى ١/ ١٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ٢٠٠٠، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ٨٩/٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٧. والأشباه والنظائر، السيوطى، ص١٢١، الحلبى، القاهرة، ط أخيرة ١٩٥٧.

٤٩- راجع: نظرية الإباحة عند الأصوليين ص٣٤٠.

الفصل الثانى
مسائل تطبيقية معاصرة

ويتضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول فى : التبرع القسرى فى الظروف الاستثنائية .

المبحث الثانى فى : انتحار الأسير بهدف الحفاظ على أسرار الدولة .

مدخل:

آثر البحث أن يخصص هذا الفصل لمعالجة مسألتين معاصرتين تبرزان أهمية أن يدرك الفقيه الأبعاد الاجتماعية للمسألة التى يستفتى فيها، وما يستلزمه ذلك من ضرورة الحرص على أن يكون على وعى كبير بفقه الموازنة بين المتعارضات، والحرص كذلك على أن تكون المقاصد الشرعية والمصالح العامة نصب عينيه، حين يفتى فى الشأن العام، أو القضايا التى تتصل بالأمة؛ سيراً على هديه- صلى الله عليه وسلم - وصحابته الأكرمين.

وبيان ذلك فى هذين المبحثين:

المبحث الأول فى
التبرع القسرى فى الظروف الاستثنائية

سايرت الشريعة الإسلامية الفطرة الإنسانية، حين قررت للإنسان الحق فى أن يتملك من المال الحلال ماشاء، ولا يلزم بشىء فى هذا المال غير ما ألزمه الله به من النفقة الواجبة والزكاة، أما ما سوى ذلك من صدقات وتبرع فى وجوه الخير وإنماء المجتمع، فهو تبرع محض يثاب عليه إن فعله، ولايجبره عليه سلطان ولا غيره، ما دام المجتمع يعيش حالة طبيعية، وهو ما عبر عنه الفقهاء بأوقات الاعتياد(٥٠).

هذه هى الفتوى فى حكم الإنفاق التطوعى فى حال تعلق هذا الحكم بالفرد فى أوقات الاعتياد، ولكن ماذا عن الفتوى حين يتعلق هذا الحكم نفسه بالأمة فى النوازل، أو الظروف الاستثنائية؟ كالمجاعات العامة، والحروب الطاحنة، والكوارث الطبيعية والبيئية، والثورات والاضطرابات التى قد تؤدى إلى إفلاس الدولة، وتعرضها للابتزاز أو التركيع، إذا طلبت قرضاً أو مساعدة، كما هو مشاهد فى عالم اليوم...

فى هذه الحالات وأمثالها حين لا تكفى الزكوات المفروضة والنفقات التطوعية لسد خلة المحتاجين، أو إنقاذ الدولة من الإفلاس والتسول، هل تبقى الفتوى على حالها؟ لا يجبر الفرد على التبرع من ماله لدفع الكوارث عن المجموع ما دام قد أدى ما عليه من نفقة واجبة وزكاة، أو أن للشريعة موقفاً آخر؟ فيكون للإمام الحق فى أن يوظف فى أموال الأغنياء ما يكفى لسد خلة المحتاجين ودفع الكوارث عن الأمة، وهو ما يعرف بالتبرع القسرى.

معالجة الفقهاء الأقدمين لهذه القضية

جاءت معالجة الأقدمين لقضية التبرع القسرى، فى مجملها على نحو غير مباشر من خلال مناقشتهم لمسألة: هل فى المال حق سوى الزكاة أم لا؟(٥١).

٥٠- راجع: فقه الزكاة، د: يوسف القرضاوى ص٩٩١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٦) ١٩٨١.

٥١- راجع أقوال العلماء فى هذه المسألة مع أدلتها فى: أحكام القرآن، ابن العربى ١/ ١٠١، دار الحديث، القاهرة ط (١) ٢٠١١م، والجامع لأحكام القرآن، القرطبى ٢/ ٢٤٦، والتفسير المنير، د: وهبة الزحيلى ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، دار الفكر، دمشق، ط (١)، وفقه الزكاة د: يوسف القرضاوى ٢/ ٩٦٤- ٩٩٢، وفيه تحقيق واف لهذه المسألة مع بسط للأدلة، وموازنة بينها وترجيح .

وقد أسفر هذا النقاش عن رأيين يبدوان متقابلين، وهما فى الحقيقة ليسا كذلك؛ لأنه لم يختلف أيّ منهما – حتى من قال بأنه لا يجب فى مال المسلم غير الزكاة – على أنه فى حال المجاعات العامة، والكوارث الطبيعية والحروب ونحو ذلك، فإن حق المجموع يقدم على حق الفرد، وأن دفع هذه الكوارث والأضرار واجب على جميع المسلمين، وقد نقل القرطبى فى تفسيره الإجماع على ذلك، قال:

(واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة –فإنه يجب صرف المال إليها)... ثم نقل عن مالك رحمه الله: (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم)، ثم قال: (وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما اخترناه)[٥٢]. وممن انتصر لهذا الرأى بشدة: ابن حزم الظاهرى، حيث قال: (فرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم...) ثم ساق عدداً من الأدلة تؤيد ما ذهب إليه، واصفاً القول الآخر بأنه مخالف للإجماع والسنن وللقياس[٥٣].

ليست الزكاة إذن هى كل ما يجب على المسلم فى ماله، فى عموم الأحوال عند جميع الفقهاء .

وعليه: فإذا كان المجتمع يعيش حالة استثنائية، فإنه يجب على أغنياء هذا المجتمع أن يقوموا بفقرائه، وأن يدفعوا عنه الكوارث بأموالهم، ويجبرهم السلطان على ذلك .

رأى إمام الحرمين الجوينى(٥٤) فى هذه المسألة:

لا يختلف رأى إمام الحرمين عن هذا الرأى فى مجمله، ولكنه قدم معالجته على نحو أكثر تفصيلاً واستيعاباً، وأيضاً: أكثر واقعية، وإن كان قد قدمها فى ثوب الفقه الافتراضى، لأنه افتراض حقيقى لمسألة

٥٢- راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٦.

٥٣- راجع: المحلى ٦/ ١٥٨، ١٥٩، دار الآفاق، بيروت، دت .

٥٤- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجوينى الشافعى، كان يحضر درسه أكابر العلماء، له مصنفات تشهد له بالسبق، منها: البرهان فى أصول الفقه، والغياثى، ونهاية المطلب. توفى سنة (٤٧٨هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء، الذهبى ١٤/ ١٧، دار الحديث، القاهرة ط (١) ٢٠٠٦م، وطبقات الشافعيين، ابن كثير ٢/ ٤٨، دار الوفاء، المنصورة، ط (١) ٢٠٠٤م.

توقع حدوثها[٥٥]، كما هو الشأن فى جل القضايا التى أثارها فى كتابه الغياثى[٥٦].

افترض إمام الحرمين فى إطار معالجته لهذه القضية فرضين:

الأول: ظهور القحط والمجاعات العامة.

الثانى: حالة التهديد الخارجى للدولة مع خلو بيت المال من الأموال.

– أما الفرض الأول: فقد قدم فيه إمام الحرمين عدة حلول، يتدرج بها على أهل اليسار من المسلمين؛ فهو يقدر عاطفة الإنسان الفطرية تجاه ماله، ويرى أنه ليس من الحكمة أن نفرض للفقير فى حال الشدائد فى مال الغنى ما يصير الغنى فقيراً؛ فيهلك الجميع، فالغاية هى إحياء النفوس وليس هلاكها.

ومن ثم فهو يرى أنه إذا لم تف الزكوات المفروضة بحاجات الناس؛ فإن مسئولية الفقراء تقع أولاً على عاتق الإمام، بل عليه أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله– حسب عبارته[٥٧]– فينفق عليهم من بيت المال– بمصارفه المتعددة –ما يفى بحاجاتهم، فإذا لم يقم الإمام بمسئوليته تجاه الفقراء، أو كان الناس فى حالة لا إمام لهم متبوع؛ فإنه يجب على أهل اليسار المسارعة إلى دفع الضرر عنهم، وإلا أثموا جميعاً، وباءوا بأعظم المآثم إن ضاع فقير واحد بين ظهرانيهم.

قال: (وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم)[٥٨].

ولكن ما هو القدر الذى يجب على الأغنياء بذله للفقراء فى هذه الحالة؟ يرى إمام الحرمين أن يحتفظ الموسر لنفسه بقوت سنة كاملة، ثم يصرف الباقى إلى ذوى الضرورات والحاجات؛ لأنه كما يجب علينا أن نحرص على أن ننقذ الفقراء، فإنه يجب علينا أن نحرص وبالقدر نفسه على أن لا نهلك الأغنياء. وهذا التقدير بالسنة هو عن اجتهاد محض من إمام الحرمين[٥٩]، ومن ثم فهو يقول: (... ولكن ما ذكرناه

٥٥– فإمام الحرمين ينفى عن نفسه أن تكون افتراضاته لمجرد تدريب القرائح ولكنها حلول لمشاكل توقعها. راجع: غياث الأمم فى التياث الظلم– ت: د: عبد العظيم الديب، فقرة (٨٣٧) الشئون الدينية، قطر، ١٤٠٠هـ.

٥٦– فقد افترض فى مؤلفه عدة فروض من قبيل: ماذا لو خلا العصر من إمام؟ أو انخرمت الصفات المعتبرة فى الأئمة؟ وماذا لو خلا الزمان من مجتهدين، أو مفتين أو نقلة للمذاهب؟ أو خلا عن أصول الشريعة، وكيف يكون التكليف؟... إلخ ما قدم من فروض وحلول لهذه الفروض، والهدف كما يبدو هو تعليم المتلقى أسس التفكير السليم، فى حال ظهور مشكلات لا عهد للأمة بها، وبيان فضل الاجتهاد والتفكير، على الوقوف عند حد الجمود والتقليد.

٥٧– راجع: الغياثى فقرة (٣٣٨).

٥٨– المصدر السابق، فقرة (٣٣٩) بتصرف.

٥٩– المصدر السابق، فقرة: (٣٤٢)، (٣٤٣)، وقد أخبر إمام الحرمين أنه اجتهد فى هذا التقدير؛ لأنه لا يعرف فى الشرع ضابطاً

ليس أمراً مجزوماً ولا حكماً محتوماً، وعلى من طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه أن يفعل ذلك، فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين)[٦٠].

- وأما الفرض الثانى: حالات التهديد الخارجى للدولة مع خلو بيت المال من الأموال:

فهذا الفرض – كما يرى إمام الحرمين- لا يخلو من ثلاث حالات:

أن يطأ الكفار ديار الإسلام، أو أن يكونوا فى حاجة تشوف إلى ذلك والجند فى حاجة إلى دعم مالى، وإلا وصلوا إلى حالة من الانحلال والضعف؛ مما يغرى الأعداء بهم وبالبلاد، وهذه هى الحالة الثانية،

أما الحالة الثالثة فهى أن يكون جنود الإسلام فى الثغور على شوكة واستعداد، ولكنهم لو ندبوا للجهاد؛ لاحتاجوا إلى مزيد من الاستعداد والإمداد، ولو لم يمدوا بالمال لانقطعوا عن الجهاد[٦١].

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن: هل يكلف الإمام أهل اليسار بأن يبذلوا من أموالهم، ما يفى بحاجات الجند فى هذه الحالات لتأمين الدولة أم لا؟

أما عن الحالتين الأوليين: فقد أخبر إمام الحرمين أنه لا خلاف مطلقاً بين العلماء على أنه يجب على وليّ أمر المسلمين، أن يوظف فى أموال الأغنياء ما يكفى لإنقاذ الدولة مما يتهددها من هذه الأخطار؛ فأموال الدنيا –كما يقول- لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها... وإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات، فالأموال فى هذا المقام من المستحقرات[٦٢].

وأما الحالـة الثالثة فيختلف إمام الحرمين مع من ذهب إلى أن الإمام – فى هذه الحالة- لايجب عليه أن يوظف على الأغنياء شيئاً فى أموالهم، فيقول: (والذى أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد... وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا واستجرائهم علينا)[٦٣].

ينتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه، وإن كانت هناك قواعد شرعية تشير إلى ذلك، واستدلال عقلى أيضاً، فمن القواعد الشرعية ارتباط الزكاة بالحول، وما ورد أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يضع لنسائه فى أوقات الإمكان قوت سنة، ومن الاستدلال العقلى: أن السنة فترة تتبدل فيها الأحوال، وتتعاقب الفصول، وينتهى أمد الثمرات والغلات... أى إنها كافية لتحول المرء من حال إلى آخر بانقضائها.

هذا. وحديث أن النبى – صلى الله عليه وسلم – (كان يدخر لأهله قوت سنة) تقدم تخريجه ص (١٠) هامش رقم (٢).

٦٠- راجع فقرة رقم (٣٤٣) من الغياثى.

٦١- راجع فقرة (٣٦٨) من المصدر نفسه . بتصرف .

٦٢- راجع فقرة (٣٧٠). والظبات: جمع: ظبة، وهى: حدّ السيف والخنجر. راجع: اللسان (ظبا) ٦/٧.

٦٣- راجع فقرة (٣٧٣).

وهكذا يرى إمام الحرمين وجوب التوظيف المالى فى أموال الموسرين، فى جميع حالات وصور التهديد الخارجى للدولة، بل يرى وجوب ذلك حتى فى حال التأهب لصد العدوان المتوقع على الدولة، وليس لمجرد الدفاع عن النفس.

ولا ينسى إمام الحرمين أن يوجه القائمين على الأمر، بأن لا يطلقوا أيديهم فى أموال الأغنياء – تحت التذرع بحماية الدولة- فيكتنزوا لأنفسهم الثروات، ويبتنوا لها الأمجاد، ولكن يجب أن تحركهم المصلحة العليا فقط، فالأخذ يقع فى حيز الاستثناء والضرورة، التى تتمثل فى دفع الكوارث العامة. والضرورة تقدر بقدرها[٦٤]، وهو ما نبه إليه بوضوح فى قوله:

(... فلست أرى أن للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليتبنى بكل ناحية حرزاً ويقتنى ذخيرة وكنزاً... فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين، كف طلبته عن الموسرين) [٦٥].

تعقيب على رأى إمام الحرمين:

وهكذا جاءت معالجة إمام الحرمين لهذه القضية فى مجملها معالجة شاملة مستوعبة تحمل قدراً كبيراً من التسامح والتوازن، فإمام الحرمين يقدم رأيه من غير إلزام، ودون طعن فى رأى آخر مخالف له.

كما تتسم هذه المعالجة بعقد الكثير من الموازنات التى فاضل فيها إمام الحرمين بين وضع ووضع، وحال وحال، ولكنه مع ذلك لم يغفل مصلحة الجزء لأجل الكل، ولا الكل لأجل الجزء، فإذا ما تعارضت مصلحة المجموع مع مصلحة الفرد أو الجزء، حينئذ لا مناص من تقديم مصلحة المجموع، كما هو مقرر فى الشريعة .

وشىء آخر تتميز به معالجة إمام الحرمين، وهو أن ما قدمه من حلول يتسم بروح الاعتماد على النفس وحفظ الكرامة، ففى المسلمين من الخير وخلق الإيثار ما يكفى لحل مشكلاتهم مهما تعاظمت، وعلى الإمام أن يبدأ فيلزم أهل اليسار بما يحقق الكفاية، والباب مفتوح لهم ليقدموا ما هو أكثر من ذلك، وعليه كذلك أن يكون ورعاً تحركه المصلحة العامة، ومسئوليته عن رعيته ولا أكثر من ذلك.

وإذا كان للفقه الحديث أن يبنى على ما أصّل له إمام الحرمين فى هذه القضية لمعالجة المشكلات المعاصرة، فسنجد أن المشكلات التى تهدد أمن الدولة فى الداخل والخارج، غدت لا تقتصر على هذه المشكلات المعهودة التى تحدث عنها إمام الحرمين (المجاعات والعدوان العسكرى على الدولة...)، ولكنها

٦٤- راجع: المصلحة عند الجوينى – دراسة تطبيقية فى السياسة الشرعية من كتاب الغياثى- د: راشد الهاجرى ص٢٤٠، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، عدد (٨٤).

٦٥- فقرة (٤٠٧).

لا تقل عنها خطورة.

فمشكلة التخلف العلمى والصحى، والعشوائيات، وانعدام الأمن والبلطجة... هذه كلها توجب التدخل السريع للقضاء عليها، وأن يوظف لها الإمام فى أموال الأغنياء ما يكفى للقضاء عليها –إذا لم تكن الدولة قادرة على حلها– وتوفير البدائل التى تجتثها من الجذور.

أما عن المخاطر الخارجية، فقد اختلفت صورها كثيراً عن ذى قبل؛ فالدول القوية الآن غدت تتجنب المصادمات العسكرية قدر الإمكان، ولكنها تمارس من أساليب الضغط على الدول الأقل قوة ما هو أمرّ وأنكى.

فتهديد مصر فى مياه الشرب مثلاً، أخطر بكثير من تهديد حدودها وثغورها؛ ومن ثم فإن إقامة علاقة قوية مع الدول التى يمكنها التحكم فى مياه النيل، وما يتطلبه ذلك من مدّ يد العون والمساعدة لهذه الدول فى كافة المجالات، وإقامة المشروعات التى تنمى من مجتمعاتهم... هذه كلها واجبات مقدسة، يجب أن يشارك فيها أثرياء الوطن، وأن يجبرهم الإمام على ذلك، إن هم تقاعسوا عن أداء هذا الواجب؛ إذ ليس من المعقول أن تترك فئة فى المجتمع تثرى حتى يتفاحش ثراؤها على حساب الطبقات الفقيرة والكادحة، ثم تتمتع هى بكل خيرات الوطن، ولا تلزم بالمشاركة فى حل مشكلاته تحت دعوى احترام الملكية، فلا تقديس لحرية التملك، ما دام الأمر يتصل بحق الوطن، أو بمخاطر تهدد المجموع؛ لأن الشريعة – كما يقول الدكتور: محمد بلتاجى: (لاتعرف الحق المطلق، وكل الحقوق والسلطات التى تعطى للبشر فيها، أمور مقيدة بضوابط الشريعة ومقرراتها)[٦٦].

ولا يعنى ذلك أن يقوم الإمام بتجريد الأغنياء تماماً من أموالهم تحت أى مسمى من المسميات الخادعة، التى طالما احترقت بلهيبها الشعوب كالاشتراكية مثلاً؛ فالغرض كما يقول إمام الحرمين: هو إحياء النفوس وليس هلاكها، ولو فرض الإمام فى مال الغنى ما يصيره فقيراً؛ لهلك الجميع[٦٧].

ومن ثم فإن عملية التوظيف المالى فى أموال الأغنياء، يجب أن تتم وفق برامج مدروسة وبنسب مقدرة تتفاوت بتفاوت الدخول، وبالقدر الذى يحفظ رؤوس أموال الأفراد قدر الإمكان، فرأس مال الفرد فى النهاية هو رأس مال المجتمع، خصوصاً ما كان منه فى صورة شركات أو مؤسسات يتعيش عليها أبناء الوطن، فالأصل هو حفظ المصلحتين معاً: مصلحة الفرد ومصلحة المجموع ما أمكن ذلك، وليس إهدار مصلحة على حساب أخرى إلا إذا تعذر الجمع بين المصلحتين، وهنا يأتى دور فقه الموازنات؛ فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، كما قرر الفقهاء[٦٨].

٦٦– راجع: الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى ص٧٨، مكتبة الشباب، القاهرة ١٩٨٢.

٦٧– راجع ص (٢٠).

٦٨– راجع: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٧، مطبعة الحلبى، القاهرة، ١٩٦٨، والأشباه والنظائر، السيوطى ص٨٧، والوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، د:محمد صدقى بن أحمد البورنو ص٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٩٨٣، والقواعد

وأخيراً أقول: إن الشعوب ينقصها الثقة فى حكامها، ولو نشأت هذه الثقة، وترك الناس لعواطفهم الدينية والإنسانية، لانتقل الذهب من صناديق الأغنياء إلى جيوب الفقراء، وتاريخ المسلمين حافل بالكثير من النماذج، بل إننا لم نفقد بعضاً من هذه النماذج فى مجتمعاتنا، حتى فى هذا العصر، عصر الرأسمالية المتوحشة .

وهكذا. وفى ضوء فقه الموازنات بين المصالح الفردية والجماعية، يتحول ما هو مباح فى حق الفرد – الإنفاق التطوعى- إلى واجب وفريضة دينية حين يتعلق الحكم بمصلحة المجموع؛ فللإمام أن يفرض الإنفاق التطوعى فرضاً على أثرياء المسلمين حين يستدعى الحال ذلك، وهذا من أخص خصوصياته، التى تندرج تحت أحكام السياسة الشرعية –كما سبق-، للإمام إذن أن يتدخل فيلزم بما فيه الصالح العام، حتى وإن اضطر إلى تقييد المباح، أو إيجابه، أو منعه، وقد تقدم ذكر العديد من الوقائع التى تشهد لذلك من فعل النبى- صلى الله عليه وسلم - وصحابته[٦٩] .

الفقهية د: عبد العزيز عزام ص١٤٤، دار الحديث، القاهرة، ط٢٠٠٥.

٦٩- راجع الفصل الأول من هذا البحث.

المبحث الثانى فى

انتحار الأسير بهدف الحفاظ على أسرار الدولة

يطلق الانتحار فى اصطلاح الفقهاء على قتل النفس بأى وسيلة كانت[٧٠]، وهو – فى نظر الشريعة الإسلامية – إثم من أكبر الآثام، وجريمة من أفحش الجرائم؛ لأنه فى حقيقته نوع من التمرد على قدر الله فى العبد، أو هو نوع من ثورة الإنسان ضد نفسه، حين تضعف إرادته، أو ينعدم صبره حيال ما يواجهه من مشكلات الحياة التى يختبر الله بها إيمانه، وقدرته على تقبل قضائه وقدره بالرضى والصبر.

من هنا قرر الفقهاء أن قاتل نفسه أعظم وزراً من قاتل غيره؛ لأنه باغ على نفسه، حتى قال بعضهم: حكمه حكم البغاة، لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو خارج عن الملة إن استحله.[٧١] هذا عن عقوبته فى الدنيا .

أما فى الآخرة، فقد ورد العديد من النصوص تتوعد قاتل نفسه بالعذاب الأليم، الذى هو من جنس جريمته وتعديه، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٧٢]

وقوله– صلى الله عليه وسلم –: (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته فى يده يجأ بها بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[٧٣].

٧٠– كالسيف، وأكل السم، وإلقاء النفس من شاهق، وهناك انتحار بطريق السلب، وهو أن يمتنع الإنسان عن الواجب قصداً لإهلاك نفسه، كأن يمتنع عن الأكل والشرب، وعلاج جرح موثوق ببرئه، ومثله: ترك التخلص مما يمكنه التخلص منه لإنقاذ حياته، كالتخلص من الغرق والحرق والسبع والعدو ونحو ذلك... راجع: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٧/ ٣٧١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، والموسوعة الفقهية ٦/ ٢٨١، ٢٨٢، وزارة الأوقاف، الكويت ط (٤) ١٩٩٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د: محمود عبد المنعم ص٣٠١، والمخاطرة بالنفس فى القتال وحكمها فى الشريعة الإسلامية، د. سهيل الأحمد ص٢٣٥، مركز الإعلام العربى، القاهرة ط (٥)، ٢٠٠٩.

٧١– راجع: المغنى، ابن قدامة ٣/ ٢٧٢، والبناية فى شرح الهداية، بدر الدين العينى ٣/٣٦٨، دار الفكر، بيروت، ط ٢٠٠٩، والفقه الإسلامى وأدلته، د: وهبة الزحيلى ٢/١٥١٠، دار الفكر، دمشق ط(٤) ١٩٩٧. والموسوعة الفقهية، الكويت ٦/ ٢٨٣.

٧٢– النساء (٢٩، ٣٠).

٧٣– أخرجه البخارى فى كتاب (الطب) باب (شرب السم والدواء به) حديث رقم (٥٧٧٨)، ومسلم فى كتاب (الإيمان)، باب (غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) حديث رقم (١٧٥).

وقد استحق قاتل نفسه هذا العقاب كجزء من فلسفة الإسلام الكبرى فى وجوب صيانة النفس الإنسانية وحرمة إزهاقها بغير حق، حتى قرر أكثر فقهاء المالكية والغزالى من الشافعية: حرمة الاعتداء على الجنين فى طور النطفة، فبمجرد قبض الرحم على المنى يحرم الاعتداء عليه عندهم، واعتبره الغزالى بمثابة الجناية على موجود حاصل؛ لأنه لو ترك لنما وتطور وصار إنساناً، فالاعتداء عليه كالاعتداء على الكائن الإنسانى[٧٤].

هذه هى حرمة النفس الإنسانية فى الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنه لايجوز الاعتداء عليها بحال، ولو كان بقتل الإنسان نفسه، فراراً من مصاعب الحياة، أو من داء عضال، أو ألم شديد، أو مصاب أليم، أو غير ذلك من الحالات التى يتعلق فيها الحكم بالشخص نفسه، أو بالفرد .

الفتوى إذن هى التحريم قولاً واحداً، ولكن ماذا إذا تعلق الحكم بالأمة؟ فكان فى انتحار شخص ما مصلحة تعود على المجموع أو على الدولة المسلمة – كهذه المسألة التى نحن بصددها- انتحار الأسير بهدف الحفاظ على أسرار الدولة- هل تختلف الفتوى حينئذ؟ أم تظل على أصلها وهو الحرمة؟

تفصيل أقوال الفقهاء فى هذه المسألة

لم أجد حكماً فقهياً، أو نقاشاً للأقدمين – فيما تيسر لى الوصول إليه من مراجع- حول هذه المسألة، وإن كان قد وردت عنهم بعض النصوص فى مسائل نظيرة، تصلح للبناء عليها فى سبيل الوصول إلى حكم هذه المسألة، كمسألة التترس، ومخاطرة الرجل بنفسه فى الحرب، كما سيأتى.

أما الفقهاء المحدثون: فقد تناول بعضهم بالبحث والنقاش حكم انتحار الأسير بهدف الحفاظ على أسرار الدولة تحديداً، لينتهى النظر الفقهى فيها إلى قولين:

القول الأول: يرى أصحابه حرمة أن يقتل الأسير نفسه بحال من الأحوال، حتى ولو كان بقصد الحفاظ على أسرار الدولة مهما تعرض للتعذيب؛ وعليه أن يصبر ويستعين بالله حتى يفرج عنه.

وهذا هو رأى الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر البراك[٧٥]، والشيخ: أحمد الشرباصى رحمه الله[٧٦]، ولكن هل يبوء هذا المنتحر بالإثم نفسه الذى يبوء به قاتل نفسه اختياراً؟ يرى الشيخ البراك: أنه لا يبوء بالإثم

٧٤- راجع: إحياء علوم الدين ٤/ ٧٣٦، دار الشعب، القاهرة، دت، والقوانين الفقهية، ابن جزى ص١٧٣، دار الحديث، القاهرة، والذخيرة، القرافى ٩١٨/٤، ٩١٩، دار الغرب الإسلامى، بيروت ١٩٩٤، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧، الحلبى، القاهرة، دت، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الشنقيطى، ٤/ ٢٨٨، إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر، ١٩٨٣.

٧٥- (٢) راجع: هذا الموقع على شبكة المعلومات: W.W.W. Muslm. net.

٧٦-

نفسه، فيرجى اللّه أن يعذره بنيته الصالحة، ومثله من يفعل ذلك جهلاً أنه حرام، فيرجى اللّه أن يعذره بجهله، أما الشيخ الشرباصى فظاهر كلامه أنه لا فارق بينهما، وإن كان لم ينص على ذلك بشكل صريح.

أما عن الأدلة التى ساقها أصحاب هذا الرأى، فهى ذاتها الأدلة التى وردت فى حرمة أن يقتل الإنسان نفسه بصفة عامة، والتى سبق ذكر بعض منها .

القول الثانى: يرى أصحابه أنه يجوز للأسير أن يقتل نفسه أو ينتحر إذا خشى– تحت التعذيب الشديد أو الحقن بما يسلبه سيطرته على ذاكرته مثلاً – أن يبوح بأسرار تضر ضرراً كبيراً بمجموع المسلمين أو تضر بأمن الدولة المسلمة بشكل عام .

وعلى رأس المفتين بذلك: الشيخ محمد بن إبراهيم[٧٧]– مفتى المملكة العربية السعودية الأسبق– حيث أباح رحمه اللّه انتحار الأسير حامل الأسرار المهمة، ورأى أنه إن كان فى قتله نفسه مفسدة، إلا أن مفسدة إفشاء أسرار المسلمين أعظم...

وقد تابعه على هذه الفتوى عدد كبير من العلماء المعاصرين منهم: د:عبد الرزاق الكندى[٧٨]، ود: سهيل الأحمد[٧٩]، وهو رأى جماعة العلماء فى الموسوعة الفقهية[٨٠].

وقد اشترط أصحاب هذا الرأى عدة شروط حتى يقال بجواز انتحار الأسير فى هذه الحالة، بسط القول فيها د. سهيل الأحمد، وهى:

– أن يقع الأسير– المهم فى موقعه ومعلوماته وأسراره– فى أيدى العدو فعلاً، مع يقينه باستحالة إطلاق سراحه أو هروبه.

–أن يقع عليه التعذيب حقيقة، أو يعلم يقيناً أن العدو لن يتركه دون تحقيق مبتغاه منه، باستعمال الوسائل التى تجعله يبدى ما عنده من أسرار بطريقة لا شعورية، كالتنويم المغناطيسى، أو الحقن بما يسلبه سيطرته على ذاكرته .

– أن تشكل هذه الأسرار خطورة كبيرة إن كشفت للعدو سواء بالنسبة لمجموع المقاتلين، أو الدولة، أو مجموع المسلمين، أما إن ترتب على كشفها أضرار صغيرة، كأسر فرد غير مهم، أو سجن هذا المسلم المأسور لسنوات قليلة؛ فلا يجوز له أن يقتل نفسه حينئذ؛ لأن فى قتله نفسه ضرراً أشد مما هو مترتب على أسره.

–أن يكون مقصده ونيته هو دفع الضرر عن المجموع، وليس مجرد الهروب من العذاب(٨١)، وإلا

٧٧– راجع: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/ ٢٠٧، ٢٠٨، المطابع الحكومية، المملكة العربية السعودية، ط (١) ١٩٩٣، وانظر/ موقع: W. W.W. Muslm. net.

٧٨– راجع: التيسير فى الفتوى أسبابه وضوابطه ص١٧٤، مؤسسة الرسالة، دمشق وبيروت، ط (١) ٢٠٠٨.

٧٩– راجع: المخاطرة بالنفس فى القتال وحكمها فى الشريعة الإسلامية ص١١١.

٨٠– راجع: هامش الموسوعة ٦/ ٢٨٦.

٨١– راجع: المخاطرة بالنفس فى القتال ص١١١– ١١٣ بتصرف .

عد منتحراً وإن تحقق فى قتله دفع ضرر كبير عن المسلمين، ما دام لم ينو هذا ولم يقصده.

أما عن الأدلة التى ساقها أصحاب هذا الرأى، فأهمها ما يلى:

– حديث الغلام فى قصة أصحاب الأخدود، التى خاطر فيها بنفسه، فدل الملك على طريقه قتله، وهى: أن يرميه بسهم، قائلاً: (باسم الله رب الغلام)، بهدف أن تظهر بقتله آية يسلم على إثرها الناس، وقد كان؛ حيث قال الناس: (آمنا برب الغلام) (٨٢)، فالغلام هنا خاطر بنفسه بهدف نشر دين الله وإسلام الناس.

– الوقائع الكثيرة التى تثبت إقدام الصحابة على المخاطرة بالنفس فى سبيل الله، والتى أقرها النبى –e–، وقال فى أصحابها قولاً حسناً (٨٣).

– القواعد الفقهية المقررة التى تؤيد هذا المنحى كقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (٨٤).

الترجيح:

بعد أن عرض البحث لرأى الفريقين وما استدل به كل فريق لرأيه، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى، القائلين بجواز أن ينتحر الأسير بهدف حفظ أسرار الأمة– بالشروط التى نقلها البحث عنهم– لقوة الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا القول، ينضاف إليها مايلى:

–النصوص القرآنية التى جاءت تحث على بذل الروح فى سبيل الله ، مع الوعد بالجنة، كقوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾(٨٥)، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

٨٢– الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى (الزهد والرقائق)، باب: (قصة أصحاب الأخدود...)، رقم (٣٠٠٥).

٨٣– منها: ما روى أن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية، سأقدم على هؤلاء الأعداء فيقتلونى، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل، فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك لرسول الله –e– ، فقال فيه قولاً حسناً . ==

والحديث صحيح، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: (جماع أبواب السير)، باب: (جواز انفراد الرجل بالغزو فى بلاد العدو)، رقم: (١٨٢٠٠)، كما أخرجه فى معرفة السنن والآثار، كتاب (السير)، باب: (الخروج إلى دار الحرب غازياً بغير إذن الإمام) رقم (٥٤٣١).

ومنها ما صنعه أنس بن النضر حين ولى المسلمون بعد هزيمتهم بأحد؛ حيث أقبل على القتال وحده يخاطر بنفسه، فقاتل حتى قتل وهو يقول: والله إنى لأجد ريح الجنة دون أحد، فوجد فيه بضع وثمانون جراحة ما بين ضربة سيف، أو رمية سهم، أو طعنة رمح، حتى إن أخته لم تعرفه إلا ببنانه– طرف أصبعه–.

وقصته رواها البخارى فى كتاب (المغازى)، باب (غزة أحد)، رقم (٤٠٤٨)، ومسلم فى كتاب (الإمارة)، باب: (ثبوت الجنة للشهيد)، رقم (١٩٠٣).

٨٤– راجع هامش رقم (١) ص(٢٥).

٨٥– البقرة (٢٠٧).

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ (٨٦).

– اتفاق الفقهاء على أنه إذا تترس جيش العدو أو تحصن بمن عنده من أسرى المسلمين، وخيف على مجموع المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا الأعداء؛ فالحكم هو وجوب قتالهم، حتى وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم(٨٧)، وجعلوا هذا من تطبيقات قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

–أن الفقهاء جميعاً متفقون على جواز مخاطرة الرجل بنفسه فى الحرب إن كان يطمع فى نكاية العدو(٨٨)، وفى هذا يقول ابن تيمية – بعد أن أشار إلى قصة الغلام فى أصحاب الأخدود– (ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم سيقتلونه إذا كان فى ذلك مصلحة المسلمين...)(٨٩).

وقد بنى العلماء المعاصرون على ذلك فأفتوا بجواز العمليات الاستشهادية، التى يخاطر فيها المسلم بحياته مخاطرة متحققة، بإحاطة نفسه بحزام متفجرات مثلاً، ثم يفجرها فى العدو الصهيونى؛ بهدف النكاية بهم، وإلقاء الرعب فى قلوبهم وخلخلة صفوفهم، فهذه العمليات قضى أكثر الفقهاء بأنها من المخاطرة بالنفس فى سبيل الله، ولا تدخل فى دائرة الانتحار المحرم، التى يقدم عليها اليائسون من حياتهم، الساخطون على قدر الله فيهم(٩٠).

٨٦- التوبة (١١١).

٨٧- راجع: الأحكام السلطانية، الماوردى ص٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، وبداية المجتهد، ابن رشد ١/ ٥٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٩٧،

والموافقات ٢/ ٥٠٧، وفقه الجهاد د: يوسف القرضاوى، ٢/ ١٠٧٨، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٩م.

٨٨- راجع: أحكام القرآن، الرازى الجصاص ١/ ٣٢٧، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٨٥ وأحكام القرآن، ابن العربى ١/ ١٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦١، وأحكام القرآن، الكيا الهراسى ١/٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٣، وفقه الجهاد ٢/ ١٠٨٩، واعتبارات مآلات الأفعال وأثرها الفقهى د. وليد بن على الحسين ٢/ ٥٩٧، دار التدميرية، الرياض، ط (١) ٢٠٠٨.

٨٩- مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٠، الرئاسة العامة لشئون الحرمين، مكة المكرمة، دت.

٩٠- راجع: فقه الجهاد، ١٠٨٦/٢، والجهاد فى الإسلام، دراسة فقهية مقارنة – د: أحمد كريمة، ط ٢٠٠٣، دن، ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ١٧/ ٤٢٣، فتوى رقم (٥٥٠٣)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط (١) ٢٠٠٨، والعمليات الاستشهادية، د: حسن الباش ص٢٠، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ط (١) ٢٠٠٣.

وانظر: موقع: WWW Muslm. net. على شبكة المعلومات؛ ففيه عدد واف من الفتاوى التى تجيز العمليات الاستشهادية عن أكابر العلماء.

وانظر آثار العمليات الاستشهادية وأعمال المقاومة عموماً على العدو الصهيونى فى العمليات الاستشهادية، د: حسن

هذا مع ما فى هذه العمليات من عدم اليقين من تحقق أهدافها كاملة، وإذا كان الأمر كذلك، فلأن يفتى بجواز المخاطرة بالنفس أو الانتحار فى حال الأسير، حامل الأسرار المهمة المتعلقة بأمن الدولة أولى؛ لأن المصلحة هنا يقينية متحققة، والضرر المتحقق من وراء إفشائه بهذه الأسرار بالدولة وأسلحتها وجيشها ومراكزها الحيوية والاستراتيجية وأمن أراضيها، متحقق أيضاً.

لذا؛ فإن الفتوى بحكم انتحار الأسير فى هذه الحالة فى ضوء فقه الموازنات، يجب أن تختلف عما يفتى به فى حق الفرد؛ ليصبح الحكم هو الجواز؛ لأن حفظ نفس هذا الأسير مصلحة خاصة، وحفظ أسرار الأمة، مصلحة عامة، وإذا تعارضت المصلحتان فلا خلاف فى وجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، كما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية[٩١].

بل إن البحث ليرى أن الإفتاء بالتحريم حينئذ اعتماداً على ظاهر النصوص المحرمة لقتل النفس هو من قبيل النظرة الجزئية السطحية للنص، التى لا تراعى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ولا توازن بين المتعارضات؛ ومن ثم تأتى قاصرة عن أن تحقق مصلحة المجموع، فضلاً عن أن تدفع الضرر عن الأمة بشكل عام.

الباش ٢٠-٢٣.

٩١- راجع: الموافقات للشاطبى ٢/ ٥٢١، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦ وقد اعتبر الشاطبى تقديم المصلحة العامة على الخاصة، قاعدة من القواعد المعتبرة.

خاتمة

فى نتائج البحث وأهم التوصيات

بعد تلك المدارسة لقضية اختلاف الفتوى بين الفرد والأمة فى ضوء فقه الموازنات، توصل البحث للآتى:

– هذه القضية – محل البحث– من القضايا ذات الجذور العميقة فى تراثنا الفقهى؛ حيث نجد لها الكثير من التطبيقات عند النبى–e– وصحابته رضوان الله عليهم.

– تتفاعل الفتوى مع الأشخاص والحياة، والمجتمع والحياة، وتجتهد فى أن تحقق مصلحة كل من الفرد والجماعة، ومن ثم تأتى مختلفة فى القضايا التى تختص بالفرد عنها فى تلك التى تختص بالأمة.

ولا تهدر المصلحة الفردية فى الفتوى إلا إذا تعارضت مع المصلحة المجتمعية أو العامة؛ إذ المقدم حينئذ هو المصلحة العامة بلا خلاف.

– فقه الموازنات هو المنهج الأمثل الذى يجب أن تتم فى إطاره معالجات القضايا ذات الشأن العام، التى تتعارض فيها المصالح الفردية مع المصالح المجتمعية، وكذا أمور السياسات العامة للدولة، وخططها المستقبلية.

– مراعاة البعد الاجتماعى والإنسانى فى الفتوى، بات من الأمور المهمة التى تفرضها طبيعة العصر فى العديد من المستجدات، حتى لا تأتى الفتوى ذاهلة عن تطبيق روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وضرورة الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة، والتفاعل مع المجتمع والحياة.

– يطمح البحث كذلك إلى أن تكون هذه الدراسة منطلقاً لدراسة العديد من القضايا المجتمعية والإنسانية، من منظور فقهى إسلامى؛ كى يتم التفاعل الواعى بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى؛ فينتقلوا إلى دور الفاعلين المؤثرين فى بناء الحضارة الإنسانية، والارتقاء بها إلى مستويات أرقى.

فالفقه الإسلامى فى حقيقته فقه مرن مستوعب، يتفاعل مع الحياة بمعناها الشامل، ويتخطى حدود الزمان والمكان، وهو فقه الفرد والمجموع، والإنسان والإنسانية فى مختلف البيئات والعصور .

فهرس المراجع

١- الإبهاج فى شرح المنهاج، السبكى، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبى، ط (١) ٤٠٠٢م.

٢- أحكام القرآن، ابن العربى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١١٠٢م.

٣- أحكام القرآن، الجصاص، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٥٨٩١م.

٤- أحكام القرآن، الكيا الهراسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣٨٩١م.

٥- إحياء علوم الدين، الغزالى، ط: الشعب، القاهرة، دت.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكانى، دار الكتبى، القاهرة، ط (١) ٢٩٩١م.

٧- الأحكام السلطانية، الماوردى، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مطبعة الحلبى، القاهرة، ٨٦٩١م.

٩- الأشباه والنظائر، السيوطى، الحلبى، القاهرة، ط: ٧٥٩١م.

١٠- اعتبارات مآلات الأفعال وأثرها الفقهى، د: وليد بن على الحسين، دار التدميرية، الرياض، ط)١) ٨٠٠٢م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ٧٩٩١م.

١٣- البناية فى شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الفكر، بيروت، ط: ٩٠٠٢م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ٧٠٠٢م.

١٥- تاريخ الطبرى، دار المعارف، القاهرة، دت.

١٦- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، دار الفكر، بيروت ٥٩٩١م.

١٧- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٠١٠٢م.

١٨- تعليل الأحكام، د: مصطفى شلبى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٨٩١م.

١٩- التفسير المنير، د: وهبه الزحيلى، دار الفكر، دمشق، ط (٨) ٥٠٠٢م.

٢٠- تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا، دار الفكر، القاهرة، ط (٢).

٢١- التيسير فى الفتوى- أسبابه وضوابطه، عبد الرازق الكندى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ٨٠٠٢م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٤٩٩١م.

٢٣- الجهاد فى الإسلام، د: أحمد كريمة، ط: ٣٠٠٢م، دن.

٢٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، الحلبى، القاهرة، دت.

٢٥- دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى، د: يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ٨٠٠٢م.

٢٦- الذخيرة، القرافى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط: ٤٩٩١م.

٢٧- الرسالة، الإمام الشافعى، تحقيق: أ: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط (٢) ٩٧٩١م.

٢٨- سنن ابن ماجة، دار الحديث، القاهرة، ط: ٥٠٠٢م.

٢٩- سنن أبى داود، دار الحديث، القاهرة، ط: ٩٩٩١م.

٣٠- سنن الترمذى، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط (٢) ١٩٧٨م.

٣١- السنن الكبرى، البيهقى، دار الحديث، القاهرة، ط (١).

٣٢- سير أعلام النبلاء، الذهبى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦م.

٣٣- سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د: على الصلابى، وزارة الأوقاف، قطر، ط: ٢٠٠٩م.

٣٤- الصحاح، الجوهرى، دن، دت.

٣٥- صحيح البخارى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٠م.

٣٦- صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٧م.

٣٧- طبقات الشافعيين، ابن كثير، دار الوفاء، المنصورة، ط (١) ٢٠٠٤م.

٣٨- العمليات الاستشهادية، د: حسن الباش، دار قتيبة، دمشق، ط (١) ٢٠٠٣م.

٣٩- الغياثى- غياث الأمم فى التياث الظلم، إمام الحرمين الجوينى، الشئون الدينية، قطر، ١٤٠٠هـ.

٤٠- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المطابع الحكومية، السعودية، ط (١) ١٩٩٣م.

٤١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، الحافظ ابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٧م.

٤٢- فتح الملك المعبود شرح سنن أبى داود، الشيخ: أمين السبكى، مطبعة الاعتصام، القاهرة، ط (١) ١٩٥٥م.

٤٣- الفتيا ومناهج الإفتاء، د: محمد الأشقر، مكتبة المنار، الكويت، ط (١) ١٩٧٦م.

٤٤- الفقه الإسلامى وأدلته، د: وهبة الزحيلى، دار الفكر، دمشق، ط (٤) ١٩٩٧م.

٤٥- فقه الجهاد، د: يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ٢٠٠٩م.

٤٦- القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥م.

٤٧- القوانين الفقهية، ابن جزى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥م.

٤٨- الكامل فى التاريخ، ابن الأثير، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠١٠م.

٤٩- لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٣م.

٥٠- المال- ملكيته واستثماره وإنفاقه، د: رأفت سعيد، دار الوفاء، المنصورة، ط (١) ٢٠٠٢م.

٥١- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، الرئاسة العامة لشئون الحرمين، مكة المكرمة، دت.

٥٢- المحلى، ابن حزم، دار الآفاق، بيروت، دت.

٥٣- المخاطرة بالنفس فى القتال وحكمها فى الشريعة الإسلامية، د: سهيل الأحمد، مركز الإعلام العربى، القاهرة، ط (٥) ٢٠٠٩م.

٥٤- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، البوصيرى، دار الجنان، بيروت، ط (١) ١٩٨٦م.

٥٥- المصلحة عند الجوينى، د: راشد الهاجرى، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة، الكويت، عدد(٤٨).

٥٦- المعجم الاشتقاقى الموصل لألفاظ القرآن الكريم، د: محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط(١) ٢٠١٠م.

٥٧- معرفة السنن والآثار، البيهقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠٠٢م.

٥٨- المغنى، ابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٦٩٩١م.

٥٩- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، القرطبى، دار ابن كثير، دمشق، ط (٢) ٩٩٩١م.

٦٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط (٢) ١٠٠٢م.

٦١- الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى، أ. د: محمد بلتاجى، مكتبة الشباب، القاهرة، ٢٨٩١م.

٦٢- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزى، دار المنار، القاهرة، ط (١) ٠٠٠٢م.

٦٣- المنثور فى القواعد، الزركشى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ٠٠٠٢م.

٦٤- منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، د: محمد بلتاجى، دار السلام، القاهرة، ط: ٢٠٠٢م.

٦٥- الموافقات فى أصول الشريعة، الشاطبى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٦٠٠٢م.

٦٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الشنقيطى، إدارة أحياء التراث الإسلامى، قطر: ٣٨٩١م.

٦٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط (٤) ٣٩٩١م.

٦٩- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ط (٢) ٤٨٩١م.

٧٠- نهاية الوصول فى دراية الأصول، صفى الدين الهندى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دت.

٧١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكانى، دار الحديث، القاهرة، دت.

٧٢- الوجيز فى أصول الفقه، د: عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، ٥٨٩١م.

٧٣- الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، د: محمد صدقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ٣٨٩١م.

٧٤- مواقع على شبكة المعلومات: ten.mlsum.www

سبل النهـوض بفقه الموازنات



أ.د / محمد إبراهيم الحفناوي
أستـاذ أصـول الفقـه
بكليـة الشـريعـة والقـانون
جامعـة الأزهـر

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونصلي ونسلم على خير خلقه، محمد بن عبد الله، ختم به الرسالات، ونسخ بشريعته الشرائع، وأنزل عليه كتابه العظيم، وجعله تبيانا لكل شيء، وهدى ومغفرة وتبصرة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، لا يضل من اتبعه، ولا يزيغ من تمسك به وسلك سبيله، فيه خير الدنيا وسعادة الآخرة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد:

فإن الاشتغال بالعلم من علامات السعادة، ودلائل النجابة، وإن من أفضل العلوم وأعلاها قدراً، وأجلها نفعاً، وأكثرها بركة علم الفقه، ومعرفة الأحكام؛ إذ بهذا العلم يمكن معرفة الحلال من الحرام، والخبيث من الطيب، والصالح من الطالح، والصحيح من الفاسد، فتعبد الله على علم، وتتقرب إليه على بصيرة، وتتصل بالناس على هداية، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، فإذا وصلت إلى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبك إلى عملك، وأرحت نفسك من عناء الجهل ووسوسة الشيطان وسلكت طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

ومما لا شك فيه أن الناس تحتاج في كل عصر إلى معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة؛ لكي يعرفوا الحلال منها والحرام قبل الإقدام عليها، لكن هذه القضايا قد تتعارض فيها المصالح مع بعضها البعض أو المفاسد مع بعضها البعض، أو تتعارض المصالح مع المفاسد ففي هذه الأحوال لا مفر لنا من أن نختار إحدى المصالح أو المفاسد المتعارضة، أو نختار درء المفسدة على حساب المصلحة، وهذا ما يطلق عليه» فقه الموازنات» الذي يغيب عن كثير من الناس خاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه المصالح بالمفاسد واضطربت الأمور.

لذا رأيت أن أقوم بعمل ورقة بحثية في «سبل النهوض بفقه الموازنات» ليأخذ مكانته وينتشر بين الناس.

وسائل النهوض بفقه الموازنات

نظرا لخطورة وأهمية فقه الموازنات فإننا نحاول في هذه الصفحات البسيطة أن نقترح بعض الوسائل التي يمكن أن تساعد على النهوض بهذا النوع من الفقه وانتشاره بصورة أوسع مما هو عليه الآن، وهذه الوسائل هي:

الوسيلة الأولى: تطوير طريقة تدريس الفقه بصفة عامة.

الوسيلة الثانية: استقلال فقه الموازنات وتطبيقاته بمقرر مستقل في المرحلة الجامعية والدراسات العليا.

الوسيلة الثالثة: الاهتمام بفقه الموازنات وتطبيقاته المختلفة من خلال أطروحات الماجستير والدكتوراه.

الوسيلة الرابعة: عقد الندوات والمؤتمرات التي تهتم بفقه الموازنات.

الوسيلة الخامسة: إعداد موسوعة فقهية للموازنات الشرعية.

وفيما يلي نتكلم عن كل وسيلة من هذه الوسائل بشيء من التفصيل.

الوسيلة الأولى:
تطوير طريقة تدريس الفقه بصفة عامة

إن من أهم الوسائل التي تساعد على النهوض بالفقه الإسلامي عامة وبفقه الموازنات بصفة خاصة هو اتباع الوسائل الحديثة في التدريس والخروج عن الطرق التقليدية؛ حيث تغلب صبغة التدريس التلقيني على الدراسة الجامعية الأولى، وتكاد تلك الصبغة أن تكون الصفة الغالبة على أسلوب التدريس على مستوى الدراسات العليا أيضا، تلك الصبغة التي لا تسمح بالإبداع والتجديد والتي تستند-أي الأساليب- على المحاضرة والتلقين، وفي هذه الحالة تكون فرصة الطالب في التعبير عن رأيه قليلة(١).

وإذا عرجنا على أبرز الطرق المتبعة في تدريس الفقه الإسلامي نجد أن أبرز الطرق المتبعة في التدريس في كليات الشريعة عموما وفي الفقه الإسلامي على وجه خاص هو الطريق التقليدي أو الأسلوب الذي يعتمد على المحاضرة بصفة أساسية ويستخدم الأساليب الأخرى التي تتبع هذا الاتجاه، ويمكن عزو هذه المشكلة إلى عدم إطلاع أعضاء هيئة التدريس ومجاراتهم لما يستجد من طرق ومناهج حديثة في

١- (١) د/ باسم حوامدة: مشكلات طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية،(أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤)، ص٣٦، ص٦١.

التدريس، فطبيعة المواد الشرعية تتطلب مدرساً ذا عقل متفتح متقناً لأساليب التدريس الحديثة، قادراً على صياغة المعلومة وتقديمها بأسلوب بعيد كل البعد عن التقليد وحشو الأذهان.

إن الدراسات الفقهية والشرعية اليوم تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الأغلب ولا تخرج فقهاء، تخرج نقلة يمارسون عملية الشحن والتفريغ والتلقين ولا تخرج مفكرين ومجتهدين يربون العقل وينمون التفكير(٢).

ومن ثم: فإن مثل هذه الطريقة تجعل عضو هيئة التدريس بعيدا عن الإبداع والابتكار في الحديث عن النوازل الفقهية التي تتعلق بموضوع المحاضرة واستنباط أحكامها من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ حيث يعتمد على إلقاء الدرس كما هو مدون في الحواشي، ومكتفيا بمفردات المقرر الدراسي الذي يحتاج إلى الانتهاء منه قبل نهاية الفصل الدراسي .

ومن ثم: فإننا بحاجة إلى إعادة النظر في الأساليب التدريسية المطبقة في تدريس الفقه الإسلامي وأصوله.

وقد أوصى عدد من الباحثين إلى ضرورة الاستفادة من أساليب التدريس الحديثة في تدريس الفقه الإسلامي(٣)، وهذا ما أوصى به مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات، ومؤتمر علوم الشريعة في الجامعات(٤).

٢- (٢) د/ إبراهيم الزغبي: مشكلات طلبة كليات الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية، وعلاجها من منظور إسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢)، ص٥١، ص٧٨-٧٩

٣- (١) د/ عبد المجيد الصلاحين: «تدريس الفقه الإسلامي، الأهداف والوسائل، تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات»، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء،عام ١٩٩٩م، ص٤٣٦، د/ عليمات حمود: «الأبعاد الاجتماعية والمنهجية في التعليم الفقهي»، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة - جامعة الزرقاء الأهلية، ص٥٥٦ .

٤- (٣) توصيات مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات»، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة - جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ص٥٦٤- ٥٦٥، وتوصيات مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، عمان، ١٩٩٥م، ١٣/٢

الوسيلة الثانية
استقلال فقه الموازنات وتطبيقاته بمقرر مستقل في المرحلة الجامعية والدراسات العليا

دائما ما نجد أنفسنا داخل المجالس العلمية نناقش تطوير المناهج الدراسية، والنهوض بمستوى الطلاب، واستحداث مقررات جديدة تناقش مستجدات العصر من وقائع مختلفة في شتى مناحي الحياة، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

ومما لا شك فيه أن دراسة القضايا المعاصرة من الناحية الفقهية تأتي من أولويات الموضوعات التي تتم مناقشتها بين أعضاء الأقسام الشرعية، وترتبط دراسة هذه القضايا ارتباطا وثيقا بضرورة التعرف والوقوف على مناهج وضوابط الموازنات الشرعية، وكيفية تطبيقها على الوقائع المختلفة في كافة أبواب الفقه، وما يستحدث من وقائع، وهذا ما نسميه: بـ«فقه الموازنات» .

وقد اتجه كثير من الأقسام العلمية في جامعات كثيرة إلى تدريس مادة» فقه النوازل» أو ما يسمى بالقضايا الفقهية المعاصرة» وأصبحت هذه المادة من المقررات الرئيسة في كثير من الجامعات، كما هو الحال في كلية القضاء والأنظمة بجامعة أم القرى ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر .

وفقه النوازل يرتبط ارتباطا وثيقا بفقه الموازنات من حيث الحاجة إلى معرفة القواعد والضوابط التي بها يمكن للباحث أن يوازن بين المصالح بعضها ببعض أو بين المفاسد بعضها ببعض أو بين المصالح والمفاسد الموجودة في النازلة محل البحث حتى يستطيع الوصول للحكم الصحيح في هذه النازلة.

لذلك أرى وجوب تدريس فقه الموازنات دراسة تأصيلية وتطبيقية على طلاب المرحلة الجامعية أو على الأقل على طلاب الدراسات العليا .

كيفية تدريس فقه الموازنات:

يمكن تناول مقرر فقه الموازنات من خلال مستويين دراسيين، لكل مستوى ساعتان على الأقل، وذلك على النحو التالي:

المستوى الأول: ويشمل الدراسة النظرية لفقه الموازنات والقواعد المرتبطة به .

المستوى الثاني: ويشمل الدراسة التطبيقية لفقه الموازنات وهو ما يسمى بالنوازل الفقهية في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقضايا المرأة، وكافة ما يستجد من وقائع.

وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية في أبواب مختلفة والتي يجب أن تكون محلا للدراسة والاهتمام في المرحلة الجامعية:

١- قضايا في العبادات:

استئجار الكنائس للصلاة فيها (في بلاد الغرب)

استثمار أموال الزكاة.

صرف الزكاة على بناء المساجد.

مشكلة لحوم الأضاحي في الحج.

٢- قضايا في مجال الأسرة والمرأة:

زواج المسيار.

التحريم بنقل الدم.

تنظيم النسل.

إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب.

المشاركة السياسية للمرأة.

وسائل تنظيم النسل.

٣- قضايا اقتصادية ومالية (قضايا البيوع):

البيع بالتقسيط.

التأمين.

تغير قيمة العملة.

الإيجار المنتهي بالتمليك.

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (الفاكس والإنترنت).

البورصة.

بطاقات الائتمان.

عقد المزايدة.

البنوك الربوية والتعامل معها والعمل فيها.

الفوائد المصرفية.

الشرط الجزائي.

٤- قضايا طبية:

قتل الرحمة .

إجهاض الجنين المشوه.

أطفال الأنابيب.

بنوك الحليب.

أجهزة الإنعاش.

زراعة الأعضاء التناسلية.

مداواة الرجل المرأة.

مسؤوليات الطبيب وأخلاقه.

العلاج بالخلايا الجذعية.

الرتق العذري.

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.

حكم تشريح جسم الإنسان.

نقل الدم.

العقاقير والأدوية المحتوية على محرم.

الأحكام المتعلقة بالعلاج الطبي.

موت الدماغ.

عمليات التجميل.

٥- قضايا أخرى:

التجنس بالجنسية الأجنبية.

الرياضات العنيفة (الملاكمة، المصارعة).

العمل في المحلات التي تبيع الخمر والخنزير.

القائمون بتدريس فقه الموازنات:

أرى أن أعضاء هيئة التدريس بقسم الشريعة ممن يهتمون بدراسة القواعد الفقهية والأصولية، وأيضا ممن يهتمون بالدراسات المقارنة هم الأجدر بتدريس فقه الموازنات وتطبيقاته الفقهية. لكن لا بد وقبل ذلك من توافر بعض الصفات والشروط فيمن يقوم بتدريس هذا الفقه والقيام بالموازنات الشرعية، ومن أهم هذه الشروط:

أولا: العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية وفهمها. وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة

العباد. قال الشاطبي(٥):إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين

١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

٢-التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

ثانيا: الإلمام بقواعد ودرجات المصالح من حيث الأهمية .

ثالثا: الإلمام بحاجة العصر وضرورياته.

قال ابن القيم(٦): (هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها)

٥- (١) الموافقات: ٤٣/٥.

٦- (٢) إعلام الموقعين: ٣/٣.

الوسيلة الثالثة
الاهتمام بفقه الموازنات وتطبيقاته المختلفة
من خلال أطروحات الماجستير والدكتوراه

دائما ما نجد الباحثين في التخصصات الشرعية في حيرة شديدة عند اختيار الموضوعات التي يقدمونها للأقسام العلمية للحصول على درجتي الماجستير أو الدكتوراه.

لذلك ينبغي توجيه طلاب الشريعة إلى دراسة التطبيقات المختلفة لفقه الموازنات في شتى المجالات، فيتناول أحد الباحثين الجانب السياسي الذي يعد من أهم الجوانب في هذا العصر، ويحتاج إلى بيان دقيق من الوجهة الشرعية، ويتناول باحث آخر التطبيقات الاقتصادية لفقه الموازنات، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الناس في كافة المجالات .

ومن ثم: فإن اهتمام الباحثين بمثل هذه الموضوعات وما يستجد في كل عصر سيولد لنا ثروة فقهية هائلة تخدم المجتمع ومؤسساته بصفة عامة، وطلاب العلم والباحثين والمتخصصين بصفة خاصة .

الوسيلة الرابعة
عقـد النـدوات والمؤتمـرات التي تهتم بفقه الموازنات

تعتبر المؤتمرات والندوات العلمية من أهم الوسائل التي تلفت نظر الباحثين والمتخصصين إلى القضايا المختلفة، لذا فإن تعدد الندوات والمؤتمرات حول فقه الموازنات وتطبيقاته يساعد على انتشار هذا النوع من الفقه الذي أصبح ضروريا في هذا العصر.

ويمكن للمؤسسات العلمية أن تعقد أكثر من ندوة أو مؤتمر في جانب من هذا الفقه، فمن ذلك على سبيل المثال:

- فقه الموازنات ودوره في المعاملات المالية والاقتصادية .
- فقه الموازنات ودوره في النواحي السياسية في البلاد .
- فقه الموازنات ودوره في المسائل الطبية المعاصرة.

ونحو ذلك مما يساعد على النهوض بهذا الفقه وتطبيقاته المختلفة .

ومما لا شك فيه أن مؤتمر «فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة» الذي نشارك فيه في هذا الوقت يعتبر خطوة هامة ولبنة أولى لتنبيه الباحثين والمتخصصين إلى هذا الفقه، وفيه من المحاور المهمة التي تساعد على تنشيط ذهن الباحثين، وتحتاج لمؤتمرات وندوات لاستيفائها.

الوسيلة الخامسة
الموسوعة الفقهية للموازنات الشرعية

يمكن توحيد جهود العلماء والباحثين نحو إعداد موسوعة فقهية تشمل جميع المسائل المعاصرة، في كافة جوانب الحياة، حتى تكون للناس مرجعا عاما شاملا لما يدور حولهم من قضايا، ويمكن لطلاب العلم والباحثين الرجوع إليها، وقد نادى مجمع الفقه الإسلامي لعمل موسوعة فقهية اقتصادية تضم المسائل الاقتصادية، وهناك من قام بإعداد الموسوعة الطبية الفقهية، وغير ذلك من المشاريع التي تهدف كلها في النهاية إلى خدمة الفقه الإسلامي.

لذا فإن مثل هذه الموسوعة المقترحة لا شك أنه سيساعد كثيراً بالاهتمام بفقه الموازنات والنهوض به ، ومما يشجع على ذلك :

- عدم وجود مؤلف خاص بفقه الموازنات وتطبيقاته المعاصرة .
- إن مثل هذه الموسوعة ستسعف كل من يحتاج الرجوع إليها في المسائل المعاصرة .
- إن هذا المشروع سيفتح باب الاجتهاد لكل مهتم بهذا النوع من الدراسات الشرعية لكي يخرج لنا عملاً فقهياً نافعاً .

هذا: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفقه الموازنات نماذج تطبيقية



أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس

ملخص البحث

فقه الموازنات يحتاج إليه الفقيه للترجيح بين المتعارضات التى لايمكن معها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التى لا يمكن معها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، فهو يأتى للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به، وأيهما يترك.

والمتأمل فى القرآن الكريم والسنة النبوية يجدهما مشتملين على ما يدل على مشروعية فقه الموازنات، بل أقول إنه فى عصره - صلى اللّه عليه وسلم - ظهرت الحاجة إلى فقه الموازنات مع أن القضايا كانت محدودة، والمشاكل هينة، أما فى عهد عمر -رضي اللّه عنه- فقد ظهرت الحاجة أكثر إلى فقه الموازنات، وقد أوتي -رضي اللّه عنه- فهماً ثاقباً للشريعة، ومعرفة تامة بمقاصدها، فطبق فقه الموازنات أعظم تطبيق .

وقد اشتدت الحاجة فى عصرنا إلى هذا النوع من الفقه بالنظر إلى تعقد الأمور وتشابكها؛ حتى لا نسد على أنفسنا أبواباً من السعة والرحمة، لذا فإن العلماء مطالبون بالنظر الدقيق فى القضايا التى أحاط بها الكثير من الملابسات لعمل موازنة بينها عند تعارض المصالح والمفاسد من أجل رفعة الأمة والمحافظة عليها، وقد اخترت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه- كنموذج فذ فريد فى هذا المنحى الفقهى؛ حيث استطاع بفقهه وسعة أفقه ونظرته إلى مقاصد الشريعة أن يظهر لنا ما رآه وقضى به، عندما تتزاحم القضايا والاعتبارات فى ذهنه، ثم يقوم بعمل موازنة بينها معتمداً على القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة، قاصداً من وراء ذلك إبراز محاسن الشريعة ومعالجتها للقضايا الكثيرة التى ظهرت فى عصره والتى سوف تظهر على مر التاريخ، وقد تجلت نظرته الفقهية -رضي اللّه عنه- فى قضايا كثيرة يعز حصرها، ولذا فقد اقتصرت على ذكر بعضها تمشياً مع طبيعة البحث، وبما ألزمنا به القائمون على تنظيم المؤتمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأشياعه وحزبه نجوم المهتدين ورجوم المعتدين.. وبعد،،

فإن الله سبحانه وتعالى اختار من خلقه عباداً مخلصين، أفاض عليهم من نوره، وعلمهم من لدنه علماً، فكان سبحانه وتعالى بصرهم الذى يبصرون به، وسمعهم الذى يسمعون به، وكان مع مقاصدهم التى يتوجهون بكل الخير إليها،

ولا شك أن عمر -رضي الله عنه- من هذا الصنف الذى أفاض الله عليهم من نوره، ورعاهم بتوفيقه ورعايته، فقد كان -رضي الله عنه- النموذج الأدق تعبيراً عن الإسلام فى جوهره وتشريعاته وتوجهاته المستقبلية.

لقد أوتي عمر -رضي الله عنه- فهماً ثاقباً للشريعة، ومعرفة تامة بمقاصدها، وإحاطة شاملة بمداركها، حتى يمكن القول بأنه -رضي الله عنه- قد تجاوز مقولات علم أصول الفقه ومقرراته التى انتهى إليها علماء الأصول بأكثر من قرن من الزمان؛ لأن فهمه وتطبيقه لروح النصوص الشرعية، ومقاصدها المبتغاة كان ذا طابع متفرد. قد يحسبه بعض الناس خروجاً على مضمون النص ومخالفاً له، وإنما هو – عند التحقيق- يمثل الفهم العبقري الذى يجمع بين المفهوم الصحيح للنصوص، وتحقيق مقاصدها المبتغاة، وتحقيق مصالح الناس المعتبرة فى الوقت نفسه.

لم يكن -رضي الله عنه- يفهم فيما وراء العقيدة وما رسمه الله من شؤون العبادة إلا على أنه نظام يستهدف المصلحة، ويرمي إلى تنظيم شؤون المجتمع على صورة مؤلفة من العدل والخير والتعاون، ومعرفة الحقوق لأصحابها، وأخذ الحقوق ممن وجبت عليهم، ولم يكن حرفياً نصياً فى كل مايعرض عليه؛ بل كان ينظر إلى المقاصد والمآلات، وكان يجتهد اجتهاد الملهم؛ لذا نزل القرآن الكريم موافقاً لاجتهاده فى أكثر من موضع.

أخذ بالمصلحة، وطبق فقه الموازنات أفضل تطبيق، فكان بحق من الأئمة الذين رسموا للناس خط سيرهم، وأضاؤوا لهم الطريق، وفتحوا الباب أمام المجتهدين؛ ليعملوا عقولهم فى فقه الشريعة.

إننا معشر المسلمين يحق لنا أن نفاخر بعمر -رضي الله عنه- الأمم الأخرى، فالغربيون وغيرهم إن نقبوا عن رجل يفاخرون به أبرزوا لنا بعد طول عناء من لم تبلغ قامته قدمي عمر -رضي الله عنه-.

إن عبقريته وذكاءه فى فهم النصوص، والبحث عن المقاصد دعانى إلى كتابة بحث عنه فى فقه

الموازنات لأقدمه إلى مؤتمر: (فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة) الذى سينعقد إن شاء الله فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، سائلاً الله عز وجل أن يوفقنى إلى إبراز شىء من فقه الموازنات عند أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه-.

هذا: وقد اشتملت الدراسة على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيـد : فى تعريف فقه الموازنات، وأدلة مشروعيته والحاجة إليه.

المبحث الأول:فى الملكة الفقهية عند عمر، ونماذج من موافقته للقرآن الكريم وأبرز ملامح فقهه.

المبحث الثانى: نماذج تطبيقية من فقه الموازنات عند عمر -رضي الله عنه.

الخاتمـة : فى نتائج البحث.

تمهيد فى

تعريف فقه الموازنات وأدلة مشروعيته والحاجة إليه

أولاً: تعريف فقه الموازنات:

الموازنات: جمع – موازنة – وهى مصدر – وازن- وهى فى اللغة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة(١).

وفى الاصطلاح: هو مجموعة الأسس والمعايير التى تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أى المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة- عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده(٢).

فالمجتهد عند تعارض مصلحتين، أو مفسدتين، يلجأ إلى القواعد الشرعية، أو إلى مقاصد الشريعة، ويوازن بين المتعارضين، ويقدم ما يتفق مع مقاصد الشريعة.

ومن التعريف المذكور يظهر بوضوح أن فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات؛ لأن فقه الأولويات عبارة عن الترتيب بين المصالح؛ ليقدم ما ينبغى أن يكون أولاً وما ينبغى أن يكون ثانياً وثالثاً، كما أنه يعمل على الترتيب بين المفاسد، فيبين الذى يجب تركه أولاً، والذى يجب تركه ثانياً، ففقه الأولويات يبين لنا ما حقه التقديم وما حقه التأخير.

أما فقه الموازنات فيأتى للترجيح بين المتعارضات التى لا يمكن معها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التى لا يمكن معها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، فهو يأتى للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك.

وبذلك يتضح أن فقه الأولويات أعم من فقه الموازنات؛ لأن فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عند وجود تعارض، وقد لا يكون مبنياً عليه عند عدم وجود تعارض، وإنما حسن ترتيب الأشياء لدى

١- تاج العروس، الزبيدى، ٣٦/ ٢٥٢، ط: دار الهداية، ولسان العرب، ابن منظور ٥/ ٤٨٢٨، دار المعارف، القاهرة، مادة (وزن).
٢- منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد السوسوة، ص (٢) منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد(٥١).

المجتهد حسب القواعد الشرعية(٣).

ثانياً: أدلة مشروعية فقه الموازنات:

١ 1-١٠٨-

روى قتادة قال: «كان المسلمون يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم»(٤).

فالآية الكريمة نهت المسلمين عن سب الأصنام؛ لأنه عند الموازنة بين سب الأصنام، وسب الذات الإلهية نجد أن سب الأصنام وإن كان فيه مصلحة وهى إهانة الأصنام التى تعبد من دون الله، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أكبر وهى سب المشركين لله سبحانه وتعالى، فالآية نهت عن سب آلهة المشركين درءاً لمفسدة أكبر.

قال الرازى رحمه الله: «. هذا الشتم، وإن كان طاعة، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وجب الاحتراز منه، والأمر ههنا كذلك؛ لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وعلى فتح باب السفاهة، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين، وإدخال الغيظ والغضب فى قلوبهم، فلكونه مستلزماً لهذه المنكرات، وقع النهى عنه"(٥).

٢- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ - الأنفال: ٦٧-

بعد غزوة بدر استشار النبى - صلى الله عليه وسلم - صحابته فى شأن أسرى المشركين، وقد أخذ - صلى الله عليه وسلم - برأى أبى بكر -رضي الله عنه- وأخذ الفدية منهم.

فهنا تعارضت مصلحتان: - القتل – والفدية- ولا شك أنها غير متساويتين، فهما متفاوتتان فى النفع، فأخذ الفدية مصلحة مادية، وقتل الأسرى مصلحة معنوية، وعند الموازنة بينهما نجد أن المصلحة المعنوية أعظم من المصلحة المادية؛ لأن فيها قطع دابر المشركين، لذا كان يجب تقديمها على المصلحة المادية،

٣- المرجع السابق.

٤- تفسير الطبرى ٥/ ٣٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٩٢م.

٥- تفسير الفخر الرازى ١٣/ ١٤٧، دار الفكر، بيروت، ط (٣) ١٩٨٥م.

ومن هنا نزل القرآن معاتباً اختيار المسلمين المصلحة المادية على المعنوية(٦).

٣- قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ - الكهف: ٧٩-.

فهذه الآية الكريمة تدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إن كان ذلك سيؤدى إلى درء المفسدة الكبرى، فالخضر خرق السفينة ليظهر للملك أن بها عيباً حتى يتركها؛ لأن الملك المذكور كان ملكاً ظالماً، يستولى بالقهر على كل سفينة صالحة تمرّ عليه، وعند الموازنة بين المفسدتين: مفسدة خرق السفينة، ومفسدة استيلاء الملك الظالم عليها ارتكب الخضر أخفهما وهى خرق السفينة، وبدهى أن بقاءها فى يد أصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة فى يد الملك الغاصب.

قال ابن عاشور رحمه الله: «.... تصرفه فى الظاهر إفساد، وفى الواقع إصلاح؛ لأنه من ارتكاب أخف الضررين، وهذا أمر خفي لم يطلع عليه إلا الخضر، فلذلك أنكره موسى-عليه السلام-»(٧).

٤- روى عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جاء أعرابى فبال فى طائفة(٨) المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبى- صلى الله عليه وسلم -، فلما قضى بوله أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء، فأهريق عليه"(٩).

وعند التدبر فى هذا الحديث الصحيح نجد أن فيه موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابى فى المسجد، ومفسدة ترويعه وإنزال الضرر به ونجاسة مساحة كبيرة فى المسجد، والنبى - صلى الله عليه وسلم - أقر بإنكار الصحابة، لكنه أمرهم بالرفق- كما فى رواية الجماعة للحديث إلا مسلماً- "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"، ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم: إن الأعرابي لم يأت بما يوجب

٦- زاد المسير، ابن الجوزى ٣/ ٢٥٨، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٩٨٧م، وتفسير القرطبى ٥١/٨ بتحقيقنا، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٤م، والتفسير المنير، أد/ وهبة الزحيلى ٥/ ٤١٩، دار الفكر، بيروت، ط (٨) ٢٠٠٥م.

٧- التحرير والتنوير ١٦/ ١٣ .

٨- الطائفة: القطعة من الشيء. والمراد هنا: ناحية المسجد، فتح البارى، ابن حجر ٥/ ١١٥، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ١٩٧٨م.

٩- أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء، باب (يهريق الماء على البول) حديث (٢٢١)، ومسلم فى كتاب الطهارة باب (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد) حديث رقم (٢٨٤).

نهيكم له.

قال الصنعانى -وهو يتحدث عن فوائد الحديث-: "ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضرّ به، وكان يحصل من تقويمه من محله -مع ما قد حصل من تنجيس المسجد- تنجيس بدنه وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولاً" (١٠).

ثالثاً: الحاجة إلى فقه الموازنات:

ظهرت الحاجة إلى فقه الموازنات منذ عصره - صلى الله عليه وسلم - وهو العصر الذى كانت القضايا فيه محدودة، والمشاكل هينة، أما فى هذا العصر الذى نعيش فيه فقد تداخلت الأمور وتشابكت، فاشتدت الحاجة إلى فقه الموازنات؛ حتى لا نسد على أنفسنا أبواباً من السعة والرحمة. والعلماء يدركون أهمية تطبيق فقه الموازنات لإصلاح أوضاع الأمة، والنهوض بها، لذا فإنهم مطالبون بالنظر الدقيق فى القضايا التى أحاط بها الكثير من الملابسات؛ لعمل موازنة عند تعارض المصالح والمفاسد من أجل رفعة الأمة والمحافظة عليها.

المبحث الأول فى

١٠- سبل السلام، الصنعانى ١/ ٣٣، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م.

الملكة الفقهية عند عمر، ونماذج من موافقته للقرآن الكريم، وأبرز ملامح فقهه

الملكة الفقهية الفطرية عند عمر–رضي الله عنه– :

يعتبر أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– النموذج الأدق تعبيراً عن الإسلام فى جوهره وتشريعاته وتوجهاته المستقبلية، فلم يكن مجرد مجتهد عادي، أو فقيه له فهم خاص، ولكن ظروف حياته جعلت منه شخصية فذة فى محيط الفقه والشريعة، كما جعلت منه شخصية فذة فى السياسة والإدارة .

والمتأمل فى اجتهاداته –رضي الله عنه– يجدها تحوى تميزاً خاصاً، فهو المجتهد الملهم الذى يعمل عقله فى البحث عن المقاصد والمصالح، مما يدل على أنه منذ دخل فى الإسلام والملكة الفقهية عنده واضحة، وكانت الأساس الذى جعله يحب أن يفهم الواقعة فهماً جيداً، ويحيط بظروفها وملابساتها، ثم يدرسها درساً عميقاً قبل أن ينطق بالحكم الذى يأتى آية على صفاء الفطرة، ودقة الفهم، وحسن الفهم عن الشرع.

ومن ثم نجد القرآن الكريم ينزل بموافقة رأيه –رضي الله عنه– فى كثير من المواقف فما إن يتشوف إلى تشريع، يراه هو الأسمى بفطرته، حتى ينزل الوحي له مؤيداً.

نماذج من تأييد الوحي لعمر:

ما قاله عمر –رضي الله عنه– يتحدث بنعمة الله عليه بهذا الشأن، ويقول: (وافقت ربى فى ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١١) وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب، ولما مات عبد الله بن أبي جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلى عليه، قلت: يا رسول الله: تصلى على هذا الكافر المنافق فقال: إيهاً(١٢) عنك يا ابن الخطاب، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

١١– ١٢٥ البقرة.

١٢– أى: أمسك، فكلمة (إيه) مبنية على الكسر وهى كلمة يراد بها الاستزادة لكن إن قلت (إيها) بالنصب فإنما تأمر المتكلم بالسكوت. النهاية، ابن الأثير ١/ ٨٧ (إيه) عيسى الحلبى، القاهرة.

مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(١٣).

روى أنه -رضي الله عنه- قال: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١٤) فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (١٥) فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١٦) قال عمر: انتهينا انتهينا(١٧).

وإنما قال عمر: انتهينا انتهينا؛ لأنه فهم من الاستفهام الإنكارى أن المراد به التحريم، لأن هذا الاستفهام أقوى فى التحريم من النهي العادي، ففى ألفاظ الآية وتركيبها تهديد واضح فى التحريم.

أرسل النبى- صلى الله عليه وسلم - غلاماً من الأنصار إلى عمر -رضي الله عنه- وقت الظهيرة- ليدعوه، فدخل عليه وكان نائماً، وقد انكشف بعض جسده، فقال -رضي الله عنه-: وددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا عن الدخول علينا فى هذه الساعة إلا بإذن، وانطلق مع الغلام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد الآية قد نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾ (١٨) فخر ساجداً لله(١٩).

هذه بعض النماذج التى نزل فيها الوحى موافقاً لرأى عمر -رضي الله عنه-، وقيمة هذه الموافقات أنها تحوى مواقف متنوعة أبرزت فى مجملها عقلية عمر التشريعية الممتازة، ودلت على المدى الكبير الذى وصلت إليه فى نفاذ النظرة، وصواب الرأى، والمعرفة بظروف المجتمع ومقاصد التشريع، فكانت فى الواقع إرهاصاً بالأعمال والتنظيمات العظيمة التى تمت بعد ذلك فى عهده -رضي الله عنه-، وكانت شهادة

١٣- ٨٤ التوبة ، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٥ ط: الشعب، القاهرة.

١٤- ٢١٩ البقرة .

١٥- ٤٣ النساء .

١٦- ٩٠-٩١ المائدة .

١٧- تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٢، ط: الشعب، القاهرة.

١٨- ٥٨ النور .

١٩- تفسير الآلوسى ١٢/ ٦٤٢، دار الغد العربى، القاهرة، ط (١) ١٩٩٧م، والتفسير المنير، الزحيلى ٩/ ٦٣٣.

سابقة من عالم الغيب لعمر وعقليته التشريعية لا تعدلها شهادة.

والذى ينبغى التنبيه عليه أن آراء عمر -رضي الله عنه- فى حياته - صلى الله عليه وسلم - أخذت سلطة التشريع بموافقة الوحي لها، ولو أن الوحي قد نزل برفضها ما دخلت فى مفهوم التشريع، فهى لم تكتسب حق التشريع إلا بعد إقرارها من الوحي الذى كان يملك هذا الحق وحده.

أبرز ملامح فقهه -رضي الله عنه- :

- على الرغم مما تميز به عمر -رضي الله عنه- من سمات فقهية واضحة، تعكس عقلية فقهية فذة، إلا أنه -رضي الله عنه- كان كثيراً ما تصدر فتواه بعد مشاورة لأولى العلم من الصحابة، حتى يصل إلى أعلى درجات الاطمئنان بأن ما يفتى به يأتى على وفق الشريعة وأصولها، وليطلع إلى ما عند غيره من الصحابة من أدلة ونصوص فى الحادثة التى هو بصدد إبداء حكم فيها.

قال ابن القيم رحمه الله: كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليس عنده فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - جمع لها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جعلها شورى بينهم (٢٠). اهـ.

وقول ابن القيم : «جمع لها أصحاب رسول- صلى الله عليه وسلم - ليس معناه أنه كان يجمع كل المجتهدين فى عصره ليعرض عليهم الأمر؛ حيث إنه لم يثبت أنه -رضي الله عنه- استدعى المجتهدين من الغزوات والأسفار ليعرض عليهم ما ظهر له، والذى كان يحدث فى عهده أنه كان يستشير أولى الأمر الذين كانوا يحضرونه فى المسألة؛ ليقوى فى نفسه ما ظهر إليه بنص ينقل إليه، أو موافقة منهم لرأيه.

على أن استشارته -رضي الله عنه- للصحابة — كما يقول الدكتور بلتاجى- كانت فى الأمور الخطيرة التى لا يستطيع أن يتحمل وحده مسئولية الانفراد برأى فيها، والتى عبر عنها ابن القيم بالنازلة: أى الأمر الخطير الذى يهم جماعة الناس، وتتوقف مصالحهم عليه، أما التشريعات الفرعية والوسائل التنفيذية، فلم يكن يجمع أولى الأمر لاستشارتهم فيها(٢١).

وكان -رضي الله عنه- لا يفرق فى المشورة بين إنسان وآخر على أساس السن أو الجنس أو النوع، فقد كان

٢٠- إعلام الموقعين ١/ ٦٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٢١- منهج عمر ابن الخطاب فى التشريع ص٣٧٠، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥م.

يستشير النساء فيما لهن فيه خبرة كاستشارته لهن فى مدة تغريب الزوج فى الحرب.

والظاهـر أن كلام ابن القيم عن عمر مأخوذ مما روى عن على -رضي الله عنه- أنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة قال: "اجمعوا له العالِمين"، أو قال: "العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد" (٢٢).

وهذا الحديث يمثل أصلاً تشريعياً للاجتهاد الجماعى بالشورى، وذلك فى مقابل الاجتهاد الفردي الذى شرع بحديث معاذ -رضي الله عنه-

- كما تميز فقه عمر أيضاً بالتركيز على مبدأ سد الذرائع لقمع المقاصد الفاسدة؛ مراعاة لمقاصد الشريعة ومحافظة عليها، لذا نرى فقهه -رضي الله عنه- يتميز بالتوسع فى الزواجر والتعازير؛ بسبب ما تم فى عهده من فتوحات واتساع لرقعة الإسلام وانتشاره مع التوسع فى الدنيا والترف فيها؛ مما أدى بالناس إلى التساهل فى كثير من أحكام الشريعة وحدود الله تعالى.

- وشيء آخر تميز به فقه عمر -رضي الله عنه-، وهو اعتباره لمبدأ تغيير الحكم بتغير الظروف؛ حيث اهتم بأن يترك مساحة الاجتهاد لكل مجتهد رأى تغير ظروف العصر.

- ويضاف إلى كل ما سبق من ملامح فقه عمر: حرصه -رضي الله عنه- على تقديم مبدأ استقرار الأمة ووحدتها على الرغبات الفردية، ويظهر هذا فى ترشيح أهل الشورى من قِبَله ليبتوا فى الخليفة بعده، وهذه كانت طريقة جديدة لم يسبق إليها فى اختيار الخليفة الجديد فكانت دليلاً ملموساً، ومعلماً واضحاً على فقهه فى سياسة الدولة، يتمثل فى ترك الناس أحراراً فى اختيار من يحكمهم؛ حيث وسع من دائرة اختياره، ولم يرشح لهم واحداً بعينه؛ ليسن بذلك سنة حسنة فى ترسيخ مبدأ قيام الحكم على الشورى وحرية الاختيار، والحرص على وحدة الجماعة وعدم تفرقها.

٢٢- أخرجه ابن عبد البر فى - جامع العلم وفضله - ص٨٥٢، دار ابن الجوزى، القاهرة.

المبحث الثانى

نماذج تطبيقية من فقه الموازنات عند عمر -رضي اللّه عنه-

هذه نماذج تطبيقية من فقه الموازنات عند عمر -رضي اللّه عنه- سقتها تحت أسس عامة قام عليها فقهه-رضي اللّه عنه-.

الأساس الأول: أخذه بالمصلحة العامة عند تعارضها مع الخاصة:

كان -رضي اللّه عنه- يراعى المصلحة العامة للناس، فيقدمها على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وإذا لم تتعارضا أقر المصلحة الخاصة أيضاً، فلا بأس على الناس من أن يبيعوا ويشتروا ويسلكوا سبلهم المختلفة فى الحياة ما دامت منافعهم الخاصة تدور فى إطار المصلحة العامة، ولا تتعارض معها؛ لأن المنافع الخاصة حينئذ تؤدى مجتمعة إلى تحقيق الاستقرار بين الناس.

أما إذا تعارضت المصلحتان معاً، فإنه -رضي اللّه عنه- كان يقدم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، وكان يرجع فى هذا إلى أحد المقررات العامة فى التشريع الإسلامى وهو إهدار المصلحة الفردية فى سبيل صالح المجموع عند التعارض بينهما، كما أهدر الإسلام مصلحة المرابى فى زيادة ثروته بالربا عن طريق استغلال المحتاجين، وأهدر مصلحة السارق فى زيادة ماله عن طريق الاستيلاء على مال الآخرين(٢٣).

ومن المسائل التى قدم فيها المصلحة العامة على المصلحة الفردية مايلى:

المسألة الأولى: روى مالك -رضي اللّه عنه- أن عمر -رضي اللّه عنه- مر بامرأة مجذومة، وهى تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة اللّه. لا تؤذى الناس، لو جلست فى بيتك، فجلست. وبعد وفاته -رضي اللّه عنه- مر بها رجل فقال لها: إن الذى قد نهاك مات، فاخرجى، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً(٢٤).

فصنيع عمر هذا يدل على تقديمه المصلحة العامة على الخاصة عند تعارضهما، حيث رأى أن يحال بين المرأة المجذومة وبين الناس فى الطواف، حتى لا تؤذيهم بجذامها ومن ثم أهدر منفعة فردية خوفاً من

٢٣- منهج عمر فى التشريع ص: ٣٩٣.

٢٤- أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج، باب: (جامع الحج).

فساد يصيب الجميع، ولصدقه -رضي الله عنه- لزمت المرأة بيتها فى حياته وبعد وفاته.

المسألة الثانية: نفيه-رضي الله عنه- نصر بن حجاج السلمى لما تشبب به النساء مع أنه لم يرتكب معصية، لكن عمر -رضي الله عنه- راعى المصلحة فى ذلك محافظة على النساء لما سمع من تشبيب بعضهن به، وللإمام لو غلب على ظنه مصلحة فى التغريب تعزيراً فله أن يفعله، والمصلحة الخاصة هنا هى إقامة نصر فى بلده؛ حيث إن هذا حقه ما دام لم يرتكب جرماً يقتضى معاقبته بالنفى وغيره، ولكن عمر -رضي الله عنه- أهدر هذه المصلحة الخاصة للمحافظة على المصلحة العامة(٢٥).

المسألة الثالثة: روى مالك فى (الموطأ): أن عمر -رضي الله عنه- مر بحاطب ابن أبى بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: "إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا" (٢٦) فحاطب-رضي الله عنه- كان يبيع بسعر أقل من سعر الناس، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس، أو يقوم من السوق.

وهذه لفتة من عمر -رضي الله عنه- التفت إليها قبل أهل الاقتصاد الحديث بقرون، وهى أن بعض التجار يدخلون السوق بسلعهم قاصدين الإفساد، وإيذاء الناس، فيبيعون بخمسة مثلاً ما قيمته فى السوق سبعة أو عشرة، يرومون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر المغالين، وإلى أن تبور عليهم سلعهم، فإذا طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة ثم قاموا من السوق مخذولين، وهذه الطريقة معروفة فى عصرنا وكان شياطينها اليهود. وما صنعه عمر مع حاطب سياسة اقتصادية راشدة تتفق مع روح الشريعة؛ حيث إن فيها رعاية للمصلحة العامة على مصلحة الفرد .

وهذه الحادثة من عمر -رضي الله عنه- تدل على مقدار حرصه على أن تجرى أمور المسلمين لمحض الخير الذى لا يضار فيه أحد، أو جماعة، كما تدل على أن يد الحاكم يجب أن تكون فوق الأيدى تمنع التحكم، وتحفظ الحقوق، وترعى الصالح العام.

فللبائع أن يبيع؛ لكن ليس له أن يستغل ويحتكر، كما أن له أن يربح؛ لكن عليه أن لا يضر أو يظلم؛ لأنه فرد يعيش مع جماعة، وعليه أن يرعى حقهم، كما يحرص على حق نفسه.

المسألة الرابعة: لم يكن للمسجد الحرام فى عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وخلافة أبى بكر -رضي الله عنه- جدار يحيط به، وإنما كان فناء حول الكعبة للطائفين، فلما رأى عمر كثرة الناس فى

٢٥- الإصابة، ابن حجر ٣/ ٥٧٩، دار صادر، ط (١)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥، مصطفى الحلبى، القاهرة .

٢٦- أخرجه مالك فى كتاب البيوع، باب (الحكرة والتربص) رقم (٥٧).

خلافته، وأن هذا الفناء قد ضاق بهم، أراد أن يوسع المسجد، فاشترى دوراً فهدمها وزادها فيه، وقد رفض بعض جيران المسجد أن يبيعوا دورهم، فهدمها، ووضع لهم الأثمان فى بيت المال، حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، فكانت المصابيح توضع عليه، ولا شك أن صنيع عمر هذا فيه تقديم للمصلحة العامة التى هى التوسعة على الطائفين والعاكفين على المصلحة الخاصة التى هى رغبة أصحاب الدور بدورهم، فألغى -رضي الله عنه- الرغبة الفردية؛ لئلا يتعطل صالح الجماعة.

وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة، حين اعتمر -رضي الله عنه-، ومكث فى مكة المكرمة عشرين ليلة(٢٧).

المسألة الخامسة: الأرض المفتوحة:

كانت خلافة عمر -رضي الله عنه- (١٣- ٢٣هـ) سلسلة متصلة من الجهود الحربية والسياسية، خارج الجزيرة العربية، وقد أدى نجاح هذه الجهود إلى امتداد حكم الدولة الإسلامية خارج الجزيرة العربية، بحيث شمل العراق والشام ومصر وأجزاء من فارس، وقد واجهت الدولة الإسلامية أوضاعاً جديدة تحتاج إلى تشريعات لتنظيم وإدارة هذه الأقاليم على نحو يتمشى مع مقررات التشريع الإسلامى، وكانت المشكلة الأولى التى واجهها المسلمون فى هذا المجال هى: الأرض المفتوحة نفسها، وكيف تتصرف فيها الدولة؟ فعند انتصار كل جيش من الجيوش الإسلامية كان قائد هذا الجيش يواجه المشكلة، حين يطالبه جنده المحاربون بأن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها، فبعد فتح العراق طلب المحاربون من قائدهم سعد بن أبى وقاص -رضي الله عنه- أن يقسم بينهم ما فتحوه بسيوفهم من الأرض، وبعد فتح الشام طلب المحاربون من قائدهم أبى عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- أن يقسم بينهم المدن والأرض، ولما فتحت مصر قام الصحابى الزبير بن العوام -رضي الله عنه- (ممثلاً لاتجاه عام بين المحاربين) فطلب من عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قائد الجيش أن يقسمها بين أفراده، فكتب كل قائد إلى عمر(٢٨)-

٢٧- الكامل، ابن الأثير ٢/ ٣٦٠، دار الكتاب العربى، القاهرة.

٢٨- إنما استشاروا الخليفة فى ذلك؛ لأن تطبيق حكم الغنيمة على الأرض المفتوحة لم يكن أمراً مقرراً أو تشريعاً ثابتاً من أيام الرسول- صلى الله عليه وسلم - إذ لو كان حكم تقسيم الأرض أمراً مقرراً ما تردد أمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وعمرو-رضي الله عنه- فى تطبيقه، فتشريع الأرض المفتوحة بعد قتال كان مما أحيل إلى الناس ليجتهدوا فيه. وهذا يتفق مع ما حدث فى عصره - صلى الله عليه وسلم - من تقسيمه الأرض المفتوحة مرة، وعدم تقسيمها مرة أخرى، فبعد فتح مكة واستشهاد بعض المسلمين لم يطبق - صلى الله عليه وسلم - على أهلها حكم الغنيمة، وترك كل شىء فى أيدى أهلها، كما أنه ترك أرض خيبر مع اليهود ليزرعوها على نصف الثمار بعد نقل أصل ملكيتها إلى المحاربين. وقد

رضي الله عنه-، فجمع الصحابة وشاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين، ورأى -رضي الله عنه- عدم قسمتها وقال: لو قسمتها بين الفاتحين لصارت دولة بين الأغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعد ذلك من المسلمين شىء منها، وقد جعل الله لهم فيها حقاً؛ حيث قال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾- الحشر-١٠- وقال: لئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفيىء.(٢٩)

وهو بهذا العمل يقدم المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، حتى ولو كانوا فاتحين، فعند الموازنة بينهما آثر كعادته المصلحة العامة على الخاصة، ولنترك كتابه لسعد بن أبى وقاص -رضي الله عنه- يلخص لنا هذا الموقف ففيه يقول عمر: "أما بعد. فقد بلغنى كتابك، تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإن أتاك كتابى هذا فانظر إلى ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر، من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار بعمالها؛ ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء".(٣٠)

الأساس الثانى: المصلحة والنصوص فى فقه عمر -رضي الله عنه- :

المتأمل فى فقه عمر -رضي الله عنه- يجده راعى المصلحة فى وقائع كثيرة، ولم يعمل بالهوى، أو بالرأى الذى يتعارض مع نصوص الشريعة؛ لذا كانت المصلحة مع النصوص قطبى التشريع عنده، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

(المثال الأول): منع عمر -رضي الله عنه- نكاح الكتابيات:

أباح الله عز وجل للمسلمين أن يتزوجوا نساء أهل الكتاب فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ - المائدة: ٥- وقد كان المسلمون فى صدر الإسلام بحاجة إلى الاختلاط بأهل الكتاب لكمال بث الدعوة، وتمام نشر الدين، وقد كان هذا الحل وما يستلزمه من الاختلاط والمعاشرة والارتباط بالأسر، وكل ما يقتضيه الزواج من الألفة والمحبة التى تتجاوز نفس

تحرى- صلى الله عليه وسلم - فى كل حادثة منها مصلحة المسلمين.

٢٩- مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٦/٦ ، الأموال لابن زنجويه ٥٦٦/٢.

٣٠- الأموال لابن زنجويه ١/ ١٩٤.

الزوجين إلى العائلات والأقارب من تبادل المودة وحسن المعاشرة.

كل ذلك كان محققاً لتطييب القلوب، كما كان فيه دفع شر الاختلاف فى الدين وقطع دابر التعصب والتباغض، وهذا الحل مع استمراره مظنة تحقق ما يترتب عليه من مصالح أو دفع مفاسد. لكن هل يحل الاستمرار فى مباشرة هذا الحلال حتى ولو أدى إلى نقيض ما يظن فيه من هذه المصالح، أو أدى إلى شرور قد يستمر أثرها على المسلمين أو على أولادهم، أو على المسلمات؟

لقد لاحظ عمر -رضي الله عنه- أن استمرار ملابسة هذا الأمر المشروع بعد أن ازداد اختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى يجلب ضرراً بالمسلمات أو بالجيل المتولد من رجل مسلم وامرأة كتابية حين يقع الخلاف وتستحيل المودة التى من شأنها أن تكون برباط الزوجية المقدس؛ لذا منع -رضي الله عنه- الصحابة من الزواج من الكتابيات سياسة منه مبناها المصلحة الملائمة لأحكام الشرع، المحققة لمقاصده، فقد خشى -رضي الله عنه- أن يتتابع المسلمون فى نكاح الكتابيات، فتتضرر المسلمات من ذلك وتكثر فيهن العنوسة، كما خشى من نكاح المومسات منهن وفى ذلك من المفاسد الكثير. وقد قضى -رضي الله عنه- بذلك بعد عمل موازنة بين منع نكاح الكتابيات، أو استمرار إباحته.

روى أن حذيفة -رضي الله عنه- تزوج من يهودية، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه-: "أن خل سبيلها" فكتب إليه: أحرام هى يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابى حتى تخلى سبيلها؛ فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

وفى رواية: ... كتب إليه حذيفة: أحرام هى؟ فكتب إليه عمر: "لا. ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن" (٣١).

فهذا الأثر بروايته يصور لنا منع الخليفة عمر لأمر مشروع بنص الكتاب والسنة، لما رأى من تقدم الزمن وتغير الحال، ولما يؤدى إليه النكاح بالكتابيات من الضرر المحقق بمباشرة المستهترات، اللائى قد يجلبن على الرجال الشك، أو بصد الرجال المسلمين عن نكاح المسلمات وتلك فتنة عظيمة، أضف إلى ذلك أنه -رضي الله عنه- رأى أن إباحة نكاح الكتابية معلل بمصلحة تأليفهن وإظهار سماحة الإسلام معهن، لكنه خشى على الأزواج منهن فيتأثرون بسلوكهن ومعتقداتهن، فكان منعه من النكاح

٣١- أخرجه البيهقى فى كتاب النكاح، باب (ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك) حديث رقم (١٣٩٨٤)، وذكره الطبرى فى جامع البيان ٢٣/ ٣٩٠.

منهن من باب المصلحة وسد الذرائع .

(المثال الثانى): إلزام عمر الناس بالطلاق الثلاث بلفظ واحد:

الأصل فى الطلاق أن يكون متفرقاً، مرة بعد مرة؛ لتكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه فى أمر هذه العلاقة التى يحرص الشرع على استمرارها. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾- البقرة: ٢٢٩- وبعد الطلقتين الرجعيتين إن تعذرت المعيشة يقول تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾-البقرة: ٢٣٠- وكان- صلى الله عليه وسلم - يفتى من طلق ثلاثاً بلفظ واحد بوقوعه طلقة واحدة، مع إظهار غضبه - صلى الله عليه وسلم - من صنيعه وكان يقول: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" (٣٢) واستمر الأمر هكذا إلى أن مضت سنتان من خلافة عمر-رضي الله عنه-، حيث وجد الناس قد عدلوا عن تفريق الطلاق، وخالفوا السعة التى جعلها الله لهم، وتتابعوا فى النطق بالطلقات بلفظ واحد، فرأى عمر -رضي الله عنه- علاج هذا الأمر بردع الناس عن العدول عن شرع الله فى تفريق الطلاق؛ فأمضاه عليهم ثلاثاً عقوبة لهم.

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر -رضي الله عنه-: إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلوا أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم" (٣٣).

فعمر -رضي الله عنه- يعلم أن الطلاق المشروع هو الطلاق المفرق، طلقة بعد طلقة لكنه - ومن باب السياسة ورعاية المصلحة – حين وجد الناس تتابعوا فيما حرم الله عليهم من أمر الطلاق، بأن يلفظوا بالثلاث دفعة واحدة، خاف أن يزداد شيوعه بينهم حتى يهملوا الطلاق المفرق كما شرعه الله فى القرآن، ويلجئوا إلى جمع الثلاث وهم مطمئنون إلى وقوعها واحدة، فاستعمل عمر الحق الذى أعطاه الله له – بحكم خلافته – ليرجع الناس إلى ما شرعه الله فى القرآن، وليسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم فى مواقف النزاع مع نسائهم، فقال فى كلمة واحدة: "فلو أمضيناه عليهم؟" فأمضاه عليهم، ووافقه الصحابة فى ذلك لما علموا من حسن سياسته وتأديبه لرعيته (٣٤).

وإمضاء عمر -رضي الله عنه- الثلاث لايتعارض مع النصوص الشرعية؛ لأن ما فعله سياسة اقتضها

٣٢- أخرجه النسائى فى كتاب الطلاق، باب (الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ)، حديث رقم (٣٤٠١).

٣٣- أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق، باب (طلاق الثلاث).

٣٤- منهج عمر فى التشريع ص (٢٦٥، ٢٦٦).

المصلحة المعتبرة المندرجة تحت القواعد الشرعية وذلك بعد عمل موازنة بين إلزامهم بالثلاث، أو إبقاء اعتبار الثلاث واحدة. يقول ابن القيم رحمه الله: "... رأى أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة، عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.. فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم فى زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله فى الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم..." (٣٥).

(المثال الثالث): عدم قطع يد السارق فى عام الرمادة:

وقعت بالحجاز على عهد عمر -رضي الله عنه- أزمة اقتصادية أجهدت الناس وحملتهم ما لا عهد لهم به، على ما عرفوا به من الصبر على اللأواء واحتمال أنواع الشدائد، وقد حلت هذه الأزمة فى العام المسمى بعام (الرمادة) (٣٦) وهو العام الثامن عشر من الهجرة وهو يوافق السنة الخامسة من سنوات العهد العمري، وقد مكثت هذه الأزمة فيما يقول المؤرخون تسعة أشهر من ذلك العام.

وقد رأى عمر -رضي الله عنه- فى ظل هذه الظروف أن يوقف حد السرقة؛ لأن شروط تطبيقه لم تتحقق، ومن ثم لا يقال إنه لم يعمل بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ - المائدة: ٣٨- فهو -رضي الله عنه- لم يعطل حد السرقة، لكنه لم يطبقه بسبب إدراكه أن من سرق فى هذا الظرف لم يسرق إلا عن اضطرار، ومعلوم أن على المجتمع أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة فيلبى حاجة المحتاجين من المأكل والملبس، فإذا لم يقم بهذا الواجب الكفائى كان للمضطر أن يأخذ ما يقيت به نفسه، ويدفع ضرورته، وما وقع فى مجاعة عام (الرمادة) من قحط وصفه المؤرخون بأنه كاد يقضى على الأرواح، ومن ثم أبيح للجائع أن يأخذ ما يدفع عنه الهلاك، كما أبيح للجائع المضطر أن يأكل من الميتة وهى محرمة بالإجماع، فالسارق المعني إذن بقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ هو السارق الذى يأخذ ما لا حق له فيه حين يستتب الرخاء، وتترسخ قواعد الأمن، أما إذا اشتدت المحنة؛ فله أن يبحث عما

٣٥- إعلام الموقعين ٣/ ٣٥، ٣٦.

٣٦- سمى بذلك، لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيراً». والرمد والرمادة: الهلاك. وقيل هو الجدب تتابع فصير الأرض والشجر مثل لون الرماد، وقيل لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد. لسان العرب مادة (رمد).

ينجيه من الهلاك، حتى لو اضطر إلى سرقة ما لا بقاء لحياته إلا به.

وقد تأثرت المذاهب الفقهية بفقه عمر -رضي الله عنه-، فقد جاء فى (المغنى)(٣٧): «وقال أحمد: لا قطع فى المجاعة، يعنى: أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر».

فالمجاعة تعتبر شبهة دارئة للحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال غيره بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه.

يقول ابن القيم رحمه الله: «... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء»(٣٨).

فما فعله عمر -رضي الله عنه- يدل على فهم عميق لمقاصد الشريعة ورعاية المصلحة؛ حيث نظر إلى جوهر الموضوع، ولم يكتف بالظواهر، نظر إلى السبب الدافع إلى السرقة فوجد أنه الجوع الذى يعتبر من الضرورات التى تبيح المحظورات، كما يدل على ذلك قوله فى قصة غلمان حاطب بن أبى بلتعة حين سرقوا ناقة لرجل من (مزينة) واعترفوا؛ فأرسل إلى عبد الرحمن ابن حاطب وقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من (مزينة) وأقروا على أنفسهم. ثم قال: يا كثير بن الصلت: اذهب بهم فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله. لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة. قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة(٣٩).

وهذا عمل راعى فيه عمر -رضي الله عنه- المصلحة ولم يعطل نصاً.

الأساس الثالث: المصلحة وسد الذرائع:

لم يكن عمر -رضي الله عنه- يعرف اصطلاح (سد الذرائع) بمفهومه الذى ذكره الأصوليون الذين أتوا بعده(٤٠)، لكنه طبقه وعمل به فى بعض تشريعاته، وذلك حين كان ينظر إلى بعض الأمور بحسب ما

٣٧- ١٢/٣٨٨، دار الحديث، القاهرة ط (١) ١٩٩٥م، وانظر: روضة الطالبين للإمام النووى، ١٠/ ١٣٣، المكتب الإسلامى، بيروت، ط (٣)، ١٩٩١م.

٣٨- إعلام الموقعين ٣/١٢.

٣٩- إعلام الموقعين ٣/ ١١.

٤٠- الذرائع جمع – ذريعة- وهى لغة الوسيلة التى يتوصل بها إلى شىء آخر.

يمكن أن يتخذ طريقاً إليها، فقد يكون الشىء فى ذاته مباحاً، لكنه يتخذ طريقاً إلى ما لا يباح، وهنا يجب النظر إليه على هذا الأساس، فيؤدى التشريع أهدافه المبتغاة(٤١).

فالنظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، ومعنى هذا أن أساس الحكم على الذرائع: هو النظر إلى نتيجة الفعل، فإن كانت النتيجة مصلحة كانت الوسيلة مطلوبة شرعاً، وإن كانت النتيجة مفسدة، أو ضرراً، كانت الذريعة ممنوعة شرعاً؛ لأن المصلحة مطلوبة، فما يؤدى إليها مطلوب، والفساد ممنوع، فما يؤدى إليه ممنوع(٤٢).

ومن نماذج عمل عمر -رضي الله عنه- بسد الذرائع ما يلى:

روى أن الناس كانوا بعد وفاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وفى خلافة عمر -رضي الله عنه- ، يأتون إلى الشجرة التى كانت بيعة الرضوان تحتها، فيصلون عندها، فقال عمر: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف، كما يقتل المرتد، ثم أمر بها فقطعت(٤٣).

فعمر-رضي الله عنه- وازن بين أمرين: الصلاة عند الشجرة، والخوف من أن يتمادى الناس فى ذلك، ويعبدوها من دون الله، فالصلاة فى حد ذاتها مباحة فى أي مكان حتى تحت تلك الشجرة، إلا أن الخوف من اتخاذ الصلاة تحتها طريقاً إلى ما يخالف خالص الوحدانية، رأى عمر -رضي الله عنه- قطعها ونهى الناس عن الذهاب إليها سداً للذريعة قال الشاطبى رحمه الله: "... خاف عمر -رضي الله عنه- أن يتمادى الحال فى الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل فى

وفى الاصطلاح: هى ما تكون وسيلة، وطريقاً إلى الشىء الممنوع شرعاً.

وهذا هو الغالب المشهور فى استعمالها، ومعنى سدها منعها بالنهى عنها. وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك، فتعرف بأنها ما تكون وسيلة وطريقاً إلى شىء آخر حلالاً أو حراماً.

أصول الفقه، الشيخ مصطفى شلبى، ص: (٣٠٠) دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

٤١- منهج عمر فى التشريع ص: (٣٩٨).

٤٢- الموافقات فى أصول الشريعة، الشاطبى ٤/ ١٩٤، دار المعرفة، بيروت، والوسيط فى أصول الفقه، أد/ وهبة الزحيلى ص (٤٢٦)، دار الكتاب ط (٣) ١٩٧٨م.

٤٣- سيرة عمر ابن الجوزى، ص: (١٠٧)، المكتبة التجارية، القاهرة١٣٣١هـ، والاعتصام، الشاطبى، ص: (٣٤٤) دار ابن رجب، المنصورة، ط (١)، ٢٠٠٧م.

التعظيم" (٤٤).

روى عن معرور بن سويد الأسدى قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فلما انصرفنا إلى المدينة صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾. و﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾. ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً ههنا صلى فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة فى شىء من هذه المساجد التى صلى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فليصل فيها، وإلا فلا يتعمدها" (٤٥).

وهنا يلاحظ أن عمر -رضي الله عنه- قد وازن بين الصلاة فى المسجد المذكور، وبين الخوف من اتخاذ ذلك ذريعة للتبرك فيه فأرشد -رضي الله عنه- صحابته بألا يتعمدوا قصد هذا المسجد ونحوه للصلاة فيه، وذلك من باب سد الذرائع.

الطلاق من أبغض الحلال عند الله، ومع ذلك فقد شرع لتحقيق مصلحة الزوجين عند تعذر المعيشة بينهما، وللزوج- حسب النصوص الشرعية- أن يطلق زوجته في أي وقت، إلا أنه قد يتخذ الطلاق طريقاً متعمداً لحرمان الزوجة من الميراث، وذلك بأن يطلقها طلاقاً بائناً فى مرض موته وهو ما يطلق عليه الفقهاء: (طلاق الفار)؛ لفراره من إرث زوجته، وهو بهذا يلحق الضرر المتعمد بها؛ لذا رأى عمر -رضي الله عنه- ألا يتخذ الطلاق المباح طريقاً إلى الانتقام من الزوجة بحرمانها المتعمد من الميراث، فرأى سداً لهذا الطريق أن ترث منه معاملة له بضد قصده، وعقاباً له على استغلاله حقه المشروع استغلالاً سيئاً.

وقد أجمع الصحابة ومن أتى بعدهم على وقوع طلاق المريض مرض الموت والخلاف بينهم إنما هو فى ميراث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها الذى طلقها، فرأى عمر -رضي الله عنه- إرثها سداً للذريعة (٤٦).

قتل الجماعة بالواحد:

روى أن غلاماً بصنعاء: قتل غيلة(٤٧) عل يد نفر من صنعاء، فرفع الأمر إلى عمر -رضي الله عنه- فأمر

٤٤- الاعتصام، ص: (٣٤٤).

٤٥- أخرجه عبد الرزاق فى (المصنف) برقم: (٢٧٣٤)، والطحاوى فى (شرح مشكل الآثار) ١٤/ ٣٩٧، وذكره الشاطبى فى (الاعتصام) ص: (٣١٨).

٤٦- مسند أحمد ٢٥١/٨ .

٤٧- غيلة – بكسر المعجمة وإسكان الياء- أى خديعة أى سراً.

بقتلهم جميعاً وقال: "لو اشترك عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً" (٤٨).

وجاء فى رواية مالك أن النفر كانوا خمسة أو سبعة، شك من الراوى، وفى رواية فى البخارى أنهم كانوا أربعة.

فهذا الأثر الصحيح يدل على أن عمر -رضي الله عنه- قتل الجماعة بالواحد وهو عمل يدل على فقهه وفهمه؛ لأن هذا القتل، وإن لم يكن فيه التماثل الذى بنى عليه القصاص فى هذه الحالة، إلا أنه-رضي الله عنه- خشى أن يكون ذلك ذريعة إلى كثرة القتل، وسفك الدماء البريئة، فكل من أراد أن يقتل عدواً له جمع له جماعة وقتلوه وهم مطمئنون؛ لعلمهم بأنهم لا يقتلون به، بل يغرمون شيئاً من المال وما أسهله عليهم. فعند الموازنة بين قتلهم والقصاص منهم أو أخذ الدية اختار -رضي الله عنه- قتلهم جميعاً سداً للذريعة. وقد اعتبر -رضي الله عنه- كل نفس اشتركت فى القتل نفساً قاتلة تؤخذ بنفس المقتول، دون النظر إلى تعدد نفوس المعتدين وتوحد النفس المعتدى عليها، مما يصدق عليه وصف النفس بالنفس، ومما لا شك فيه أن فى هذا مراعاة للمصلحة العامة، وقد لاحظ هذا كثير من الفقهاء، الأقدمين ومنهم ابن رشد الذى قال: جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، والثورى، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم... وقال: عمدة من قتل بالواحد الجماعة: النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفى القتل، كما نبه عليه الكتاب فى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾- البقرة: ١٧٩- وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة. اهـ(٤٩).

والحقيقة أن مسألة قتل الجماعة بالواحد قد اجتمعت فيها عدة اعتبارات تشريعية نظر إليها عمر -رضي

شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٣١٨، الثقافة، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٣م.

٤٨- أخرجه البخارى فى كتاب الديات، باب (إذا أصاب قوم من رجل..) ومالك فى كتاب العقول، باب (ما جاء فى الغيلة والسحر) حديث رقم (١٣). قال ابن حجر: هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبى شيبة.. ومالك فى الموطأ...

فتح البارى ٢٦/ ٥١، الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٨م.

٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٢٨، دار المعرفة، بيروت، ط (١) ١٩٩٧م.

وانظر: الحاوى الكبير، الماوردى ١٢/ ٢٦ دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) ١٩٩٤م، والهداية، المرغينانى ٤/ ٦٢٧، دار الحديث، القاهـرة، ط (١)

٢٠٠٨م، والكافى فى فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ٤/ ٩ المكتب الإسلامى، بيروت ط (٥) ١٩٨٨م، والمبدع فى شرح المقنع، ابن مفلح ٨/ ٢٥٣، المكتب الإسلامى، بيروت، ط (١) ١٩٧٩م.

الله عنه-، وهى:

أولاً: اختياره العمل بفهم معين فى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ولا يتعارض هذا الاختيار مع نص الآية.

ثانياً: آزره -رضي الله عنه- فى هذا الاختيار أحد المقررات العامة فى التشريع الإسلامى، وهو أن فكرة القصاص شرعت أصلاً لتأمين حياة الناس بمنع بعضهم من الاعتداء على بعض، فإذا علموا أن القصاص واقع بهم لا محالة، رجع أكثرهم عن فكرة التعدى بالقتل، فكان فى رجوعهم حياة للناس، وقد رأى عمر -رضي الله عنه- أن فى توقفه عن قتل الجماعة بالواحد إهداراً لهذا المعنى، وتشجيعاً للناس على أن يعمد كل من يريد القتل منهم إلى إشراك آخر، أو آخرين معه، حتى يسقط عنهم القصاص.

ثالثاً: نظر -رضي الله عنه- إلى فكرة الجناية وصرف النظر عن محلها، وذلك حين نظر إلى تحقق الجرم من كل الأنفس القاتلة، بالرغم من توحد النفس المقتولة، وقد آزرته فى هذا نظرة الشريعة الإسلامية إلى فكرة الجناية والتعدى فى سائر الجنايات والعقوبات، فلو اشترك عشرة رجال فى الزنا بامرأة أقيم عليهم جميعاً الحد، وعليه فمتى تحقق وصف الجناية فقد وجب عقابها بصرف النظر عن تعدد محلها أو توحده،فى الحادثة الواحدة(٥٠).

٥٠- منهج عمر فى التشريع ص: (٣٩٦).

الخاتمـة

بعد هذه الإطلالة على شيء من فقه عمر -رضي الله عنه- فى الموازنات، يتضح لنا بجلاء أن الفقيه ليس هو من اطلع على جميع فروع الفقه فحفظها، ولا من ألم بعلم أصول الفقه إلماماً نظرياً، وإنما هو من تروّح بروح الشريعة وأصولها ومقاصدها، وهو ينزل الأحكام على وقائعها، ويؤصل الأحكام على الوقائع الجديدة تأصيلاً فقهياً أصولياً سليماً، ملاحظاً فيه تطورات الواقع فيما يؤسس له ويحكم به؛ ليوجد من خلال ذلك الحلول الشرعية لقضايا الأمة المعاصرة. وعمر -رضي الله عنه- فى مقدمة هذا النوع الفريد من الفقهاء؛ فقد كان -رضي الله عنه- ملهماً موفقاً في اجتهاداته كأنما يحدث بها من عالم الغيب، وكان يقوم بالدراسة المستفيضة للنازلة المراد إنزال الحكم عليها، بالنظر إليها من جميع جوانبها، وإحسان الفهم والاستنباط، واستبصار العواقب ومراعاة المقاصد، واستلهام روح الشريعة ومعانيها مراعياً المصلحة وطالباً الخير، فجاء فقهه نموذجاً فريداً يظهر روح الشريعة ومقاصدها، وقد ظهر هذا جلياً فى النماذج التطبيقية التى سقتها فى البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة



د. الحسن بن سعيد أشفري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أجل ما تمتاز به الشريعة الإسلامية الغراء أنها صالحة لكل زمان ومكان، وذلك راجع إلى طبيعة نصوصها التي تجمع بين القطعي والظني، والثابت والمرن، وإلى سعة منطقة العفو، والتي تركت قصدا لاجتهاد المجتهدين لينظروا في المسائل المستجدة التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة، فيمحصوها ويلحقوها بأصولها العامة في الكتاب أو السنة، وهذه الأصول هي التي جعلت فقهاء المسلمين في جميع العصور لا يعجزون عن استنباط الأحكام لما استجد في واقع المسلمين مما لم يكن في القرون الأولى المشهود لها بالخيرية. فإذا وجد النص الصريح في الكتاب أو السنة أخذوا به، وإن لم يوجد ثمة نص يعول عليه، فإن الفقيه يعمل نظره ويسعى إلى إلحاق النازلة الجديدة بأصولها الكلية، وذلك إما عن طريق القياس أو الاستحسان أو سد الذرائع أو المصلحة المرسلة...على اختلاف بين العلماء في ذلك.

لكن كثيرا ما تختلف آراء الفقهاء وتتضارب في النازلة الواحدة بين منحى التشديد احتياطا للدين واحترازا من الوقوع في المحرمات، وقد يصل به ذلك أحيانا إلى الغلو والتطرف، وبين من ينحو منحى التيسير نابذا للتشديد والتعسير، مستدلا على ذلك بحشد من النصوص القرءانية والحديثية التي تدل على أن هذا الدين يسر ورحمة للعباد، لكن هذا الفريق أيضا قد يتنكب الطريق؛ فيتمادى في التيسير إلى الحد الذي يخرج به عن خط الاعتدال والوسطية، فيخل بالواجبات ويضيع الفرائض.

وهكذا تبدو الحاجة ماسة إلى فقه سليم للدين، يجعل الفقيه قادرا على استنباط الأحكام وتنزيلها في الواقع، ملتزما في ذلك خط الاعتدال المطلوب شرعا، فلا ينحو منحى التشديد المضر، ولا التيسير المخل.

وهذا الفقه الذي نقصده ليس بالفقه الذي رسخته عصور الانحطاط والتضعضع الفقهي، وإنما نعني به فقه النصوص الشرعية على ضوء مقاصدها الكلية، ومعرفة عللها وغاياتها، والقدرة على استنباط منها، ومعرفة كيفية تنزيلها على الواقع والتجاوب في ذلك مع المستجدات والمتغيرات. ولا يكون ذلك في متناول عامة الفقهاء، وإنما يستطيعه الفقهاء المجتهدون الذين حصلوا على فقه شمولي متوازن، يجمع إلى فقه الشرع وفقه الواقع، ومعرفة كيفية تنزيل النصوص على هذا الواقع، وهذا شيء أكده العلماء المجددون من أمثال ابن القيم -رحمه الله- الذي يرى أن المجتهد يحتاج إلى نوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما.

ثانيها: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع حتى يطبق أحدهما على الآخر...١

وفهم الواقع ضرورة أساسية في عملية الاجتهاد؛ لأن الواقع البشري يختلف في أعرافه وتقاليده وطبائع مكوناته البشرية، وفي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من منطقة إلى أخرى مما يحتم على المجتهد ضرورة مراعاة خصوصيات ومميزات الواقع الذي يريد أن يحكم فيه نصوص الشريعة الإسلامية، حتى يكون اجتهاده مصيبا ومحققا لمقاصد الشريعة ومراميها، وموافقا لأغراضها وأهدافها، فتكون بذلك الشريعة رحمة للعالمين، تجلب مصالحهم، وتدرأ مفاسدهم، وتضع عنهم المشقة والعنت، وتحقق لهم الخير والسعادة والطمأنينة والهناء.

ومن الثمار الإيجابية التي تحصل للفقيه الذي يجمع بين فهم راسخ للدين ومعرفة دقيقة بالواقع القدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ذلك أن الفقيه المجتهد قد تعترضه نوازل كثيرة يحتاج فيها إلى بذل الجهد والوسع لإعطائها حكما شرعيا، وقد تسعفه النصوص الصريحة في ذلك أحيانا، لكنه في أحايين أخرى يحتاج إلى النظر والاجتهاد ويحتاج إلى التمحيص والتدقيق من أجل استخراج الحكم الشرعي المناسب، نظرا لعدم ورود نصوص صريحة وحاسمة، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يعمد المجتهد إلى تقدير المصالح المرسلة، فيقر بشرعية كل ما يجلب للناس المصالح، ويدفع عنهم المفاسد، ملتزما في ذلك حدود الشريعة وضوابطها ومقاصدها العامة.

وقد تعترض المجتهد مسائل تختلط فيها المصالح والمفاسد فيحتاج إلى إمعان النظر وتدقيق الفكر لمعرفة الراجح منهما، معتمدا في ذلك على الأصول الشرعية والقواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء لتسهيل وضبط عملية الاجتهاد. وهذا ما يهدف إليه هذا العرض المتواضع الذي سأحاول من خلاله إظهار بعض الثمار التي تجنيها الأمة من إعمال الفقهاء لفقه الموازنات في الحياة المعاصرة، وسأتناول هذه الثمار من خلال المباحث الأربعة المتقدمة:

---

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين:١ /٨٧-٨٨.

المبحث الأول: ثمار العمل بفقه الموازنات في الفقه الإسلامي

يعتبر فقه الموازنات عملاً اجتهاديًا بلا منازع، ويتأسس على مستويين من الفهم: فهم الشرع، ولا يتحقق ذلك إلا بفهم مقاصده وحكمه وغاياته، وفهم الواقع، ولا يكون ذلك إلا بفهم جميع خيوطه والعوامل المؤثرة فيه، ومعرفة أحوال الناس وطبائعهم ومشكلاتهم، وبتحقيق هذين الفهمين يستطيع الفقيه أن يوازن بين المصالح والمفاسد متى اجتمعت، وبالتالي يمكنه الترجيح بناء على ما تتحقق بواسطته مصالح العباد، وهكذا يمكننا أن نتوصل إلى ثمار العمل بفقه الموازنات على مستوى الفقه الإسلامي من خلال النقط التالية:

١- امتلاك الفقيه أو المجتهد أصولا وضوابط وقواعد تسهل عليه الترجيح بين المصالح والمفاسد، ومن ثم يستطيع حل المشكلات التي تعترضه في عملية الاجتهاد، والتي يشكل فيها اختلاط المصالح بالمفاسد.

٢- فقه الموازنات وسيلة للتخفيف والتيسير ودفع الحرج، فهدف الموازنات إنما هو معرفة أوجه الترجيح بين المصالح فيما بينها والمفاسد فيما بينها، وبين المصالح والمفاسد بناء على ما تتحقق به المصلحة وتدرأ به المفسدة، ومن ثم فإن الترجيح إنما ينبني على ما فيه رحمة ويسر وما هو أعظم نفعا للناس.

وحتى أقرب الفكرة إلى الأذهان فإنني أمثل لذلك بما أورده العز بن عبد السلام السلمي في قواعده من جواز الصلاة مع النجاسة فيقول: «الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة؛ لأن المصلي جليس الرب، مناج له، فمن إجلال الرب ألا يناجى إلا على أشرف الأحوال، فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجمار، ودم البراغيث، وطين الشوارع، ودم القروح والبثرات ؛ جازت صلاته رفقا بالعباد، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح، لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات، ومثل الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر كصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث(٢» .

فالثمرة اليانعة التي جناها العالم الجليل وأفاد بها الأمة في الموازنة هي إجازة الصلاة مع النجاسة قصد التخفيف عن العباد، ودفع المشقة والعنت عنهم، سيما في الأحوال التي يتعذر عليهم فيها إتيان الصلاة بكل شروطها وأركانها وآدابها، وهذا من مقاصد الشريعة المبنية على الرحمة وعدم التكلف

---

٢ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام:١/٨٦-٨٧، تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ) تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت لبنان. ١/٧٨، ٧٩ بتصرف .

والإحساس بالمشقة العظيمة كما قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (٣)

٣- موافقة مقاصد الشريعة: فالمجتهد لم يلتمس الحكم ويستعين بقواعد وأصول فقه الموازنات للترجيح بين المصالح والمفاسد إنما يلتمس الوصول إلى ما يحقق الصلاح للناس وما يجلب لهم المنافع ويدرأ عنهم المضار، وهذا من مقاصد الشريعة الكبرى، ومن ثم فإن المجتهد بسلوكه هذا السبيل يكون قد اجتهد في ضوء الشريعة وأهدافها وغاياتها السامية، فلا يخرج عنها في أحكامه واجتهاداته، وسيصل ولا شك إلى ثمار عمله الإيجابية، وهي دفع المشقة عن الناس.

٤- إثراء الاجتهاد الفقهي، ذلك أن الفقيه أو المجتهد تجاوز الأحكام الجامدة كهذا حلال أو هذا حرام، ويسعى إلى الوصول إلى الأحكام التي تراعي أهداف الشريعة ومقاصدها، وتواكب أحوال الناس، بحيث يكون تنزيل التشريع تنزيلا سليما مسايرا لروح الشريعة ومبادئها العامة، دون أن يكون في ذلك تجاوز أو شطط، ومن ثم فإن الموازنات تولد لنا أحكاما فقهية جديدة منضبطة بضوابط الشرع، ومسترشدة بتطورات الواقع وتغيراته التي تقتضي تغير الأحكام والفتاوى سعيا إلى ما فيه مصلحة العباد في كل زمان ومكان.

ففي ضوء إعمال فقه الموازنات إذن يستطيع الفقيه أن يجد الحلول المناسبة لما استجد من الأحداث من النوازل وما طرأ من الحوادث مما يبرهن لنا ويعطينا الدليل القاطع على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لأن نصوصها ومقاصدها وأصولها قادرة على استيعاب تطورات الإنسان وتغيراته، وما يطرأ فيها تبعا لذلك من حوادث وقضايا لم تكن معروفة من قبل.

---

٣ - سورة الأنبياء:١٠٧.

المبحث الثاني: ثمار العمل بفقه الموازنات في الفقه الدعوي

الدعوة الإسلامية تحتاج إلى فقه عميق ينطلق من نصوص الكتاب والسنة إلماما وفهما وتحصيلا لمقاصدهما، وذلك حتى تسير الدعوة بخطى متبصرة حكيمة، ذلك أن كثيرا من عوامل الفشل التي يقع فيها الدعاة إنما مردها إلى وجود خلل في فهم الدعوة ووسائلها ومراحلها، أو ما يمكن أن نصطلح عليه «فقه الدعوة»، لذلك فإنه من اللازم على كل من يريد أن يكون من حملة هذه الدعوة أن يتسلح بالعلم، متفقها في الدين، مدركا للواقع الذي يريد أن يعمل فيه، وذلك حتى يتجاوز المشاكل والصعاب التي يمكن أن تعترضه.

ومن الوسائل التي يسترشد بها الداعية في عمله حتى يصل إلى الثمار المرجوة، والتي تشكل له لا محالة حصنا حصينا لتجاوز عقبات قد تعيق مسيرة دعوته في إعمال فقه الموازنات، وذلك بالتماس أنجع الطرق وأفضل الوسائل لتبليغ هذه الدعوة ونشرها في الآفاق، وهو في هذا إنما يسير وفق سنن كونية وتشريعية، وفي ضوء معطيات واقعية تتحكم في رسم المنهاج الذي يسلكه ويسير في دربه، ولا أريد هنا أن أستعرض تفاصيل ما أنا بصدده؛ لأن ذلك يحتاج إلى دراسات مستقلة ومستوعبة في نفس الوقت، وليس هذا مكانه، ولكنني سوف أشير إشارات عابرة إلى بعض الأمور التي ينبغي إعمال الموازنات فيها حتى تحقق الدعوة الغاية منها، وهي أن تكون رحمة وهداية للعالمين.

فإذا كان الأساس الذي تقوم عليه الدعوة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، - وهو مناط خيرية هذه الأمة- كما قال تعالى:)كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله(٤)- فإن العلماء قد اشترطوا لأداء هذا الواجب عدم إفضائه إلى ما هو أفدح وأفجع، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:«فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى أن يزول ويخلفه ضده. الثانية أن يقل وإن لم يزل لجملته. الثالثة أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»٥). وإنما كانت الرابعة محرمة لأنها خرجت عن مقتضى مقاصد الشريعة ولم تلتزم حدود الدعوة، بحيث تجعل منها وسيلة للهداية والرشاد لا طريقا للتنفير والإضلال. والقاعدة أن المفاسد متى اجتمعت روعي أعظمها مفسدة بالتزام أقلها، وبالتالي فإذا كان تغيير المنكر سيفضي إلى منكر أفظع منه، فإنه يصبح محرما، ويكون الواجب حينئذ تحمل هذا المنكر الواقع باعتبار ضرر أقل.

والداعية الموفق هو الذي يلتمس لدعوته وسائل النجاح، ويطلب لها سبل الفلاح، بحيث تحقق أهدافها وغاياتها. ومن ذلك أنه يسير سيرا حثيثا مع المدعويين حتى تجد دعوته القبول عندهم، وهذا ما يعبر عنه

---

٤ - آل عمران:١١٠.

٥ - إعلام الموقعين:٣/١٦.

بالتدرج، وهو من الحكمة في الدعوة، ذلك أن التدرج أصل أصيل في فقه الدعوة، فالقرءان الكريم لم ينزل دفعة واحدة، وإنما نزل منجما في ثلاث وعشرين سنة، وتشريعات تحريم الخمر وغيرها كذلك نزلت في فترات متفاوتة، وذلك حتى تجد الأرض مهيأة، وتجد نفوس الناس مستعدة لقبولها والالتزام بها، ومن ثم فإن تجاوز الداعية للمرحلية في الدعوة قد يجر عليه كثيرا من الويلات، وقد تسبب لدعوته الانتكاسة والفشل، لأن في ذلك خرقا لمتطلبات الواقع، وقد أشرت إلى ضرورة فهم الواقع ومتغيراته من أجل الوصول إلى تنزيل التشريع تنزيلا سليما على هذا الواقع. فوجب إذن أخذ معطيات الواقع- بعد دراسة واعية ومستفيضة- بعين الاعتبار، ونجد لهذا الأمر مثالا حيا في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته، فهو لم يتجه إلى تحطيم الأصنام وهدمها باعتبار أن هذا الأمر سيجر عليه سخط الكفار وحقدهم ومكرهم، وهو مازال في بدايته مع ثلة قليلة من المؤمنين، فهو صلى الله عليه وسلم لا يرى سبيلا للمغامرة بهم، وتعريضهم لعذاب قريش، ولإدراكه صلى الله عليه وسلم - وهو أهم- أن تغيير هذا الواقع المعشش بالأوثان إنما ينطلق من تغيير قناعات الناس وأفكارهم، ومن ثم استمر يدعو الناس إلى التوحيد، مبينا سفاهة ما هم عليه من عبادة أحجار لا تضر ولا تنفع، حتى إذا كان عام الفتح، وتمكنت عقيدة الإسلام في النفوس، وصار في منعة من قومه، جاء النصر فكان ذلك تمهيدا لهدم الأصنام وإزالتها من الوجود دون أن تكون لهذا الأمر آثار أو عواقب وخيمة تعيق سيرة الدعوة إلى الله تعالى، والداعية الناجح في هذا العصر هو الذي ينهج في منهج الرسول صلى الله عليه وسلم أولا، ثم يستعين بفقه الموازنات وذلك حتى يعلم كيف يسير في دعوته، وكيف يراعي الخطوات والمراحل الضرورية لنجاح الدعوة بحيث تتحقق لديه الشروط الموضوعية للاستجابة لدعوته، ولشقها الطريق نحو الانتشار والذيوع ثانيا. والداعية الموفق ثالثا هو الذي تسري في نفسه روح الدعوة، فيبحث لدعوته عن المنافذ، ويلتمس لها الطرق بحيث ينسجم في ذلك انسجاما كليا مع بيئته وواقعه، فلا يكون متعاليا عن هذا الواقع، مفارقا له، مبتعدا عنه اعتبارا لما فيه من الشرور والآثام، ولعدم استجابة الناس إليه، لظنه أن الناس لا يستجيبون للدعاة، وإنما الداعية روح أخاذة لا تنطفئ شعلتها، ولا تذبل زهرتها، فهو يفضل مخالطة الناس والصبر على أذاهم على اعتزالهم، لأن مخالطتهم حتما ستؤدي إلى نتائج مرضية إذا أحسن الداعية وسائل الإيصال والتبليغ، فالله تعالى يقول:) ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن(٦.

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يغشى المجالس والأسواق، وكان يخالط الناس ويجلس إليهم ويحدثهم حتى يبلغ دعوته التي أمر بتبليغها من طرف الحق سبحانه وتعالى الذي خاطبه بقوله:) يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته(٧، فلا يكون للناس عليه حجة يوم القيامة. ومن أجل ذلك صبر صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ الرسالة بالرغم مما لاقاه في طريقه من عنت

٦ – النحل:١٢٥.

٧ – سورة المائدة:٦٩.

وأذى وضيق حتى التحق بالرفيق الأعلى، وهو الذي قال:« اَلْمُؤْمِنُ اَلَّذِي يُخَالِطُ اَلنَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ اَلَّذِي لَا يُخَالِطُ اَلنَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»٨).

ومخالطة الناس لا بد وأن يكون فيها بعض الشقاء والعناء، ولا بد وأن يكون فيها بعض النكد والضيق، ولكن على الداعية –على وجه الخصوص– أن يصبر على الناس وعلى ما يصدر منهم عليه من أذى، وأن يحتسب الأجر في ذلك، وأن ينظر دائما إلى الناس بعين الرأفة والرحمة، فإن الناس محتاجون إلى الداعية أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب.

والداعية الموفق هو الذي يعلم يقينا أن العواقب من الصبر والحلم والتغاضي ستكون أحلى من العسل، وأسوته وقدوته هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي خالط الناس في دعوته بالاحتساب والصبر والحلم والأناة، ولم يخالطهم بالفظاظة والغلظة والقسوة والغضب وصدق الله العظيم إذ يقول فيه:)ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك٩(،والداعية الناجح كذلك يوقن بأن مقابلة السيئة بالحسنة من أبدع الأخلاق وأحبها إلى الله تعالى الذي يقول:)ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور(١٠.

فالداعية إنما يتخذ من الرسول صلى الله عليه وسلم الأسوة والقدوة فيعمل على تبليغ دعوته أينما حل وحيثما ارتحل، وبجميع الوسائل الممكنة، وفي جميع الفرص والمناسبات المتاحة، وهكذا يصبح الذهاب إلى أماكن الفساد ودور الملاهي وغيرها من الأماكن – التي غالبا ما يعتزلها الدعاة وينفرون منها، لأنها أماكن خبيثة ودنيئة– أمرا ضروريا لإيصال صوت الدعوة إلى الغافلين والتائهين والضالين، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه منهم بإرجاعه إلى الطريق المستقيم والصراط الحق، وهذا إنما يعتمد على فقه الموازنات اعتبارا لما فيه مصلحة الدعوة وخير المسلمين وسعادتهم؛ لأن الدعوة الإسلامية دعوة عامة للناس أجمعين، وتبليغها لا يقتصر على دروس المساجد وخطب الجمعة ومحاضرات المعاهد والمدارس، وإنما تبليغها يشمل جميع مرافق الحياة، بحيث تسري الدعوة في المجتمع وتمتد خيوطها لتنير الظلمات، وتوقظ الغافلين والتائهين من غيا هيب ضلالهم وغفلتهم. والعمل الدعوي المبني على هذه الركائز كفيل بأن تتمخض عنه نتائج هائلة تصب في صالح الأمة المسلمة.

ولعل المجال لا يتسع لذكر مزيد من التفصيل في المجال الدعوي، لذلك أكتفي بذكر بعض النقط عن وجوب توفر الداعية على رصيد مهم من المعارف في فقه الموازنات حتى يستطيع القيام بمهمته النبيلة في المجال الدعوي، وتعطي دعوته الثمار المرجوة:

١– العمل في فقه الموازنات يؤصل للداعية مواقفه وأعماله، بحيث يستطيع في ضوء قواعد الموازنة أن يتجاوز دائرة التحليل والتحريم إلى ما يحقق للناس مصالحهم دون أن يخرج في ذلك عن مقاصد

---

٨ – سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي...

٩ – سورة آل عمران:١٥٩.

١٠ – سورة الشورى:٤٣.

الشريعة وأهدافها وكلياتها.

٢- التعامل الجيد مع فقه الموازنات يفتح آفاقا واسعة للدعوة بحيث يتجاوز الدعاة دائرة المساجد والمنابر ليصيروا قلبا نابضا في المجتمع، وذلك بانتشارهم في جميع أنحائه ومرافقه.

٣- فقه الموازنات من شأنه أن يزيل عن الداعية تعاليه وسموه لينزل إلى أرض الواقع ويخالط الناس، فيتعرف إليهم عن كثب، وتسهل عليه دعوتهم.

وهكذا يصير الداعية إنسانا طبيعيا في المجتمع، لا فرق بينه وبين غيره إلا في التدين والسلوك والأخلاق.

ولعل كثيرا من أمور الدعوة إنما أصابها ما أصابها من الوهن نتيجة ما يحس به بعض أبناء الأمة من تعالى الأئمة والوعاظ والدعاة عليهم، فتجد الداعية لا يجرؤ على زيارة المساكين والمرضى، وربما تجده يستنكف عن الجلوس في نواديهم ومقر اجتماعاتهم بحيث لا يرى نفسه أهلا إلا للجلوس على المنبر خاطبا أو واعظا، وكأنه بعيد عن واقع الناس ومجتمعهم وهمومهم، والحال أن معاشرة الناس ومخالطتهم وقضاء حوائجهم من أسلك الطرق لنجاح الدعوة. وهذا عين ما أشار إليه الداعية القرضاوي حفظه الله في كتابه: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة حين قال: «إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل والانغلاق على الذات وكأة للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره. وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول لا، أو حرام في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد.

أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة»[11].

---

١١ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص:٣٢.

المبحث الثالث: ثمار فقه الموازنات في الفقه الاقتصادي

الاقتصاد عصب الحياة وروحها، والأمة التي تستقيم اقتصاديا تضمن لنفسها الاستقرار في المجالات الأخرى، ومن هنا تأتي أهمية هذا القطاع الحيوي في حياة المجتمعات، وعلى هذا الأساس يفهم ذلك الاهتمام الشديد من قبل الهيئات والمنظمات والدول به، ذلك أن الدول التي استطاعت أن تحقق الاكتفاء الذاتي- مكسرة بذلك أغلال التبعية الاقتصادية لغيرها- هي دول مستقلة عن أية ضغوط أو توجيهات خارجية تخص السياسة العامة التي يجب أن تنهجها في مختلف الميادين.

والتشريع الإسلامي أولى عناية كبيرة للمجال الاقتصادي، فبين كل ما يتعلق بالمال وطرق اكتسابه ووسائل إنفاقه والضوابط التي يجب الانضباط إليها في كل ذلك، وهكذا كانت نظرة الإسلام نظرة شمولية ومتكاملة، بحيث لم يغفل أي شيء تاركا المجال للمجتهدين فيما يخص المستجدات التي تطرأ بفعل تطور المجتمعات وتغير الزمان والمكان.

والاقتصاد الإسلامي اقتصاد له أصوله وقواعده التي تجعل منه اقتصادا قويا ذا تأثير في مناح الحياة كلها. ومن أصوله المهمة الجمع بين المصلحة الفردية والجماعية، ومتى ظهر ما يشبه التعارض بين المصلحتين، وجب تقديم مصلحة الجماعة، وهذا عين فقه الموازنات، الذي يعطي الثمار اليانعة التي تقطفها الأمة وتنتفع بها انتفاعا كبيرا.

والفاروق عمر -رضي الله عنه- لما اختلف المسلمون في الأراضي المفتوحة، رأى أن يبقيها في يد أهلها على أن يدفعوا الجزية، رغم أن البعض قد اتهمه بتعطيل النصوص الشرعية القطعية الثبوت لمصالح شخصية، والحقيقة أن عمر -رضي الله عنه- اجتهد فكان اجتهاده صائبا، لكونه مبنيا على بعد نظر؛ وهي أن تكون تلك الأراضي وقفا للأجيال القادمة، يتوارثونها جيلا بعد جيل، ولو لم يفعل لما بقي لمن يأتي بعدهم شيء، وحتى لا يتجمع المال في أيدي فئة من المسلمين دون غيرهم، كما أن تشريع تقسيم الأرض المفتوحة بعد القتال كان من الأمور الاجتهادية التي تركها الشرع للناس ليجتهدوا فيها برأيهم؛ فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد قسم الأرض المفتوحة مرة، ولم يقسمها أخرى، والضابط في ذلك مصلحة المسلمين. وعدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين، عاد ت نتائجه الإيجابية على المسلمين بالعديد من المصالح الأمنية داخليا وخارجيا. وبهذا الفعل قدم عمر مصلحة الأمة على مصلحة الفاتحين، لأن اغتناء بيت مال المسلمين بمال الجزية يحصل به خير كثير للأمة الإسلامية، حيث يتقوى اقتصادها، وتكون لها بذلك موارد تستطيع بها تسيير دواليب الدولة١٢).

ومن هذا القبيل كذلك ما قام به سيدنا عمر من إراقة اللبن المغشوش تأديبا للغاش، بينما يرى الإمام مالك التصدق بمثل ذلك على الفقراء١٣)، وفي ذلك رعاية لمصلحة الأمة وترجيح لها على مصلحة

١٢ - انظر القصة في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٩٩٤)، وفي مواضع أخرى.

١٣ - فقد أفتى مالك بالتصدق بالزعفران المغشوش على الفقراء. التاج والإكليل لمختصر خليل، باب الربا ٤٦٢.

هذا الغاش، ثم إن في ذلك حفظا لاقتصاد الأمة من عوامل الانهيار وذلك بنبذ المعاملات غير الشرعية التي يكون عاقبتها سوء الأوضاع الاقتصادية وسيادة الروح الأنانية التي تسعى إلى الاغتناء بشتى الوسائل ولو كانت غير مشروعة، وفي ذلك ضرر يلحق كيان الأمة ويهدد أساسه.

فالفاروق عمر رضي الله عنه أعمل فقه الموازنات في الحالتين فحصد منهما المسلمون الثمار الكثيرة لقرون عديدة.

ولا يختلف اثنان في أن فقه الموازنة في المجال الاقتصادي يطرح بحدة في عصرنا الحاضر، حيث السيادة للقوانين الوضعية، والمعاملات الربوية في أغلب المجتمعات إلا من رحم ربك، فنجد أساس التعامل الذي تتعامل به المؤسسات البنكية والتجارية ومؤسسات القرض هو الفائدة التي تتفاوت تبعا لاختلاف المؤسسات ولطبيعة العقود المبرمة في هذا المجال.

وفي ضوء فقه الموازنة، يتحتم خلق مؤسسات بديلة تلتزم المعاملات الشرعية، وفي هذا المجال يأتي ذكر المصارف الإسلامية وضرورتها لتأمين أموال الناس ولحفظهم من الوقوع في الحرام، ذلك أن ثلة كبيرة من المسلمين ابتليت بالقرض الربوي، وبالتعامل مع المؤسسات الربوية، نظرا لغياب بديل حقيقي آخر غيرها، وهكذا يتحتم علينا خلق البديل الإسلامي الذي يلتزم المعاملات الشرعية وإن كان سيجد في طريقه المشاكل والصعاب التي يضعها من لهم المصلحة في بقاء الناس على هذه الشاكلة من المعاملات المحرمة التي تضر ولا تنفع.

وأتحدث هنا في هذا النقطة على البلد الذي انتمي إليه وهو المغرب، وتجاريه في هذا الباب كثير من البلاد الإسلامية الأخرى.

ومن الاجتهاد الفقهي في هذا المجال - الذي يجب على علماء الاقتصاد الإسلامي وخاصة المتخصصين منهم إعمال النظر والتأمل فيه - ما أورده الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله من أن بعض الندوات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي التي جمعت بين عدد من أهل الفقه والاقتصاد أفتت بشرعية الاشتراك في المؤسسات والشركات التي تنشأ في البلاد الإسلامية وتعرض أسهمها على الجمهور، ويكون أصل عملها مباحا، ولكن قد يشوبه بعض التعامل بالفوائد الربوية، فرأيي - في ضوء فقه الموازنات - ألا تترك هذه الشركات المهمة والمؤثرة في الحياة لغير المسلمين، أو للمسلمين غير المتدينين، وفي هذا خطر كبير، وخصوصاً في بعض الأقطار، ويمكن للمساهم أن يخرج من أرباحه نسبة تقريبية يتصدق بها في مقابل الفوائد التي شابت ربحه»١٤).

وهكذا تبدو ثمار العمل بفقه الموازنات في المجال الاقتصادي ثمارا علمية مهمة ولكنها تحتاج إلى كثير من الاجتهاد والتأصيل من أجل طرح بدائل حقيقة تسعى إلى تحقيق ما فيه سعادة المسلمين ومصلحتهم.

---

١٤ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة:٣١-٣٢.

المبحث الرابع: ثمار فقه الموازنات في الفقه السياسي

من المسلم به لدى علماء المسلين إن الإسلام عقيدة وعبادة، ووطن وجنسية، ودين ودولة، وروحانية وعمل »١٥)، فهو بذلك دين شمولي جاء ليعالج مناحي حياة الإنسان، لذلك فإن الملتزم به يسير في رشد وهداية. والعلماء قد اهتموا بتبيان هذا الأمر وتفصيله وشرحه حتى يصير واضحا للعيان، فألفوا الكتب وشرحوا المختصرات وحاضروا في المجالس ودرسوا في المساجد وغير ذلك، كما بحثوا موضوع الدولة أو الإمارة وما يتصل بها في أبواب السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية أو آداب الملوك، وغير ذلك من الكتب التي بسطوا فيها نظرية الإسلام السياسية، وأوضحوا فيها كيفية تولية الخليفة وعزله، وكيفية تسيير أمور الخلافة...إلى غير ذلك.

وفي هذا السياق كانت لهم اجتهادات في مسائل شتى أثير بسببها الخلاف. ومن ضمن هذه المسائل على سبيل المثال: تولية المفضول مع وجود الأفضل، قتال الأئمة الظلمة، الهدنة مع غير المسلمين والدخول في حمايتهم....إلى غير ذلك من المسائل التي استشرى الخلاف حولها إلى اليوم.

وقد كانت اجتهاداتهم في كل ما بحثوه تروم دائما الوصول إلى ما فيه الخير والمصلحة، وتجنب ما فيه الشر والفتنة، فكانوا يعملون فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكانوا ينضبطون للقواعد الشرعية التي استنبطها العلماء باستقرائهم لنصوص الشريعة، وتتبعهم لمقاصدها وأهدافها.

وحتى أقرب الفكرة إلى الأذهان فلا بد من التمثيل ببعض المسائل التي كانت محل اهتمامهم وانشغالهم فبحثوها ورجحوا فيها ما رأوه صالحا ومحققا لمصلحة الناس.

فمن ذلك موضوع الإمامة، فالإمام اشترط له العلماء أن يكون مجتهدا وعالما قد بلغ درجة الفتوى، لكن إذا لم تتوفر هذه الشروط في أي إمام اجتهد الناس في تولية إمام يرون فيه الصلاح وإن كان مقلدا. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:« إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضا - أو كادوا أن يتفقوا – على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن تسلق درجات الاجتهاد، وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأنا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه،وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد. هذا وإن كان ظاهره مخالفا، لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة، إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مما لم

١٥ – من موسوعة الإخوان المسلمين، المؤتمر الخامس، نقله الديب في:قيم تربوية في دائرة الضوء:١٧.

ينص عليه، فصح الاعتماد فيه على المصلحة»١٦.

وهذا الذي ذكره الإمام الشاطبي إنما مستنده الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإقامة الإمام للناس ضرورة حتمية لحراسة شؤون الناس ورعايتها، وللسهر على الأمن والطمأنينة في البلاد، ذلك أن خلو البلاد من الإمام الحاكم هو أصل الفوضى والشر، حيث يسود التطاحن والاحتقان، وتشتعل الفتن بين الناس فلا يطمئنون على أموالهم وأرواحهم، ولا تستقر حياتهم على حال؛ فتنصيب الإمام إذن ضروري -وإن لم تتوفر فيه الشروط الضرورية التي تؤهله لهذا المنصب العظيم-، ذلك أن فوت بعض الشروط مغتفر لتحصيل ما هو أهم وأعظم.

ومما يتصل بهذا الأمر قتال الأئمة الظلمة والثورة عليهم إذا لم يستقيموا على الحياة، وإذا خالفوا الشريعة، وتركوا أمر الله تعالى، وراحوا يقترفون من المفاسد ما يندى له الجبين، وتزول لأجله الجبال، كهتك الأعراض، وسفك الدماء البريئة، ونشر الفساد، والتضييق على الدعاة والمصلحين.

فالأصل أن المؤمنين مطالبون بتغيير المنكر ما استطاعوا إليه سبيلا، وهذا المنكر الذي يصدر من الأئمة أعظم المناكير نكاية وشناعة، فهل يكون السبيل لتغييره بالثورة والخروج على هؤلاء الأئمة وقتالهم؟

لا شك أن من بين شروط تغيير المنكر ألا يفضي إلى منكر أكبر منه، وهذا ما لاحظه الأئمة الفقهاء عند معالجتهم لهذا الموضوع.

فالإمام ابن تيمية -رحمه الله- قال في هذا الصدد: «وَلاَ يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ بِحَيْثُ يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ بِالسِّلاحِ وَتُقَامُ الفِتَنُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ الَّذِي يَرْبُو عَلَى فَسَادِ مَا يَكُونُ مِنْ ظُلْمِهِمْ، بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه»١٧).

وهذا عين ما سار عليه تلميذه ابن القيم -رحمه الله تعالى- حيث يقول في كتابه إعلام الموقعين: «إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم ؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته»١٨.

---

١٦ - الاعتصام للشاطبي، ص:٣٦٢.

١٧ - مجموع الفتاوى:٣٥/٢١.

١٨ - هذا اللفظ مركب من جزأين من حديثين:

الأول: حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ،

وقال العلاَّمة ابن باز -رحمه الله-: «إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرةٌ، أمَّا إذا لم تكن عندهم قدرةٌ فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبِّب شرًّا أكثر، فليس لهم الخروج، رعايةً للمصالح العامَّة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه: لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشرُّ منه، بل يجب درء الشرِّ بما يزيله أو يخفِّفه، أمَّا درء الشرِّ بشرٍّ أكثرَ فلا يجوز بإجماع المسلمين»١٩).

وتُلْحَق هذه الصور الثلاث بالمرحلة المكِّيَّة التي كان عليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه قبل الهجرة، فقد كانوا تحت ولاية الكفَّار، وقد أُمروا فيها بالدعوة إلى الله تعالى وكفِّ الأيدي عن القتال والصبر حتى يفتح الله عليهم أَمْرهم ويفرِّج كربهم وهو خير الفاتحين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ ٢٠).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»٢١).

وهكذا ففي ضوء قواعد الموازنة يترجح جانب الصبر على ظلم الأمراء وجبروتهم والسعي إلى تغيير ذلك بقدر المستطاع عوض الخروج عليهم، وإثارة الفتن، وهي سبب لمفاسد عظيمة لا تكاد تحيط بها الأقلام ولا الألسن.

وهذا ليس على إطلاقه، وإنما يكون في الحالة التي تكون فيها الجماعة المسلمة ضعيفة وقليلة أمام طغيان تيار الشر والفساد، بحيث يخشى في خروجها من تعرضها للقتل والمحاصرة والاجتثاث، فلا تكاد تجد من يسعى لتبليغ الإسلام وبسط دعوته للناس، أما إذا كانت الجماعة المسلمة موفورة الجانب، عزيزة فإن الثورة في وجه الحاكم الظالم ضرورة؛ لتقويم اعوجاجه وإصلاحه، وإرجاعه إلى الرشد وإلى

إلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متّفق عليه: أخرجه البخاري في «الفتن» باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٤)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٩).

الثاني: حديث عوف بن مالك السابق: وجاء في آخره: «... أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

١٩ - انظر: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري للرفاعي (٢٤). وللشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كلام نفيس في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١١/ ٣٢٣)..

٢٠ - النساء: ٧٧

٢١ - إعلام الموقعين من رب العالمين: ١٥/٣.

إحقاق الحق بين الناس، وهذا عين ما قامت به الشعوب العربية في الآونة الأخيرة -وهو ما سمي بالربيع العربي-، الذي أصلح بعض الحكام، وأرجعهم إلى جادة الصواب، بينما أسقط البعض الآخر الذي عشش فيهم الفساد والظلم والطغيان.

ولو أن علماء الأمة الإسلامية أدركوا هذه الثمار في إعمالهم لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد لانتفت كثير من السموم المضرة بالدعوة الإسلامية اليوم، ولأصبحت الأمة في مصاف الدول المتقدمة في جميع المجالات.

هذا في الولاية العامة، أما الولاية الخاصة كولاية الحرب والقضاء، فإن المسلمين كذلك يختارون من هو أصلح لها بحسب الشروط التي يتطلبها ذلك المقام، وإن لم يكن شخص يستجمع كل الشروط، وتتجسد فيه جميع الخصال والصفات من القوة والأمانة والحفظ...، فإن المسلمين يولون من يرون فيه المصلحة على تحقيق الأهداف المرجوة.

وقد بسط هذا الأمر الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه القيم» السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: إذ يقول:« اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة»، فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو ؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين؛ فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:« إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»٢٢)، وروي « بأقوام لا خلاق لهم». فإذا لم يكن فاجرا ،كان أولى بإمارة الحرب مما هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده»٢٣).

ومن خلال هذا يتضح أن الموازنة السليمة بين المصالح والمفاسد هي الأساس الذي يقودنا إلى اختيار الأصلح لأية ولاية والتفضيل بين الناس في تقديمهم وترشيحهم لها.

ومن تطبيقات هذا الذي قررنا ما أورده الإمام القرافي رحمه الله في فروقه من:« أن الإمام إذ وجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متول الآن عزل الأول، وولي الثاني، وكان ذلك واجبا عليه لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهما، ويحرم عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأعلى»٢٤.

ومن فقه الموازنات الذي يجب إعماله للحصول على الثمار اليانعة في هذا المجال أيضا ما ذكره ابن

---

٢٢ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين با لرجل الفاجر.

٢٣ -السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:٢٦.

٢٤ - الفروق:١×١٦٩.

تيمية من أن بعض العلماء سئل «إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم»[٢٥].

والحق أن طرق هذا الموضوع من الأهمية بمكان رغم صعوبته وتشعباته وشساعته وكثرت الاختلافات الفقهية فيه، خاصة في عصرنا الحاضر، والذي يشتد الخلاف فيه بين أهل المذاهب الفقهية بين محرم ومجيز، فلا تكاد تجد المسلمين مجتمعين على أمر معين، ويبدو لي- والله أعلم- أن هذا الأمر راجع لدى كثير من الدعاة إلى غياب الفقه العميق للشرع، وذلك بفهم مقاصده وأهدافه وأولوياته، بحيث سادت لدى كثير منهم السطحية في فهم النصوص، فهم ينتقون منها ما يرونه صالحا ومؤيدا لمذهبهم، ولا يكلفون أنفسهم عناء البحث والنظر في هذه النصوص في إطارها الشمولي والملاءمة بينها وبين مقاصد التشريع، وهذه آفة من آفات هذا العصر حيث ترى كل من هب ودب يريد أن يوجه الأمة ويرشدها إلى التوجه السليم في شتى المجالات، وهو يجهل تماما أبسط المعلومات الفقهية المتعلقة بالنازلة، كما يجهل سيرة العلماء العظام الذين أفنوا زهرة حياتهم في طلب العلم وتحصيله، ولم يحشروا أنفسهم فيما لا قبل لهم به، ولم يفتوا في الدين إلا بعد أن استكملوا درجة الاجتهاد في الدين، ولهذا كانت اجتهاداتهم موفقة، وكانت فتاواهم منارات استضاء بها الناس واسترشدوا بها وحققوا بالأخذ بها ما فيه خير الناس وصلاحهم.

يضاف إلى هذا غياب فقه الواقع لدى كثير من العاملين للإسلام، فتراهم يحلقون في فضاءات من المثالية ويتحدثون من أبراج عالية وهم بعيدون كل البعد عن واقع الناس، فالداعية الناجح لا بد له من مخالطة الناس ومعرفة أحوالهم، واستقراء واقعهم، وذلك حتى يتسنى له الوقوف على مظاهر الأزمة والخلل فيهم ليسعى إلى علاجها بوسائل مناسبة وملائمة.

ولا بد أن نعترف أن عصرنا اليوم، أكثر العصور تعقيدا بسبب ما يعرف من تطور مذهل في شتى المجالات من تكنولوجيا، وتقدم علمي، وازدهار فني وثقافي...إلى غير ذلك. والداعية إذا لم يستوعب كل ما يحدث في واقعه، فإنه حتما لن يستطيع أن يقدم البدائل والحقيقة للناس، ولن يستطيع مواكبة هذا التطور الذي يسير بسرعة فائقة، وسيفشل حتما مما يعرض الدعوة للانتكاسة والتراجع.

وفي هذا يقول الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه: فقه التدين فهما وتنزيلا: «والمنطلق الأول لفهم الإنسان واقعه هو الانخراط الفعلي في هذا الواقع، ومعايشة الناس، والتعامل معهم في تصرفات الحياة المختلفة وقوفا على مشاكلهم عن كثب، ومساهمة واقعية في مناشطهم المتنوعة تعميما لذلك كله على أوسع نطاق ممكن من الطبقات ومن الفيئات ومن أنماط المجتمعات، إن هذا الانخراط الفعلي في الواقع الإنساني قدر ضروري لا غنى عنه لمن يريد فهمه، سواء كان فقيها مشرعا أو فيلسوفا مسلما أو أديبا معبرا عن الطموح الإنساني، وكل من رام غرضا من هذه الأغراض في عزلة عن خضم الواقع

٢٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ٣٠.

الإنساني في مظاهره الفردية والاجتماعية لا يكون منه إلا مقولات مبنية على المثالية والخيال، فلا تثمر تغييرا فاعلا نحو الأصلح، ولنا في ذلك مثال في المدن الفاضلة التي تصورتها عقول بعض الفلاسفة ومنهم بعض الإسلاميين مثل أبي نصر الفارابي(ت:٣٣٩هـ) ولا تخلو كثير من الآراء الإصلاحية التي ينادي بها اليوم بعض المخلصين في الحركة الإسلامية من خيالية ومثالية نتيجة التنكب عن ممارسة واقع المشاكل التي يعانيها المسلمون» ٢٦.

وبناء على ما ذكر، فإننا نرى أن غياب فقه الشرع وفقه الواقع قد حال لدى كثير من الدعاة دون تحقيق الأهداف المبتغاة من نشاطهم الدعوي، فانقلبت الموازين تبعا لذلك، وظهر الإسلام في صورة هزيلة أمام النظريات الهدامة التي ذاع صيتها، واستهوى الكبير والصغير غوغاؤها، ويظهر لنا هذا جليا في صورة اختلافات شتى بين الدعاة في التنظير للفقه السياسي الإسلامي الحديث، فكان النقاش دائرا حول الإجابة على مجموعة من التساؤلات منها على سبيل المثال:

هل يجوز التحالف مع قوى غير إسلامية؟

هل يجوز الدخول إلى البرلمان؟

وهل تجوز المشاركة السياسية في المسلسل الديمقراطي؟

هل يمكن التعامل مع الحكومات الطاغية التي لا تحكم شرع الله تعالى؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي كانت مرتعا للخلاف والتفرقة بين العاملين للإسلام، وما ذلك إلا بسبب غياب فهم حقيقي ورصين للشرع، واستيعاب عميق ودقيق لمعطيات الواقع وآفاقه، وقد تولد عن هذا الأمر ضعف وتراجع في تقديم البديل الإسلامي الحقيقي في جميع المجالات، وتمخض عن ذلك طغيان الفساد والشر، وانتشار دعاة الفسوق والانحلال، وسيطرتهم على المراكز الحساسة في المجتمع، وبالتالي كانوا شوكة منيعة في صد الدعاة، ومنع كل نشاط دعوي يهدف إلى إحقاق تغيير حقيقي وفعال في المجتمع.

ولو أن الدعاة تمسكوا بفقه الموازنات وعلموا هذه الثمار الحقيقة لهذا الفقه، وميزوا بذلك بين المصالح والمفاسد، سيما في مجال يحكمه الاجتهاد وتغمره النصوص المرنة، لتوصلوا إلى تجاوز مجموعة من الخلافات، ولاستطاعوا أن يوصلوا الإسلام إلى مكانة عزيزة وعظيمة، فيتبوأ الصدارة ويكون أساس التشريع، وبذلك يقدمون للناس البديل الأصيل والأخاذ الذي لم ولن يضلوا ما تمسكوا به واعتصموا بحبله.

---

٢٦ – فقه التدين فهما وتنزيلا:١/١٢٥–١٢٦.

الخاتمة:

إن المحتك بهذا الموضوع يجعله يستنتج كثيرا من الأمور، أهمها:

١- أن موضوع فقه الموازنات بصفة عامة بالغ الأهمية سيما في الاجتهاد الحديث، وليس المهم كما قال الدكتور يوسف القرضاوي« أن نسلم بهذا الفقه نظريا، بل المهم كل المهم أن نمارسه عمليا»٢٧). ذلك أن كثيرا من الاختلافات التي تقع بين الدعاة والعاملين في الحقل الإسلامي مردها إلى إغفال هذا الفقه، وعدم ممارسته وتطبيقه على أرض الواقع.

٢- أن ثمار العمل بفقه الموازنات التي ناقشتها لا تظهر إلا إذا بني هذا الفقه على مستويين من الفهم: فهم الشرع وفهم الواقع، ولا بد من تضافرهما معا، لأن غياب أحدهما يولد اجتهادًا مشلولا بعيدًا عن تحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها.

٣- ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة تظهر بما لا يدع مجالا للشك مزيدا من العمل الاجتهادي، وهذا الاجتهاد لابد أن ينبني على قواعد وضوابط، وهو يجد أصله في الكتاب والسنة، كما في سيرة الخلفاء الراشدين والأئمة من بعدهم. والقرءان الكريم هو المصدر الأول الذي يرجع إليه في التأصيل، وهو مملوء بالآيات التي تظهر فيها شتى أنواع الموازنة بين المصالح والمفاسد، ثم تأتي السنة النبوية لتجلي هذا الفقه وتظهره في صورة عملية، وتعطي في ذلك الدروس الساطعة التي كانت منارا لأولي الهدى، ثم كان هذا الفقه منهجا ربانيا ومسلكا من مسالك الاجتهاد في عصر الصحابة والتابعين، حيث تجاوزوا به كثيرا من العقبات التي اعترضت سبيل المجتهدين، وظهرت ثماره التي قطفها المجتمع الإسلامي الأول.

٤- من ثمار فقه الموازنات، تلك الفوائد العملية العظيمة التي تلامس من خلال الواقع المعاش، فالمهم في فقه الموازنات هو الممارسة العملية التي تتجاوز الإطار النظري لتطرح طروحات جادة مؤصلة من نصوص الشرع ومبادئه ومقاصده وقواعده وأصوله، وهكذا يستنتج أن الموازنات الشرعية التي تستند إلى أصول وضوابط كفيلة بتجاوز دائرة الرفض أو التحريم لكل ما يحتاج إلى إعمال الفكر وتمحيص النظر، وكثيرا ما يؤتى الاجتهاد من هذه الناحية، وتتضعضع تلك الثمار المرجوة من إعمال فقه الموازنات لصالح أبناء الأمة.

أتمنى أن أكون فد وفقت في تقريب هذه الثمار إلى الفهم، فما كان فيها من خير وصواب فمن الله، وما كان فيها من نقص وزلل فمني ومن الشيطان، والله ولي التوفيق وهو يهدي السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د: الحسن بن سعيد أشفري ـ أغادير ـ المغرب

---

٢٧ – أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة:٢٨.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

١- القرءان الكريم.

صحيح البخاري مع فتح الباري- محمد بن إسماعيل البخاري - دار الفكر – بيروت.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، الناشر دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ) تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت لبنان.

٤- سنن البيهقي الكبرى، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٥- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. تاريخ النشر:٠١/١٠-٢٠٠١م.

٦- التاج والاكليل لمختصر خليل تاليف الشيخ العلامة ،أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي المالكي(ت ٨٩٧ هـ) ، طبع في دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

٧- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، د. محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ م

٨- قيم تربوية في دائرة الضوء لإبراهيم الديب، الناشر: مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع المنصورة، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٩- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.

١١- مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري لعبد الله الرفاعي، دار المعارج - الرياض

-الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م

١٢-الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

١٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ.

١٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت:٦٨٤هـ) ، تحقيق : خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ بيروت.

١٥- فقه التدين فهما وتنزيلا لعبد المجيد النجار، الناشر: دار أخبار اليوم. قطاع الثقافة، ١٩٨٩م.

فقه الموازنات في الدعوة إلى الله



الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي بن محمد بن احمد

مقدّمة

يُعتبر فقه الموازنات فقها أصيلا، فقد بُنيت كثيرٌ من أحكام القرآن الكريم والسنّة النّبويّة عليه؛ ممّا يُعطي صورة لا مجال للشكّ فيها عن شرعيّته، كيف لا وقد تكلّم العلماء عنه منذ القديم بيانا وتأصيلا، وهذا عند حديثهم عن المصلحة والمفسدة باعتبارهما الأساس والقاعدة التي يقوم عليها فقه الموازنات، فالموازنة جاريةٌ بين المصالح بعضها ببعض، وبين المفاسد بعضها ببعض، وبين المصالح والمفاسد فيما بينها.

إنّ عصرنا أحوج إلى فقه الموازنات من سابقيه؛ لما يتميّزُ به من قضايا متشابكة تختلط فيها المصالح مع المفاسد، والخير مع الشرّ، والحسنات مع السيّئات، إذ أصبح المرء اتّجاهها حائرا؛ حتّى في قضاياه الخاصّة، فغدا لا يهتدي إلى ما يُحقّق له المصالح ويدفع عنه المفاسد إلاّ بفقهِ موازناتٍ دقيقٍ منضبطٍ ينبني عليه العملُ اتّجاه مثل هذه القضايا.

إنّ المتأمّل في حركة العلماء في عصرنا قريبا وبعيدا في التّعامل مع هذا النّوع من الفقه يلحظ تخوّفا ظاهرا عندهم، وهو تخوّف معقول لسببين، أولهما ذاتيٌّ والآخر موضوعيٌّ، فأمّا الذّاتيُّ فيرجعُ إلى تشبُّع العلماء بِجرأةٍ مبنيّة على قناعة تامّةٍ بضرورة اقتحام هذا الفقه في التعامل مع قضايا العصر (عمليّا)، وأمّا الموضوعيّ فلخطورة هذا النّوع من الفقه في حدّ ذاته، فهو فقهٌ دقيقٌ يحتاجُ إلى باعٍ طويلٍ من العلمِ وضبطٍ دقيقٍ له نظريّا وتطبيقيّا.

وممّا ساهم في هذه الحالة عدم وجود منهجٍ متّفقٍ عليه بين العلماء يقوم عليه فقه الموازنات وينضبط به، وهذا راجعٌ إلى اختلاف المناهج الأصوليّة فيما بين المدارس الفقهيّة، ممّا جعل صورةَ فقهِ الموازنات غيرُ واضحةٍ عند المعاصرين اليوم لعدم وجود تعريفٍ حدّيٍّ لفقه الموازنات عند المتقدّمين، وإنّما تكلّموا عن المصلحة والمفسدة، ومنهج الموازنة بينهما.

ومن أجل إزالة الغشاء عن مفهوم فقه الموازنات جاء هذا البحث لِيُبيّن مفهومه بوضوح، وعلاقته بفقه الأولويّات، وآراء بعض المتقدّمين والمعاصرين اتّجاهه، مع إبراز مكامن فقه الموازنات في القرآن والسنّة النّبويّة بالخصوص باعتبارهما المصدرين الأوّلين في التّشريع، والمتّفق عليهما بين جميع الأمّة الإسلاميّة هذا أوّلا، ولخطورة فقه الموازنات ثانيا، مع الإشارة إلى عمل الصّحابة به وضرورته عقلا، ثمّ

في الأخير بيان مفهوم كلّ من المصلحة والمفسدة باعتبارهما الأساس والقاعدة له، فلا قيام لفقهِ موازناتٍ دون حديثٍ عن المصلحة والمفسدة، وكان ذلك من جهة المفهوم والضّوابط.

إشكالية البحث

إنّ الرّاجع إلى آراء العلماء عن فقه الموازنات أو التعارض بين المصالح والمفاسد يجدهم قد تحدّثوا عنه منذ القديم؛ ابتداءً بالجويني والغزالي والعزّ بن عبد السّلام وابن تيمية والشّاطبي وغيرهم؛ إلاّ أنّه إلى عصرنا هذا لم يتبيّن مفهومٌ واضحٌ دقيقٌ عن فقه الموازنات، يظهر هذا جليًّا في اجتهادات المعاصرين ومحاولاتهم تَقديمَ تَعريفٍ حدّيٍّ له.

فما هو فقه الموازنات بالضّبط–إذن–؟ وما هي آراء العلماء قديما وحديثا اتّجاهه؟ وهل يُمكن تقديم تعريف حدّيٍّ له؟ أم هو عبارةٌ عن مفهومٍ لا يُمكن بيانه بتعريفٍ حدِّيّ؟

هذا ما سيُحاول البحث الإجابة عنه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان نظرة مجموعة من أهل العلم قديما وحديثا عن فقه الموازنات.
- تحديد مفهوم فقه الموازنات بدقّة.
- التّأصيل الشّرعي لفقه الموازنات.

أسلوب البحث:

لتحقيق الأهداف السّابقة اعتمد البحث الأساليب التّالية:

- الأسلوب الوصفي في عرض آراء أهل العلم القدماء والـمُحدَثين.
- الأسلوب المقارن بين الآراء قصد الوصول إلى مفهوم واضح لفقه الموازنات.
- الأسلوب التّحليلي للنّصوص الشّرعيّة المتضمّنة لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

خطة البحث:

انتهج البحث خطّة تتضمّن مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المقدّمة لعرض فكرة البحث والإشكاليّة

الّتي يُعالجها، والأهداف الّتي يسعى إلى تحقيقها، والأساليب المعتمدة في البحث، وخطّة البحث، وأخيرا خاتمةً ضمّت أهمّ النّتائج.

ضمّ المبحث الأوّل تعريفات كلّ من الفقه، والموازنات، وفقه الأولويّات لِما له من علاقة مباشرة بفقه الموازنات، كلٌّ منها في مطلب محدّد، المطلب الأوّل لتعريف الفقه، أمّا الثاني للموازنات الّذي انقسم إلى قسمين، القسم الأوّل لعرض رأي كلّ من العزّ بن عبد السّلام وابن تيمية والشّاطبي عن الموازنات بين المصالح والمفاسد كنموذج للمتقدّمين، والقسم الثّاني عرض رأي كلّ من القرضاوي والكمالي وعبد المجيد السّوسوة عن الموازنات نفسها كنموذج للمعاصرين، أمّا المطلب الثّالث فتناول تعريف فقه الأولويّات لبيان الفرق بينه وبين فقه الموازنات للاشتباه الحاصل بين مفهومهما.

وتناول المبحث الثّاني فقه الموازنات في المصادر الشّرعيّة كتأصيل له، فكان المطلب الأوّل للقرآن الكريم بعرض نماذج من آياتٍ ضمّت الموازنة بين المصالح والمفاسد مع التّركيز على جانب الموازنة، والمطلب الثّاني للسنّة النّبويّة، وذلك بتقسيمها إلى قسمين، الأوّل لنماذج تَظهَرُ فيها الموازنة من خلال بناء الأفضلية بين الأعمال على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والقسم الثاني لنماذج من قرارات الرّسول صلى اللّه عليه وسلم المبنيّة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمطلب الثّالث لثلاث نماذج من عمل الصّحابة -رضي اللّه عنهم- المبنيّ على الموازنة، أوّلها: موازنة الصّحابة -رضي اللّه عنهم- بين دفنه صلى اللّه عليه وسلم واتّخاذ خليفة للمسلمين، وثانيها: منع عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه الزّواج بالكتابيّات، وثالثها: تضمين عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه الصنّاع، والمطلب الرابع والأخير لبيان أنّ العقل يقضي بالقول بفقه الموازنات في الأعمال الّتي تتعارض فيها المصالح والمفاسد.

أمّا المبحث الثالث والأخير، فضمّ بيان مفهوم كلٍّ من المصلحة والمفسدة باعتبارهما الأساس الّذي يقوم عليهما فقه الموازنات، فخُصّص المطلب الأوّل لبيان المفهوم، والثّاني لضوابط المصلحة في الميزان الشّرعي، وانتهى البحث بخاتمة ضمّت أهمّ نتائج البحث، وفهرس للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات والأولويات

إنّ فقه الموازنات كمفهوم، يتشّكل من مفهوم لفظين هما (الفقه) و(الموازنات)، ولا يُمكن أن نسبر أغوار البحث إلاّ بعد بيان مفهومٍ اللّفظين اللّذين يتشكّل منهما فقه الموازنات، ثمّ الإشارة بعد ذلك إلى مفهوم (فقه الأولويّات) الّذي له علاقة وطيدة بفقه الموازنات، وإن كان فقه الأولويّات هو الّذي يفتقر إلى فقه الموازنات دون العكس، فبالموازنة تتحدّد الأولويّات.

وسنتكلّم عن (الفقه) و(الموازنات) و(فقه الأولويّات) كلّ منها في مطلب مُستقلّ فيما يأتي.

المطلب الأول: تعريف الفقه

الفرع الأول: الفقه لغة

الفقه العلمُ بالشّيء والفهمُ لهُ، وغَلُب على علم الدّين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.

والفقه في الأصل الفهم، يُقال أوتي فلانٌ فقها في الدّين؛ أي فهما فيه، يُقال: فَقِهَ فِقْها أي عَلِمَ علمًا، وقد فَقُهَ فَقَاهَةً، وهو فقيهٌ من قوم فقهاء، والأنثى فقيهةٌ من نسوةٍ فَقَائِهَ، وحُكيَ نِسوةٌ فقهاءُ وهي نادرةٌ.

ومنه قوله تعالى: «فَمَا لِهَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» (النساء ٧٨)

الفرع الثاني: الفقه اصطلاحا

يعرف الأصوليّون الفقه بتعريفات عديدة، تختلف من حيث العموم والخصوص، فعرّفه أبو حنيفة بتعريف عامّ فقال: (معرفة النّفس ما لها وما عليها)،: وبشكل أخصّ منه عرّفه بعض الأصوليّين كالبيضاوي والآمدي والشوكاني فقالوا :(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة).

بالتّأمّل في التعريف يُمكن القول أنّ لفظ (الفقه) مقصودٌ في فقه الموازنات لما يلي:

- يُمكن اعتبار أنّ الفقه بمعنى الحكم الشرعي الّذي يشتمل على المصلحة النّاهي عن المفسدة؛ ولذلك فالموازنة بين الأحكام الشرعيّة لا تتمّ إلاّ بمعرفته (الفقه).

- إنّ الموازنة بين المصالح والمفاسد لا تتمّ إلاّ بعد معرفة أحكام كلّ من المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، ومعرفةُ أحكام كلّ منها هو الفقه في حدّ ذاته.
- إضافة إلى ما سبق؛ ألحق إليها لفظ الفقه إشارة إلى فهم الطريق أو المنهج الّذي تتمّ به الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لأنّ الموازنة منهج قائم بذاته لا يُمكن تجاوزه، وتجنّبا للسّقوط في المحذور ألحق لفظ الفقه بلفظ الموازنات.

يقول الكمالي في معرض حديثه عمّن يقوم بالموازنة: (...وقد يصل التعارض بين المصالح إلى درجات الوقوع في المنكرات والمحرمات المعلومة أو تَرْكُ الفرائض والمهمّات في الدّين، ولاشكّ أنّ هذا الباب خطير، إذ قد يترتّب عليه التّحلّل من الدّين أو التحايل للخروج من تكاليفه إن فُتح على مصراعيه لكلّ مكلّف أو مدّع.

كما أنّ المفاسد الّتي قد تترتّب عليه لا يستهان بها، مثل ما يتعلّق بالدّماء والأبضاع والمحرّمات، وهنا لابدّ للموازن من علم غزيرٍ وفهمٍ دقيقٍ لا يتوافران إلاّ فيمن له حقّ الفتيا أو الاجتهاد).

فالمراد –إذن– بمدلول الفقه في فقه الموازنات المدلول اللّغوي للكلمة، وليس مدلولها الاصطلاحي الشّائع عند الأصوليّين والفقهاء.

المطلب الثاني: تعريف الموازنات

الفرع الأول: الموازنات لغة

الموازنة في اللّغة من فعل (وزن)، جاء في مختار الصحاح: (ووَازَنَ بين الشَّيْئَين مُوَازَنَةً ووَزَناً، وهذا يُوَازِنُ هذا إذا كان على زِنَتِه أَو كان مُحَاذِيَه).

وجاء في تاج العروس: (وعَدَلَهُ يَعْدِلُهُ عَدْلاً وعَادَلَهُ مُعادَلَةً: وَازَنَهُ، وكذا: عادَلَ بينَ الشَّيْئَيْن).

فالموازنة –إذن– تعني المعادلة والمحاذاة، وجمعه موازنات، فالموازنة بين المصالح والمفاسد تعني البحث في المسألة أو القضيّة من حيث المعادلة بينهما، أو كانت إحداهما تحاذي الأخرى في المرتبة.

الفرع الثاني: الموازنات اصطلاحا

قد ورد الحديث عن فقه الموازنات عند العلماء عبر العصور جميعها، وإن غاب عندهم المصطلح

في حدّ ذاته، فغيابه لا يعني أنّهم أغفلوا المقصود منه، ما دامت العبرة بالمعنى والقصد لا باللّفظ والمبنى كما يقول الفقهاء في باب العقود، فقد كان القصد منهم بيان منهج التّعامل مع المصلحة والمفسدة عند التعارض، فهو حديث عن فقه الموازنات في حدّ ذاته.

وسنورد بعض أقوالهم في فقه الموازنات، ونركّز على من اهتمّ بشكل ظاهر بمسألة تعارض المصلحة والمفسدة، وهم العزّ بن عبد السّلام وابن تيميّة والشّاطبي كنموذج للعلماء المتقدّمين، ثمّ نذكر أقوال بعض المعاصرين الّذي اشتهرت كتاباتهم في موضوع البحث، وفي مقدّمتهم يوسف القرضاوي في كتابه (أولويّات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة)، وعبد اللّه الكمالي في كتابه (من فقه الموازنات بين المصالح الشّرعيّة)، وأخيرا عبد المجيد السوسوة في بحثه (منهج فقه الموازنات في الشّريعة الإسلاميّة).

أولا: عند العلماء المتقدّمين:-

ورد الحديث عن فقه الموازنات عند العلماء المتقدّمين عند حديثهم عن تعارض المصالح والمفاسد، ابتداء بالجويني، مرورا بالغزالي والقرافي وابن تيمية، وصولا إلى ابن القيّم والشاطبي والزركشي وغيرهم، فهؤلاء العلماء الّذين تركوا بصمتهم في علم أصول الفقه لم تخل كتاباتهم بالحديث عن فقه المصالح والمفاسد (الموازنات)، وسننقل أقوال ثلاثة منهم، وهم على التوالي: العزّ بن عبد السّلام وابن تيمية والشّاطبي.

- العزّ بن عبد السّلام (ت ٦٦٠هـ)

يقول العزّ بن عبد السلام: (إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ...أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ.

وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ... وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ وَدَرْءَ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَوْ خَيَّرْتَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالْأَلَذِّ لَاخْتَارَ الْأَلَذَّ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ لَاخْتَارَ الْأَحْسَنَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ لَاخْتَارَ

الدِّرْهَمَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ لَاخْتَارَ الدِّينَارَ.

لَا يُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَصْلَحِ إِلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الْأَصْلَحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ .)٠

فكلام العزّ في حدّ ذاته تأصيلٌ لفقه الموازنات من النّاحية العقليّة، لأنّ العقل البشري السّديد يحكم بتقديم أرجح المصالح، ودرء أرجح المفاسد، وهذا أمر طَبَعِيٌّ فطريٌّ في جميع البشر، فلا تجد أحدا يقضي بخلاف ذلك؛ وإلاّ كان جاهلا بمصالح الشّيء أو شقيّا متجاهلا لا يلمس التفاوت الحاصل بين مصلحة الشيء ومفسدته.

إنّ صعوبة الحديث عن فقه الموازنات ليست فيما يحكم به العقل من تقديم أرجح المصالح ودرء أفسد المفاسد، فهذا حكم عقليٌّ محضٌ، بل الصعوبة تكمن في تطبيق ذاك الحكم العقليّ على آحاد الصّور في واقع النّاس، سواءً ما تعلّق منها بالفرد أو المجتمع أو الأمّة، وخاصّة عندما تكون صورا تجمع بين الحلّ والحرمة.

لذلك اهتمّ العزّ بن عبد السّلام ببيان المنهج الّذي نسلكه لنحكم به على أرجحيّة المصلحة على المفسدة، وله كلام طويل في الموضوع ليس هنا مجاله، وهذا هو المقصود الأساسيّ من فقه الموازنات، وهو ما يجب أن تهتمّ به الدّراسات، فهو ليس أمرا بسيطا هيّنا، بل يحتاج إلى ضبط معايير شرعيّة تراعي جميع حيثيات المسألة، ودراسة جميع أوجه تعارضها؛ حتّى تتمّ الموازنة بشكل منضبط دقيق بعيد عن الارتجال والشهوات.

- ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)

قد ورد الكلام عن فقه الموازنات عند ابن تيمية، وهذا واضح جليٌّ في قوله: (إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شرّ الشرّين وإن حصل أدناهما)، ويُضيف الأمر وضوحا بقوله: (ومطلوبها - أي الشريعة - ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرّين إذا لم يندفعا جميعاً)، فالشّريعة –إذن– هي مصالح تسعى لتحصيلها، ومفاسد تسعى لدرئها، وتظهر الإشارة في قوله إلى فقه الموازنات الّذي يتمّ

به التّرجيح بين المصالح والمفاسد عند التّزاحم حين قال: (والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شرّ الشرين وإن حصل أدناهما).

- الشاطبي (ت٧٩٠هـ)

يقول الشاطبي: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تُفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا)، وفي هذا إشارة منه إلى عدم وجود مصالح محضة أو مفاسد محضة، فما من مسألة إلاّ وتجتمع فيها المصالح مع المفاسد، إذ يقول في هذه المسألة بالذّات: (فإن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة... لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قَلّت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها...كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة، من حيث مواقع الوجود)، فالشريعة تتعامل وفق الجهة الغالبة، فإن كانت المصلحة هي الغالبة فهي مطلوبة شرعا، وإن كانت جهة المفسدة هي الغالبة فهي مدفوعة شرعا، فهذا ما يُقرّره الشّاطبي بقوله: (...فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد)، وما تحديد الجهة الغالبة إلاّ حديث عن فقه الموازنات في واقع الأمر، والّذي به يستطيع العالم تحديد الجهة الغالبة على الأخرى.

ثانيا: عند العلماء المعاصرين

- يوسف القرضاوي

يقول يوسف القرضاوي في كتابه (أولويات الحركة الإسلاميّة في المرحلة القادمة) ما قوله: (أما فقه الموازنات فنعني به جملة أمور:

- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها.. وأيها ينبغي أن يُقدّم ويعتبر، وأيّها ينبغي أن يُسقط ويُلغى..
- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث نعرف متى نقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة).

إنّ هذا النص المقتبس حول فقه الموازنات لا يُمكن أن نعتبره تعريفا له بقدر ما هو محاولة لبيان مفهومه، وما

هو المقصود به، فهو واضحٌ في أنّ فقه الموازنات يخص البحث في المصالح والمفاسد للحكم على الأمور.

ويُبيّن القرضاوي أنّ فقه الموازنات يحتاج إلى فقهين حتّى يستقيم الكلام في الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، أو بين المفاسد بعضها ببعض، أو بين المصالح والمفاسد، والفقهان هما:

- فقه الشّرع : ويُقصد به الفهم العميق لنصوص الشّريعة ومقاصدها، بعيدا عن ظواهرها والنّظر الجزئي؛ لأنّ الشّريعة الإسلاميّة ما جاءت إلاّ لتحقيق مصالح العباد في الدّارين.
- فقه الواقع: ويُقصد به دراسة الواقع دراسة مستوعبة لجميع خصوصيّاته ومداخله، بالاعتماد على أصحّ المعلومات وأدقّ البيانات.

ويبيّن وجوب تكامل الفقهين حتّى تكون الموازنة سليمة صحيحة بقوله: (ولابدّ أن يتكامل فقه الشّرع وفقه الواقع حتّى يمكن الوصول إلى الموازنة العمليّة السّليمة، البعيدة عن الغلوّ والتّفريط).

فالقرضاوي قد حاول بإشارته إلى فقه الواقع أن يجعل فقه الموازنات فقها عمليّا حركيّا، يعيش مع الواقع ويُسايره في كلّ حين وزمان، ولا يُمكن الوصول إلى موازنة بين المصالح أو المفاسد في قضايا الواقع المعيش إلاّ بالاعتماد على فقه شرعيّ ينظر إلى المقاصد ويراعيها في فهم النّصوص الشّرعية.

- عبد الله الكمالي

حاول الكمالي أن يُقدّم تعريفا للموازنة من خلال عرضه لتعريف كلّ من التعارض والتّرجيح عند المتقدّمين، ثمّ بنى عليهما تعريفه للموازنة لعلاقتها بالتعارض والترجيح، فيقول في تعريف الموازنة: (المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها)، ثمّ يجعل الموازنة تتضمّن ثلاثة أمور هي: ١- الموازنة بين المصالح والمفاسد، ٢- الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، ٣- الموازنة بين

المفاسد بعضها ببعض.

إنّ ممّا يُمكن ملاحظته على تعريف الكمالي ملاحظتين:

- تركيزه على تعريف مصطلح (الموازنة) الّتي يعني بها المفاضلة بين المصالح، ومصطلح الموازنة عام يصلح للمفاضلة بين كلّ شيئين؛ بينما المقصود بفقه الموازنات غير الموازنة كمصطلح؛ لأن فقه الموازنات عبارة عن منهج قائم بذاته، فالموازنة من دون فقه (منهج مضبوط) غير مقبولة في الموازنة بين المصالح والمفاسد من الناحية الشرعيّة؛ لذا فالأولى إلحاق لفظ (الفقه) بلفظ (الموازنة) ليكون التعريف معبّرا عن المقصود.
- على فرض قبول التعريف، يكتفي بذكر المصالح دون المفاسد، ثمّ يُبيّن أنّ الموازنة تشمل كذلك

المفاسد، فكان الأحرى أن يُلحق لفظ المفاسد بلفظ المصالح في التعريف حتّى يكون شاملا جامعا مانعا.

- عبد المجيد السوسوة

يقول السّوسوة عن فقه الموازنات: (منهج فقه الموازنات: هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عمليّة الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أيّ المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأيّ المفسدتين أعظم خطراً فيقدّم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأيٍّ من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده).

ويُضيف للعبارة الأولى قولُه: (فإن منهج فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجّح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أيّ المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه).

إنّ أوّل ما يمكن ملاحظته في التعريف هو إشارة صاحبه إلى أنّ فقه الموازنات هو المنهج ذاته الّذي نرجّح به بين المتعارضات بخلاف من سبقه؛ فقد ركّز في بيان المفهوم على مسألة ترجيح الأصلح على الصالح، ودرء الأفسد على الفاسد، وفي هذا انتقالٌ جوهريٌّ في بيان المفهوم، وهذا ما ينبغي أن يُبيّنه مفهوم فقه الموازنات؛ لأنّه الغرض والقصد الأساس في فقه الموازنات.

وممّا يُمكن أن ننتقد به قوله عن فقه الموازنات، وعدم اعتباره تعريفا لأنّه يفتقد لأهمّ خاصيّةٍ في تعريف المصطلحات، وهي الإيجاز والاختصار مع التّعبير عن المقصود بعبارة مباشرة دون تفصيل، وهذا غيرُ ملاحظ في قول السّوسوة، ولهذا فهي محاولةٌ في بيان المفهوم، وفرقٌ بين بيان مفهوم المصطلح وتقديم تعريف له.

ويمكن أن تكون العبارة الثانيّة تعريفا مع حذف الجزء الأخير منها وهو قوله: (ويعرف به أيّ المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه)، لأنّ الفعل والتّرك هو الغرض النّهائي من الموازنة، فلا حاجة للموازنة من دون فعل وترك، فيكون التعريف كما يلي: (فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس الّتي يُرجّح بها بين المتعارضات للتوصل إلى حكم صحيح).

شرح التعريف:

- (مجموعة المعايير والأسس) لبيان أنّ:
- الموازنة بين المتعارضات منهج مضبوط.
- الموازنة لا تخضع للهوى والنّظر العقلي المحض.
- الموازنة مهمّة العلماء والرّاسخين في علم الشّريعة، والعارفين بفقه الواقع معرفة دقيقة.
- (التي يُرجّح بها) للإشارة إلى أنّ الموازنة فعلٌ بشريٌّ (العلماء)؛ وهو الترجيح بين المتعارضات عن طريق تلك المعايير والأسس.
- (المتعارضات) يُراد بها التعارض بين المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد.
- (حكم صحيح) وهو القصد النهائي من الموازنة؛ لمعرفة الحكم المراد إتباعه.
- (الصحيح) وهو صفة للحكم المراد الوصول إليه، والمقصود بالصحة من النّاحية الشّرعية والعمليّة (يُحقّق مصلحة الأفراد في الواقع).

هذه بعض أقوال العلماء عن فقه الموازنات قديما وحديثا، تبيّن مدى اهتمامهم بمسألة تعارض المصالح مع المفاسد في الأمور، فبناء عليها يُعرف المتقدّم من المتأخّر في التّطبيق والتّنفيذ.

وفي نفس الوقت يُلاحظ عدم اهتمامهم بتقديم تعريف حدّيّ للمصطلح بقدر ماذا كان قصدهم عند أغلبهم بيان مفهومه والمنهج الّذي يجب أن نسلكه في التّرجيح بين المتعارضات.

المطلب الثالث: تعريف فقه الأولويات

يبدو أنّ المتقدّمين لم يُقدّموا تعريفا لفقه الأولويّات بالمفهوم الحدّي في ضبط المصطلحات، ولعلّ السّبب الرّئيسى في ذلك يكمن في جِدَةِ المصطلح وتداوله في الدّراسات الحديثة مُحاوِلةً تأصيله وبيان أسسه وضوابطه؛ لحاجة الأمّة إليه في عصر أصبحت الأمور فيه معقّدة لا يُمكن الجمع بينها في آن واحد، بل لا مناص من فقه الأولويّات بينها؛ سعيا لتحقيق أقصى ما يُمكن من المصالح المطلوبة.

وهناك من أرجع عدم وجود تعريف لفقه الأولويّات إلى سهولة فهم المعنى المتبادر منه بداهةً؛ بناءً على المعنى

اللّغوي، وإلى صلاحية استعماله في كلّ ميدان وتخصص؛ إلاّ أنّه يبعد أن يكون السّبب ذاك؛ لأنّ حديث العلماء المتقدّمين عن فقه الموازنات-فقه الأولويّات ينبني على فقه الموازنات- في المجال الشّرعي دون غيره.

والحديث عن فقه الموازنات في المجال الشّرعي يُعتبر نوع من الاجتهاد التنزيلي (التطبيقي)، فهو يحتاج إلى بيانٍ دقيقٍ لمفهومه وضبطٍ سديدٍ لمدلوله حتّى لا يقتحم مجالُه من ليس له باعٌ في العلم الشّرعي، فترك تحديد المفهوم مفتوحا يُعتبر أمرٌ خطيرٌ في حقّ تطبيق الأحكام الشّرعيّة.

ويُعتبر يوسف القرضاوي أوّل من حاول تقديم مفهوم لفقه الأولويات، إذ يقول:(وأمّا فقه الأولويّات فنعني به وضع كلّ شيء في مرتبته، فلا يُؤخّر ما حقّه التّقديم أو يُقدّم ما حقّه التأخير، ولا يُصغَّرُ الأمر الكبير ولا يُكبَّرُ الأمر الصّغير).

وقد ركّز الوكيلي في تعريفه لفقه الأولويّات على لفظ (الأولويّات)، فعرّفه وقد راع في ذلك جانبين: جانب الشّرع أوّلا، والمجال الّذي يقتصر عليه في الشّرع ثانيا، وهو الممارسة الفعليّة لأحكام الشّريعة في الواقع، فعرّفه بقوله: (الأولويّات هي الأعمال الشّرعيّة التي لها حقُّ التّقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز)، أو (الأولويات هي الأسبقيّات الشرعيّة المراد إنجازها).

فالفقه بالأولويّات –إذن– في نظره هو: (العلم بها والفهم لها، ولا يقتصر على هذا المجال، وإنّما هو أوسع من ذلك، وما الأسبقيات الشّرعيّة المراد إنجازها إلاّ ثمرة لهذا الفقه)، لأنّ تحديد الأسبقيّة لا يكون إلا بضبط

ثلاثة أمور تتمثل فيما يلي:

- معرفة الترتيب الشّرعي للأحكام.
- ضبط منهج ترجيح حكم على آخر في حالة التزاحم وفي عدمه.
- فهم الواقع والظروف الّتي يتحرّك فيها المسلم.

والمتأمّل في التعريفين يلحظ علاقة فقه الأولويّات بفقه الموازنات، لأنّ الأسبقيّة لا يُمكن تحديدها في حالة التعارض إلاّ عن طريق الموازنة.

ويُبيّن عبد المجيد السوسوة علاقة الفقهين ببعضهما بقوله: (ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإنّ فقه الأولويّات يكون في الغالب مرتبطا بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضا فإنّ ما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات).

ففي مسألة الدّخول في انتخاباتٍ بلديّةٍ بقوائم تضمّ نساء، أو الانتخاب على قائمة تضمّ نساء، فمثل هذه المسألة ترجع إلى حكم ممارسة المرأة للعمل السّياسي، والحديث المعروف الّذي يُعتبر أصلا في المسألة يحكم بعدم الجواز؛ إلاّ أنّ السّؤال الّذي يطرح نفسه: هل يتمسّك المسلم بهذا النصّ فيكون غائبا عن السّاحة؟ فلا يُمارس واجبه في اختيار من يُمثّله في تسيير شؤون الرّعيّة؟ أم أنّ المسألة يُحكم عليها بفقه الأولويّات وفقه الموازنات؟

فبناء على الواقع الّذي نعيشه –حالة استثنائيّة–، فإنّ قضيّة المصالح والمفاسد والموازنة بينها في المسألة هي الّتي تحكم في هذا الظّرف الرّاهن الّذي تعيشه المجتمعات الإسلاميّة، وليس حكما عامّا لجميع الأوقات والأزمان، فنحدّد من خلالها –أي الموازنة– أولويّة المشاركة من عدمها.

بعد هذا ننتقل إلى تأصيل فقه الموازنات في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني: فقه الموازنات في المصادر الشّرعيّة

إنّ الحديث عن تأصيلٍ لفقه الموازنات لا يُمكن أن يكون إلاّ عن طريق القرآن الكريم والسنّة النّبويّة في الدّرجة الأولى؛ باعتبارهما المصدر الأوّل والثّاني في التّشريع الإسلامي، ثمّ بيان المصادر الأخرى من قبيل الاستئناس لخطورة فقه الموازنات بعد اكتمال التّشريع وتوقّفه بوفاة النّبيّ صلى اللّه عليه وسلم.

المطلب الأول: في القرآن الكريم

الآيات القرآنيّة الّتي تؤصّل لفقه الموازنات عديدةٌ؛ منها:

أوّلا:قوله تعالى: « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌم بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أعمالهم فِي الدُّنْيَا والآخرة وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة ٢١٧).

في الآية إقرارٌ للسّائلين عن القتال في الشّهر الحرام بأنّه أمرٌ كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل اللّه تعالى، والقتال في الشّهر الحرام مفسدةٌ ظاهرةٌ صدرت من المسلمين لا شكّ فيها؛ إلاّ أنّ هذه المفسدة في مقابل المفسدة الّتي تصدر من الكفّار هيّنةٌ ومرجوحةٌ، فما صدر ويصدر منهم من إخراج المسلمين من المسجد الحرام، وعدم تركهم يُمارسون شعائرهم بحريّة فيه، وفَتنِهم عن دينهم لمفسدةٌ كُبرى وأعظم من القتل الّذي حدث في الشّهر الحرام، وهم مصمّمون عاقدون العزم على فتنة المسلمين في دينهم (ولا يزالون يُقاتلونكم حتّى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا).

فقد وازن اللّه تعالى بين مفسدتين، مفسدة القتال في الشّهر الحرام مع مفسدة الصدّ عن سبيل اللّه تعالى، ولاشكّ أنّ الثانية أعظم من الأولى بالنّسبة للمسلمين والدّعوة إلى دين اللّه تعالى.

وقد جاء في تفسير الآية: (...فحدّثهم اللّه في كتابه أنّ القتال في الشّهر الحرام حرامٌ كما كان، وأنّ الّذي يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل اللّه حين يسجنوهم ويعذّبوهم ويحبسوهم أن يُهاجروا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وكفرهم باللّه وصدّهم المسلمين عن المسجد

الحرام في الحجّ والعمرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكّانه من المسلمين وفتنتهم إيّاهم عن الدّين...).

ثانيا:قوله تعالى: « اَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنَ أعيبها وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يأخذ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُومِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَنْ يُّرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فأردنا أَنْ يُّبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَّبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنَ أمري ذَالِكَ تأويل مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا» (الكهف ٧٩ – ٨٢).

هذه الآيات المتتالية تحمل جوابات لِمَا قام به الرّجل الصّالح واستغربه موسى –عليه السّلام–، إذ تُظهر أنّ خرقه للسّفينة وقتله الغلام وإقامة الجدار لم تصدر منه اعتباطا؛ بل نَهَجَ في الإتيان بها منهج فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فهي تجمع بين ثلاث حالات من الموازنة، وهي:

- خرق السّفينة (الموازنة بين المفاسد والمصالح):

لـمّا ركب الرّجل الصّالح وموسى –عليه السّلام– السّفينة خرقها الرّجل الصّالح، فتعجّب موسى –عليه السّلام– من فعله ذلك؛ حتّى قال له متسائلا: «أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا اِمْرًا » (الكهف ٧١) إلاّ أنّ الرّجل الصّالح لم يفعل ذلك إلاّ لعلمه بالمفسدة النّاشئة عن عدم خرقه للسّفينة، فوازن بين المصلحة النّاشئة من عدم خرق السّفينة (مصلحة) والمصلحة النّاشئة من خرقها (مفسدة)، فترجّح جانب الخرق عنده مع أنّه مفسدة، لما ينشأ عنه من مصلحة تترجّح على مصلحة عدم الخرق، وهي بقاء السّفينة عند أصحابها المساكين، فبقاؤها عندهم مع الخرق أرجح من بقائها سليمة مع غصبها من طرف الملك؛ فيفقد المساكين بذلك عملهم بفقدانهم السّفينة إن لم تُخرق، وفي هذا مفسدة أعظم من مفسدة الخرق، فيجب درؤها بارتكاب أخفّ الضّررين.

والآية دليلٌ شرعيٌّ على جواز ارتكاب الفاسد (خرق السفينة) لدفع الأفسد (غصب السفينة من طرف الملك).

(فلأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرقٌ أهون من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل).

- قتل الغلام (الموازنة بين المفاسد والمصالح) :

انطلق الرّجل الصّالح مع موسى –عليه السّلام– فلقيا غلاما فقتله، فتعجّب موسى –عليه السّلام– من فعله، فقال له متسائلا: «أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَاكِيَةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا » (الكهف ٧٤) ؛ إلاّ أنّ الرّجل الصّالح لم يُقدم على قتله الغلام الّذي يقطع الطّريق إلاّ لعلمه للمفسدة العظمى الّتي ستنجرّ من بقائه حيّا، وهي بقاؤه

كافرا لو أدرك؛ فيُرهق والديه المؤمنَيْن طوال حياتهما كفرا، فوازن الرّجل الصّالح بين مفسدة القتل وعدمه، فترجّحت مفسدة عدم القتل، فيجب درؤها بالقتل ولو هو في حدّ ذاته مفسدةٌ؛ إلاّ أنّها تُحقّق مصلحة راجحة هي سلامة والديه والمجتمع والدّين من أفعاله؛ لأنّ الكافر غيرُ مُؤتمن في تصرّفاته مهما كانت في

الظّاهر سليمة من كلّ شرّ.

- إقامة الجدار من دون أجرة:
- الموازنة بين المصالح:

لـمّا دخل الرّجل الصّالح وموسى –عليه السّلام– القرية وجدا فيها جدارا آيلا للسّقوط، فأقامه الرّجل دون أن يطلب أجرةً على إقامته له، فأرشد موسى –عليه السّلام– الرّجل الصّالح لأخذ أجرة على إقامته الجدار بقوله: «لَوۡ شِئۡتَ لَٱتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا» (الكهف ٧٧)؛ إلاّ أنّه لم يطلب ذلك، وفي هذا موازنةٌ منه بين المصالح، فأخْذُ الأجرة مصلحةٌ بالنّسبة لهُ إلاّ أنّها مرجوحةٌ في مقابل المصلحة الرّاجحة المرجوّة؛ ألا وهي بقاء الكنز الّذي تحت الجدار للغلامين اليتيمين إلى أن يستخرجاه حين بلوغ أشدّهما، فهذه المصلحةُ راجحةٌ في مقابل المصلحة المرجوحة (وهي أخذ الأجرة على إقامة الجدار).

- الموازنة بين المفاسد:

وفي نفس القصّة موازنةٌ بين المفاسد، بين مفسدة عدم أخذ الأجرة، ومفسدة ترك الجدار الآيل للسّقوط، فكلا الأمرين مفسدةٌ، فيجب درء أعظم المفسدتين بارتكاب الخفيفة، فترك الجدار ينهار سيُؤدّي إلى ضياع كنز الغلامين اليتيمين، فهذه مفسدةٌ عظيمةٌ في مقابل المفسدة الخفيفة وهي عدم أخذ

الأجرة على إقامة الجدار، فلذلك لم يطلب الرّجل الصّالح الأجرة على إقامته الجدار، فقد سلك بهذا منهج فقه الموازنات في تعامله مع المسألة.

ثالثا: قوله تعالى: «مَا كَانَ لنبي أن يَّكُونَ لَهُ أَسْرَىاحَتَّىا يُثْخِنَ فِي الأرض تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخرة وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (الأنفال ٦٧)

فالآية الكريمة تحمل توبيخا من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم على قبوله الفدية في أسرى بدر مقابل قتلهم في ذاك الزّمن الأوّل من الدّعوة الإسلاميّة، فقد جانب الرّسول صلى الله عليه وسلم الصّواب في موازنته بين المصالح المعنويّة والماديّة (الفدية أو القتل)، فرجّح المصلحة الماديّة على المعنويّة؛ إلاّ أنّ الفداء في نظر الشّارع الحكيم مصلحةٌ مرجوحةٌ في مقابل قتلهم، وهو الّذي – أي قتل الأسرى- يُحقّق مصلحةً راجحةً ألاَ وهي قطعُ دابر الكفّار وكسر شوكتهم، فَلِتَنْبِيهِ الرّسول صلى الله عليه وسلم إلى هذه المصلحة المعنويّة جاء الوحيُ مصحّحا الخطأ الّذي سقط فيه الرّسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من دأب الشّارع مع أحكام الرّسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاديّة في جميع المسائل، ولا يخفى كما سبق أنّ الموازنة بين أمرين نوعٌ من الاجتهاد التنزيلى.

رابعا:قوله تعالى: «وَلاَ تَسُبُّواْ الذينَ يَدْعُونَ من دُونِ الله فَيَسُبُّواْ الله عَدْوَام بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَالِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىا رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ» (الأنعام ١٠٨).

ينهى الله تعالى عن سبّ آلهة الكفّار مع أنّه مصلحةٌ؛ إلاّ أنّها مصلحةٌ مهدرةٌ في مقابل ما سيترتّب على هذا

السبّ من سبّ الذّات الإلهيّة، ولاشكّ أنّ هذه مفسدةٌ عظيمةٌ، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فسدًّا لذريعة سبّ الذّات الإلهيّة يحرمُ سبّ آلهة الكفّار إذا كان يترتّب عليه ذلك، فهنا وازن الشّارع بين المصالح والمفاسد؛ فغلّب جانب المفسدة المترتّبة على المصلحة المحصّلة؛ فبنى الحكم الشّرعيّ بناء على هذه الموازنة، وفي هذا دليلٌ شرعيٌّ على ترك المصلحة الّتي يُؤدّي تحصيلها إلى مفسدة عظيمة.

خامسا: قوله تعالى: «قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّواْ، أَلاَّ تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي،قَالَ يَبْنَؤُمَّ لاَ تأخذ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِيَ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي» (طــه ٩٢-٩٤).

تبيّن الآية الكريمة السّبب الّذي جعل هارون –عليه السلام- لا يتبع أخاه موسى –عليه السلام- حين عكف قومه على عبادة العجل؛ فقد رأى بقاءه في قومه مع الضّلال لِما فيه من مصلحةٍ تترجّحُ على مصلحةِ خروجه من قومه هربا بدينه؛ لأنّ خروجه سيُؤدّي إلى تفريق قومه بني إسرائيل؛ ولاشكّ أنّ التّفريق فيه مفسدةٌ تعمّ القوم اتّجاه المجتمع والدّين مستقبلا، فقد وازن هارون –عليه السّلام- بين المصلحتين فرّجح المصلحة المترتّبة على البقاء على المصلحة المترتّبة على الخروج.

سادسا: قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...» (البقرة ٢١٩).

الآية الكريمة تظهر فيها الموازنة بين المصالح والمفاسد في دعوة الشّارع الكريم إلى ترك الخمر والميسر بناء على المفاسد الرّاجحة الّتي يضمّها كلّ منهما مع الرّغم من اشتمالهما على مصالح؛ إلاّ أنّها لا أثر لها في مقابل تلك المفاسد؛ فكانت بذلك مرجوحة، وقوله تعالى: «وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا» (البقرة ٢١٩) دليلٌ على هذه الموازنة.

هذه مجموعة من الآيات القرآنيّة الّتي تظهرُ فيها الموازنة بين المصالح والمفاسد في بناء الأحكام الشّرعيّة أو معالجة أمور الحياة كلّها–على سبيل المثال لا الحصر- فهي تقدّم صورةً واضحةً عن شرعية هذه الموازنة.

المطلب الثاني: في السنّة النّبويّة

إنّ الموازنة بين المصالح والمفاسد منهج ظاهر في السنّة النّبويّة المطهّرة؛ وظهورها يكمن في ناحيتين، أولاها في بناء أفضليّة الأعمال بعضها ببعض كفضل صلاة الجماعة والجهاد في سبيل الله وغيرهما، وثانيها في طريقة تعامل الرّسول صلى الله عليه وسلم مع مُختلف القضايا والأمور الدّينيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة وغيرها كتعامله مع المنافقين في المدينة، ومع قضيّة إعادة بناء الكعبة، وفي صلح الحديبية، ومع الأعرابي الّذي بال في المسجد، وغير ذلك من الأمثلة الّتي يظهر فيها الموازنة بين المصالح والمفاسد، وسنبيّن مكمن الموازنة بين المصالح والمفاسد في الأمثلة المذكورة.

أولا:الأفضليّة بين الأعمال مبنيّةٌ على فقه الموازنة بين المصالح أو المفاسد

- فضل صلاة الجماعة

إنّ ترغيب الرّسول صلى الله عليه وسلم المسلم لأداء صلاة الفريضة مع جماعة المسلمين بقوله: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة)،مبنيٌّ على المصالح الجمّة الّتي يتمُّ تحصيلها، وعلى المفاسد الجمّة الّتي يتمّ درؤها، كيف لا والمسجد تزول فيه جلُّ الفوارق الاجتماعيّة والسّياسيّة، إذ يقف الغنيّ مع الفقير، والصّغير مع الكبير، والشريف مع الوضيع، والرّئيس مع المرؤوس، مستقبلين إلها واحدا، مصطفّين صفّا واحدا جنبا إلى جنب؛ ممّا يُؤدّي إلى الودّ والمحبّة وزوال الفوارق الاجتماعيّة بين أفراد المجتمع الواحد؛ فيُؤدّي ذلك إلى تماسكه وقوّته روحيّا، فلا شكّ أنّ هذه مصالح يصعب تحصيلها بأداء الصلاة بعيدا عن جماعة المسلمين، فهذه موازنة بين المصالح بعضها ببعض، فترجّحت المصلحة العامّة فجاءت الأفضليّة مبنيّة على ما ترجّح.

- فضل الجهاد في سبيل الله

يقول الرّسول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (إنّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستّين عاما)، فالّذي يجاهد ويغزو في سبيل الله تعالى حينما يتعيّن الجهاد سيُحقّق مصلحة أرجح من زاويتين، الأولى تتعلّق به شخصيّا، وهي ذاك الجزاء الّذي رتّبه الله للغازي في سبيل الله تعالى، والدّليل على ذلك تتمّة الحديث في قول الرّسول صلى الله عليه وسلم: (ألا تحبّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة)، والثّانية عامّة لِما في الجهاد من منفعة تعود على الدّين والنّفوس والأمّة بالحفظ والصّون من الضّياع، فهذه مصالح راجحة على ما يحصل للفرد من قتل أو فقد لعضو من أعضائه أو غير ذلك، فإنّ هذا كلّه مفسدةٌ بالنّسبة له أوّل الأمر؛ ولكن في مقابل المصالح المرجوّة لا تساوي شيئا، فأفضليّة الجهاد بالنّسبة للمكوث في الشِّعْبِ أمام عينِ مَاءٍ عذبةٍ -كما جاء في الحديث- كانت بناء على الموازنة بين المصالح المرجوّ بعضها ببعض.

فالحديث دليلٌ على ترجيح المصلحة الأخرويّة الدّائمة على المصلحة الدّنيويّة الزّائلة، وكذا ترجيح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، فالموازنة جاءت بين عمل ذو منفعة أخرويّة وفي نفس الوقت عامّة مع عمل آخر ذو منفعة دنيويّةٍ وفي نفس الوقت خاصّة، فهذه موازنةٌ قائمةٌ على أساس المصلحة المحصّل

عليها، والّتي رتّب الشّارع الحكيم عليها أفضليّة العمَلَيْن.

ثانيا: النبيّ صلى الله عليه وسلم يوازن بين المصالح والمفاسد

- تعامله مع المنافق عبد الله بن أبي بن سلول

إنّ الموازنة في قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطّاب -رضي الله عنه-: (فكيف إذا تحدّث النّاس أنّ محمّدا يقتل أصحابه) لمّا استأذن من الرّسول صلى الله عليه وسلم قتله، ظاهرةٌ (أي الموازنة) في مسألة عدم قتل المنافق عبد الله بن أبي بن سلول لمّا قال: (...فعلوها ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، فقتله فيه مصلحةٌ حقيقيّةٌ تتمثّل في استئصال ما يبثّه من دسائس ضدّ المسلمين؛ إلاّ أنّ السّعي للحصول عليها يُؤدّي إلى مفسدة أعظم تتمثّل في تهمة النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتل أصحابه، وهي تهمة ستقف حائلا في دخول النّاس الإسلامَ، والإساءة إلى دين الله تعالى وشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالنبيّ صلى الله عليه وسلم قد تعامل مع المسألة بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد فكان جوابه إشارة منه إلى ترجيح المفاسد بدرئها على المصالح المرجوّة.

- إعادة بناء الكعبة

عن عائشة (ض) قالت: سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: (نعم)، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟قال: (إنّ قومك قصرت بهم النفقة)، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنّ قومك حديث عهدهم في الجاهليّة فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه وضوء).

إنّ قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: (ولولا قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم...) مبنيٌّ على الموازنة بين المفاسد، فترك الكعبة على تلك الهيئة مفسدةٌ؛ إلاّ أنّ درءها سيُؤدّي إلى مفسدة أعظم تتمثّل في فتنة من أسلم قريبا لاعتقاده أنّ محمّدا صلى الله عليه وسلم غيّر في أمر عظيم، وسعيا منه إلى الافتخار عليهم بتغييرها.

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر العسقلاني عند شرحه للحديث بقوله: (وفي الحديث معنى ما ترجم

له؛ لأنّ قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدّا، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنّوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنّه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيّته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرّما).

- صلح الحديبية

في كتاب صلح الحديبية الّذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش لم يضمّه البسملة ولفظ رسول الله، إذ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّا ليكتب له الكتاب فقال له اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقال له سهيل بن عمرو: أمّا الرّحمن فوالله لا ندري ما هو؟ ولكن اكتب باسمك اللّهمّ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم عليّا بذلك، ثمّ أملى لعليّ أن يكتب (هذا ما صالح عليه محمد رسول الله) فقال سهيل: لو نعلم أنّك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر عليّا أن يكتب محمد بن

عبد الله ويمحو لفظ رسول الله فأبى عليٌّ فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثمّ تمّت كتابة الصّحيفة.

إنّ موافقة الرّسول صلى الله عليه وسلم على عدم إدراج البسملة ولفظ رسول الله في الكتاب، ومجاراته لسهيل بن عمرو في ذلك لمن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، فلو أصرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم على إدراج البسملة ولفظ رسول الله لما حقّق المصالح الّتي لحقت ذلك من دخول كثيرين في الإسلام أمثال خزاعة وبنو بكر، ولأدّى إلى مفاسد أعظمها خسارة الهدنة التي تسمح للمسلمين بتنظيم صفوفهم.

أضف إلى ذلك حالة المسلمين بالنسبة إلى قريش؛ فلا زالوا في موقف ضعف، ومحتاجون إلى هذه الهدنة أمام أكبر عدوّ لهم وهم قريش لإعداد العدّة وتقوية جناحهم ومكاتبة الملوك والأمراء دعوةً لهم إلى الدّين الجديد، فكانت لهذه الموازنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتّخاذ الموقف الصحيح من بنود المعاهدة ككلٍّ الأثرَ الإيجابيَّ، فهذا ما تجسّد في الانتصارات التي تلت صلح الحديبيّة، وعلى رأسها فتح مكّة سنة ثمان للهجرة.

- بول الأعرابي في المسجد

عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النّبيّ صلى اللّه عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنّما بُعثتم ميسّرين ولم تُبعثوا معسّرين).

إنّ قول النبيّ صلى اللّه عليه وسلم (دعوه) كان بعد حماسة الصّحابة -رضي اللّه عنهم- في التصدّي لفعل الأعرابي بزجره وردعه، فالنبيّ صلى اللّه عليه وسلم قد راعى أعظم الضّررين بتحمّل الضرر الأدنى، فتنجيس المسجد ضرر إلاّ أنّ الضّرر الحاصل على الأعرابي ضرر أعظم وأشدّ، وهو ضرر في الصّحة بدليل الرّواية الأخرى التي جاء فيها (لا تزرموه)، وضرر على تديّن الأعرابيّ مستقبلا، فلربّما زجْرُ الصّحابة سيجعل الأعرابيّ يستنكف عن دينه، وهذه أكبر خسارة له وللمسلمين، ولذلك جاء في الحديث (فإنّما بُعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين)، فالموازنة ظاهرةٌ في قول النبيّ صلى اللّه عليه وسلم (دعوه).

هذه نماذج ممّا رُوي عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم فيما فيه موازنةٌ بين المصالح أو المفاسد على سبيل المثال لا الحصر، فالقضايا الّتي حكم فيها النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أو رتّب فيها أفضلية الأعمال بعضها ببعض وفق مبدأ الموازنة بين المتعارضات عديدة مبثوثة في كتب الحديث بمختلف أصنافها، وتكلّم عنها الفقهاء منذ القديم؛ ممّا يعطي صورةً عن منهج النبيّ صلى اللّه عليه وسلم في التّعامل مع القضايا الّتي لا تحكمها نصوص صريحةٌ

خاصّةٌ بها، فمبدأ الموازنة لا مناص منه ما دامت الشّريعة الإسلاميّة ترعى مصالح العباد في العاجل والآجل.

المطلب الثالث: في عمل الصحابة -رضي اللّه عنهم-

إنّ فقه الموازنات في عمل الصّحابة -رضي اللّه عنهم- واضحٌ جليٌّ؛ خاصّة زمن الخلفاء الأربعة، وسنقتصر على ثلاث أمثلة، هي: تنصيب خليفة المسلمين قبل دفن الرّسول صلى اللّه عليه وسلم، ومنع عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه الزواج بالكتابيات، وأخيرا تضمين علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه الصّنّاع في عهده، ويوجد غيرها، جمعها عبد السلام الكربولي في بحثه (فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشّريعة الإسلاميّة).

- تنصيب خليفة المسلمين قبل دفن الرّسول صلى اللّه عليه وسلّم:

ظهر مباشرة عقب وفاة النبيّ صلى اللّه عليه وسلم باعتباره خليفة المسلمين، فتعارضت مصلحتان، مصلحة دفنه صلى اللّه عليه وسلم ومصلحة تنصيب خليفة للمسلمين، فأيّ الفعلين يُقدّم؟ الدّفن أم التنصيب؟ فالصّحابة -رضي اللّه عنهم- لم يتردّدوا في التّعامل مع القضيّة وفق مبدأ الموازنة، فاهتدوا إلى تقديم تنصيب الخليفة، ثمّ بعده مباشرة سارعوا إلى دفن الرّسول صلى اللّه عليه وسلم.

فمصلحة تنصيب خليفة للمسلمين أقوى وأظهر لما فيها من ضبط كيان الدّولة الإسلاميّة؛ خاصّة والمسلمون آنذاك لم يتقبّلوا فكرة وفاة النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أوّل الأمر، فأحدثت بينهم اضطرابا وقلقا كبيرين لا يُمكن التّغلّب عليهما إلاّ بتعيين قائد للمسلمين، فهي مصلحةٌ عامّةٌ تتعلّق بعموم الأمّة ومستقبل الدّين، فهي راجحةٌ على مصلحة دفن الرّسول صلى اللّه عليه وسلم؛ لأنّ الأخيرة مصلحةٌ خاصّةٌ ولو كانت تتعلّقُ بأطهر جسد على وجه الأرض، فهي تبقى دائما مرجوحة أمام مصلحة تنصيب قائد للمسلمين.

- منع عمر بن الخطّاب -رضي اللّه عنه- الزّواج بالكتابيّات:

الزّواج بالكتابيّات مباحٌ لقوله تعالى: « ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُومِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالايمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الاَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة ٥)؛ إلاّ أنّ عمر بن الخطّاب -رضي اللّه عنه- منع هذا الزّواج لما يترتّبُ عليه من مفاسد تعود على المسلمين والمجتمع المسلم بأسره لمّا يُقبل المسلمون عليهنّ ويدروا المسلمات.

ويُبيّن التلمساني هذه المفاسد المترتّبة على هذا الزّواج بقوله: (إنّ نهي عمر مبنيٌّ على حصول مفسدتين، هما:

- كساد النساء المسلمات وتعنيسهنّ حين قال: (فإذا أقبلتم عليهنّ غلبنكم على نسائكم).
- تأثير الكتابيات على أخلاق أولاد المسلمين حين قال: (ولكن أخاف أن تعاطوا الموسات منهنّ).

ويقول الهلاوي: (كان عمر رضي اللّه عنه يكره الزواج من نساء أهل الكتاب اليهود والنصارى...

من ذلك ترى علّة عمر في أمره حذيفة أن يُطلّقها فإنّها جمرة تحرق البيت بما فيه من أطفال صغار بعقيدتها الفاسدة، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنّ الزواج من الكتابيات يُؤدّي إلى كساد المسلمات...وقد تكون العلّة هي الخوف منها والسيطرة على زوجها ونقل أخبار المسلمين لأهل دينها خاصة إذا كان الزوج ذا مكانة في قومه).

من هنا يتبيّن أنّ عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– تعامل مع المباح وفق المصالح والمفاسد الّتي تترتّب عنه؛ فإن كان –أي المباح– يُؤدّي إلى مفاسد ظاهرة وجب منعه، فلا يُمكن أن يكون الحكم الشّرعيُّ وسيلة لتحقيق مفاسد ترجع على أفراد المسلمين والمجتمع بأسره بالخراب والدّمار، وللعلماء في منع المباح كلام واضحٌ بيِّنٌ في ذلك.

فالموازنة ظاهرةٌ في المنع من الزّواج بالكتابيّات؛ فلمّا ترجّحت المفسدة على المصلحة في نظر عمر ابن الخطّاب –رضي اللّه عنه– لم يتوان في المنع من الزّواج بهنّ، وهذا ظاهرٌ في المراسلة الّتي أرسلها إلى حذيفة ابن اليمان يأمره بتطليق امرأته الكتابيّة.

عن سعيد بن جبير قال: (بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاّه المدائن وكثر المسلمات: إنّه بلغني أنّك تزوّجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلّقها، فكتب إليه: لا أفعل حتّى تُخبرني أحلالٌ أم حرامٌ وما أردت بذلك!، فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابةٌ فإذا أقبلتم عليهنّ غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن، فَطَلَّقَهَا).

- تضمين عليّ –رضي اللّه عنه– الصنّاع:

إنّ ما يتجلّى فيه فقه الموازنات فتوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتضمين الصنّاع؛ رغم قول النبيّ (ص) : (لا ضمان على مؤتمن)، وهذه الفتوى مبنيّةٌ على فقه المصالح والمفاسد، فلا يُمكن أن يكون الحكم الشّرعي سبيلا لأخذ حقوق النّاس (المفسدة) حين تغيّرت الذّمم وانتشر الفساد وضاعت الأمانات، فهذه الحال تستدعي حكما آخر يُحقّق المقصد الشّرعيّ والمصلحة الحقيقيّة للنّاس، فكان عليٌّ رضي اللّه عنه بثاقب نظره راعى هذا المقصد وهذه المصلحة؛ فحكم بتضمين الصنّاع في عهده فقال قولته: (لا يُصلِح النّاسَ إلاّ ذاك)، فهو من باب ترجيح المصلحة العامّة على الخاصّة.

يقول الشاطبي: (وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فيه أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الصُّنَّاعِ، وَهُمْ يَغِيبُونَ عَنِ الْأَمْتِعَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهِمُ التَّفْرِيطُ، وَتَرْكُ الْحِفْظِ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ تَضْمِينُهُمْ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمْ لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الِاسْتِصْنَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْخَلْقِ، وإمّا أن يعملوا ولا يضمنوا (عند دعواهم) الْهَلَاكَ وَالضَّيَاعَ، فَتَضِيعُ الْأَمْوَالُ، وَيَقِلُّ الِاحْتِرَازُ، وَتَتَطَرَّقُ الخيانة، فكانت المصلحة (في) التَّضْمِينَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ).

هذه بعض النّماذج لِما ذهب إليه الصّحابة الكرام في النّظر في القضايا والنّوازل والمسائل وفق فقه الموازنات، فلم يُهملوا هذا الفقه، وفي نفس الوقت لم يهدموا النّصوص الشّرعيّة، فقد جمعوا في فهم المراد منها بين ما تدعوا إليه مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وتحقيق المصلحة الّتي تحفظ حقوق النّاس.

المطلب الرابع: في المعقول

إنّ العمل بمبدأ فقه الموازنات يقضي به العقل السّليم؛ لأنّ نفس العقل يحكم أنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومصلحة العباد لا يُمكن تحقيقها في منأى عن مبدأ الموازنات، فبالموازنة بين المصالح أو المفاسد أو بين المصالح والمفاسد في العمل الواحد أو القضيّة الواحدة خاصّة كانت أو عامّة تتعيّن المصلحة للإنسان؛ سواء كان بالجلب أو الدّرء، فكلا الأمرين مصلحةٌ، وقد أشار العزّ بن عبد السّلام فيما نُقل عنه أنّ العقل يقضي بالعمل بفقه الموازنات.

المبحث الثالث: المصلحة والمفسدة في الميزان الشّرعي

إنّ فقه الموازنات يقوم على الموازنة بين المصالح فيما بينها أو بين المفاسد فيما بينها أو بين المصالح والمفاسد؛ لذا فالمصالح والمفاسد تعتبر الرّكيزة الّتي يقوم عليها هذا الفقه، وقد تكلّم الفقهاء منذ القديم عن مفهوم المصلحة والمفسدة في الميزان الشّرعي، فليس كلّ ما يراه العقل مصلحة هو مصلحة بالميزان الشّرعي، وكذلك ليس كلّ ما يراه العقل مفسدة هو مفسدة بالميزان الشّرعي، ولأجل ذلك حدّد الفقهاء ضوابط وشروط للمصلحة بالمفهوم الشّرعي، وكذا المفسدة، وسنبيّن ما ذهب إليه العلماء في بيان مفهوم كلّ منهما والضّوابط فيما سيأتي.

المطلب الأوّل: مفهوم المصلحة والمفسدة

الفرع الأوّل: مفهوم المصلحة والمفسدة لغة

يُعرّف اللّغويّون المصلحة بتعريفهم وبيانهم للمفسدة؛ وذلك باعتبارهما لفظان متناقضان، وبالضدّ تُعرف الأشياء ـــ كما يقولون-.

والمفسدة خلاف المصلحة، يُقالُ: فَسَدَ الشّيءُ يفسِدُ فساداً فهو فاسدٌ، وقومٌ فسدى، ويُقال: فسُدَ الشيء بضمّ السّين، فهو فسيدٌ، ولا يُقالُ انفسد وأفسدته أنا، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح.

قال شاعر: إنّ الشّباب والفراغ والجده مفسدةٌ للعقل أيُّ مفسده.

أي أنّ الشّباب والفراغ والجده وسائل لفساد العقل، فهو فاسدٌ حين تغيّر من صورته الطّبيعيّة إلى صورة مغايرة تُلحِق به الضّرر، وهي الّتي توصف بالفساد.

ولذلك جاء في القاموس الفقهي: (المفسدة: الضّرر).

الفرع الثاني: مفهوم المصلحة والمفسدة اصطلاحا

يعرّف الغزالي المصلحة والمفسدة بقوله: (أمّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع.

ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

ويعرّفهما الرّازي (٦٠٦هـ) بقوله: (...المصلحة لا معنى لها إلاّ اللّذّة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلاّ الألم أو ما يكون وسيلة إليه...).

وابن عاشور يقول عنهما: (...وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد... وأمّا المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصفٌ للفعل يحصل به الفساد، أي الضرُّ، دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد).

ومحمد سعيد رمضان البوطي يعرّف المصلحة بقوله: (المنفعة الّتي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معيّن فيما بينها).

وأخيرا يُجمل أحمد الريسوني ما ذهب إليه علماء المسلمين في تعريفهم للمصلحة والمفسدة، فيقول: (...فإنّ مفهوم المصلحة والمفسدة عند العلماء المسلمين يدخل فيه: المصالح الأخرويّة ووسائلها وأسبابها، والمفاسد الأخرويّة ووسائلها وأسبابها، والمصالح الدّنيويّة ووسائلها وأسبابها، والمفاسد الدّنيويّة ووسائلها وأسبابها.

وحقيقة المصلحة هي كلّ لذّة ومتعة جسميّة كانت أو نفسيّة أو عقليّة أو روحيّة، وحقيقة المفسدة هي كلّ ألم وعذاب جسميّا كان أو نفسيّا أو عقليّا أو روحيّا).

من خلال هذه التعاريف يُمكن استخلاص ما يلي:

- المصلحة والمفسدة بالمفهوم الشرعي تختلفان عن المصلحة والمفسدة بالمفهوم العقلي، وهذا ما أشار إليه الغزالي عندما فرّق بين مفهوم المصلحة في الأصل (جلب المنفعة ودفع المضرّة)، وبين مفهومها في الشرع بقوله: (لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّارع)، أمّا المفسدة فبقوله: (وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة)، أي الكليّات الخمس الّتي هي مقاصد الشّريعة.
- المصلحة المعتبرة شرعا هي الّتي تساهم في المحافظة على الكليات الخمس وجودا أو عدما.
- الرّازي يجعل المصلحة ترجع إلى أمرين، أوّلا إلى المنفعة المتحصّل عليها في حدّ ذاتها وسمّاها (اللّذّة)، وثانيا إلى الوسيلة الّتي تحقّق المنفعة، فالوسيلة المؤدّية إلى منفعة هي مصلحةٌ، والوسيلة المؤدّية إلى مضرّة هي مفسدة.

أمّا المفسدةُ فترجع كذلك إلى أمرين: أوّلهما إلى الضّرر الحاصل في حدّ ذاته وسمّاه (الألم)، والألم دلالةٌ على حصول الضّرر، وثانيهما على الوسيلة المؤدّية إلى الضّرر، وفي كلتا الحالتين يشير إلى علاقة الوسائل بالمقاصد.

- ابن عاشور يشير من خلال تعريفه إلى تفاوت المصالح والمفاسد في الأفعال، وذلك من خلال قوله (أي النفع منه غالبا أو دائما للجمهور أو الآحاد)، فإن كان جانب المنفعة هو الغالب حكمنا على الفعل بالصّلاح، فهو مصلحة، سواء كانت المنفعة تتعلّق بالنّاس جميعا أم آحادهم، وبالمفهوم المخالف، فكلّ ما كانت المفسدة هي الغالبة حكمنا على الفعل بالفساد، فهو مفسدة.

- البوطي اتّجه في تعريفه للمصلحة اتّجاه الغزالي، فلا فرق بينهما إلاّ في الشّكل.
- الرّيسوني يُشير إلى أنّ المصلحة شرعا هي الّتي تجمع بين البعد الدّنيوي والبعد الأخروي، فلا تهمل جانبا على حساب الآخر، سواء كانت اللّذّة تتعلّق بالجانب الجسدي أو النفسي أو العقلي أو الرّوحي.

بعد هذه الملاحظات يُمكن القول أنّ تعريف الغزالي للمصلحة هو الأصل والأساس والمنطلق لجميع ما لحقه من تعريفات للمصلحة، ولذا فالتعريف الّذي يُمكن أن نعرّف به المصلحة بالمفهوم الشّرعي هو: (هي كلّ منفعة غالبة حاصلة ترجع إلى حفظ الكليّات الخمس).

والمفسدة بالمفهوم الشّرعي: (كلّ ضرر حاصل يخرم الكليّات الخمس)، أي يُؤثّر في إحدى الكليّات الخمس تأثيرا سلبيّا.

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة في الميزان الشرعي

سعى العلماء عند دراستهم للمصالح والمفاسد في ميزان الشّرع منذ القديم إلى وضع ضوابط لهما للحكم على الأفعال بأنّها مطلوبة أو مرفوضة شرعا، جمعها وناقشها وفصّل فيها القول محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه الّذي سمّاه (ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة) نوردها إجمالا لما لها من علاقة مباشرة بفقه الموازنات، وذلك فيما يلي:

- أن تكون مندرجة ضمن مقاصد الشّرع، ومقاصد الشّرع مُجملةٌ في الكليّات الخمس، وهي الدّين والنّفس والنّسل والعقل والمال، وهذا ما أشار إليه الغزالي في تعريفه للمصلحة صراحة بقوله: (...لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

يُعتبر هذا الضّابط من أهمّ الضّوابط؛ لأنّه يشير إلى مصدر هذه المصالح وهو الشّارع، ممّا يُعطي لها صبغة شرعيّةً، ما دامت الشّريعة الإسلاميّة تصبُّ أحكامها وتهدف إلى حفظ إحدى الكليّات الخمس، فهو -إذن- بمثابة الجدار الواقي لتدخّل الأهواء والنّزوات والشّهوات في تحديد المصلحة.

أن لا تعارض نصّا من كتاب الله تعالى أو السنّة النّبويّة معارضة تامّة من جميع الوجوه، وهذا الضّابط قبليٌّ للضّابط الأوّل ما دامت مقاصد الشّرع مستنبطةٌ من استقراء آيات الكتاب والسنّة النّبويّة، فإن كانت المصلحة يجب أن تكون ضمن الكليّات الخمس فلابدّ –إذن- ألاّ تعارض نصّا من القرآن الكريم أو السنّة النّبويّة؛ لأنّ العقل البشري يُمكن له ابتداء الحكم على الأفعال بأنها من قبيل المصالح، فإن تمّ إسقاطها على ميزان الشّرع تبيّن قبحها لمعارضتها قطعيّا من القرآن الكريم أو السنّة، وذلك لنقصه وقصوره وافتقاره إلى وحي السّماء، ومن ذلك مَنْ يحكم اليوم بأنّ الرّبا ضرورة من ضرورات العصر يُؤدّي إلى حفظ المال؛ إلاّ أنّ الرّبا محرّم قطعا بالنصّ القرآني القطعي الّذي لا مجال للاجتهاد فيه أو الشكّ، قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة ٢٧٥).

- أن لا تعارض القياس، وقد فصّل في هذا الضّابط البوطي في كتابه، ومفاده أنّ القياس من أركانه العلّة، وهي الوصف المناسب الّذي نيط به الحكم، وهذه الأوصاف الّتي تناط بها الأحكام (العلل) تختلف من حيث اعتبارها لدى الشّارع، فمنها المعتبر المؤثّر، والمعتبر الملائم، والمرسل، والملغى.

والقياس في حقيقته يضمّ مراعاة المصلحة عموما، وفيه زيادة على هذه المراعاةِ العلّةُ الّتي اعتبرها الشّارع فبنى الحكم عليها، (ومراعاة مطلق المصلحة أعمّ من أن توجد فيها هذه الزّيادة أو لا كما هو واضح، فكلّ قياس مراعاة للمصلحة، وليس كلّ مراعاة للمصلحة قياسا).

والتّعارض بين المصالح والأقيسة (صورته أن تجد في محلّ الحكم وصفين، كلّ منهما يُناسب حكما معيّنا له وأحدهما أقوى من الآخر من حيث الاعتبار، كأن يكون (ملائما) والآخر (مرسلا) فالوصف المرسل يكون حينئذ معارضا بوصف ملائم، أو قل إنّ المصلحة المرسلة معارضة بالقياس أو كأن يكون أحدهما ملائما والآخر مؤثرا).

مثال ذلك شرب (البيرة)، والتي يرى بعضهم أنّها تتوفّر على وصف مناسب لحلّها من لذّة وفائدة عند تناول الطّعام، ولكن مع ذلك تتوفّر على وصف آخر هو من جنس الإسكار الّذي هو علّة تحريم الخمر، فقد تمت المعارضة بين مصلحة مرسلة وقياس، فيُقدّم القياس على المصلحة المرسلة لأنّه أقوى منها فتأخذ (البيرة) حكم التّحريم.

ومن الأمثلة على تعارض القياس المبني على الوصف الملائم مع القياس المبني على الوصف المؤثّر، قياسُ إسقاط الضّمان على السّارق في السّرقة لثبوت الحدّ فيها (قطع اليد) على إسقاط الديّة على القاتل لثبوت حدّ القصاص في القتل؛ إلاّ أنّه قياسٌ مع فارق لأنّ (في السّرقة وصف آخر هو تلف مال تحت يد عادية، وقد جاء هذا الوصف مؤثّرا في ضمان المغصوب، إذ أجمع جمهور المسلمين على أنّ هذا الوصف هو علّة ضمانه لأنّ الضّمان حقّ العبد).فالقياس الأوّل قياسٌ مبنيٌّ على وصف ملائم، أمّا الثاني فهو قياسٌ مبنيٌّ على وصف مؤثّر، فيُقدّم المؤثّر على الملائم في إثبات الحكم.

وكنتيجة لهذا الضّابط إذا تعارضت مصلحة مطلقة مع مصلحة قياس فإنّ مصلحة القياس هي الرّاجحة والمصلحة المطلقة هي المرجوحة، وعلى ذلك فالمصلحة المعتبرة شرعا في ميزان فقه الموازنات هي الّتي لا تعارض مصلحة قياس.

- أن لا تفوّت مصلحةً أهمّ منها، وبناء على هذا الضابط جاء الحديث عن تقسيمات المصالح من حيث قيمتها ومقدار شمولها وحقيقة نتائجها، وهو جانبٌ تطبيقيٌّ للموازنة بين المصالح للحكم على الأفعال فيما هو مطلوب ممّا هو مرفوض شرعا.

- ترتيب المصلحة على الحكم قطعا أو ظنّا، أمّا القطعيّة فلا إشكال في الأخذ بها، ودليل القطع على تحقّقها فقهُ الواقع الّذي هو أساس فقه الموازنات، والّذي ينبني على الإحصاءات والدّراسات الميدانيّة للخبراء والمتخصّصين، وفي هذا يقول القرضاوي: (والآخر فقه واقعيٌّ، مبنيٌّ على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكلّ جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات، مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقيّة المستندة إلى المنشورات الدّعائيّة، والمعلومات النّاقصة والبيانات غير المستوفية، والاستبيانات والأسئلة الموجّهة لخدمة هدف جزئيّ معيّن لا لخدمة الحقيقة الكليّة).

أمّا الظنّيّة فيمكن الرجوع إلى ما قرّره العلماء في الحكم على الأفعال بأنّها مصالح، هل بالنّظر إلى أنّها مصالح محضة؟ أم بالنّظر إلى غلبتها على المفاسد؟

يقول الشّاطبيّ: (المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي

المقصودة شرعا؛ ولتحصيلها وقع الطّلب على العباد...فإن تبعها مفسدة أو مشقّة فليست بمقصودة في شرعيّة ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا؛ ولأجله وقع النهي).

ويقول ابن عاشور عن المصلحة: (بأنّها وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد).

فالنصّان صريحان في أنّ الأفعال لا تجتمع على مصالح محضة، بل ما من فعل إلاّ ويشوبه مفاسد، فالحكم عليه بناء على الغالب، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة حكمنا عليه بالصلاح، وإن كانت المفسدة هي الغالبة حكمنا عليه بالفساد، وقد أشارت النصوص الشّرعيّة إلى اختلاط المصالح بالمفاسد، والخير بالشرّ في عدّة أمور كما في قوله تعالى: «وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً» (الأنبياء ٣٥)، وقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا» (البقرة ٢١٩)،والنّصوص القرآنيّة الّتي ذكرناها في تأصيل فقه الموازنات دليلٌ على مسألتنا هذه، ومن السنّة النّبويّة على سبيل المثال لا الحصر قوله صلى الله عليه وسلم: (حفّت الجنّة بالمكاره، وحفّت النّار بالشّهوات).

نخلص في الأخير إلى أنّ الأخذ بالمصالح يكفي فيها الظنّ وإن كان القطع أولى، كيف لا والأحكام الشّرعيّة الفقهيّة مبناها غلبة الظنّ، فيكفي هذا دليلٌ على الاكتفاء بالظنّ في الحكم على المصالح.

هذه أهمّ الضّوابط الّتي أشار إليها العلماء في الأخذ بالمصلحة في الميزان الشّرعي، فيجب مراعاتها جميعا دون

تخلّف واحد منها؛ وإلاّ كان سببا في رفضها.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث، يمكن تحديد النتائج المتوصّل إليها فيما يلي:

- تعريف فقه الموازنات حدّيًا لا يعطي صورةً كاملةً عن مفهومه؛ لذا يُستحسن عند بيان مدلوله استعمال لفظ (مفهوم) بدل (تعريف) لِلأسباب التالية:
- فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد منهج قائمٌ بذاته، والمنهج يحتاج إلى تفصيل، والتفصيل خللٌ في تعريف المصطلحات والألفاظ.
- القصد من فقه الموازناتِ التعاملُ مع قضايا العصر وفق منظور شرعيّ؛ فلا يكفي أن نعرّف فقه الموازنات بقولنا: (الموازنة بين المصالح والمفاسد) أو (المنهج الّذي به نوازن بين المصالح والمفاسد)، بل لابدّ بإلحاق ذلك؛ التفصيلُ في منهج الموازنة في حدّ ذاته.
- فقه الموازنات يتكوّن من كلمتين، فهو مركّب إضافي، لذا يصعب تعريف لفظين مركّبين تعريفا حدّيا؛ خاصّة لفظي (الفقه) و(الموازنات) اللّذين يختلف المقصود منهما بين أن يكونا منفردين أو مجتمعيْن.
- لفظ (الفقه) يُراد به في فقه الموازنات المعنى اللّغوي، وهي في نفس الوقت إشارةٌ إلى أنّ الموازنات منهج قائمٌ بذاته.
- (فقه الموازنات) لم يظهر كمركّب إضافيّ لمقصود خاص عند المتقدّمين، بل جاء الحديث عنه في كلامهم حول المصلحة والمفسدة حين التعارض.
- فقه الموازنات يقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، قصد معرفة أيّ المصالح أرجح فتُقدّم على غيرها، وأيُّ المفاسد أعظم فيجب درءُها، وأيّ المصالح أرجح على المفاسد المرجوحة فيجب طلبها، وأيّ المفاسد أعظم من المصالح المرجوّة فيجب درءها.
- لم يستقر بعدُ تعريف حدّيٌّ لفقه الموازنات عند المعاصرين لمن كان قصده محاولة تعريفه، وإن كان يُستحسن الكلام عن المفهوم بدل التعريف كما أُشير سابقا.
- فقه الموازنات غير فقه الأولويّات، فالثّاني يفتقر إلى الأوّل، والأوّل القصد منه الثاني،

لأنّه لا يمكن ترتيب الأولويّات دون الموازنات، والموازنات هدفها ترتيب الأولويّات.

- فقه الموازنات منهج شرعيٌّ في التّعامل مع قضايا العصر الّتي تتعارض فيها المصالح والمفاسد؛ فهو منهج القرآن الكريم والسنّة النّبويّة، فلا غضاضة في معالجة قضايا العصر بهذا النوع من الفقه، وممارسته واقعا.
- فقه الموازنات نوع من الاجتهاد التنزيلي، فلابدّ لممارسيه من زادٍ متينٍ في العلم الشّرعي الّذي يجمع بين الفهم الصّحيح للنّصوص الشّرعيّة والمقاصد الشّرعيّة الّتي تسعى الشريعة تحقيقها في الواقع.
- فقه الموازنات منهج شرعيٌّ؛ وقد ثبت هذا من خلال استعمال القرآن الكريم له في عرض القضايا المختلفة، وسار على منواله الرّسول صلى الله عليه وسلم، وعمل به الصّحابة –رضي الله عنهم– في كثير من القضايا المستجدّة بعد انقطاع الوحي الإلهي.

هذه أهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها البحث، ولله الحمد في الأولى والآخرة، وهو وليُّ الصّالحين.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المكتبة الشاملة.
- ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، المكتبة الشاملة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي)، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة السلفية.
- ابن عاشور، محمّد الطّاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، (تح: محمد الطّاهر الميساوي)، (ط٢)، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، دار النفائس، عمّان.
- ابن القيّم الجوزيّة، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، المكتبة الشاملة.
- ابن منظور، لسان العرب، (ط١)، (د.ت)، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدّين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المكتبة الشاملة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري، (تح: مصطفى ديب البغا)، (ط٣)، (١٤٠٧هـ/١٩٨م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- التفتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر الشافعي (ت ٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح، المكتبة الشاملة.
- الجوهري، الصحاح في اللغة، المكتبة الشاملة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- الحسيني، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس،المكتبة الشاملة.
- الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، المكتبة الشاملة.
- السوسوة، عبد المجيد، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلاميّة الكتاب الرابع من سلسلة الكتب المصورة، ملف pdf، www.feqhweb.com

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ط٣، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ـــ، الاعتصام، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، تح: (محمد بن عبد الرحمن الشقير، سعد بن عبد الله آل حميد هشام بن إسماعيل الصيني)، دار ابن الجوزي، السعودية.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللّمع في أصول الفقه، (تح: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بدويوي)، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، المكتبة الشاملة.
- العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتبة الشاملة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (ط١)، (١٣٢٤هـ)، المطبعة الأميرية، مصر.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المكتبة الشاملة.
- القرضاوي، يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة رحاب، الجزائر.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (ط٣)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- القنديلي، بشير، فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي، بحث منشور في الأبحاث والدّراسات على الموقع: www.alislah.ma ٢٠٠٩-١٠-٠٧
- الكربولي، عبد السلام عيادة علي، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، السلسة العلمية ٢، دار طيبة، دمشق.
- الكمالي، عبد الله، تأصيل فقه الموازنات، (ط١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، دار ابن حزم، بيروت.
- من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، (ط١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، دار ابن حزم، بيروت.

- المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، (د.ط)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، المطبعة العصرية، بيروت.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ناجي إبراهيم سويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، (ط١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ط٣)، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، دار الفكر، بيروت.
- الوكيلي، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، (ط٢)، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت.

انتهى البحث، ولله الحمد من قبل ومن بعد



ضوابط العمل بفقه الموازنات



د / عبد التواب مصطفى خالد معوض

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون. جامعة الإنسانية . ماليزيا

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وعلى آله وصحبه عليهم الرضوان ، وبعد.

مما لاشك فيه أن الحياة المعاصرة تغيرت أنماطها بأشكال متجددة ومتلاحقة، ومتشابكة ، ومتشابهة في كل ألوان الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والفكرية، والثقافية، لدرجة يصعب معها على الفقيه الترجيح المباشر بين الأمور التي تتجاذبها المصالح ، أو المفاسد ، أو المصالح والمفاسد بحيث يوضع الأمر في مرتبة المطلوبة فيقدم الأولى فالأولى ، والأهم على المهم ، والراجح على المرجوح ، والفاضل أو الأفضل على المفضول ويقدم ماحقه التقديم ، ويؤخر ماحقه التأخير ، ومن ثم تشتد الضرورة لفقه الموازنات باعتباره ضابطا لأدوات التفكير خصوصاً مع انعدام النص الصريح الذي يعين الفقيه على استنباط الحكم ،ومن هنا يأتي دور علم الموازنات ، الذي هو خليط من علوم متنوعة أهمها علم أصول الفقه وعلوم العقليات واللغات، ليضع أمام المعنيين وفي مقدمتهم علماء الشريعة القواعد الضابطة للوصول إلى المصلحة المرجوة عند تعارض الرأي سواء في النصوص الشرعية أو النظامية أو المسائل والقرارات العامة التي ترعى المصلحة العامة.

و هذا البحث معنيٌّ بصفة خاصة بالضوابط التي يجب مراعاتها في هذا العلم إجمالا دون الخوض في فرعيات ، أو جزئيات أخرى تحتاج لمساحة أكبر من البحث والدراسة وحسبي جمع الضوابط العامة لهذا العلم كخطوة من خطوات تصحيح المسار له باعتباره المدخل الحقيقي لفهم فقه الواقع ، ومد جسور الصلة بين عناصر المجتمع، ومفتاح الخير والصواب لفهم قضايانا المعاصرة .

وقد رأيت أن تكون خطة البحث بعون الله وتوفيقه مشتملة على خمسة بحوث مفصلة في الآتي:

المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات.

المبحث الثاني: علاقة فقه الموازنات بالعلوم المشابهة

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لفقه الموازنات

المبحث الرابع: أقسام فقه الموازنات.

المبحث الخامس:ضوابط العمل بفقه الموازنات.

المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات

فقه الموازنات علم مركب تركيب إضافي من كلمتين هما :» فقه « و موازنات « ، والكلمتان مبسوط تعريفهما في كتب اللغة والفقه.

فالفقه لغة : الفهم(١) ومنه قوله تعالى: حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ - : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾(٢) ،.ويأتي الفقه بمعنى آخر ، وهو العلم بالشيء وإدراكه ومنه قوله تعالى: : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾(٣) كما يأتي الفقه بمعنى الفطنة(٤).

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات نحتار منها تعريف الشافعي أنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٥).

أما الموازنات فهي مأخوذة من مادة (وزن) ولها في اللغة عدة معان منها :

الأول: رَوْزُ الثِّقَلِ والخِفَّةِ و الوَزْنُ ثَقْلُ شيء بشيء مثله كأَوزان الدراهم.

الثاني:القدر والمكانة قال أَبو العباس قال ابن الأَعرابي العرب تقول ما لفلان عندي وَزْنٌ أَي قَدْرٌ لخسته.

الثالث:ما كان على زِنَة الشيء أَو كان مُحاذِيَهُ أي ساوى وعادل يقال:ووازَنْتُ بين الشيئين مُوَازَنَةً ووِزاناً وهذا يُوازِنُ هذا إِذا كان على زِنَتِه أَو كان مُحاذِيَهُ (٦) .

وفي المعجم الوسيط :"(وازن) بَين الشَّيْئَيْنِ موازنة ووزانا سَاوَى وعادل وَالشَّيْء الشَّيْء ساواه فِي الْوَزْن

---

١ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري اسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م ج٦ / ٢٢٤٣.

٢- سورة هود آية ٩١.

٣- سورة الإسراء آية ٤٤.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق على شيري ، طبعة ١٩٩٤م ، الناشر دار الفكر بيروت ١٩/ ١٧.

٥ ـ روضة الطالبين للنووي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ج١/ ٩.

٦- انظر لسان العرب لابن منظور ،دار صادر بيروت طبعة ثالثة ١٤١٤هـ ج١٣/٤٤٦ ، والمصباح المنير للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، ج٢/ ٦٥٨ ، ومختار الصحاح ج١/ ٣٣٧.

وعادله وقابله وحاذاه" (٧).

وأما اصطلاحاً

فلم أعثر على تعريف اصطلاحي للموازنة عند علماء الفقه أو الأصول ،ولكنهم يستخدمون المعنى اللغوي الثالث المذكور سابقاً في المعاجم اللغوية على الترجيح ، والمساواة بين الشيئين وبذلك يكون المعنى الاصطلاحي مرادفاً للمعنى اللغوي.

يقول الشيخ بكر أبوزيد:» الموازنة بين الأمرين : الترجيح بينهما»(٨).

ويستخدم الشاطبي رحمه الله لفظ «الغلبة» بين الأمرين ،وهذا ما أكده بقوله : « فَالْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الدُّنْيَا إِنَّمَا تُفْهَمُ عَلَى مُقْتَضَى مَا غَلَبَ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ جِهَةَ الْمَصْلَحَة، فَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الْمَفْهُومَةُ عُرْفًا، وَإِذَا غَلَبَت الْجِهَةُ الْأُخْرَى، فَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْمَفْهُومَةُ عُرْفًا، وَلِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ ذُو الْوَجْهَيْنِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجِهَةِ الرَّاجِحَة، فَإِنْ رَجَحَت الْمَصْلَحَةُ، فَمَطْلُوبٌ، وَيُقَالُ فيه: إِنَّهُ مَصْلَحَةٌ، وَإِذَا غَلَبَتْ جِهَةُ الْمَفْسَدَة، فَمَهْرُوبٌ عَنْهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَفْسَدَةٌ «(٩).

ويستعمل ابن تيمية رحمه الله لفظة « التقدير « لخير الخيرين ، ولفظ « الدفع « لشر الشرين ، ويعلل ذلك بأن « الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها، وأنها تقدِّر خيرَ الخيرين بتفويت أدناهما، وتدفع شرَّ الشرين باحتمال أدناهما» (١٠).

التعريف بفقه الموازنات باعتباره علماً ولقباً

حاول العلماء المعاصرون وضع تعريف لفقه الموازنات باعتباره علماً مستقلاً عن غيره من سائر العلوم منها ما يلي:

٧- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، تحقيق إبراهيم مصطفى وآخرون ، الناشر دار الدعوة ج٢/ ١٠٢٩

٨- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ، الناشر دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، طبعة ثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ص ٣٨٢.

٩- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، الناشر دار ابن عفان ، طبعة أولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ج٢/ ٤٥.

١٠- جامع المسائل لابن تيمية ، تحقيق محمد عزيز شمس ، الناشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ١٤٢٢هـ ج٦ / ٤١٦

١ ـ هو « المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير»(١١).

غير أن كلمة المفاضلة التي وردت بالتعريف تحتاج إلى معرفة الفقيه بمجموعة من الأسس والمعايير التي يتم على أساسها المفاضلة .

٢ ـ هو» مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده» (١٢).

وهذا التعريف أوضح من سابقه غير أن عجز التعريف مرادف لصدره فكان يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر.

٣ ـ هو « مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما عند التعارض» (١٣).

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن فقه الموازنات هو: «مجموعة الأسس ،والمعايير، والضوابط التي يجب مراعاتها عند الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو تعارض المصالح مع المفاسد لمعرفة أي المصلحتين أو المفسدتين أغلب للعمل.

المبحث الثاني : العلاقة بين فقه الموازنات والعلوم المشابهة.

يتفق فقه الموازنات مع بعض العلوم المشابهة كفقه الأولويات وفقه التعارض والترجيح ، كما يختلف معهما في جوانب أخري تجعله يتميز عنهما تميزاً يمنحه الاستقلال بذاته ،ونوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول : فقه الموازنات ، والترجيح

الترجيح هو» تَقْوِيَة إِحْدَى الأمارتين على الْأُخْرَى بِدَلِيل فَيعلم الْأَقْوَى فَيعْمل بِهِ(١٤) .وَلا يَكُونُ إلاَّ مَعَ وُجُودِ

١١ ـ تأصيل فقه الموازنات / عبد الله الكمالي ، دار ابن حزم طبعة أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ص ٤٩

١٢ ، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة ١٣ ، العدد ٥١ سنة ١٤٢٢هـ ص ٧

١٣ ـ منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) د/ حسن سالم الدوسي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٤٦ ، عام ٢٠٠١م ص ٣٨٠

١٤ـ التحبير شرح التحرير للمرداوي ، حققه د/ عبد الرحمن بن جبرين وآخرون ، الناشر مكتبة الرشد الرياض السعودية ، طبعة أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ج٨/ ٤١٤١.

التَّعَارُضِ. فَحَيْثُ انْتَفَى التَّعَارُضُ انْتَفَى التَّرْجِيحُ؛ لأَنَّهُ فَرْعُهُ، لا يَقَعُ إلاَّ مُرَتَّبًا عَلَى وُجُودِهِ(١٥).

ومن خلال هذا التعريف للترجيح يتبين أنه يتميز بأمور:

١.قَبُولُ الأَدلَّة التَّعَارُضَ في الظَّاهر، فلا مَجَالَ لَهُ في القَطْعيَّات، لأَنَّ التَّرْجيحَ عبارَةٌ عَنْ تَقْويَة أَحَد الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَرِ كَيْ يَغْلبَ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهُ وَالأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا فَلاَ يُفيدُ التَّرْجِيحُ فِيهَا شَيْئًا(١٦).

٢. أنه لايصار إلى الترجيح إلا بعد محاولة الجمع بين الدليلين لأن الجمع مقدم على الترجيح فإِنْ « أَمْكَنَ، وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ، امْتَنَعَ، بَلْ يُصَارُ إلَى ذَلِكَ لأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ إلْقَاءِ أَحَدِهِمَا، وَالاسْتِعْمَالُ أَوْلَى مِنْ التَّعْطِيلِ»(١٧).

٣. أن الترجيح لايكون إلا بدليل فلايجوز الترجيح بالهوى أو التشفي بل لابد من الدليل والبرهان.

٤. إذَا تَحَقَّقَ التَّرْجِيحُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَإِهْمَالُ الآخَرِ، لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ مِنْ الأَخْبَارِ(١٨).

ومما سبق بيانه يتضح أن علم الترجيح يتفق مع علم الموازنات في أمور:

١. وجود أكثر من قول تجري بينهما الموازنة والترجيح.

٢. أن تكون الأدلة ظنية.

٣. وأن الترجيح أو الموازنة لاتكون إلا بالدليل.

ويختلفان في أمرين:

١. إن فقه الموازنات أعم من الترجيح ؛لأنه يشمل المقارنة والترجيح وأما الترجيح تقوية لأحد الرأيين فقط.

٢.إن فقه الموازنات بمفهومه الخاص يتعلق بالمصالح أو المفاسد، أما الترجيح يكون بين المصالح والأدلة عموماً..

١٥- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي.تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر مكتبة العبيكان ، طبعة ثانية ١٤١٨هـ.١٩٩٧م ج٤/ ٦١٦.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، الناشر دار الكتبي ، طبعة أولى ١٤١٤هـ.١٩٩٤م ج٨/ ١٤٧.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج٨/ ١٤٨ .

١٨- البحر المحيط للزركشي ج٨/ ١٤٥.

المطلب الثاني : فقه الموازنات وفقه الأولويات

فقه الأولويات مركب إضافي لم يضع له العلماء القدامى حداً خاصاً به ، وقد عرفه القرضاوي بقوله : " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام ، والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل نور على نور" (١٩)..

وعرفه د/ الوكيلي بقوله:» هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها ، وبالواقع الذي يتطلبها «(٢٠).

ومعظم التعاريف التي ذكرها المعاصرون لم تخرج عن هذه المعاني وإن افترقت بين الإيجاز والإطناب.

ومن خلال النظر في تعريف فقه الأولويات عند المعاصرين يتضح أن «فقه الموازنات بهذا المفهوم أخص من فقه الأولويات وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى ، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح ، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك .

أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً ، فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات، قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض ، وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات ،وذلك عندما لا يكون هناك تعارض ، وإنما حسن ترتيب للأشياء .. ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة فهنا تدخل في فقه الأولويات "(٢١).

١٩- فقه الأولويات د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ، طبعة ثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ص ٩.

٢٠- فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د/ محمد الوكيلي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل العلمية (٢٢) عام ١٤١٦هـ-١٩٩٧م ص ١٦.

٢١ - حجية فقه الموازنات وحاجة الأمة إليه للأستاذ / أحمد زنفوري ، منتدى ماستر القواعد الفقهية والأصولية بفاس ، الخميس ٢٠١١/٣م

المبحث الثاني: حجية فقه الموازنات

فقه الموازنات مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب، فالآيات التي تدل على فقه الموازنات كثيرة نذكر منها دليلين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ،وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (٢٢).

وجه الاستدلال في الآية الكريمة

أن «الْمَسَائِلُ الثَّلَاثَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ تَعَارُضِ الضَّرَرَيْنِ يَجِبُ تَحَمُّلُ الْأَدْنَى لِدَفْعِ الْأَعْلَى، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعِبْ تِلْكَ السَّفِينَةَ بِالتَّخْرِيقِ لَغَصَبَهَا ذَلِكَ الْمَلِكُ، وَفَاتَتْ مَنَافِعُهَا عَنْ مُلَّاكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَنْ يَخْرِقَهَا وَيَعِيبَهَا فَتَبْقَى مَعَ ذَلِكَ عَلَى مُلَّاكِهَا، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَخْرِقَهَا فَيَغْصِبَهَا الْمَلِكُ فَتَفُوتَ مَنَافِعُهَا بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى مُلَّاكِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ الْأَوَّلَ أَقَلُّ فَوَجَبَ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ أَعْظَمُهُمَا..

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَكَذَلِكَ لِأَنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ الْغُلَامِ حَيًّا كَانَ مَفْسَدَةً لِلْوَالِدَيْنِ فِي دِينِهِمْ وَفِي دُنْيَاهُمْ، وَلَعَلَّهُ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْمَضَارَّ النَّاشِئَةَ مِنْ قَتْلِ ذَلِكَ الْغُلَامِ أَقَلُّ مِنَ الْمَضَارِّ النَّاشِئَةِ بِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ لِلْأَبَوَيْنِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِ الْإِقْدَامِ عَلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ الْجِدَارِ ضَرَرُهَا أَقَلُّ مِنْ سُقُوطِهِ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ لَضَاعَ مَالُ تِلْكَ الْأَيْتَامِ. وَفِيهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ (٢٣) فهذا دليل على مشروعية الموازنة».

---

٢٢ ـ الكهف ٩٧ ـ ٢٨.

٢٣ ـ تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) للأمام الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٢٠هـ ج ١٢/٤٩٠

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٢٤).

وجه الاستدلال في الآية أن الله تعالى نهى " المؤمنين أَنْ يَسُبُّوا أَوْثَانَهُمْ، لأَنَّهُ عَلِمَ إِذَا سَبُّوهَا نَفَرَ الْكُفَّارُ وَازْدَادُوا كُفْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاس: قَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْش لأَبِي طَالب إِمَّا أَنْ تَنْهَى مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتنَا وَالْغَضِّ منها وإما أن نسب إلَهَهُ وَنَهْجُوهُ، فَنَزَلَت الآيَةُ." وهذا الحكم كما يقول القرطبي " بَاقٍ في هَذه الأُمَّة عَلَى كُلِّ حَال، فَمَتَى كَانَ الْكَافرُ في مَنَعَة وَخيفَ أَنْ يَسُبَّ الإِسْلَامَ أَو النَّبِيَّ عَلَيْه السَّلَامُ أَو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلا يَحلُّ لمُسْلم أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلا دينَهُمْ وَلا كَنَائسَهُمْ، وَلا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلكَ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَة الْبَعْث عَلَى الْمَعْصيَة." .و في " هذه الآيَة أَيْضًا ضَرْبٌ منَ الْمُوَادَعَة، وَدَليلٌ عَلَى وُجُوب الحكم بسد الذرائع، وَفيهَا دَليلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحقَّ قَدْ يَكُفُّ عَنْ حَقٍّ لَهُ إِذَا أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ يَكُونُ في الدِّينِ" (٢٥)..

وقد وضح ابن كثير هذا المعنى بقوله: " يقول اللّه تَعَالَى نَاهيًا لرَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمنينَ عَنْ سَبِّ آلهَة الْمُشْركينَ، وَإِنْ كَانَ فيه مَصْلَحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْه مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ منْهَا، وَهيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْركينَ بِسَبِّ إِلَه الْمُؤْمنينَ، وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" (٢٦).

السنة الشريفة

وأما السنة النبوية فنكتفي منها بحديثين أيضا:

الأول: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في المَسْجد، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْله سَجْلًا منْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا منْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ(٢٧).

فهنا مفسدتان الأولى: مفسدة البول في المسجد وهذه مفسدة صغرى . والثانية: ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره في الدين ، وهى مفسدة كبرى،و قد ثم درأ الرسول عليه السلام المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى فقال لأصحابه دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء ولذلك قال النووي: وَفيه دَفْعُ

---

٢٤ ـ الأنعام ١٠٨

٢٥ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر دار الكتب المصرية ، القاهرة ج٧/٦١

٢٦ ـ تفسير ابن كثير طبعة دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت طبعة أولى ١٤١٩هـ ج ٣/٢٨٢

٢٧ ـ صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر دار طوق النجاة ، طبعة أولى ١٤١٢هـ ، باب صب الماء على البول في المسجد ـ ج ١/ ٥٤ رقم ٢٢٠

أَعْظَم الضَّرَرَيْن باحْتِمَال أَخَفِّهِمَا لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دَعُوهُ قَالَ الْعَلَمَاءُ كَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دَعُوهُ لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ (٢٨).

٢ ـ ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا (٢٩).

فالتخيير بين الأمرين لأخذ أيسرهما موازنة بينهما.

ثالثا: الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية فقه الموازنات وقد تجلى ذلك في أول قضية واجهتهم بعد وفاة الرسول عليه السلام مباشرة فقد تعارض لديهم مصلحتان هما: مصلحة تنصيب خليفة للمسلمين(المصلحة الكبرى) ، ومصلحة دفن الرسول عليه السلام(المصلحة الصغرى) أيهما يقدم ، وأيهما يؤخر وبعد مشاورة بين الصحابة رضي الله عنهم انعقد الإجماع على تقديم مصلحة تنصيب الخليفة؛لأنه يمثل رأس الدولة وبقاء المسلمين بدون خليفة خطر أكبر يهدد كيان الدولة ويطمع فيها الأعداء فقدمت هذه المصلحة باختيار الخليفة أبي بكر رضي الله عنه ولما انتهوا من اختياره سارعوا إلى دفن الرسول عليه السلام ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر هذا العلم فكان إجماعاً على مشروعية فقه الموازنات.

وقد جعل الإمام العز بن عبد السلام فقه الموازنات قاعدة مجمع عليه بقوله: أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ الْعُظْمَى فِي ارْتِكَابِ الدُّنْيَا وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مِنْ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ تُدْرَأَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا إذَا تَعَيَّنَ(٣٠).

رابعا : المعقول

إن العقل يقضي ضرورة العمل بفقه الموازنات إذ لايخفى على كل عاقل وحكيم أن يقدم مافيه مصلحة على مافيه مفسدة يقول العز بن عبد السلام :» وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ

٢٨ ـ شرح النووي على مسلم ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، طبعة ثانية ١٣٩٢هـ ج٣/ ١٩١

٢٩ ـ صحيح البخاري ج٤/١٨٩ رقم ٣٥٦٠

٣٠ ـ المنثور في القواعد بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ، طبعة أولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ج١ / ٣٤٨

دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ(٣١).

كما أن « الزمن يتقدم بنا ، وأن الشريعة خالدة ، وصالحة ، ومستمرة ، وهناك مستجدات ، وتطورات ، وأساليب متنوعة طرأت في حياة الناس فأصبح من الضروري إيجاد ضوابط تحقق مصالح الناس ، وتدفع عنهم الضرر. وهذا من مقاصد الشريعة. وحاجتنا إلى ذلك أكثر مما كان عليه بالأمس»(٣٢).

المبحث الثالث : أقسام فقه الموازنات

الموازنات تقوم أساسا على الترجيح بين المصالح ، والمفاسد ومن ثم يقسمها العلماء تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة.

١. فمن حيث النوع

تَنْقَسِمُ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ إلَى نَفِيسٍ وَخَسِيسٍ، وَدَقِيقٍ وَجُلٍّ، وَكُثْرٍ وَقُلٍّ، وَجَلِيٍّ وَخَفِيٍّ، وَآجِلٍ أُخْرَوِيٍّ وَعَاجِلٍ دُنْيَوِيٍّ، ... ، فَالسَّعِيدُ مَنْ فَعَلَ مَا اُتُّفِقَ عَلَى صَلَاحِهِ، وَتَرَكَ مَا اُتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ (٣٣).

٢. ومن حيث المعرفة

فَمِنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَمِنْهَا مَا يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ خَاصَّةُ الْخَاصَّةِ، وَلَا يَقِفُ عَلَى الْخَفِيِّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ بِنُورٍ يَقْذِفُهُ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا جَارٍ فِي مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ وَمَفَاسِدِهِمَا(٣٤).

٣. ومن حيث موازنة الفقهية بينها

تنقسم من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام:

٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ. ١٩٩١م ج١/٥

٣٢. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولى ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م ص ٣٥ . ٣٦،

٣٣ . قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٥٧/١. ٥٨

٣٤. السابق ص ٥٨

الأول: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض .

الثاني: الموازنة بين المفاسد يعضها وبعض .

الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد ([٣٥]) .

وهذا بيان مختصر لكلٍ.

أولا : الموازنة بين المصالح

والموازنة في المصالح قد تكون بين واجبات ،أو بين واجبات ومندوبات ، أو بين مندوب وواجب مع رجحان المندوب ، أو بين مندوبات فقط.

١ ـ الموازنة بين الواجبات .

ومن أمثلتها :

أ ـ تقديم بعض الفرائض على بعض كتقديم صلاة العصر على سائر الصلوات لأنها المقصودة ـ على رأي الأكثرية ـ في قوله تعالى :﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾([٣٦]) .

ب ـ تقديم صلاة العيد على صلاة الكسوف « لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهَا يُؤَدَّى بِجَمْعٍ عَظِيمٍ لَكِنَّ الْعِيدَ وَاجِبٌ، وَالْكُسُوفُ سُنَّةٌ([٣٧]) .

ج ـ تقديم إنقاذ الغريق أو الحريق على أداء الصلوات ؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلوات سواء أكانت الصلاة نفلاً أم فرضاً([٣٨]) .

د ـ وفي الولاية إذا «تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً؛ قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ: وَأَقَلُّهُمَا

٣٥ ـ انظر فقه الموازنات للشيخ القرضاوي ، موقع الشيخ القرضاوي تاريخ ٢٤ ربيع الثاني ـ١٤٢٣هـ ـ ٣/٧/ ٢٠٠٢ ، وفقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ص ١٣٥.

٣٦- تفسير الطبري ج٤/ ٣٤٣ ، ومسند الإمام أحمد ، طبعة الرسالة ج٢/ ٣٠٤ حديث رقم ١٠٣٦ عن علي بن ألي طالب كرم الله وجهه.

٣٧- حاشية ابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ج٢/ ١٦٧.

٣٨- انظر حاشية ابن عابدين ج٢/ ٥١.

ضَرَرًا فيهَا؛ فَيُقَدَّمُ فِي إمَارَةِ الْحُرُوبِ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ – وَإِنْ كَانَ فِيه فُجُورٌ – عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ وَإِنْ كَانَ أَمِينًا» (٣٩).

٢ ـ الموازنة بين الواجبات والمندوبات

ومن أمثلتها:

أ ـ تقديم الكفارات على التطوعات باستثناء كفارة القتل لأنه مقيد بالنص(٤٠).

ب ـ « لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ (فَرِيضَة) ، وَقَضَاء (الْفَائِتَة) كَانَ فَرْضُ الْوَقْت أَوْلَى، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ وَضَاقَ الْوَقْتُ يُصَلَّى الْعِيدُ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ، وَلَوْ احْتَاجَ إلَى شِرَاءِ الثَّوْبِ وَالْمَاءِ، وَلَمْ يَقْدِرْ، إلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا اشْتَرَى الثَّوْبَ وَيُقَدَّمُ مَا لَا يُتْرَكُ بِالْعُذْرِ أَلْبَتَّةَ «(٤١).

٣ ـ الموازنة بين المندوب والواجب مع ترجيح المندوب.

ومن الأمثلة التي ذكرها السبكي على هذا:

أ ـ: إبراء المعسر؛ فإنه أفضل من إنظاره ، إنظاره واجب ، وإبراؤه مستحب.

ب: الابتداء بالسلام فإنه سنة والرد واجب، والابتداء أفضل(٤٢).

ج ـ وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ ، وصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام مع أن الجماعة غير واجبة، والصلاة فيه غير واجبة وصلاة في لمسجد الحرام كذلك وفي المسجد الأقصى بخمس مائة، وصلاة بسواك أفضل من سبعين بلا سواك، والخشوع في الصلاة مندوب(٤٣).

٤ ـ الموازنة بين المندوبات

٣٩- مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٤ـ ٢٥٥.

٤٠- فقه الموازنات ناجي إبراهيم ص ١٤٠.

٤١- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ، طبعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ج١ / ٣٤٠.

٤٢- الأشباه والنظائر للسبكي دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ص ١٨٦.

٤٣- المصدر السابق ص ١٨٩.

ومن الأمثلة عليها : لَوْ تَعَارَضَ الْبُكُورُ إلَى الْجُمُعَةِ، بِلَا غُسْلٍ (وَتَأْخِيرُهُ) مَعَ الْغُسْلِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْصِيلَ الْغُسْلِ أَوْلَى لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ([٤٤])..

صلاة النفل داخل الكعبة أولى منها خارجها و الصلاة في الجماعة خارج المسجد أولى منها في المسجد منفرداً

والرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل؛ إلا أن يكون في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد؛ فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل حذرًا من انتقاض الطهارة([٤٥]).

ثانياً : الموازنة بين المفاسد

والموازنة بين المفاسد تقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: موازنة الواجبات في المفاسد

ومن أمثلتها:

أ ـ لو أكره على أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر بإكراه بقتل أو قطع عضو حل له أكل الميتة أو لحم الخنزير فإن صبر فقتل دون أكل أو شرب أثم إلا إذا أراد بهذا الصبر غيظ الكفار فلا بأس([٤٦]).

ب ـ وإن وجد المضطر محقون الدم من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق المحارب فإنه يحل قتله وأكله لأنه بمنزلة السباع([٤٧]).

ج ـ وَإِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ وَقُدِرَ عَلَى دَرْءِ أَحَدِهِمَا دُرِئَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، بِأَنْ اجْتَمَعَ حَدُّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ وَالْقَذْفِ وَالْفَقْءِ؛ بَدَأَ بِالْفَقْءِ فَإِذَا بَرِئَ حُدَّ لِلْقَذْفِ فَإِذَا بَرِئَ إنْ شَاءَ بَدَأَ بِالْقَطْعِ وَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِحَدِّ الزِّنَا، وَحَدُّ الشُّرْبِ آخِرُهَا لِثُبُوتِهِ بِالِاجْتِهَادِ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُبْدَأُ بِالْفَقْءِ ثُمَّ بِحَدِّ الْقَذْفِ ثُمَّ بِالرَّجْمِ وَيُلْغَى غَيْرُهَا([٤٨]).

٤٤- المنثور في القواعد للزركشي ٣٤٥/١.

٤٥- الأشباه والنظائر بتصرف ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

٤٦- حاشية ابن عابدين ج٦/ ١٣٤

٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، دار الكتب العلمية د.ت ج٦/ ١٩٩

٤٨- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت طبعة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ص ٣١٢.

القسم الثاني : موازنة المندوبات في المفاسد

ومن الأمثلة عليها:

أ- لو اضطر المحرم ولم يجد إلا صيداً وميتة فقيل يأكل الصيد لغلظ تحريم الميتة ، والأصح عند الحنابلة يأكل الميتة لأنه لو أكل الصيد يكون قد ارتكب محظورين هما القتل والأكل (٤٩).

ب- الخلع في الحيض يجوز لأن إنقاذها من الخلع مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها ، وَلَوْ وَقَعَ فِي نَارٍ تُحْرِقُهُ، وَلَمْ يُخَلَّصْ إلَّا بِمَاءٍ يُغْرِقُهُ ; وَرَآهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى لَفَحَاتِ النَّارِ، فَلَهُ الِانْتِقَالُ إلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ(٥٠).

القسم الثالث : الموازنة بين استواء المفاسد

ومن الأمثلة عليه:

أ- إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو لرجلين تخير في إفساد أيهما شاء ، وإذا وجد حربيين في المخمصة فإن تساويا تخير في أكل أيهما (٥١).

ب- لَوْ سَقَطَ إنسان عَلَى جَرِيحٍ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ قَتَلَهُ، وَإِنْ انْتَقَلَ قَتَلَ غَيْرَهُ، فَقِيلَ: يَسْتَمِرُّ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ لِلِاسْتِوَاءِ. وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا حُكْمَ فِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ(٥٢).

ثالثا: : الموازنة بين المصالح والمفاسد

وإذا اجتمعت المصلحة مع المفسدة في فعل فقد تكون المصلحة غالبة ، وقد تكون المفسدة غالبة ، وقد يستويان فهنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غلبة المصلحة على المفسدة

٤٩- القواعد لابن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية ص ٢٤٦.
٥٠- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87.
٥١- القواعد للحصني ، تحقيق عبد الرحمن الشعلان ، مكتبة الرشد وشركة الرياض المملكة العربية السعودية ج1/ 238.
٥٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 86.

والضابط فيه أن تقديم المصالح مقدم على درء المفاسد ومن أمثلتها : الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون في جلب مصلحة فعنه يجوز كالكذب على الزوجة لإرضائها وحسن عشرتها ، والكذب للإصلاح بين المتخاصمين ، والكذب في الحرب لتخذيل العدو لقوله عليه السلام«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (٥٣).

ب.عدم الاقتصاص ممن أسلم من الكفار على الذين قتلوه من المسلمين ، ولايغرمون ما أتلفوه على المسلمين من الأموال لأننا لو ألزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الإسلام إذ لامفسدة أقبح من تفويت الإسلام (٥٤).

القسم الثاني : غلبة المفسدة على المصلحة

والضابط فيها « درء المفاسد أولى من جلب المنافع»(٥٥).

ومن صورها:

أ- قتل المسلم بغير ذنب مفسدة ولكن إذا تترس به الكفار ، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز رميهم جميعاً بما فيهم المسلم ويكون القصد رمي الكفار لا المسلم (٥٦)؛ لأن «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»(٥٧).

ب- الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة ، فإن تعذر استقبال القبلة بعجز أو إكراه وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حول وجهه إليها لئلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها(٥٨).

القسم الثالث : تساوي المصالح مع المفاسد

٥٣- مسلم في صحيحه عن أم كلثوم ، كتاب البر باب تحريم الكذب ، ج٤/ ٢٠١١ رقم ٢٦٠٥.

٥٤- القواعد للحصني ١/ ٣٥٦.

٥٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، الناشر دار الجيل طبعة أولى ١٤١١هـ-١٩٩١م مادة ٣٠ ج١/ ٤١.

٥٦- انظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٧.

٥٧- الموافقات ج٣/ ٥٧.

٥٨- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي الناشر دار الكتاب العربي د. ت ج١٠/ ١٢٠. ، وفقه الموازنات لناجي إبراهيم ص ١٥٤.

وهذا النوع يكون في كل ما تكافأت فيه المصلحة مع المفسدة ومن صورته : قطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها ([59]).

المبحث الخامس: ضوابط فقه الموازنات

يمكن حصر ضوابط فقه الموازنات بوجه عام في أمرين:أحدهما ضوابط عامة بالموازن، والثاني ضوابط خاصة تتعلق بكيفية الموازنة.

الأول: ضوابط خاصة بالموازن نفسه.

وهذه الضوابط مشتركة بين الموازن ، والفقيه ، والمجتهد وكل من يتصدر للأحكام الشرعية وملخصها فيما يأتي:

أولا : - الإخلاص» والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب في هذه القضية المعاصرة ([60]).

،قال ابن القيم رحمه الله : «حَقِيقٌ بِالْمُفْتِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السماوات وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اِهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ . وَكَانَ شَيْخُنَا كَثِيرَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ ...وَالْمُعَوَّلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ ، وَخُلُوصِ الْقَصْدِ ، وَصِدْقِ التَّوَجُّهِ فِي الِاسْتِمْدَادِ مِنْ الْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ مُعَلِّمِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ- صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أجمعين «([61])..

ثانياً: الإحاطة بالشروط الشرعية للمصلحة

وهذا شرط ضروري لأنه» قد يحيل الهوى أو الشهوة ، أو الوهم وسوء التصور أو الجهل ، أو العادة لبعض الناس أن عملا ما مصلحة وهو في الحقيقة مفسدة أو أن ضرره أكبر من نفعه ،ممايؤدي إلى غفلة بعض الناس عن المصلحة العامة بتقديمهم للمصلحة الخاصة أو الغفلة عن خسارة معنوية من أجل كسب

٥٩- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٢٣.

٦٠ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - د/ محمد عثمان شبير- دار النفائس الأردن- الطبعة الرابعة ١٤٢٢/٢٠٠١م ص ٤٤

٦١ - إعلام الموقعين ج٤/٤٨٨-٤٨٩

مادي، أو التغاضي عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة ،حيث نجد أن الاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية ، لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر»(٦٢) .

ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

أ- أن يكون المقصود منها « الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ» (٦٣).

ب- عدم معارضتها لأصل من أصول الشرع من نص أو قياس أو إجماع.

يقول ابن القيم رحمه الله :» فَالرَّأْيُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلنَّصِّ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسَادُهُ وَبُطْلَانُهُ، وَلَا تَحِلُّ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ وَقَعَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَتَقْلِيدٍ (٦٤).

ويقول الشنقيطي رحمه الله في شروط المصلحة : «وأن لا تصادم نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع»(٦٥).

ج- أن تشتمل على ثلاثة أوصاف هي " أَنَّهَا ضَرُورَةٌ قَطْعِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، (٦٦).

د- عدم تعارضها مع مصلحة أهم منها أو مساوية لها

وهذا يفهم من تقسيم الشاطبي رحمه الله المصالح إلى ثلاثة أقسام ضرورية ، وحاجية وتحسينية(٦٧).

٦٢- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية د/ حسين أحمد أبوعجوة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ، الجامعة الإسلامية غزة تاريخ ٨-٧ / ١٤٢٦هـ-١٦-١٧ / ٢٠٠٥م ص ١٠٨٨.

٦٣- المستصفى للغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ص ١٧٤.

٦٤- إعلام الموقعين ج١/٥٤.

٦٥- الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية طبعة أولى ١٤٠٥هـ ص ٣٤٣.

٦٦- المستصفى ص ١٧٦.

٦٧- الموافقات للشاطبي ج٢/ ١٧.

و« الْمَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ أَصْلٌ لِلْحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ»([٦٨]).

٤ ـ أن تكون المصلحة حقيقية لامتوهمة

يقول الشاطبي : « أسباب الرخص أكثر ماتكون مقدرة ومتوهمة لامحققة ، فربما عدها شديدة ، وهى خفيفة في نفسها فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد»( ).

فمثلا يقولون إن الإسلام يمنع الربا ، ولايمكن لاقتصاد في هذا الزمان أن يقوم على غير الربا ز وإن الإسلام يمنع الاختلاط مما يساهم في بقاء التخلف الاجتماعي ، ويحرم الأجيال من الشباب والفتيات من التعارف ، ورفع حاجز الرهبة ، ويبعد المراهقين من العقد النفسية وغير ذلك ...فلاتوجد مصلحة حقيقية في إيقاف حدود الله ، ولافي إباحة الخمر والربا ، والخلاعة والبغاء التي حرمتها النصوص القطعية .([٦٩]).

٥ ـ أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين ، فليس من اللازم أن تكون المصلحة من الضروريات ، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير ورفع الحرج والعنت عن الناس([٧٠]).

ثالثاً: النظر للمصلحة بميزان الشرع لابميزان الهوى

يقول الإمام الشاطبي: « إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا أو يوصله إليها ناقصة لا

٦٨- الموافقات ج٢/ ٣١. وقد لخص د/ البوطي شروط المصلحة في خمسة شروط هي : ١. اندراجها في مقاصد الشرع . ٢ . عدم معارضتها الكتاب ،٣ . عدم معارضتها للسنة ، ٤ . عدم معارضتها للقياس ، ٥ . عدم معارضتها مصلحة أهم منها او مساويها. انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ثالثة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ص ١١٩ـ ٢٤٩.

٦٩- المرجعية العليا في الإسلام للقران والسنة ، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير ، د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

٧٠- الاعتصام للشاطبي ، تحقيق سليم بن فهد الهلالي ، دار ابن عفان للنشر ، السعودية ، طبعة ثالثة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ج٢/ ٦٢٧ ـ ٦٣٢.

كاملة أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها»([٧١]).

رابعاً: الإلمام بمآلات الأفعال من خلال فقه الواقع

يجب على من يوازن بين المصالح والمفاسد أن يكون ملما بالواقع الذي يعيش فيه إلماما شاملا يجعله أكثر تصورا للمسألة قبل الموازنة لئلا يكون للحكم مآل بخلاف ما قصده الموازن وهذا الضابط يغفل عنه كثير من الفقهاء ،وهذا ما أكد عليه الشاطبي بقوله:

« النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمودُ الغِب ﴿ أي العاقبة﴾ جار على مقاصد الشريعة»([٧٢]).

ومن الأمثلة على ذلك: امتناع النبي عليه السلام عن قتل المنافقين مخافة أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه([٧٣]).

وكذلك تخليه عن إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية فتنة الناس لقوله عليه السلام : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت([٧٤]).

الثاني : ضوابط خاصة في كيفية الموازنة

وهذه الضوابط تراعي حال اختلاط المصالح بالمفاسد لتغليب إحداهما على الأخرى وفق التقسيم

٧١- الموافقات ج١ / ٥٣٧

٧٢ - الموافقات الشاطبي دار عفان - طبعة ١٤١٧/١٩٩٧م ج٥/١٧٧

٧٣- صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ج٦/ ١٥٤ رقم٤٩٠٧.

٧٤- البخاري في صحيحه عن عائشة ، كتاب الحج ، باب فضل مكة ج٢/ ١٤٦ رقم ١٥٨٣. وانظر فقه الموازنات ناجي إبراهيم ص ١٢٦.

الذي ذكرناه في أقسام الموازنات ، ولكن وفق منهج مبني على قواعد أربعة:

الأولى: التوفيق والجمع بين المصالح ومثاله: رجل يصلي ورأى غريقاً قطع صلاته لإنقاذه.

الثانية : التغليب والترجيح بين المصالح إذا تعذر الجمع ومثاله: الجهاد مع أئمة الجور ، وجواز صلاة المريض قاعداً.

الثالثة : التخيير عند استواء المصالح مع تعذر الجمع والترجيح يقدم الأصلح فالأصلح .

الرابعة : الإقراع عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد (٧٥).

وهذا المنهج لا يهتدي إليه إلا إذا راعى الموازن معايير وضوابط ذكرها علماء الأصول مبثوثة في كتبهم أذكر منها ما يلي:

١ ـ أول ما يجب على الموازن مراعاته عند الموازنة أن يدرك أن الأحكام التي تجري فيها الموازنة ليست كلها خاصة للمصلحة أو المفسدة بمعنى أن الْمَصَالِحُ الْمَحْضَةُ قَلِيلَةٌ وَكَذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ (٧٦). والغالب أن هذه الأحكام مشوب فيها المصلحة بالمفسدة وهذا ما أكده الشاطبي بقوله : "إِنَّ الْمَنَافِعَ الْحَاصِلَةَ لِلْمُكَلَّفِ مَشُوبَةٌ بِالْمَضَارِّ عَادَةً، كَمَا أَنَّ الْمَضَارَّ مَحْفُوفَةٌ بِبَعْضِ الْمَنَافِعِ، كَمَا نَقُولُ: إِنَّ النُّفُوسَ مُحْتَرَمَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَمَطْلُوبَةُ الْإِحْيَاءِ، بِحَيْثُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ إِحْيَائِهَا وَإِتْلَافِ الْمَالِ عَلَيْهَا، أَوْ إِتْلَافِهَا وَإِحْيَاءِ المال، كان إحياؤها أولى، فإن عرض إِحْيَاؤُهَا إِمَاتَةَ الدِّينِ، كَانَ إِحْيَاءُ الدِّينِ أَوْلَى وَإِنْ أَدَّى إِلَى إِمَاتَتِهَا، كَمَا جَاءَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ(٧٧).

٢ ـ يترتب على ما سبق أن المصالح أو المفاسد الغالب فيها أنها إضافية لا حقيقية ومعنى أنها إضافية " أَنَّهَا مَنَافِعُ أَوْ مَضَارُّ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، أَوْ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَثَلًا مَنْفَعَةٌ لِلْإِنْسَانِ ظَاهِرَةٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ دَاعِيَةِ الْأَكْلِ، وَكَوْنِ الْمُتَنَاوَلِ لَذِيذًا طَيِّبًا، لَا كَرِيهًا وَلَا مُرًّا، وَكَوْنِهِ لَا يُوَلِّدُ ضَرَرًا عَاجِلًا وَلَا آجِلًا ، وَجِهَةُ اكْتِسَابِهِ لَا يَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ عَاجِلٌ وَلَا آجِلٌ، وَلَا يَلْحَقُ غَيْرَهُ بِسَبَبِهِ أَيْضًا ضَرَرٌ عَاجِلٌ وَلَا آجِلٌ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَنَافِعِ تَكُونُ ضَرَرًا عَلَى قَوْمٍ لَا مَنَافِعَ، أَوْ تَكُونُ ضَرَرًا فِي وَقْتٍ أَوْ حَالٍ، وَلَا تَكُونُ ضَرَرًا فِي آخَرَ(٧٨).

٧٥- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) د/ حسن سالم الدوسي ص ٣٧٦.

٧٦- قواعد الأحكام للعز ج١/ ١٤.

٧٧- الموافقات ج٢/ ٦٤.

٧٨- الموافقات ٢/ ٦٥.

٣. أن المصالح أو المفاسد ليست على رتبة واحدة وإنما على رتب متفاوتة يجب مراعاتها عند الموازنة" فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّه لِلْوُقُوف عَلَى تَرَتُّب الْمَصَالِح عَرَفَ فَاضِلَهَا مِنْ مَفْضُولهَا، وَمُقَدَّمَهَا مِنْ مُؤَخَّرِهَا، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ رُتَبِ الْمَصَالِح فَيَخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيمِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّه لِمَعْرِفَة رُتَبِ الْمَفَاسِد فَإِنَّهُ يَدْرَأُ أَعْظَمَهَا بِأَخَفِّهَا عِنْدَ تَزَاحُمِهَا، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ رُتَبِ الْمَفَاسِدِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيمَا يُدْرَأُ مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ دَفْعِ جَمِيعِهَا(٧٩).

وعلى ضوء معرفة رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا وَالْأُجُورُ فِي الْعُقْبَى، وَعَلَى رُتَبِ الْمَفَاسِدِ تَتَرَتَّبُ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ وَعُقُوبَاتُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (٨٠).

٤ ـ أن هذه المصالح « تَنْقَسِم الْمَصَالِح إلَى الْحسن وَالْأَحْسَن والفاضل وَالْأَفْضَل كَمَا تَنْقَسِم الْمَفَاسِد إلَى الْقَبِيح والأقبح والرذيل والأرذل وَلِكُل وَاحِد مِنْهَا رتب عاليات ودانيات ومتوسطات متساويات وَغير متساويات»(٨١).

٥ ـ وبناء على هذا يتضح أن المصالح «ليست في رتبة واحدة بل هي ـ كما قرر الأصوليون ـ مراتب أساسية ثلاث : الضروريات ، والحاجيات والتحسينات.

فالضروريات؛ فَمَعْنَاهَا: أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ بَلْ عَلَى فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل..

وَأَمَّا الْحَاجِيَّاتُ؛ فَمَعْنَاهَا: أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حيث التوسعة ورفع التضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال.

وأما التحسينيات؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة" (٨٢).

إن ترتيب هذه المقاصد يعني أولوية إحداها على الأخرى ومن ذلك كان الضروري مقدما على الحاجي

٧٩- قواعد الأحكام ج١/ ٥٤.

٨٠ – قواعد الأحكام ٢٩/١.

٨١ ـ الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، دمشق ص ٣٩

٨٢ ـ انظر هامش الموافقات للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، الناشر دار ابن عفان طبعة أولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ ج ١ /٢٠

، والحاجي مقدما على التحسيني ، وبفهم الواقع تتبين لنا هذه المقاصد عند كل قضية ومن ثم تقديمها على الأخرى ، وكيفية العمل عند التعارض فإذا كانت مراعاة الحكم الحاجي تفضي على الإخلال بالحكم الضروري فإنه لايقدم عليه باعتبار أن الضروري أعلى مرتبة منه لذلك وجبت بعض الواجبات على المكلفين رغم مافيها من مشقة ، فتحمل حفظاً للضروريات الخمس(٨٣).

وقد رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم حداً في الغزو (لأن تطبيق الحكم الشرعي على الجاني يؤول إلى كسر نفسه فيقترف من التهاون في الجهاد والخيانة فيه مايكون عائداً بالهلكة على الأمة بأسرها(٨٤).

وكذلك لايراعى التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري أو الحاجي لذلك أبيح كشف العورة عند العلاج وتناول المحرم المسكر عند الاضطرار(٨٥)

وفي الموازنة بين المصالح:

تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة .

وتقدم مصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة .

وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.

وتقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

وفي صلح الحديبية رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يُغّلب المصالح الجوهرية والأساسية ، والمستقبلية

٨٣ ـ فقه الواقع " أصول وضوابط " د/ أحمد بوعود ، دار السلام للطباعة والنشر ، طبعة أولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م ص ١٤٤

٨٤ ـ في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن ، عبد المجيد النجار ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩١م ص ٥٢

٨٥ ـ فقه الواقع د/ أحمد بوعود ص ١٤٥

على المصالح ، والاعتبارات الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس فقيل من الشروط ماقد يظن ـ لأول وهلة ـ أن فيه إجحافا بالجماعة المسلمة أو رضا بالدون ورضي أن تحذف « البسملة « المعهودة من وثيقة الصلح ، ويكتب بدلها « باسمك اللهم « وأن يحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم :» محمد رسول الله « ويُكتفى باسم « محمد بن عبد الله « ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة ، ومخاطبة ملوك العالم ، ولاغرو أن سماها القرآن» فتحا مبينا» والأمثلة على ذلك كثيرة(٨٦).

٦ ـ وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد إن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾(٨٧)، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولانبالي يفوت المصلحة(٨٨).

والقاعدة الجليلة الضابطة في الموازنة بين المصالح والمفاسد هي أنه:

إِذا دَار الْأَمر بَين دَرْء مفْسدَة وجلب مصلحَة، كَانَ دَرْء الْمفْسدَة أولى من جلب الْمصلحَة(٨٩).

ويكمل هذه القاعدة قواعد أخرى مهمة وهى:

أن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .

وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة .

ولاتترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.(٩٠).

٧ـ وأما إذا « اجْتَمَعَتْ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ فَإِنْ أَمْكَنَ دَرْؤُهَا دَرَأْنَا، وَإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ دَرَأْنَا الْأَفْسَدَ فَالْأَفْسَدَ وَالْأَرْذَلَ فَالْأَرْذَلَ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَقَدْ يَتَوَقَّفُ وَقَدْ يَتَخَيَّرُ وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِي التَّسَاوِي وَالتَّفَاوُتِ»(٩١).

٨٦ـ في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة طبعة ثامنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م ص ٢٦

٨٧- التغابن ١٦.

٨٨- قواعد الأحكام ج١ / ٩٨، وفقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ناجي إبراهيم السويد ص ١١٩.

٨٩- التحبير شرح التحرير ، لعلاء الدين أبى الحسن على ين سليمان المرداوي، تحقيق د/ عبد الرحمن بن جبرين وآخرين ، الناشر مكتبة الرشد بالسعودية ، الرياض ، طبعة أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ج٨/٣٨٥١

٩٠ – في فقه الأولويات د/ يوسف القرضاوي ص ٢٧ـ ٢٨

٩١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ ٩٣.

ومن هنا قرر علماء الأصول جملة من القواعد الفقهية ضابطة لأهم أحكامها منها:

١ ـ الضرر يزال[٩٢].

٢ ـ الضرر لايزال بالضرر.

٣ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما[٩٣].

٨ ـ وأخيراً يلزم من التقيد بالموازنة سلم واجبات على الشكل الآتي:

أ ـ تَعَارُضُ الْوَاجِبِ وَالْمَحْظُورِ

يُقَدَّمُ الْوَاجِبُ كَمَا، إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ[٩٤].

ب ـ تَعَارُضُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

يُقَدَّمُ الْحَظْرُ وَمِنْ ثَمَّ، لَوْ تَوَلَّدَ (الْحَيَوَانُ) مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ حُرِّمَ أَكْلُهُ[٩٥].

ج ـ وَقَدْ يَتَعَارَضُ حَرَامَانِ يَتَوَقَّفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى وَاجِبٍ، كَإِحْرَامِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِكَشْفِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ رَأْسِهَا إِذَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِسَتْرِ بَعْضِ الْوَجْهِ، قَالَ الْأَصْحَابُ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا مُرَاعَاةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي السَّتْرِ، وَكَشْفُ الْوَجْهِ عَارِضٌ[٩٦].

د ـ تَعَارُضُ الْوَاجِبَيْنِ

يُقَدَّمُ آكَدُهُمَا فَيُقَدَّمُ فَرْضُ الْعَيْنِ عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الطَّوَافِ: قَطْعُ الطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ، لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَكْرُوهٌ، إذْ لَا يَحْسُنُ تَرْكُ فَرْضِ الْعَيْنِ (لِفَرْضِ) الْكِفَايَةِ [٩٧].

٩٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ص ٣٨

٩٣- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، مطبعة المدني " مؤسسة الرسالة بمصر ص ١٩٥

٩٤- المنثور في القواعد ج١/ ٣٣٧.

٩٥- المصدر السابق ١/ ٣٣٧.

٩٦- المصدر السابق ١/ ٣٣٨.

٩٧- المصدر السابق ١/ ٣٣٩.

هـ- (وَإِنْ) اجْتَمَعَ فَرْضَا عَيْنٍ، فَإِمَّا أَنْ (يَكُونَا) لِلَّهِ، أَوْ لَهُ وَلِآدَمِيٍّ فَإِنْ كَانَا لِلَّه (تَعَالَى) ، قُدِّمَ آكَدُهُمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ (فَرِيضَة) ، وَقَضَاءِ (الْفَائِتَةِ) كَانَ فَرْضُ الْوَقْتِ أَوْلَى، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ (وَكُسُوفٌ) وَضَاقَ الْوَقْتُ يُصَلَّى الْعِيدُ(٩٨).

وَإِنْ) كَانَ الْحَقَّانِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِآدَمِيٍّ، قُدِّمَ الْمُضَيَّقُ؛ وَلِهَذَا لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ أَدَاءِ صَوْمِ (رَمَضَانَ وكذا من قضائه إذا ضاق الوقت بخلاف ما إذا اتسع الوقت (٩٩).

و- إذا تعارضت سُنتان فإن كانا نفس العبادة لم يكن لإحداهما مزية على الأخرى ، وإن كانت إحداهما في نفس العبادة ، والأخرى محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة كالصلاة جماعة في البيت أفضل من الإنفراد في المسجد ؛ لأن فضيلة الجماعة في نفس الصلاة(١٠٠).

ز- إذا تَعَارُضَت فَضِيلَتَان يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا فلوَ تَعَارَضَ الْبُكُورُ إِلَى الْجُمُعَةِ، بِلَا غُسْلٍ (وَتَأْخِيرُهُ) مَعَ الْغُسْلِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْصِيلَ الْغُسْلِ أَوْلَى لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ(١٠١)..

ح- وإذا تَعَارُضَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ

وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الْمَسْنُونِ يُتْرَكُ تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ كَمَا إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ (عَنْ) تَكْرَارِ الْأَعْضَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، وَكَذَا إذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَكْفِي لِوُضُوئِهِ وَهُوَ عَطْشَانُ وَلَوْ أَكْمَلَ الْوُضُوءَ لَمْ يَفْضُلْ لِلْعَطَشِ شَيْءٌ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَاجِبِ لَفَضَلَ لِلْعَطَشِ(١٠٢).

ط- وإذا تَعَارُضَ الْمَسْنُونِ وَالْمَمْنُوعِ

كَالْمُحْرِمِ يَتَوَضَّأُ هَلْ يَأْتِي بِسُنَّةِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ؟ قَالَ الْمُتَوَلِّي فِي كِتَابِ الْحَجِّ: لَا يُخَلِّلُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَسَاقُطِ الشَّعْرِ وَالظَّاهِرُ كَرَاهَتُهُ كَمَا تُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ(١٠٣).

٩٨- المصدر السابق ج١/ ٣٤٠.

٩٩- المنثور في القواعد الفقهية ج١/ ٣٤٣.

١٠٠- المنثور في القواعد ج١/ ٣٤٤.

١٠١- المنثور في القواعد ج١/ ٣٤٥.

١٠٢- المنثور في القواعد ج١/ ٣٤٦.

١٠٣- المنثور في القواعد ج١/ ٣٤٨.

نتائج البحث والتوصيات

من خلال معايشة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- تشتد الحاجة في هذا العصر إلى فقه الموازنات كلما تداخلت القضايا ، وامتزجت قضايا الخير بقضايا الشر، وتزاحمت المصالح ببعضها أو المفاسد ببعضها أو المصالح بالمفاسد .

٢- فقه الموازنات عبارة عن «مجموعة الأسس والمعايير، والضوابط التي يجب مراعاتها عند الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة لمعرفة أي المصلحتين أو المفسدتين أغلب للعمل.

٣ - إن فقه الموازنات تحتاجه الأمة بكل مستوياتها بدءاً بالفرد ، وانتهاءً بالدولة ؛لأن كل مستوى لايخلو من التعرض لمصالح أو مفاسد شائكة تحتاج إلى قرارات عادلة وحاسمة ، ولايكون ذلك إلا من خلال فقه الموازنات.

٤ - إن هذا الفقه مبثوثة قواعده ، وأصوله في كتب فقهائنا القدامى رحمهم الله تعالى وإن كان أغلبها يرجع إلى باب التعارض والترجيح.

٥- إن الضوابط التي يجب أن تراعى من وجهة نظر الباحث عند العمل بفقه الموازنات تشتمل على نوعين :

أولاً: ضوابط عامة تختص بالموزان نفسه مثل :

أ - الإخلاص والتوجه لله تعالى بالدعاء والذكر وطلب التوفيق منه سبحانه.

ب - الإحاطة بالشروط الشرعية للمصلحة.

ج - النظر للمصلحة بميزان الشرع لا بميزان الهوى والتعصب.

د - الإلمام بمآلات الأفعال من خلال دراسة فقه الواقع والنظر في اعتبار حال الشخص ، والزمان والمكان.

ثانياً ضوابط خاصة بكيفية الموازنة منها:

أ - أن يدرك الموازن أن الأحكام ليست كلها خالصة للمصالح أو المفاسد ، وأن الغالب فيها أنها مشوب فيها المصلحة بالمفسدة.

ب ـ الغالب في المصالح أو المفاسد أنها إضافية ـ لا حقيقية ، بمعنى أنها تتنوع من حال إلى حال ، ومن شخص إلى شخص ، ومن وقت إلى وقت ، فيجب مراعاة ذلك في تطبيق الأحكام.

ج ـ أن المصالح لها ضوابط وشروط تجب مراعاتها عند الموازنة.

د ـ أن المصالح أو المفاسد لها رتب متفاوتة ، وليست في رتبة واحدة، وهذا يجعل الحاجة ملحة لتدخل الموازن لبيان ما حقه التقديم وما حقه التأخير وهنا يجب أن تراعى قواعد فقه الموازنات الأربعة وهى: التوفيق والجمع ، التغليب والترجيح ، التخيير ، الإقراع.

وسبيل الموازن لذلك الإلمام بقواعد وضوابط المصالح و المفاسد ، وعلاقة هذا العلم بالعلوم المشابهة ، والعلوم الخادمة له.

هـ ـ إن فقه الموازنات مرتبط بالواقع على مستوى الفرد والأسرة ، والأمة.

أما عن التوصيات

١ـ الاهتمام بعلم المقاصد باعتباره الأساس الذي يني عليه الباحث فقه الموازنات.وذلك بإعداد دراسات تفصيلة تتناول جزئيات هذا العلم وكلياته، وإعادة النظر في شرح القواعد الفقهية المتصلة به شرحا يتصل بالواقع.

٢ ـ قيام مراكز البحوث بعمل دليل لأهم القضايا المستجدة التي تتجاذبها المصالح والمفاسد ليسهل على الباحثين مناقشتها وإبداء الرأي فيها في مؤتمرات خاصة لهذا الغرض.

٣ ـ قيام مراكز البحوث بحصر المسائل الخلافية الموجودة في تراثنا الفقهي ،وتحتاج لإعادة النظر مرة أخرى ،من خلال بحوث المؤسسات العلمية والمجامع الفقهية لمناقشتها.للوصول بقرارات فقهية تحسم الخلاف فيها.

٤ـ دعوة الباحثين وضع آليات وضوابط للفقه المقاصدي .

٥ ـ عمل ورش عمل من تخصصات مختلفة في قضية معاصرة تقوم على فقه الموازنات.والله أعلم

المصــادر

١ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٢ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت طبعة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين- لابن القيم الجوزية. تحقيق عصام الدين الصبابطي- دار الحديث القاهرة- ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، الناشر دار الكتبي ، طبعة أولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥ـ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق على شيري ، الناشر دار الفكر بيروت ١٩٩٤م.

٦ـ التحبير شرح التحرير ، لعلاء الدين أبى الحسن على ين سليمان المرداوي تحقيق د/ عبد الرحمن بن جبرين وآخرين ، الناشر مكتبة الرشد بالسعودية ، الرياض ، طبعة أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

٧ ـ تفسير ابن كثير طبعة دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت طبعة أولى ١٤١٩هـ

٨ـ تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) للأمام الرازي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، طبعة ثالثة ، ١٤٢٠هـ

٩ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر دار الكتب المصرية ، القاهرة ج٧/٦١

١٠ـ حجية فقه الموازنات وحاجة الأمة إليه للأستاذ / أحمد زنفوري ، منتدى ماستر القواعد الفقهية والأصولية بفاس ، الخميس ٢٠١١/٣م

١١ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي الناشر دار الكتاب العربي د. ت

١٢ ـ دراسة في فقه مقاصد الشريعة – د/ يوسف القرضاوي – دار الشروق – طبعة أولى ١٤٢٧ه–/٢٠٠٦م.

١٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، الناشر دار الجيل طبعة أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

١٤ ـ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، دار الفكر بيروت طبعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥ ـ روضة الطالبين للنووي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية بيروت د . ت.

١٦ ـ سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، طبعة ثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م

١٧ ـ سنن الدار مي – تحقيق فواز زمر لي وخالد السبع – دار الريان – القاهرة – طبعة أولى ١٩٨٧م

١٨ ـ شرح النووي على مسلم ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، طبعة ثانية ١٣٩٢هـ

١٩.. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري اسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٢٠ ـ صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- تحقيق د/ مصطفى البغا- دار ابن كثير- اليمامة بيروت- طبعة ثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢١- صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت د.ت

٢٢ ـ ضوابط للدراسات الفقهية – د/ سلمان العودة- دار الوطن – الرياض طبعة ١٤١٢ه

٢٣ ـ ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة- د/ عبد المجيد محمد السُّوسَوة- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت- عدد (٦٢) شعبان ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٤ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

٢٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ، تحقيق د/ محمد جميل غازي ، مطبعة المدني

٢٦. الاعتصام للشاطبي ، تحقيق سليم بن فهد الهلالي ، دار ابن عفان للنشر ، السعودية ، طبعة ثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٧. علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، مطبعة المدني " مؤسسة الرسالة بمصر

٢٨. - فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩. فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د/ محمد الوكيلي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل العلمية (٢٢) عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م.

٣٠. الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق عبد الرحمن عادل بن يوسف الفزاري ، دار ابن الجوزي ، طبعة ثانية ١٤٢١هـ.

٣١ - فقه الموازنات للشيخ القرضاوي ، موقع الشيخ القرضاوي تاريخ ٢٤ ربيع الثاني -١٤٢٣هـ - ٣/٧/ ٢٠٠٢

٣٢. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية د/ حسين أحمد أبوعجوة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ، الجامعة الإسلامية غزة تاريخ ٧- ٨ / ١٤٢٦هـ - ١٦-١٧ / ٢٠٠٥م

٣٣. فقه الواقع " أصول وضوابط " د/ أحمد بوعود ، دار السلام للطباعة والنشر ، طبعة أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

٣٤. في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة طبعة ثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، وطبعة ثامنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٣٥. في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن ، عبد المجيد النجار ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩١م

٣٦. الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، دمشق

٣٧ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ.

٣٨. القواعد لابن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية د. ت .

٣٩ ـ القواعد للحصني ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، مكتبة الرشد وشركة الرياض المملكة العربية السعودية د.ت.

٤٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، دار الكتب العلمية د.ت

٤١- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر بيروت- طبعة أولى

٤٢ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر مجمع املك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

٤٣ ـ المرجعية العليا في الإسلام للقران والسنة ، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير ، د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة

٤٤ ـ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ـ تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر مكتبة العبيكان ، طبعة ثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٤٥. المستصفى للغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة- طبعة ثامنة ١٩٣٩م.

٤٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - د/ محمد عثمان شبير- دار النفائس الأردن - الطبعة الرابعة ١٤٢٢/٢٠٠١م

٤٨ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، تحقيق إبراهيم مصطفى وآخرون ، الناشر دار الدعوة ، د. ت .

٤٩ـ المنثور في القواعد بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ، طبعة أولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

٥٠ـ منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة اصولية) د/ حسن سالم الدوسي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٤٦ ، عام ٢٠٠١م

٥١ ـ منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة ١٣ ، العدد ٥١ سنة ١٤٢٢هـ

٥٢- الموافقات للشاطبي- تقديم الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد- طبعه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار عفان- طبعة أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٣ ـ الوصف المناسب لشرع الحكم ، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة طبعة أولى ١٤٠٥هـ.

ملخص ورقة عمل بعنوان
«ضوابط العمل بفقه الموازنات»

مقدمة لمؤتمر فقه الموازنات   كلية الشريعة – جامعة أم القرى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فمما لاشك فيه أن الحياة المعاصرة تغيرت أنماطها بأشكال متجددة ومتلاحقة، ومتشابكة ، ومتشابهة في كل ألوان الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والفكرية، والثقافية، لدرجة يصعب معها على الفقيه الترجيح المباشر بين الأمور التي تتجاذبها المصالح ، أو المفاسد ، أو المصالح والمفاسد بحيث يوضع الأمر في مرتبته المطلوبة فيقدم الأولى فالأولى ، والأهم على المهم ، والراجح على المرجوح ، والفاضل أو الأفضل على المفضول ويقدم ماحقه التقديم ، ويؤخر ماحقه التأخير ، ومن ثم تشتد الضرورة لفقه الموازنات باعتباره ضابطا لأدوات التفكير خصوصاً مع انعدام النص الصريح الذي يعين الفقيه على استنباط الحكم ،ولذلك كان لابد من الوقوف على أهم الضوابط والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أفضل موازنة علمية إذا تعذر تحقيق جميع المصالح أو بين المفاسد إذا تعذر تفادي الجميع ، أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها.

ولذلك فإن الغرض الأساسي من هذه الورقة هى الوقوف على الضوابط العامة التي يسلكها الموازن في هذا العلم بصورة تتناسب مع الواقع والتطبيق وجعلتها في خمسة بحوث تتناول التعريف بفقه الموازنات ، وتأصيله ، وتقسيمه ، وعلاقته بالعلوم المشابهة ، وضوابطه .أما التفاصيل والتفريعات فمتروكة لغيري من الباحثين.

والفضل لله أولاً على توفيقه ثم للقائمين على هذا المؤتمر بما بذلوه من جهد مشكور لخدمة هذا العلم الذي تشتد حاجة الأمة إليه في هذا العصر فجزاهم الله خير الجزاء.

اقتراحات توصيات للمؤتمر

١ـ الاهتمام بعلم المقاصد باعتباره الأساس الذي يبني عليه الباحث فقه الموازنات.وذلك بإعداد دراسات

تفصيلة تتناول جزئيات هذا العلم وكلياته، وإعادة النظر في شرح القواعد الفقهية المتصلة به شرحا يتصل بالواقع.

٢ ـ قيام مراكز البحوث بعمل دليل لأهم القضايا المستجدة التي تتجاذبها المصالح والمفاسد ليسهل على الباحثين مناقشبها وإبداء الرأي فيها في مؤتمرات خاصة لهذا الغرض.

٣ ـ قيام مراكز البحوث بحصر المسائل الخلافية الموجودة في تراثنا الفقهي ،وتحتاج لإعادة النظر مرة أخرى ،من خلال بحوث المؤسسات العلمية والمجامع الفقهية لمناقشتها.للوصول بقرارات فقهية تحسم الخلاف فيها.

٤ـ دعوة الباحثين وضع آليات وضوابط للفقه المقاصدي .

٥ ـ عمل ورش عمل من تخصصات مختلفة في قضية معاصرة تقوم على فقه الموازنات.والله أعلم.

مفهوم
فقه الموازنات وأدلته الشرعية



د / محمود حامد عثمان

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فنحن المسلمين نعتقد أن شريعة الإسلام شريعة عامة خالدة، شاملة لكل ما يَصلحُ للإنسان ويُسعد الإنسان، خاطب الله بها جميع المكلفين دون استثناء، فهي شريعة لا تخص أمة دون أمة، ولا توجه إلى طبقة دون سواها، ولا يستثنى من الدخول تحت حكمها فرد دون فرد، ولا شعب دون شعب، ولا جنس دون جنس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (١).

وقد تضمنت هذه الشريعة من عناصر الخلود والسعة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: (مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ) (٢)؛ ولهذا حرص علماء الأمة على ربط المسلمين بتعاليم هذه الشريعة الغراء، وكان من أهم وسائلهم في ذلك وسيلتان:

الأولى: بيان علل الأحكام، وغايات الإسلام، ومقاصد الشريعة.

الثانية: ترتيب الأولويات الشرعية، والموازنة – عند التعارض - بين المصالح بعضها مع بعض، وبين المفاسد كذلك، وبين المصالح والمفاسد.

وهذا البحث فيه بيان لمفهوم فقه الموازنات، باعتباره وسيلة من الوسائل التي تثبت مرونة الفقه الإسلامي وتطوره، ومواكبته لمستجدات الحياة.

وقد عنونت له بـ« مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية».

وهو مرتب على أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفقه.

المطلب الثاني: مفهوم الموازنة.

المطلب الثالث: مجال فقه الموازنات.

المطلب الرابع: شروط الموازنة.

المطلب الخامس: علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية فقه الموازنات من القرآن.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية فقه الموازنات من الإجماع.

١- سورة الأنبياء: ١٠٧.

٢-سورة الأنعام: ٣٨.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية فقه الموازنات من المعقول.

المبحث الثالث: أنواع فقه الموازنات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح المتعارضة.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد المتعارضة.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

المطلب الرابع: الموازنة بين الإمكانات والواجبات.

المبحث الرابع: أسس الموازنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة على أساس المصلحة.

المطلب الثاني: الموازنة على أساس تعليل الأحكام.

المطلب الثالث: الموازنة على أساس مراعاة المآل.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث : كاتبه، وقارئه، وسامعه، والناظر فيه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات

المطلب الأول: مفهوم الفقه

الفقه لغة(٣): العلم بالشيء والفهم له، يقال: فقِه فلان المسألة (بكسر القاف) أي: فهمها. وفقُه (بضم القاف)، أي: صار الفقه له سجية(٤).

ويطلق الفقه على الفطنة والحذق(٥)، ومنه سمي ذلك العلم المعروف؛ لأنه يستلزم فهماً دقيقاً وفطنة وحذقاً، وهذا المعنى هو الأنسب لمصطلح الموازنات، فإن الموازنة بين مصلحتين أو بين مفسدتين، أو بين مصلحة ومفسدة تستلزم فهماً دقيقاً، يُراعى فيه: فهم مقاصد الشريعة وأصولها الكلية، ومعرفة مواضع الاختلاف، ومدارك العلماء في استنباطاتهم، ومعرفة الواقع والفقه فيه، ومعرفة أسرار الشريعة وعِلَلِهَا، وربط بعضها ببعض ورد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها؛ فإن للشارع أهدافاً في كل ما شرعه أمراً أو نهياً أو إباحة، فلم يشرع شيئاً تحكماً، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى وعلمه ورحمته وبره بخلقه.

والفقه اصطلاحاً: عرّف بتعريفات متعددة، منها:

١ – تعريفه بأنه: معرفة النفس مالها وما عليها(٦).وهو تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٢ – وتعريفه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد(٧).

٣ – وتعريفه بأنه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال(٨).

٤ – وتعريفه بأنه: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً على مذهب من المذاهب(٩).

إلى غير ذلك من التعريفات، وهي كلها متقاربة، وإن كان تعريف أبي حنيفة رحمه الله أشمل لما يحويه تحته من معارف لابد للإنسان منها، فالفقه عنده أعم من أن يكون معرفة الأحكام الشرعية العملية وحدها، أو الاعتقادية وحدها، أو عمل اليوم والليلة وحده، أو الآداب والأخلاق وحدها، أو فقه

٣- الصحاح للجوهري٦/٢٢٤٣، مختار الصحاح للرازي، ص٢٦٣، المصباح المنير للمقري٢/٦٥٦.
٤- السجية: الخلق والطبيعة، مختار الصحاح،ص١٢١،مادة«سجا».
٥- الحذق: المهارة،يقال: حذق الصبي القرآن والعمل إذا مهر، مختار الصحاح، ص٥٤«حَذَق».
٦- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري/٢٥.
٧- اللمع للشيرازي، ص٣.
٨- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٧.
٩- المنثور في القواعد للزركشي١/٦٩.

المعاملة وحده، بل هو ذلك كله(١٠).

غير أن التعريفات الأخرى أضبط لما اصطلح على تسميته فقهاً.

وتعريفات الفقه بصفة عامة، يستفاد منها أن الفقه نوعان:

الأول: ما لا مدخل للرأي والاجتهاد فيه، كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل، ونحو ذلك مما وردت فيه نصوص قطعية وشاع أمرها، وعرفها الجاهل والعالم على حد سواء، فلم يعذر أحد بجهلها.

الثاني: ما يغلب عليه جانب الاجتهاد والرأي، كالنوازل والمستجدات التي لم يتكلم فيها السابقون، وهذا النوع من الأحكام أكثر من النوع الأول، لكثرة الوقائع وتجددها.

١٠- نحو التجديد والاجتهاد، د/ طه جابر العلواني، ص١١٢.

المطلب الثاني: مفهوم الموازنات

تمهيد:

فقه الموازنات وإن لم يكن مشهوراً بهذا المصطلح، لكنه موجود بمعان.

فالفقهاء يطبقون هذا الفقه، لكن لا بهذه التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى.

يقول الشاطبي(٧٩٠هـ): «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»[١١].

ومن يستعرض الأدلة الفقهية لدى المذاهب الإسلامية يتبين له أن نظرية الموازنات معمول بها بمصطلحات(١٢) مختلفة وشتى، نضجت وتوسعت في مذهب، وتأخرت عند آخر(١٣).

إذ تقرر هذا:

فالموازنة لغة(١٤): المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه، أي: عادله وقابله وحاذاه.

واصطلاحاً: عرفت بمعانٍ متقاربة، فقيل في معناها:

١ – الموازنة: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما(١٥).

٢ – وقيل: هي تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أن الموازنة اصطلاحاً: معادلة ومقابلة بين مصلحتين أو مفسدتين، لابد من فعل إحداهما. (١٦)

١١- الموافقات للشاطبي٢/١٢٤.

١٢- كالاستحسان، وهو العدول عن حكم، أو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي(كشف الأسرار٤/٨، الموافقات للشاطبي٤/١٥٠).

١٣- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، ص٣٢.

١٤- القاموس المحيط للفيروزآبادي٤/٢٨٣.

١٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ص٤٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠/٤٨.

١٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠/٤٨.

وعليه ففقه الموازنات يكون بمعناه اللقبي عبارة عن: الترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد.

ويمكن أن يعرف فقه الموازنات بأنه:العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ التي لها حَقُّ التَقْديمِ عَلى غَيْرِها، بناءً على العِلْمِ بِمراتِبَهَا وبالواقِعِ الذي يَتَطَلبُهَا.

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله:»... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة»(١٧).

ويقول في موضع آخر:»... فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا. (١٨)

وهناك تعريفات أخرى للموازنة، أهمها:

١ - تعريف الشاطبي بأنها: البيان في إطلاق الحكم للمقارنة على الغلبة.

وهذا ما أكده في قوله :» فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا...» (١٩).

٢ - تعريف ابن تيمية بأنها: ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين لتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما(٢٠).

إلى غير ذلك من التعريفات التي تركناها خشية الإطالة.

١٧- ا الموافقات ٢/ ٢٠. الموافقات٢/ ٢١.
١٨- ا الموافقات ٢/ ٢٠. الموافقات٢/ ٢١.
١٩- الموافقات٢/ ٢٠.
٢٠- مجموع الفتاوى٢٠/ ٤٨.

والحاصل: أن أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات :

أ – الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض.

ب – الموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض.

ج – الموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض (٢١).

٢١–في فقه الأولويات. د. القرضاوي ،ص٢٩.

المطلب الثالث: مجال فقه الموازنات

ليست المصالح كلها والمفاسد كلها صالحة لأن تكون مجالاً للموازنة، إنما تكون الموازنة بين شبهين متقاربين، أو بين مصلحتين متزاحمتين ومشكلتين كل منهما يفضي إلى المقصود،فيوازن المجتهد بينهما،ويقدم أكثرهما نفعاً، ويتحقق هذا المقصد بكيفية معينة(٢٢)، وذلك لأن المصالح والمفاسد ليست ذاتية، بمعنى أنها ليست مصالح محضة ولا مفاسد محضة، فما من مصلحة إلا ويشوبها شيء من الضرر أو المفسدة، والعكس كذلك، ولهذا قرر العلماء أن المصالح والمفاسد إضافية، فتتغير في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت(٢٣)؛ لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسامها إلى الكمال والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام المفاسد إلى الرذيل والأرذل(٢٤).

يقول الشاطبي (رحمه الله) «إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى»(٢٥).

وينقل عن القرافي(٦٨٤هـ) قوله: «المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان مسماهما كيف كان، فما من مباح إلا وفيه الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات ولبس اللينات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس، وآلام ومفاسد في تحصيلها وكسبها، وتناولها وطبخها وإحكامها وإجادتها بالمضغ وتلويث الأيدي، إلى غير ذلك مما لو خيرّ العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه»(٢٦).

إذا تقرر هذا:

فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، حيث قال سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢٧)، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من

٢٢- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص١١٩.

٢٣- الموافقات للشاطبي٢/٣٠.

٢٤- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص٢٠.

٢٥- الموافقات٢/٣٠.

٢٦- الموافقات٢/٣٢.

٢٧- سورة التغابن: ١٦

المصلحة درأنا المفسدة، ولانبالي بقوة المصلحة؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

يقول ابن تيمية(٧٢٨هـ): «...إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب،وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في هذا: تَرك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم»(٢٨).

أقول: ومن هنا تقررت قواعد فقهية عديدة تؤكد هذه الحقيقة، منها:

أ – درء المفاسد أولى من جلب المصالح. (٢٩)

ب – إذا تعارضت مفسدتان روعيّ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٣٠).

جـ- يختار أهون الشرين(٣١).

د – الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٣٢).

هـ- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٣٣).

إلى غير ذلك من قواعد مسلمة، استدل عليها العلماء بأدلة نقلية أو عقلية مبسوطة في كتب القواعد الفقهية.

٢٨- مجموع الفتاوى٥٧/٢٠.

٢٩- مادة (٠٣) من قواعد المجلة (درر الأحكام شرح مجلة الأحكام بشرح علي حيدر١/٦٣١-٧٣١).

٣٠- مادة (٨٢) من قواعد المجلة.

٣١- مادة (٩٢) من قواعد المجلة.

٣٢- المادة(٧٢) من قواعد المجلة.

٣٣- المادة (٦٢) من قواعد المجلة.

المطلب الرابع: شروط الموازنة

لا شك أن الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد تتطلب شروطاً بعضها يتعلق بالموازنة بين المصالح، وبعضها يتعلق بالموازنة بين المفاسد.

أما الشروط المتعلقة بالموازنة بين المصالح، فهي:

أولاً: أن تتعارض المصالح حقيقة في حق المكلف، بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى.

قال ابن القيم(٧٥١هـ): «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع»(٣٤).

وقال أيضاً: «إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلها، وإن فات أدناها»(٣٥).

ثانياً: القدرة على إجراء الموازنة: (٣٦)

فالموازنة نوعان:

١ – موازنة بسيطة : وهي التي يكون الأمر فيها ميسوراً لكل الناس باعتبار أن ذلك أمر مركوز في طبائع الناس ، فلو خيَّر صبي بين لذيذ وألذ فسيختار الألذ.

٢ – وموازنة دقيقة: وهي التي يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات،وهذه تستدعي من الفقه والفهم ما لا يتوفر لكل أحد.

ثالثاً: أن لا تكون المصلحتان المتعارضتان متساويتين.

فإن كانتا متساويتين حكماً، ورتبةً، ونوعاً، وقدراً، وتحققاً، جاز تحصيل إحداهما بدون موازنة.

رابعاً: أن تتم الموازنة وفق معايير وضوابط شرعية.

بحيث تقدم المصالح الواجبة على المندوبة والمباحة، والمصالح المندوبة على المصالح المباحة، وتقدم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية، وتقدم مصلحة فرض العين على مصلحة فرض الكفاية، وهكذا على ما سيأتي.

وأما الشروط المتعلقة بالموازنة بين المفاسد، فهي:

أولاً: أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين، فإن لم يكن مضطراً لذلك، فلا حاجة إلى الموازنة؛ لأن الأصل في المفاسد درؤها جميعاً وتجنبها كاملة.

٣٤- مفتاح دار السعادة لابن القيم٢/٢٢.

٣٥- مفتاح دار السعادة٢/٢٢، ٤٠٤.

٣٦- منهج فقه الموازنات ٥١ وما بعدها.

ثانياً: أن لا يجد المضطر مباحاً يدرأ به حالة الضرورة.

فإن أمكنه دفع المفسدة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، وحينئذ لا حاجة للموازنة.

ثالثاً: أن لا يكون المضطر ملزماً شرعاً بتحمل مفسدة معينة.

فإن كان عليه واجب شرعي يُلْزمه بتحمل الضرر، فليس من حقه الموازنة بين المفسدتين، وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً، كما لو كان مهدداً بالهلاك قصاصاً، فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص، وليس له حق الفرار منها، وليس لأحد أن يساعده على ذلك.

رابعاً: أن لا تؤدي الموازنة بين مفسدتين إلى المفسدة بالغير.

وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر، فليس لأحد أن يدفع ضرر نفسه بضرر غيره، وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه يضر بالغير.

خامساً: أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان.

فإن تساوتا من كل الوجوه، فلا داعي للموازنة بينهما، وإنما يكون المكلف مخيراً في أن يفعل أياً منهما لكي يدرأ بها الأخرى.

سادساً: أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحددة للموازنة، بحيث يدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، ويدرأ أعلى المفسدتين رتبة، وأعلاهما نوعاً، وأعمهما مفسدة، وأكبرهما قدراً، وهكذا.

المطلب الخامس: علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات(٣٧)

"الأولويات" مصطلح شائع عند الفقهاء، فكثيراً ما يقال في كتب الأحكام: "هذا خلاف الأولى" أو ما يشبه ذلك...فالعلماء يدركون هذا العلم أو الفقه جيداً...لكنه غاب عنه واقع الحياة الإسلامية في فترة ركود العقل المسلم وركونه إلى التقليد دون وعي.

والأولويات لها تأصيل شرعي من الكتاب والسنة قبل كل ذلك، أدركه العلماء الراسخون وسجلوه في تراثهم الذي ورثناه، فلما أفاقت الأمة وتنبه أولو الصلاح والعلم من أبنائها، أخذوا ينادون في الأمة بإعادة الفقه المفقود من حياتها(٣٨).

وفقه الأولويات معناه: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأَوْلى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، (٣٩).

أو هو: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها(٤٠).

وأساس هذا: أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش، ومنها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول.

وبهذا يعلم أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد.

ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح المتعارضة والمفاسد المتعارضة، والمصالح والمفاسد المتعارضة؛ ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به، وأيهما يترك.

أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح؛ ليتبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً؟ وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً؟

وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً؟ وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً؟

ففقه الأولويات يعرف به ما حقه التقديم؟ وما حقه التأخير؟ ويوضع به كل شيء في موضعه، وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات، وذلك عندما لا يكون هناك

٣٧- في فقه الأولويات، د/القرضاوي، ص٢٩، أولويات الحركة الإسلامية، د/ القرضاوي، ص٥٣.
٣٨- أصيل فقه الدعوة عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد زايد ، ص١٢٥.
٣٩- في فقه الأولويات، د/ يوسف القرضاوي، ص٩.
٤٠- فقه الأولويات، محمد الوكيلي، نقلاً عن تأصيل فقه الدعوة عند الإمام الشاطبي، ص١٢٧.

تعارض، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف، فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضاً فإن ما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات(٤١).

٤١- أولويات الحركة الإسلامية، د/ القرضاوي، ص٥٣.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات

المطلب الأول: أدلة مشروعية فقه الموازنات من القرآن

وردت الكثير من النصوص والتطبيقات في القرآن الكريم على فقه الموازنات بمختلف وجوهه، منها:-

قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر: ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً﴾ (٤٢) لكن الخضر بين لموسى بعد ذلك حقيقة فعله القائم على فقه الموازنات، فقال كما حكى القرآن: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) (٤٣)، فقد وازن الخضر بين المفسدتين فارتكب أخفهما، وهي خرق السفينة لدرء أكبرهما وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة، فبقاء السفينة لأصحابها مخروقة أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة.

ومن ذلك قوله تعالى في قصة أسرى بدر: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤٤) حيث أفادت الآية أن مصلحة قتل الأسرى في تلك المرحلة كان أولى من مصلحة الفدية في تلك المرحلة، فقتل الأسرى كان مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحةٌ ماديةٌ، وقد بيّن القرآن أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل، لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن عاتب على اختيار المصلحة المادية(٤٥).

ومن ذلك قوله تعالى على لسان موسى لأخيه هارون (عليهما السلام) لما رأى قومه قد عبدوا العجل:﴿ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾(٤٦). فقد راعى هارون مصلحة المحافظة على وحدة القوم وتجمعهم ،ورأى ذلك أولى من تفرقهم حتى يرجع إليهم موسى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٤٧) فقد نهت الآية المسلمين عن سب آلهة المشركين، وإن كان في ذلك مصلحة، وهي إهانة آلهتهم، لأن فيه مفسدة أكبر، وهي سب المشركين لله

٤٢- سورة الكهف: ٧١.

٤٣ - سورة الكهف: ٧٩.

٤٤- سورة الأنفال: ٦٧.

٤٥- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد السوسوة، ص٤.

٤٦- سورة طه: ٩٢-٩٤

٤٧- سورة الأنعام: ١٠٨.

تعالى، وفي هذا دليل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، فتترك المصلحة من أجل درء المفسدة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٨) وفي هذه الآية تأسيس وتأصيل لمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالعاقل يقدم ما كانت مصلحته أعظم من مفسدته، هذا وجه، ومن وجه آخر أن تحريم الخمر دفعة واحدة نوع من المصلحة، حيث يتبين للناس حكمه سريعاً، فيمتنع الناس منه دفعة واحدة،ولكن هناك مفسدة يتوقع أن تترتب على ذلك، وهي أكبر من هذه المصلحة، والمفسدة هي عدم تمكن المسلمين جميعاً من الخروج عن عاداتهم- لإدمانهم على شرب الخمر- دفعة واحدة، فيقع كثير منهم عندئذ في الحرج وإثم المخالفة ، ولما كان الأمر كذلك قدم الشارع درء المفسدة، وجعل تحريمه على خطوات متدرجة.

وهذا ما فقهه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) حين قال لولده عبد الملك الذي استبطأ موقف أبيه من بعض الأمور بعد خلافته، فقال له: «يا أبت مالك لا تنفذ الأمور فو الله لا أبالي أن تغلي القدور بي أو بك في الحق!! فقال له: لا تعجل، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، ثم حرمها في الثالثة، وإني أخشى أن آخذ الناس بالحق جملة، فيدفعوه جملة، فيكون من ذا فتنة» (٤٩).

وعلى هذا كثير من الآيات الكريمات البينات.

٤٨- سورة البقرة: ٢١٩.

٤٩- الموافقات٢/٧١، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام، فوزي بالثابت، ص٢٦٦

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة

أما السنة فقد وردت فيها نصوص كثيرة تثبت فقه الموازنات، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»(٥٠). وهذا الحديث فيه تأسيس لأصل الموازنة، حيث أفاد ضرورة الموازنة قبل الكلام، فإن كان خيراً من السكوت تكلم، وإلا صمت وسكت.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :» صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٥١). وهذه موازنة حث الرسول صلى الله عليه وسلم فيها على فعل أعلى المصلحتين ببيان الثواب المترتب عليها.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :» رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه»(٥٢). وهذه موازنة تحتاج لدقة، فإن رباط يوم واحد وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وربما ظن البعض أن عمل الشهر يُقَدمُ على عمل الليلة، لكن المأخذ الدقيق وهو أن الرباط فيه حماية للدين الذي هو أصل الصيام، ولهذا ففقه الموازنات فيه من الدقة والصعوبة ما يجعله غير ميسور لكل أحد. بل يحتاج إلى مجتهدين متمكنين للموازنة بين مصلحتين أو بين مفسدتين فيهما من التشابه والتقارب بحيث يعجز طالب العلم العادي عن التمييز بينهما.

وبالجملة فهذه الأحاديث تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض.

كما روت عائشة (رضي الله عنها) أنها قال:» ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه»(٥٣).

قال ابن أبي جَمْرة في شرح الحديث: «يشمل الدنيا والآخرة، ففي الدنيا الأيسر، وفي الآخرة الأرفع»(٥٤).

ومن ذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم : «دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنُوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

٥٠- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان رقم٦٤٧٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم ٧٥.

٥١- رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة٢/١٥٤، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة٥/١٥٨.

٥٢- رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله.

٥٣- رواه البخاري في كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا، رقم ٦١٢٦، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام.

٥٤- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي حمزة٣/٦٢.

معسرين»(٥٥). فقد وازن الرسول صلى الله عليه وسلم بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويعه الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويعه أكبر من مفسدة بوله، فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها.

ومن ذلك موازنته صلى الله عليه وسلم بين المصلحة والمفسدة في قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة (رضي الله عنها): " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت به بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم»(٥٦). فقد وازن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتحه مكة وصارت دار إسلام بين تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وبين عدم احتمال قريش لذلك التغيير؛ نظراً لقرب عهدهم بالجاهلية الذي قد يؤدي إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام فقدم مصلحة عدم ارتدادهم وأبقى البيت على ما هو عليه.

وفي هذا يقول ابن حجر (٨٥٢هـ): " إن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي أن يظنوا- لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنه غير بناءها، لينفرد عليهم بالفخر في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»(٥٧).

ومن ذلك ما جاء في صلح الحديبية(٥٨)، فقد غلَّب الرسول صلى الله عليه وسلم المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية، حيث قبل صلى الله عليه وسلم من الشروط ما قد يُظن لأول وهلة أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة أو رضا بالدون، ورضي أن تحذف "البسملة" المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها «باسمك اللهم»، وأن يحذف وصف الرسالة المقرون باسمه الكريم «محمد رسول الله» ويكتفي باسم «محمد بن عبد الله»؛ ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم، ولاغرو أن سماها القرآن «فتحاً مبيناً»(٥٩).

ومن ذلك دخول الرسول في جوار مطعم بن عدي إلى مكة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف(٦٠)، وذلك لتأمين مصلحة الدعوة، ولو كان الحامي مشركاً، فالمصلحة أرجح من المفسدة.

٥٥- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض.

٥٦- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة.

٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٧٢/١.

٥٨- السيرة النبوية لابن هشام٢٨/٤.

٥٩- في فقه الأولويات، د/ القرضاوي، ص٣١.

٦٠- السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي٦٢/٢.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية فقه الموازنات من الإجماع

لقد أجمع العلماء على مشروعية فقه الموازنات، استناداً للأدلة التي سبق ذكرها من القرآن والسنة،وقد تجلى إجماعهم في صور كثيرة، منها:

أن الصحابة (رضي الله عنهم) وازنوا في أول قضية واجهتهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بين مصلحتين: مصلحة المبادرة بدفن النبي صلى الله عليه وسلم ومصلحة تنصيب الخليفة أولاً، وأشكل عليهم في بادئ الأمر أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر؟ وبناء على فقه الموازنات تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لابد من السرعة في إقامته حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان، فقدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وبدءوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات، وترتيب الأولويات(٦١).

ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من عدم تقسيم سواد العراق بين الغانمين، وجعله في مصالح المسلمين، وفي هذا موازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث قدم المصلحة العامة وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً.

إلى غير ذلك مما قام به الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم إلى يومنا هذا ومبناه كان تغليب المصلحة الأكبر، أو اختيار أهون الشرين.

٦١- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص٦.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية فقه الموازنات من المعقول

لقد ثبتت مشروعية فقه الموازنات عقلاً، بعد ثبوتها بالنص والإجماع، حيث إن العقل قاضٍ بضرورة العمل بهذا النوع من الفقه، وما أبلغ ما قاله العز بن عبد السلام في كتابه الفريد «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «... ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب... فلو خيّر الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيّر بين درهم ودينار لاختار الدينار.. ولا يقدّم الصالح على الأصلح إلاّ جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»(٦٢).

٦٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٥-٧.

المبحث الثالث: أنواع الموازنات

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح المتعارضة

المصالح جمع مصلحة،والمصلحة لغة(٦٣): الخير. وتأتي بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد.

والمصلحة اصطلاحاً تطلق على معنيين: معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

ومعناها الحقيقي: جلب منفعة أو دفع مضرة، أو هي اللذات والأفراح.

ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى النفع.

قال العضد: «والمصلحة:اللذة ووسيلتها، والمفسدة:الألم ووسيلته»(٦٤).

ويقول العز بن عبد السلام: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد .... وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»(٦٥).

ومن خلال تعريفي العضد وابن عبد السلام يتبين لنا أن المصلحة في الاصطلاح الشرعي تشمل المعنيين: الحقيقي وهو المصالح المقصودة لذاتها، والمجازي وهو الوسائل المفضية إلى هذه المصالح ويعبر عنها بالمصالح المجازية.

هذا، والمصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة بل هي – كما قرر الأصوليون- مراتب أساسية ثلاث: الضروريات،والحاجيات،والتحسينيات.

فالضروريات: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين(٦٦).

والضروريات ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة،وهي:الدين،والنفس،والعقل،والنسل، والمال.

والحاجيات: هي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ

٦٣- تاج العروس للزبيدي٤/٥٢١-٦٢١، لسان العرب لابن منظور٢/٧١٥. مادة«صلح».

٦٤- شرح مختصر المنتهى٢/٢٣٩.

٦٥- قواعد الأحكام، ص٢١.

٦٦- الموافقات٢/٨.

الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(٦٧).

ومثال الحاجيات في العبادات: الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، ومثالها في المعاملات: القراض،والمساقاة، و السلم، وغير ذلك من المعاملات، ومثالها في العادات: إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً، وملبساً ومسكناً ومركباً، ونحو ذلك(٦٨).

والتحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٦٩).

ومعيار اعتبار المصالح أو المفاسد هو الشارع الحكيم، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حُسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحَسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طَوّلا منه على عباده وتفضلاً (٧٠).

وفي الموازنة بين المصالح تقدم المصالح الضرورية على الحاجية فضلاً عن التحسينية، وتقدم المصالح الحاجية على التحسينية، وهكذا، كما تقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس، والمصلحة المتعلقة بحفظ النفس على المصلحة المتعلقة بحفظ العقل، وهكذا.

وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذ لا يعقل إهدار مصلحة جمهور الناس من أجل مصلحة فرد، أو فئة قليلة، ومن هنا جاء النهي عن تلقي الركبان(٧١) الذين يجلبون الرزق إلى السوق،تقديماً لمصلحة عامة الناس على مصلحة التجار.

يقول العز بن عبد السلام: «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح

---

٦٧ ( ) الموافقات٢/١٠.

٦٨ ( ) الموافقات٢/١٠-١١.

٦٩ ( ) الموافقات٢/١١.

٧٠ ( ) في فقه الأولويات، ص٦٣، ٧٣.

٧١ ( ) حديث النهي عن تلقي الركبان،رواه مسلم في كتاب البيوع،باب النهي عن تلقي الجلب رقم٢٠٨٣.

الخاصة»(٧٢).

كما تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، والمصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، والمصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية والمصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة(٧٣).

٧٢ () قواعد الأحكام٢/٢٥٢.

٧٣ () في فقه الأولويات، ص٣٠.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد المتعارضة

المفسدة لغة(٧٤): الضرر، وتطلق على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر.

واصطلاحاً تطلق على معنيين: معنى حقيقي، ومعنى مجازي.

فمعناها الحقيقي: الضرر.

ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى الضرر.

يقول العضد معرفاً للمفسدة:»المفسدة الألم ووسيلته»(٧٥).

ويقول العز بن عبد السلام:» المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات... وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»(٧٦).

ويُعرّف الغزالي المصلحة والمفسدة بمعناهما الحقيقي، فيقول: «المصلحة:المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(٧٧).

هذا، والمفاسد ليست في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة كما تفاوتت المصالح، وعند الموازنة: ترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، ومن هنا وجب السكوت أحياناً عن المنكر إذا ترتب على إنكاره ضرر أعظم(٧٨)، وبهذه الموازنة نفهم نهي الشارع عن الخروج على الحكام ما لم ير الناس فيهم كفرا بواحاً لهم عليه من الله برهان، لأن مفسدة طاعة الأمير الظالم والجائر أخف من مفسدة الخروج عليه وقتاله.. فيختار أهون الشرين.

وكذلك تدرأ أعلى المفسدتين رتبة ونوعاً، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر

---

٧٤ ( ) تاج العروس٢/٣٨، مختار الصحاح،ص٥٧، المصباح المنير١/٧٥١، مادة «فسد».

٧٥ ( ) شرح مختصر المنتهى٢/٢٣٩.

٧٦ ( ) قواعد الأحكام١/٣١.

٧٧ ( ) المستصفى١/٩٣١.

٧٨ ( ) إعلام الموقعين لابن القيم٣/٢-٣.

بالدين والعقيدة(٧٩).

وكذلك تدرأ أعم المفسدتين، فكل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولهذا أفتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة، كما أفتوا بجواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعهم للسلع بسعر فاحش، وقد جاز التسعير هنا درءاً للضرر العام، كما أفتوا بجواز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولتهما لأعمالهما، وذلك خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين(٨٠).

وكذلك تدرأ أكبر المفسدتين قدراً، وأطولهما زمناً، وآكدهما تحققاً.

وبالجملة فالمفاسد والمضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها.

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها، منها(٨١):

١ – لا ضرر ولا ضرار.

٢ – الضرر يزال بقدر الإمكان.

٣ – الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

٤ – يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

٥ – يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

٦ – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٧٩- في فقه الأولويات، ص٣١.

٨٠- منهج فقه الموازنات، ص٣٨.

٨١- في فقه الأولويات، ص٣١، ٣٢، فقه مقاصد الشريعة، ص٢٧٣.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

وكذلك إن تعارضت المصالح والمفاسد احتاج الأمر إلى فقه الموازنات، والعبرة هنا للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل، وقد تكون المفسدة مما يُلغى مثلها لصغرها في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها(٨٢)، وقد يكون العكس فالعبرة للأغلب، وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(٨٣)، وقد ذكر ابن تيمية أن باب التعارض هذا باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة(٨٤).

ومثالها الواضح في كتاب الله تعالى: قصة يوسف عليه السلام في توليه منصب حكومي عند عزيز مصر، وقد كان كافراً، فإن مصلحة تولي هذا المنصب الوزاري فيه خدمة للناس ونفع لهم،مع أنه تشوبه مفسدة خدمة سلطان كافر(٨٥). وعلى هذا فقس.

ومن القواعد المهمة هنا:

١ – أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٨٦).

يكمل هذه قواعد أخرى مهمة، وهي(٨٧):

٢ – أن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

٣ – وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

٤ – ولا تترك مصلحة محققة من أجل مصلحة متوهمة.

٨٢- الموافقات٢/٢٨٢.
٨٣- سورة البقرة: ٢١٩.
٨٤- مجموع الفتاوى مجلد أصول الفقه، ج٢.
٨٥- المصدر نفسه، مجلد أصول الفقه، ج٢، فقه مقاصد الشريعة، ص٢٧٤.
٨٦- مادة (٣٠) من قواعد المجلة.
٨٧- في فقه الأولويات، ص٣٢، ٣٣.

المطلب الرابع: الموازنة بين الإمكانات والواجبات

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون تكليفاته وتشريعاته موازنة بين إمكانات العباد وواجباتهم، فلم يأمرهم إلا بما يستطيعون فعله،ولم يكلفهم بمحال ولابمستحيل، ولا بما يوقعهم في الحرج، فقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٨٨)، وقال: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٨٩).

ويوم كانت إمكانات المسلمين مع الرسول صلى الله عليه وسلم ضعيفة محدودة في مكة المكرمة لا تتوازن مع متطلبات القتال لأعدائهم، اقتصر حكم الجهاد في مكة على جهاد النفس وجهاد الدعوة.

وعندما تطورت إمكاناتهم نسبياً في السنوات الأولى من الهجرة، وأصبح لهم كيان ودولة، جاء الإذن لهم بجهاد القتال، ولم يوجب عليهم .

وعندما زادت إمكاناتهم، ومكنهم الله في الأرض، جاء الأمر بالقتال لمن يقف أمام تعميم خير الإسلام على الناس دون إكراه على الاعتقاد... وحتى لا يقدم الناس على القتال دون تحقيق لهذه الموازنة الدقيقة، أوكل الشارع أمر القتال وعقد لوائه للإمام أو نائبه فقط... لأنه هو الذي يحسن هذه الموازنة، ويقدر النتائج، ويعلم الواقع المحيط به أكثر من غيره. ولم يوكل ذلك إلى المقاتلين الذين قد تغلب عليهم الحماسة، فتضعف موازناتهم، فينطلقون من العواطف الجامحة، ويتطلعون إلى النتائج العاجلة – كما يحدث كثيراً في هذا العصر.

ولما كانت عملية الموازنة بين الإمكانات والواجبات، ولا سيما في القضايا العامة عملية اجتهادية دقيقة لا يحسنها إلا العلماء العاملون، والخبراء المتخصصون .. كان لابد من الانضباط فيها ببعض الضوابط الضرورية، ومن ذلك(٩٠):

١ – الرجوع فيها لأولي الأمر في الأمة من الحكام المسلمين، أو العلماء العاملين، بمختلف

٨٨- سورة البقرة:٢٨٦

٨٩- سورة الحج:٧٨.

٩٠- بصائر دعوية، د/ محمد البيانوني، ص١٢٢.

تخصصاتهم، الذين يمثلون بمجموعهم وأغلبيتهم أهل الحل والعقد في الأمة.

٢ – التعاون الوثيق بين أولي الأمر من الأمراء والعلماء على تحقيق هذه الموازنات.

٣ – الانضباط الكامل بقرارهم فيها، المبني على نتيجة تلك الموازنات، والتنازل أمامه عن القناعات الشخصية.

وبغير هذه الضوابط لا تتحقق الموازنة المطلوبة، وتبرز الموازنات القاصرة الخاطئة التي لا يوثق بها، ولا تقوم بوظيفتها، وقد تجر إلى التأخر والهلاك، كما حدث ويحدث في الساحة الإسلامية اليوم.

ومن هنا تتجلى لنا حكمة الشارع في إناطة بعض الأحكام الشرعية العامة بالإمام أو نائبه، وإناطة بعضها الآخر بالأفراد، رفضاً للتداخل بين المسؤوليات الخاصة والعامة، ودرءاً للمفاسد المترتبة على ذلك.

المبحث الرابع: أسس الموازنة

المطلب الأول: الموازنة على أساس المصلحة

قررنا فيما سبق أن الشريعة كلها مصالح، فما من أمر شرعه الله تعالى إلا وهو متفق مع مصالح العباد في المعاش والمعاد.

يقول ابن القيم(~):» الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»(٩١).

فابن القيم يعدّ المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، وأساساً من أسس الموازنة، ويقرر أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد، وأن أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة ومنع الفساد والمضرة.

وقد اعتبر القرافي(~) المصلحة من أدلة المجتهدين، وأنها من الأدلة المعمول بها في جميع المذاهب(٩٢).

ولم يسع الشاطبي(~) اعتبار المصلحة كدليل أصيل فحسب، بل إنه عمل على تطوير هذه النظرية؛ لتشكيل معلماً جديداً في علم الشريعة، وكاشفاً عن كنز من كنوزها، ظهر هذا الأمر من خلال كتابه الشهير»الموافقات» في الجزء الثاني منه بعنوان «المقاصد»، والذي تحدث فيه عن المقاصد وأقسامها وترتيبها، والتي تضمنت الكلام عن المصلحة والمفسدة في اجتماعها وانفرادها ومآلاتها.

يقول الشاطبي:» ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق».(٩٣)

ويقول في موضع آخر: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم»(٩٤).

ونفس المعنى أكده ابن تيمية(~) في كثير من كتبه وفتاويه، وفي ذلك يقول: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل

٩١- إعلام الموقعين٣/١١.

٩٢- شرح تنقيح الفصول ص٤٤٤-٤٤٦.

٩٣- الموافقات٢/٢٣.

٩٤- الموافقات١/١٤٥، ٤٧٢.

أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»(٩٥).

ثم يكشف (~) عن كيفية العمل في المصالح كما هو في مدار الشريعة من ناحية الواجب، فيقول: «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»(٩٦).

أما العز بن عبد السلام (~)، فقد اشتهر بالفكر المقاصدي والمصلحي، فهو صاحب كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» الذي يوازي «الموافقات» عند الشاطبي، والمتتبع لكتابه، يجده كاشفاً عن المصلحة ومعناها ورتبها وكيفية معرفتها، والشروط التي ينبغي أن تتحقق فيها.

فالشريعة عنده «كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح»(٩٧)، ثم إن مصالح الدنيا ومفاسدها عنده معروفة بالعقل بخلاف مصالح الآخرة ومفاسدها، فإنها لا تعرف إلا بالنقل(٩٨).

وأما العمل عنده بالمصلحة ، فهو بناء على سلم الأولويات، فهو يعمل على النحو التالي: تقديم الأصلح فالأصلح ثم درأ الأفسد فالأفسد(٩٩).

والضابط عنده: في نوع الحكم، تقديم الواجب على المندوب ثم المباح في جانب الأصلح، وأما في الأفسد فإنه يدرأ الأكثر كالكبائر من المحرّم، ثم الأنقص ثم الأقل كالصغائر(١٠٠).

٩٥- مجموع الفتاوى٢٠/٤٨.

٩٦- المصدر السابق٢٨/٢٨٤.

٩٧- قواعد الأحكام ص١١.

٩٨- المصدر السابق ص٦.

٩٩- المصدر السابق ص٧.

١٠٠- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص٦١.

المطلب الثاني: الموازنة على أساس تعليل الأحكام

التعليل لغة(١٠١): مصدر عَلَّلَ، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، وجني الثمرة مرة بعد أخرى، فيكون تعليل الشيء: تكراره، وتعليل الحكم: فرضه كلما تكرر حدوث علته في الوقائع.

وعلّل الشيء: بيّن علته، وأثبته بالدليل، وعليه فالتعليل تبيين علة الشيء.

والتعليل اصطلاحاً: تبيين علة الحكم الشرعي، وكيفية استنباطها، واستخراجها بالاجتهاد.

وهذا قد يكون لأجل القياس، الذي هو: مساواة فرع الأصل في علة حكمه(١٠٢)، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً كحكم شرعي، يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عند الأصوليين بـ«الاستصلاح» أو «المصالح المرسلة»(١٠٣).

والتعليل هو الشريان الذي يمد الفقه الإسلامي بمقومات الاستمرار، ويُسهّل على المجتهدين معرفة أحكام كل ما يستجد في الحياة، ويثبت مرونة الفقه وحيويته وقدرته على حل المشكلات مهما تجددت الحوادث، ولهذا أفرده العلماء قديماً وحديثاً بالبحث، ونصوص العلماء في ذلك كثيرة:

قال ابن جني(٣٩٣هـ): « قد صح ووضح أن الشريعة إنما جاءت من عند الله تعالى ومعلوم أنه سبحانه لا يفعل شيئاً إلا ووجه المصلحة والحكمة قائم فيه، وإن خفيت عنا أغراضه ومعانيه»(١٠٤).

وقال القاضي عضد الملة والدين(٧٥٦هـ):» لابد للحكم من علة، لوجهين:

أحدهما: إجماع الفقهاء على ذلك، إما وجوباً كالمعتزلة أو تفضلاً كغيرهم.

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(١٠٥)، وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها ،إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم»(١٠٦).

وقد أرشد الله سبحانه عباده في القرآن إلى مقاصد التشريع، وحكمة الأوامر والنواهي، ومما

١٠١- مختار الصحاح ٤٥١، لسان العرب٤/٣٠٧٨، «علل» المعجم الوسيط٢/٦٢٣«علّ».

١٠٢- مختصر المنتهى لابن الحاجب٢/٢٠٤.

١٠٣- تعليل الأحكام: د/ محمد مصطفى شلبي ١٢ بتصرف.

١٠٤- الخصائص لابن جني١/٥٢.

١٠٥- سورة الأنبياء: ١٠٧.

١٠٦- شرح العضد على مختصر المنتهى٢/٢٣٨.

أرشد إليه – سبحانه – مقايسة النشأة الثانية على الأولى في الإمكان، وحياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بالنبات، وما يذكر في القرآن يدل على أن مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين.

قال ابن القيم:» ... وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوَّز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها، وكيف يُظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته، ثم تَحرم مَنْ هو أحوج إليه، والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال»(١٠٧).

وقد سلك القرآن مسالك شتى لبيان التعليل، منها:

الأمر بالشيء مع بيان مصالحه والنهي عن الشيء مع بيان مفاسده، كقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾(١٠٨)، وقوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(١٠٩).

كما سلكت السنة في تعليل الأحكام مسالك متعددة، منها: ذكر الحكم معللاً بما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، كقوله صلى الله عليه وسلم :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١١٠). فقد أمر القادر على الزواج بالتزوج لما يترتب على ذلك من مصالح، وهي حفظ البصر والفرج الذي أمر الله بحفظهما، وأمر العاجز بسلاح آخر، وهو الصوم؛ ليكسر شهوته، ومتى كسرت ترتب الخير على ذلك.

ومن ذلك النهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها(١١١)، وعلة النهي ما يترتب على الفعل من ضرر بالغ، وهو قطع الرحم.

أما التعليل في فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم، فكثير منها كان مبناه على التعليل، منها:

١٠٧- إعلام الموقعين١/١٦٩، ١٧٠.

١٠٨- سورة الأنفال: ٦٠.

١٠٩- سورة الأنعام: ١٠٨.

١١٠- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... الخ.

١١١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

حكم المؤلفة قلوبهم، شرع الله إعطاءهم من الزكاة، وأعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم رأى عمر بن الخطابرضي الله عنه إيقاف سهمهم، وبيَّن أن التأليف لم يكن إلا لحاجة، وهي تكثير سواد المسلمين، وتقوية شوكتهم حينما كانوا في قلة وضعف، وقد انتهت هذه الحاجة لما كثر المسلمون وقويت شوكتهم، وفي هذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها، ولهذا قيل: إن فعل عمر من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة.

ومن هذا النوع أيضاً: ما فعله عمر بموافقة الصحابة(رضي الله عنهم) في "قسمة الغنيمة" مخالفين ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة الأمة، وحفظ كيانها، لما وجدوا أن التقسيم لو سار على ما كان عليه لأصاب الأمة من جراء ذلك ما أصابها، بل لا نقلب ما يظن نفعه ضرراً عليهم(١١٢).

وغير ذلك كثير في فتاوى الصحابة التي كان عمادهم فيها: المصلحة أو الحكمة أو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، ولم يسيروا وراء الأوصاف الظاهرة، وكان من نتيجة تعليلهم هذا أن غيروا بعض الأحكام تبعاً لتغير المعنى الذي لأجله شرع الحكم.

وعلى منهج الصحابة سار التابعون وتابعوهم في التعليل، ثم انتقل التعليل من بعدهم إلى الفقهاء، فتوسع به من توسع، كأبي حنيفة فتوسعت تبعاً لذلك دائرة القياس، وتوسع به مالك فتوسعت تبعاً لذلك المصالح المرسلة، وبتوسع الفقه وظهور مشاكل متعددة أصبح تعليل الأحكام شبه مجمع عليه، وقلّ المعارضون له، ولم يبق ممن ينكره اليوم إلا بعض الأفراد الملتزمين بالفقه الظاهري(١١٣).

١١٢- تعليل الأحكام، د/ محمد مصطفى شلبي، ٤٨، ٤٩.
١١٣- ضوابط المصلحة، د/ البوطي ٧٤.

المطلب الثالث: الموازنة على أساس مراعاة المآل

من الأسس التي تقوم عليها الموازنة بين المصالح أو بين المفاسد مآلات الأفعال، ومعنى ذلك: أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه، وهذا الأساس من الخطورة بمكان، فهو مقصود الشارع كما عبّر عنه الشاطبي بقوله:» النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، وربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»(١١٤).

ومثال ذلك: جاءت النصوص الشرعية بوجوب طلب الحلال وتحري طرقه، والتحرز من الشبهات، فإذا تبين للمكلف أن النكاح يلزمه السعي لإطعام الأولاد والزوجة مع ضيق طرق الحلال، وتعدد طرق الحرام والشبهات، وأنه قد يلجأ إلى الدخول في التكسب لهم بما لا يجوز، فإن إطلاق النصوص وعموم الأدلة يقتضي المنع من التزوج لما يلزم من المفاسد المتوقعة، ولكن المنع من الزواج يؤول إلى فوات مصالح أهم أو حدوث ضرر أكبر، ذلك أن أصل النكاح يحصل مصالح خيرية هي حفظ النسل، فضلاً عن أن التحرز من مفسدة الكسب الحرام قد يؤدي إلى الوقوع في مفسدة أشد هي الزنا، فاغتفر الله الأول خشية الوقوع في هذا المآل(١١٥).

وقد أرجع العلماء إلى أصل اعتبار المآل القواعد التالية:

١ –قاعدة الذرائع، ومعناها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة (١١٦).

١١٤– الموافقات٤/١٤٠.

١١٥– الموافقات٤/١٥٤.

١١٦– المصدر السابق ٤/١٩٩.

أو هي ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور(١١٧).

٢ – قاعدة الحيل، ومعناها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر(١١٨).

٣ – قاعدة مراعاة الخلاف، ومعناها: الجمع بين المتنافيين(١١٩).

ومثاله كما يقول الشاطبي:» النكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا يقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من اقتضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد» (١٢٠).

٤ – قاعدة الاستحسان، ومعناها: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى(١٢١).

ومعنى أن ذلك : إعطاء المسألة حكماً يخالف حكم نظائرها لدليل يدل على ذلك مع كونه أرجح من الدليل الذي دل على العموم .

٥ –قاعدة جواز الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريق تحصيلها بعض المناكر(١٢٢)

إلى هنا انتهى ما وفق الله لجمعه في هذا الموضوع، والله أسأل أن ينفع به، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١١٧- قاعدة سد الذرائع ، د/ محمود عثمان ص٦٢.

١١٨- الموافقات ٢٠١/٤.

١١٩- المصدر السابق١٠٩/٤.

١٢٠- المصدر السابق١٤٨/٤.

١٢١- كشف الأسرار٣/٤.

١٢٢- المناكر : جمع منكر وهو كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه. المعجم الوسيط، والرائد مادة «نكر».

الخاتمة

الحمد الله على جميع نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه ... وبعد:
فهذه أهم النتائج والتوصيات التي وفق الله تعالى إلى التوصل إليها، أجملها في النقاط التالية:

النتائج:

أولاً: أن الله تعالى شرع الأحكام لحكمة وقصد،وهو جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم، والمصالح قد تكون دنيوية، وقد تكون أخروية.

ثانياً: إن الموازنة في الأحكام مقيدة بشروط وضوابط، وليست قولاً بالهوى والتشهي.

ثالثاً: الموازنة في الأحكام تتطلب معرفة شاملة بحال الشخص، والواقع الذي يعيش فيه.

رابعاً: ضرورة الرجوع في معرفة الحكم الشرعي إلى العلماء الأثبات، المشهود لهم بسعة العلم، ودقة الفهم، ومعرفة الواقع، وإدراك مقاصد الشارع.

خامساً: فقه الموازنات يثبت القدرة على المواءمة بين الشريعة وبين مستجدات الحياة العصرية.

سادساً: تعتبر المصالح والحِكم والأوصاف المضبوطة علة صحيحة يصح بناء الأحكام عليها.

سابعاً: القول بفقه الموازنات ضرورة شرعية وعقلية؛ لمعرفة أحكام كثير من المسائل والنوازل التي جدت.

ثامناً: التيسير والاعتدال من أبرز معالم الشريعة الإسلامية، فبه يقبل الناس الشريعة وينشطون لتعاليمها.

التوصيات:

أولاً: على المؤسسات التعليمية المختصة الاهتمام بدراسة أنواع من الفقه يحتاج إليها المجتمع في هذا الزمان، منها: فقه الواقع، وفقه المقاصد، وفقه الأولويات، وفقه الأقليات، ونحو ذلك.

ثانياً: ضرورة تحرير المصطلحات والمعاني بشكل دقيق، حتى لا يقع الناس في كثير من الخلط والنزاع.

ثالثاً: ضرورة وجود عمل إعلامي إسلامي ناصح يقوم على نشر الوعي الصحيح لهذا الدين بين المسلمين.

وبالله التوفيق،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين،لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

-أولويات الحركة الإسلامية، د/يوسف القرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

- بصائر دعوية، د/محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي جمرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

تأصيل فقه الدعوة عند الإمام الشاطبي، د/أحمد زايد، دار الأندلس الخضراء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

-تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، نشر دار الفكر، بيروت.

- تعليل الأحكام، د/ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر.

- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن الترمذي، الجامع الصحيح،لأبي عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الملة والدين الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الصحاح، للجوهري، مكتبة أزهر البقاع، ١٩٧٩م.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/محمد سعيد رمضان البويطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.

- فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام، فوزي بالثابت، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.

قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د/ محمود عثمان، مصر، دار الحديث.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، دار الكتب العلمية.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف.

اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، القاهرة، الحلبي.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية، الرياض، عالم الكتب، ١٩٩١م.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعارف.

- المستصفى من علم الأصول،لحجة الإسلام الغزالي، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد علي المقري، بيروت، المكتبة العلمية.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- المنثور في القواعد، للزركشي، الكويت، مؤسسة الفليج، ١٤١٢هـ - ١٩٨٢م.

- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- نحو التجديد والاجتهاد مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية، د/طه جابر العلواني، مصر —دار تنوير للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

«قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية»



د. معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

" قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية "

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، (فصلت، ٣٣) ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، المرسل رحمة للعالمين، الداعي إلى الله تعالى على بصيرة، (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، (يوسف عليه السلام، ١٠٨) ، ورضي الله تعالى عن الآل والأصحاب والتابعين، والمقتفين أثرهم من العلماء والدعاة العاملين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أهم معالم البصيرة في فقه التدين الإسلامي، -سيما في مجاله الدعوي: التبليغي والتعليمي والتطبيقي-، منهج التوازن والاعتدال، ذلك المعلم الذي يبرز خصيصة الوسطية جلية واضحة في رسالة الإسلام الخالدة، تلك الروح التي تسري في جوهر الإسلام، وتظهر في كل شعائره وتطبيقاته في الحياة، لتجعل من أمة الإسلام أمة وسطا في عقيدتها وشريعتها وأخلاقها، وفي ثقافتها وحضارتها، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...)، (البقرة، ١٤٣) .

وقد حظي فقه الموازنات الشرعية والدعوية بدراسات متخصصة قديمة[١] وحديثة[٢]، تبرز أصوله وقواعده وأهميته وخطورته، وتضع بعضا من معالمه وضوابطه، غير أن هذه الدراسات ما زالت قليلة جدا، مقارنة مع تطورات العصر ومستجداته، ونوازل الدهر ونوائبه ومتغيراته، مما جعل الحاجة قائمة إلى مزيد من الدراسات المتعمقة والموسعة، في مجال التأصيل، والتحليل، والتنظير، والتطبيق، حتى يبرز منهج التوازن ثقافة في المجتمعات الإسلامية، فكرا وتصورا، وسلوكا وممارسة، على مستوى النخب والقيادات، ومستوى العامة والشعوب...

ولا يخفى على متابع انعكاسات هذا القصور في الواقع اليوم بخصائصه ومتغيراته، سواء كان القصور في النظريات الفكرية المختلة، أم التوجهات الحركية المضطربة، أم التطبيقات العملية

١- من أبرز الكتابات القديمة المتضمنة تطبيقات وقواعد لفقه الموازنات: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.

٢- من أبرز الكتب الحديثة في فقه الموازنات: تأصيل فقه الموازنات، لعبد الله الكمالي. وفقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، للباحث.

المتخبطة، وما نتج عنها من مفاسد وسلبيات، وأخطار ومهددات، تعود على الفرد وعلى المجتمع، وعلى المؤسسات الشرعية والدعوية، وعلى الأمة الإسلامية عامة، بل على رسالة الإسلام التي تمثلت اليوم في نموذج المسلم المعاصر.

وقد يعجب الإنسان من أمة دينها دين الوسطية والاعتدال، ورسولها رسول الرحمة والحضارة، وكتابها دستور المعرفة والرشاد، كيف وصلت إلى هذه الحال المؤلمة، وكيف نخر الخلل والميل في فكر كثير من منسوبيها وسلوكهم ، مع وجود دراسات ومؤلفات حول مناهج التشريع ومعالمه، وأدلته وتطبيقاته، تذخرها المكتبات الإسلامية، وتعج بها محاضن العلم والدراسة، ليصل المحلل والمدقق في ذلك إلى حقيقة أزمة معاصرة، وظاهرة مرضية خطيرة، تعلن انفصالَ الدراسات النظرية العلمية المتعمقة، عن التطبيقات العملية القائمة وواقعيتها، وتبرز تَوَسُّعَ الفجوة بين التنظير وبين التطبيق في الواقع الإسلامي اليوم، مما يستدعي جهودا مكثفة، واهتمامات موجهة، نحو معالجة هذا الإشكال، وإزالة أسبابه ومسبباته، حتى تعاد وشائج العلم والعمل، فيستجيب العمل لنداء العلم، ويعمق العمل مدارك العلم، فالعلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل...

وبناء على ذلك رأيت المشاركة بهذا البحث المختصر في المؤتمر العالمي: «فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة»، ببحث عنوانه: «قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية» ليكون هذا الموضوع معلما من معالم الوسطية والتوازن الإسلامي، ومظهرا من مظاهر الترشيد الحضاري للمسيرة الدعوية...

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه، والتي يمكن أن ألخصها فيما يلي:

١- الحاجة إلى بلورة قواعد منهجية من خلال النصوص الشرعية وتطبيقاتها على غرار القواعد الفقهية، وعرض بعض التطبيقات عليها.

٢-حاجة الساحة الإسلامية إلى تقريب المسائل النظرية المؤصلة وحقائقها العلمية إلى الواقع العملي التطبيقي، تيسيرا على الدعاة وطلاب العلم وتمكينا لهم من فهمها ومن مهارات تطبيقها والدعوة إليها.

٣-ضرورة نمذجة التصورات الذهنية الشرعية في قوالب معيارية يمكن التحاكم إليها، وقياس الجودة الشرعية من خلالها.

٤-إبراز خصيصة الوسطية باستثمار التطور العلمي والمعرفي وتيسير ونشر معالم التوازن والاعتدال في الساحة الإسلامية.

وقد جاء هذا البحث الموجز عن القواعد النظرية والتطبيقات العملية لفقه الموازنات الدعوية، وفقا للمخطط التالي:

١- المقدمة وفيها بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهيكله، ومنهجية البحث.

٢- التمهيد: وفيه:

أ- تعريف بمصطلحات البحث.

ب- مدخل إلى فقه الموازنات بين المصالح وبين المفاسد.

المبحث الأول: ميزان رتب الأعمال الشرعية ودرجاتها، وفيه:

أ- المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان رتب الأعمال.

ب- المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان رتب الأعمال.

المبحث الثاني: ميزان منهج التعامل مع المسائل الخلافية، وفيه:

أ- المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان التعامل مع المسائل الخلافية.

ب- المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان التعامل مع المسائل الخلافية.

٥- المبحث الثالث: ميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء، وفيه:

أ- المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء.

ب- المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء.

٦- الخاتمة: وفيها ملخص البحث وأبرز نتائجه وتوصياته.

٧- ثبت المراجع.

٨- الفهرس العام.

وقد نهجت في ذلك منهجا وصفيا استنباطيا عاما، في تأصيل عدد من النظريات العلمية للموازنات الدعوية وتحليلها وعرضها، مجتهدا في وضع لبنة علمية وقواعد مهمة تؤصل وتعزز معالم التوازن الشرعي والدعوي، واستخدمت منهج النمذجة الحديث، الذي يقارب بين النظريات العلمية وبين الواقع، ليرقى به نحو المأمول والواجب، بعرض بعض تطبيقات الموازنات الشرعية، وتحديد بعض معالم

البصيرة فيها، لتكون نماذج معيارية يتحاكم إليها، وتقاس الأعمال المعاصرة بها، ملتزما بضوابط البحث العلمي وقوانينه، من توثيق للنصوص، وذكر للمراجع، وما إلى ذلك من قواعد متعارف عليها في البحوث العلمية.

وختاما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة القائمين على المؤتمر والمشرفين عليه، راجيا أن تكون هذه الدراسة منسجمة مع توجه المؤتمر وأهدافه ومحاوره، وسائلا المولى عز وجل أن يكرمنا جميعا بالتوفيق والسداد والقبول، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد :

أ- مصطلحات البحث، (فقه، موازنات، دعوة)

أولا: (فقه): كلمة فقه كما تشير كتب اللغة تعني: العلم بالشيء، والإدراك له ، والفهم السليم له، فقد جاء في لسان العرب: «الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم»[3]، وجاء في كتاب التعريفات: «هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء»[4]. وأما تعريف الفقه في اصطلاح الشرع فهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[5]، كما جاء في معجم مصطلحات أصول الفقه: إضافة إلى التعريف السابق أنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها. أو مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام»[6].

ثانيا: (موازنات): كلمة موازنات كما تشير كتب اللغة جمع موازنة، وهي تعني: المساواة والتقدير والمحاذاة، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: «(وزن): الواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووزَنْتُ الشّيءَ وَزْناً. والزِّنَة قَدرُ وزنِ الشَّيء؛ والأصل وَزْنَة. ويقال: قام ميزانُ النَّهار، إذا انتصَفَ النَّهار. وهذا يُوازِنُ ذلك، أي هو مُحاذِيه. ووَزِينُ الرَّأْيِ: معتدِلُه. وهو راجحُ الوَزْن، إذا نسَبُوه إلى رَجَاحة الرّأْي وشِدَّة العقْل»[7].

من خلال هذه المعاني اللغوية نستطيع تحديد مفهوم الموازنة بـ: «محاولة المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار أحدهما، أو اختيار قدر محدد منهما، وفق معايير خاصة»[8].

ثالثا: (الدعوة): الدعوة في اللغة: «الطلب، يقال دعا بالشيء: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حثه على قصده»[9]. وأما الدعوة في الاصطلاح، فقد عرفت بتعريفات متنوعة، وذلك بحسب المأخذ الذي

٣ - لابن منظور، ج ١٣، ص ٥٢٢، كتاب الهاء، فصل الفاء، مادة فقه.

٤ - للجرجاني، ص ١٦٨، مادة الفقه.

٥ - البحر المحيط، للزركشي، ج١، ص ٢١.

٦ - معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، ص ٣٢٣، حرف الفاء.

٧- معجم مقاييس اللغة، للحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ج ٦، ص ١٠٧، كتاب الواو، مادة: وزن.

٨- انظر فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، للباحث، ص ٣٣.

٩ - المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٨٦، مادة: دعو.

نظر إليه من عرفها به[10]، فنجد بعض من عرفها نظر إليها من حيث ما تدعو إليه، وهو الدين، كما فعل ذلك الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –[11]، وتوجهت بعض التعاريف للدعوة إلى الوظيفة التي يقوم بها الداعية، مقتبسة ذلك من وصف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، في قوله: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)، (الجمعة، ٢)، كما عرفها بذلك فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني –حفظه الله– بقوله: «تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة»[12].

من خلال ما سبق يمكن تعريف فقه الموازنات الدعوية بـ: «فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع، وفق معايير خاصة، تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية»[13].

ب- مدخل إلى فقه الموازنات بين المصالح وبين المفاسد

من المناسب قبل الخوض في النظريات الجزئية وتطبيقاتها على فقه الموازنات الدعوية أن أعرض لنظرية المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر معيارا لجميع الموازنات في فقه التدين الإسلامي الوسطي.

فمن حكمة الله تعالى أن شرع لنا دينا قويما أتمه وأكمله لنا، فأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، ودلنا على ما فيه مصلحة لنا في الدارين، فأمرنا به وشرعه لنا، وحذرنا مما فيه مفسدة لنا في الدارين ، فمنعنا منه ودفعه عنا.

من هنا استخلص العلماء مقاصد للشارع تتعلق بها جميع أحكامه أمرا كانت أو نهيا، فما كان فيه مصلحة لهذه المقاصد شرعه الإسلام وأمر به، وما كانت فيه مفسدة لها منع منه وحرمه، ثم صنف العلماء هذه المقاصد إلى رتب ودرجات، بحسب تعلقها بالمصالح والمفاسد، ووفقا لمقادير أمر الشارع ونهيه فيها، وقد ذكر الإمام الغزالي –رحمه الله– المراد بمقاصد الشريعة، فقال: «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه

١٠- انظر خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسن، ص ١٥- ٢١.

١١ – مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ١٥، ص ١٥٧ – ١٥٨.

١٢ – المدخل إلى علم الدعوة، لمحمد أبو الفتح البيانوني، ص ١٧، وقد تم اختيار ما اعتمد من تعريف في هذا المرجع، لما درجت عليه كثير من المؤسسات الأكاديمية الشرعية بتدريسه، ولأنه الأوفق مع طبيعة البحث وموضوعه.

١٣- انظر فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، للباحث، ص ٣٧.

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح... الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات... الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات...»[١٤].

وبهذا يتضح أن كل ما أمر به الشارع الحكيم كان محققا لمصلحة نحو المقاصد، وكل ما نهى عنه الشارع الحكيم كان دارئاً لمفسدة عن هذه المقاصد، وعلى هذا دارت جميع موازنات العلماء والدعاة في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، بتقدير المصالح المتعلقة بالقضايا القديمة والحديثة، وتقدير المفاسد المرتبطة بها نحو هذه المقاصد[١٥]، سواء منها الخاصة برتبها ومستوياتها، أو العامة المتعلقة بالأمة جميعا، كوحدة الأمة، واجتماعها، وتحقيق العدل، والمساواة بين الناس، وما إلى ذلك من مقاصد...، قال العز بن عبد السلام –رحمه الله-: «طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل»[١٦].

وقد أبدع الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله- في عرض هذه الموازنات وفقا للنظرية التي بدأت بها، فقال موازنا بين مصالح الدنيا والآخرة: «فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضى الرحمان، مع النظر إلى وجه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران، وسخط الديان، مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فياله من عذاب أليم»[١٧].

ثم تحدث -رحمه الله- عن مستويات هذه المصالح والمفاسد فقال: «فصل في بيان رتب المصالح: وهي ضربان: أحدهما مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرا لعباده، وهي متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما...، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة...، الضرب الثاني من رتب المصالح: ما ندب الله عباده إليه إصلاحا لهم، وأعلى رتب

١٤- المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، ج ١، ص ٢٨٦- ٢٩٠.

١٥- انظر الموافقات في أصول الأحكام.

١٦- قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩.

١٧- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧.

مصالح الندب دون أدنى مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت مصالحه وفضائله»[18].

وقال أيضا: «فصل في بيان رتب المفاسد، وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، ولمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: أحدهما رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما...، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية...، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات، وفي الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح...»[19].

ثم حدد -رحمه الله- آلية معرفة المصالح والمفاسد، فقال: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل... وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل... فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما...»[20].

من هنا كانت الموازنات قائمة على العلم وغلبة الظن، بالاجتهاد في مقدار تحقيق المصالح والمفاسد، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾، (المؤمنون:٦٠)، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها... فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"[21].

١٨- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦- ٤٨.

١٩- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٨.

٢٠- قواعد الأحكام، ج١، ص ٥-٧.

٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٣.

المبحث الأول: ميزان رتب الأعمال الشرعية ودرجاتها

إن الله تعالى تعبدنا بعبادات متنوعة، وفتح لنا أبواب التقرب إليه، فشرع لنا من العبادات ما يتعلق بالنفس والجسد، كالصلاة والصيام، كما شرع لنا من العبادات ما يتعلق بالمال كالزكاة، وما يشمل الجميع كالحج، كما شرع لنا عبادات ذاتية وأخرى متعدية، وعبادات خاصة وأخرى عامة، وعلل جل شأنه بعض الأحكام بعلل دقيقة يمكن قياسها، وتَرَك أحكاما أخرى دون بيان عللها، لتظهر بعض حكمها للدارسين والباحثين، ويبقى جانب التعبد فيها لله تعالى ظاهرا جليا، فلا يُسأل سبحانه عما يفعل وهم يسألون...

من هنا كان من الحاجة بمكان أن تؤسس قاعدة نظرية للتعبد لله تعالى على أسس سليمة، وضوابط حكيمة، ليس في أحكام العبادات الخاصة فحسب، بل في مقاصدها ورتبها ودرجاتها أيضا، ليستطيع المسلم فهم العبادات في إطارها المقاصدي العام، وليجعل من هذه العبادات رافدا من روافد الفقه الحضاري للدين الإسلامي، وقد بين العز بن عبد السلام -رحمه الله- في مقدمة كتابه قواعد الأحكام مقصده من تأليف الكتاب، فقال: «الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه. والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح...»[٢٢].

٢٢- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩.

المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان رتب الأعمال

أولا: المنهج القرآني: إن المتتبع للمنهج القرآني في عرض أبواب الخير يجدها متنوعة جدا، لا تنحصر في شكل دون آخر، ولا في مجال دون غيره، بل تشمل كل أبواب الخير في الحياة، قال جل شأنه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، (البقرة، ١٧٧).

ثانيا: المنهج النبوي: والدارس لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسيرته يجد هذا التنوع واضحا جليا في بيان فضل الأعمال وأعظمها، وذلك في تعدد إجاباته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن سأله عن أفضل الأعمال، فقدم لبعضهم الإيمان بالله تعالى، وللبعض الجهاد في سبيله، ولغيرهم بر الوالدين، والحج المبرور، وغير ذلك من العبادات، وهذا التعدد في إجاباته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعتبر موازنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الأصلح لحالهم، وللزمن الذي سألوه فيه عن أفضل الأعمال.

فعن عَبْدِ اللَّهِ[٢٣] رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)[٢٤]، ثم نجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغير هذه الأولويات في إجابة صحابي آخر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ)[٢٥]، ثم يغيرها أيضا في حديث آخر، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ[٢٦] لَهُ)[٢٧].

---

٢٣ – هو ابن مسعود رضي الله عنه، المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج ١، ص ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٧٦.

٢٤ – صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم ٤٩٦.

٢٥ – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم ٢٥.

٢٦ – العدل: المثل والنظير، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٥٩٤، مادة عدل.

٢٧ –سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، حديث رقم ٢١٩٢. وقال عنه المناوي: حديث صحيح، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٣٥.

وفي ذلك إشارة لدقة موازنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إجاباته وتوجيهاته، بما يتناسب مع حال الناس، والظرف الذي يعيشونه، وما تشتد إليه الحاجة أكثر من غيره من حيث تحقيق المصالح ودرء المفاسد تبعا لذلك، قال النووي –رحمه الله-: «قال العلماء –رحمهم الله-: قوله أي الإسلام خير، معناه: أي خصاله وأموره وأحواله، قالوا: إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين، لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام، أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما، والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين...»[٢٨].

ثالثا: قاعدة نظرية في رتب الأعمال: ومن هنا كان المنهج المتوازن في ذلك هو أن يكون تفضيل العمل باعتبارات متعددة، فربما يفضل العمل في حال زيادة الحاجة إليه أكثر من غيره من الأعمال التي تقل الحاجة إليها، وربما يفضل العمل في وقت محدد ويفضل غيره من الأعمال في أوقات أخرى، وكذلك ربما يتفاوت تفضيل العمل بحسب القائم به، من حيث قدراته، ومن حيث ما تدعو الحاجة إليه أكثر من غيره من الأعمال.

ومن أجمل ما قرأت في توصيف هذه القاعدة ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- لأعلى رتب المتعبدين لله رب العالمين، حيث قال: «الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن... وذكر عبادات كثيرة ثم قال: وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق... وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يُؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى...»[٢٩]. فأهل التعبد المطلق لله رب العالمين لا غرض لهم في عبادة لذاتها، وإنما تعلقهم بالعبادات نابع من مقدار تحقيقها لمرضاة الله جل وعلا، ورِضى الله سبحانه متعلق بمستوى المصلحة المتحققة من العمل، والمفسدة المدفوعة به، وبهذا يمكن التأسيس لقاعدة في رتب الأعمال وهي:

رتبة العمل وفضله يكون بمقدار تحقيقه للمصالح ودفعه للمفاسد زمن فعله.

---

٢٨ – صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، المجلد ١، ج ٢، ص ١٠، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

٢٩– مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج ١، ص ١٠٠– ١٠٢.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان رتب الأعمال

أولا: تطبيقات من القرآن الكريم: من موازنة الشارع الحكيم بين رتب الأعمال، ما جاء من الأمر بالتوازن بين الجهاد بالنفس وبين الجهاد بتعلم العلم، تحقيقا للمصالح العاجلة والآجلة، والخاصة والعامة، فمع أهمية الجهاد بالنفس في سبيل الله تعالى، وأمر الإسلام به، إلا أن الله سبحانه وتعالى حث على استثناء طائفة من المؤمنين توكل إليها مهام تعلم العلم الشرعي، لتكون حصانة للمؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، (التوبة:١٢٢)، جاء في تفسير القرطبي: «﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾: وهي أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم...»[٣٠].

ثانيا: تطبيقات من السنة النبوية المشرفة: من ذلك توجيهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الحرص على صلاة الفرض جماعة مع المسلمين، وترك ما سواها من نوافل الصلاة عند إقامة الفروض، وذلك لأن صلاة الفرض في جماعة مع باقي المصلين أفضل من صلاة النافلة منفردا عن الجماعة، ومتخلفا عنها، فالإسلام يرغب في مظاهر وحدة المسلمين، ويحذر من كل ما من شأنه تفريق وحدتهم، ولو في الظاهر، فالنافلة عبادة مطلوبة، ولكن لما تعارضت مع ما هو أهم وأولى، قدم الأولى عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ)[٣١]، قال النووي –رحمه الله-: «الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو: النهي عن الاختلاف على الأئمة»[٣٢].

ومنه أيضا: توجيهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصحابته رضي الله عنهم إلى ما فيه مصلحتهم الكبرى، وإرشادهم إلى الحرص على ما فيه مصلحة دائمة، وأجر مستمر، وتقديم ذلك على ما يكون أجره مؤقتا أو حالا، فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ،

٣٠- الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج ٨، ص ٢٩٣.

٣١- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم ١١٦٠.

٣٢- صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٢٢٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالا قَط أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)[٣٣]، وفي ذلك دعوة للعلماء والدعاة إلى توجيه الناس إلى ما فيه فائدة مستمرة ودائمة من الأعمال والعبادات، كي يكون لهم الأجر الأكبر، والنفع الأعظم لهم ولغيرهم من المسلمين.

ومن ذلك أيضا: حرصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طاعة المرأة لزوجها، وتقديم حق الزوج على نوافل العبادات، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ ابْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ،... قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ: فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: (لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ)، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي: فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَئِذٍ: (لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...)[٣٤]، فقد راعى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حال الرجل بطبيعته الخاصة مع زوجه، ولكن وفق ضوابط الشرع وحدوده، فلم يضيع حق الرجل، ولم يتساهل في أحكام الشرع، فوجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة التي أوقعت نفسها في حرج يمكنها تجاوزه إلى التوازن بين حق الزوج الواجب، وبين حقوق الله تعالى، ودلها على الطريق الذي يحقق المصلحتين دون إخلال بهما، لترقى في مقام التعبد لله تعالى بما هو أرضى لله جل شأنه، ولما في ذلك من مصلحة متعدية تعود على الزوج وعلى الأسرة، وحقوق الله تعالى قائمة على المسامحة، وأما حقوق الخلق فقائمة على المشاحة، والمبالغة في حق الله تعالى والإخلال في حق الزوج خلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، وهو ما وقعت فيه هذه المرأة، وكذلك المبالغة العكسية في حق الزوج مع التقصير في حق الله تعالى خلل في التوازن أيضا، ولذلك وضح لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهج التوازن بين الحقوق، بحيث يُعطى كل ذي حق حقه من غير تقصير في أحدهما، أو غلبة لأحدهما على الآخر، مع إمكان الجمع بين الحقوق وأدائها.

ثالثا: تطبيقات من حياة السلف رضي الله عنهم: توجيه سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما بتوضيحه له أهمية التوازن في أداء الحقوق المتعلقة بالمسلم، وعدم المبالغة في بعضها مع التفريط بغيرها، لما في ذلك من إخلال بالتوازن في تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، فعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ

٣٣- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٥٣٢.

٣٤- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زجها، حديث رقم ٢١٠٣، وسكت عنه، وقال عنه المناوي عن ما يتعلق بالصوم من الحديث: حديث صحيح، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٢٨، حديث رقم ٩٨١٥..

أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٣٥]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟! قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ، نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ، قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صَدَقَ سَلْمَانُ)[٣٦]، فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قول وفعل سلمان رضي الله عنه المتوازن في أداء الحقوق المختلفة، التي أوجبها الله تعالى على الإنسان، سواء منها ما يتعلق بالله جل شأنه، أو بالنفس أو بالآخرين، على اختلاف رتبها بين الاستحباب والوجوب، فمن الخطأ أن يُغَلِّب الإنسان جانبا على جانب، أو حقا على حق، ومن الواجب على المسلمين عامة والدعاة خاصة التناصح فيما بينهم لتحقيق التوازن في تعبداتهم لله تعالى، كما فعل سيدنا سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما، ليظهر الإسلام بمظهر الشمول والتوازن.

ومن ذلك أيضا: - موقف عبد الله بن المبارك –رحمه الله-: وذلك فيما ذكره ابن كثير –رحمه الله- قال: «وخرج –أي: ابن المبارك- مرة إلى الحج، فاجتاز ببعض البلاد، فمات طائر معهم، فأمر بإلقائه على مَزْبَلَة[٣٧] هناك، وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم، فلما مر بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها، فأخذت ذلك الطائر الميت ثم لفته ثم أسرعت به إلى الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأَخْذها الميتة، فقالت: أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقى على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، وكان أبونا له مال فظلم وأخذ ماله وقتل، فأمر ابن المبارك برد الأحمال، وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، فقال: عدّ منها عشرين دينارا تكفينا إلى مَرْوٌ[٣٨]، وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام، ثم رجع»[٣٩]، وهذه موازنة دقيقة من عبد الله بن المبارك –رحمه الله- حيث وازن بين رتب الأعمال، وأولويتها في التقديم، فقدم العبادة العاجلة المهمة لما فيها من مصلحة متعدية حالَّة، على العبادة الخاصة مع أهميتها، وإمكان تعويض أدائها لاحقا، وذلك لتعارضها مع ما هو أهم منها، وآكد في مثل هذه الحال، فحقق بذلك المصلحة الأهم، وأخر المصلحة

٣٥- التَّبَذُّلُ: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١١١، مادة بذل.

٣٦- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث رقم ١٨٣٢.

٣٧- المَزْبَلَة: موضع الزِّبْل، جمعها: مَزَابِل، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٩٠، مادة زبل.

٣٨- مَرْوُ: الحجارة البيضاء، وهي من بلاد خراسان، معجم البلدان، ج ٥، ص ١١٢، حرف الميم.

٣٩- البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٧٨.

الأخرى مع أهميتها.

ومن ذلك أيضا: موقف عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى-: الذي عبر عنه في قصيدته المشهورة التي أرسل بها إلى الفضيل بن عياض -رحمهما الله تعالى-، وذكر الذهبي -رحمه الله- ذلك عن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: «أملى علي ابن المبارك سنة سبع وسبعين ومئة، أنفذها معي إلى الفضيل بن عياض من طرطوس:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يَخضِبُ[40] جيده[41] بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يُتعِب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... رَهَجُ[42] السَّنابك[43] والغبارُ الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يُكْذَب
لا يستوي غبار خيل الله في ... أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ... ليس الشهيد بميت لا يُكْذَب

فلقيت الفضيل بكتابه في الحرم، فقرأه وبكى، ثم قال صدق أبو عبد الرحمن ونصح»[44]. فقد وازن -رحمه الله- بين حال المجاهد في سبيل الله تعالى، المرابط على ثغور المسلمين، وحال المتعبد المعتكف في المساجد، ثم أوضح أن المجاهد في سبيل الله تعالى أفضل حالا من المعتكف المتعبد مع أن كلا العملين خير، ولكن الأعمال تتفاوت في مرتبتها، والداعية الحكيم هو من يوازن بين رتب الأعمال ليتوجه إلى العمل بها والدعوة إليها، مع عدم تفويت الأعمال الأخرى.

رابعا: معايير وضوابط للموازنة: من ضوابط الموازنة بين رتب الأعمال:

١- تحديد العمل وحكمه ابتداء مجردا عن الوقت والحال، وذلك من حيث الحل والحرمة والفضل والمكانة، والندب والوجوب، والوسيلة والمقصد، والأثر الخاص والعام، والمؤقت والمستمر.

٢- تحديد حال القائم بالعمل من حيث القدرات الشخصية، والفروق الفردية، ومن حيث احتياجاته الخاصة في تربية النفس وتحديد النقص الواقع فيه.

٤٠- خَضَبَ: خَضْبا وخُضُوبا، تلوّن، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٣٩، باب الخاء، مادة خضب.

٤١- الجِيْد: العنق... وموضع القلادة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥٠، باب الجيم، مادة جيد.

٤٢- الرَّهَج: الغبار، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٧٨، باب الراء، مادة رهج.

٤٣- السُّنْبُك: طرف الحافر، ومن كل شيء أوله، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٥٥، باب السين، مادة سنب.

٤٤- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة عبد الله بن المبارك -رحمه الله-، ج ٨، ص ٤١٢.

٣- تحديد الحال العامة من حيث الزمان ومتطلباته العصرية والحاجة إلى العمل المطلوب، ومراعاة التوازن في اختيار الأعمال وترتيب أولوياتها مع الحفاظ على الحد الأدنى الواجب من كل منها تحقيقا للشمول.

٤- ترشيد التعبد الحضاري البشري لله رب العالمين، بتوزيع الأدوار وسد الثغرات، وتحقيق التكامل في المجموع، بحسب المسائل الشرعية والطبائع الفردية.

٥- التجرد لله تعالى وطلب رضاه، والتنازل عن الرغبات الشخصية والمصالح الخاصة في تحقيق بعض الأعمال عند تعارضها مع الحاجات العامة.

٦- الاعتماد على الضوابط الشرعية المعتبرة في تحديد مصلحة العمل ومفسدته، للموازنة بين رتب الأعمال.

إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم...

المبحث الثاني: ميزان منهج التوازن في التعامل مع المسائل الخلافية

من السنن الكونية التي أقرها الله تعالى في خلقه: سنة التعدد والتنوع، ومن مظاهر هذا التنوع والتعدد في المجال التشريعي: اختلاف العلماء والدعاة إلى الله تعالى في اجتهاداتهم، لما يظهر لهم من المصالح والمفاسد، في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نص قطعي الدلالة والثبوت، فكم من مسائل شرعية ومنهجية تباينت فيها تقديرات العلماء، واختلفت فيها آراؤهم ومواقفهم، ليحققوا بمجموعهم المصالح للمقاصد العامة، ويدفعوا عنها بمجموعهم أيضا المفاسد العامة، قال العز بن عبد السلام –رحمه الله-: "إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن عُلِم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يُعلَم رجحان: فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده، وذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة..."[٤٥].

وبهذا نتبين أن إجماع العلماء على قضية ما إنما ينعقد حال اتفاقهم على ما تحقق فيها من مصالح، أو ما ترتب عليها من مفاسد في ضوء النقل والعقل، وأن اختلافهم في قضية إنما يكون تبعا لاختلاف تقديراتهم للمصالح المتصلة بها والمفاسد المترتبة عليها في ضوء النقل والعقل، وأن ما اختلفوا فيه فقد تكاملوا بمجموعهم في تحقيق مصالحه التي ظهرت لبعضهم دون الآخر، ودفع مفاسده التي بدت لبعضهم دون بعض، وأن الخلاف الذي وقع بينهم هو في جزء تفصيلي، بعد اتفاقهم على كلي إجمالي، وهم في مجموعهم، وباختلاف اجتهاداتهم، يحققون المصلحة العامة للمقاصد الشرعية، ويدفعون عنها المفاسد. قال الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله تعالى-: "والاختلاف –الذي وقع بين هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة المسلمين– لم يكن في ذات الدين، ولا في لب الشريعة، ولكنه اختلاف في فهم بعض نصوصها، وفي تطبيق كلياتها على الفروع، وكل المختلفين متفقون على تقديس نصوص القرآن والسنة..."[٤٦].

ومن الخطر والخطأ جعل هذا الخلاف الفرعي والجزئي والمتغير ضارا بالمقاصد العامة الأصلية والكلية والثابتة، سيما في مجال التطبيق العملي، والممارسة الدعوية، وعليه كان من المهم جدا تأسيس قاعدة نظرية خاصة بهذا الإطار، توضح حقيقة الأمر، وترشد إلى منهج التوازن في التعامل مع المسائل الخلافية، بما يحفظ المصالح الكلية، والمقاصد الشرعية، والثوابت الإسلامية.

٤٥- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥١.

٤٦- تاريخ المذاهب الإسلامية، ج ٢، ص٧٨- ٨٩، نقلا عن نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص٦- ٧.

المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان التعامل مع المسائل الخلافية

أولا: المنهج القرآني: إن الله تعالى أوضح لعباده منهجه في توسيع إطار الاجتهاد بينهم، وجعل التسابق في مجال الخيرات ميدانا لهم، ونَوَّع آفاقها التشريعية والمنهجية ليشمل الجميع في إطارها على اختلاف تخصصاتهم وإمكاناتهم، فقال جل شأنه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، (المائدة، ٤٨). ومن هنا جاءت اجتهادات العلماء والدعاة إلى الله تعالى، متعددة ومتنوعة، لتنشر دين الله جل شأنه بكماله وتمامه وشموله وهيمنته، فما أجمعوا عليه من مسائل ومواقف كانت أصولا تَجمع الأمةَ وتُوحِّد بينها، وما اختلفوا فيه منها كانت فروعا يوسع بها على الأمة، ومظاهر تنوع لنماذجها العملية، وتعدد لتطبيقاتها الفرعية في إطار الأصول الواحدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام: هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه"[٤٧]، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه»[٤٨].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، (هود، ١١٦– ١١٧). قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – في معرض حديثه عن هذه الآية: «ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم

٤٧- هذه العبارة معناها: أن الله تعالى بعد أن فتح المجال للمجتهد أن يجتهد في المسائل المحدثة التي لم يرد فيها نص مباشر من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان هذا الاجتهاد من العالم كما ذكر ابن تيمية رحمه الله هو شكل من أشكال التشريع الاجتهادي، فهو أي العالم مثاب على التزامه والعمل بما أداه إليه اجتهاده، كما يثاب العالم على التزامه بما جاء من تشريع بنص مباشر من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وشبَّه اجتهاد العلماء باجتهاد الرسل فيما لم يأتهم بشأنه وحي مباشر، مع ذكر الفرق بين الاجتهادين من حيث العصمة وعدمها.. ومن هنا نتبين أن قوله: «لا من شرعة رسوله»، صحيحة، ومثبتة في المراجع الأصلية.

٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ١٩، ص ١٢٦.

الاختلاف... فإن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف. وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية، أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم... ثم بين أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة، ثم قال: ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة – كما تقدم –، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافه، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم: (مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ)؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيه، والحمد لله»[49].

ثانيا: المنهج النبوي: جاءت نصوص متعددة توضح منهج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إقرار الاختلاف الشرعي والمنهجي، وتعدد مظاهره بين أصحابه رضي الله عنهم، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[50]. فالأجر قائم للمجتهد الذي بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، والموقف المنهجي، سواء أصاب الحق فكان له أجران، أو أخطأه فنال أجر الاجتهاد، والاجتهاد المقبول والمعتبر: هو الاجتهاد الذي يأتي من أهله المؤهلين للاجتهاد، ويقع في محله من المسائل الظنية التي تحتمل الاجتهاد، وبهذا يكون له حق من النظر، وإلا كان خلافا غير معتبر.

كما أوصى عليه الصلاة و السلام بالتمسك بمنهجه ومنهج الخلفاء الراشدين من بعده، على تنوع اجتهاداتهم ومواقفهم، ليؤسس بذلك منهج التأسي الشرعي والدعوي به صلى الله عليه وسلم ، من خلال أفضل نموذج مؤتمن على حمل الرسالة وأداء الأمانة علميا وعمليا من بعده، فعن الْعِرْبَاض رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...)[51]. وسنة الخلفاء الراشدين وما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عنهم اجتهادات متعددة، وآراء مختلفة، فكم من مرويات تؤكد اختلافهم، وتعدد أقوالهم ومواقفهم، في المسائل العلمية منها والعملية، وهم أنوار يهتدى بهم، فيسع كل مجتهد أن يختار

٤٩- الاعتصام للشاطبي، ج ٢، ص ٦٧٤- ٦٧٧.

٥٠- رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٦٨٠٥.

٥١- سنن أبي داود، كتاب السنة، حديث رقم ٣٩٩١.

من أنوارهم ما يأنس إليه، وفي ذلك توسعة على المسلمين، وإن كتب الفقه والسيرة لتشهد على ذلك، قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: «ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا، ولم يصيروا شيعا، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا...»[٥٢].

وجاء تحذيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاختلاف، فعن عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (...إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ما أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[٥٣] ، وفي هذا الحديث بيان لخطورة التفرق في الأصول والثوابت القطعية، إضافة إلى خطورة تجاوزها من أجل الفروع الاجتهادية، وعليه فإن الأصل مقدم على الفرع، والكلي مقدم على الجزئي، والثابت مقدم على المتغير، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه، سيما إن كان بينهما تعارض وتصادم.

ثالثا: قاعدة نظرية في التعامل مع المسائل الخلافية: تعددت مواقف العلماء والدعاة إلى الله تعالى في أساليب معالجتهم لقضية الاختلاف بين العلماء والدعاة إلى الله تعالى، فمنهم من تحدث عن فلسفة التنوع في الإسلام، ومنهم من بين أسبابها وعللها، ومنهم من وضع الضوابط لها، ومنهم من توجه نحو آداب التعامل معها، إلى غير ذلك من مؤلفات وكتب قيمة[٥٤]، تؤسس لقواعد مهمة، وترشد لمنهجية وسطية في فقه الاختلاف وحسن التعامل معه. وفي إطار ترشيد السلوك العملي في التعامل مع المسائل الخلافية، وتوازنا بين الأصول وبين الفروع، وإبرازا لمعلم مهم من معالم المعالجة التطبيقية لواقع الناس في سلوكهم وتناولهم للمسائل الخلافية، سواء كان ذلك على المستوى الفردي في المسائل الخاصة والمتعلقة بالأشخاص، أو على المستوى المجتمعي في المسائل العامة المتعلقة بعامة المجتمع، والتي لا يجوز للأفراد الاجتهاد فيها لأنها تناط بالمراجع المتخصصة بحسب مجالاتها، وكذلك الشأن باجتهاد الأفراد في مسائل مقررة في القوانين العامة والمواثيق المجتمعية التي تنظم الخلاف بين المجتهدين وترفعه، وتوحد الآراء

٥٢ – الموافقات في أصول الأحكام، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٠٥– ١٠٦.

٥٣– سنن الترمذي، كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٥٦٥. وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

٥٤ – انظر مثلا: الإسلام والتعددية، للدكتور محمد عمارة. وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، للشيخ محمد عوامة. والتخطئة والتصويب في الآراء الاجتهادية، لخالد حسين خالد، رسالة ماجستير، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ودراسات في الاختلافات الفقهية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني. ورسالة الألفة بين المسلمين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وصفحات في أدب الرأي، للشيخ محمد عوامة. وفقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي، لجمال سلطان. ونماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة. ووحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني. إلى غير ذلك من مؤلفات...

النافذة والمختارة من قبل أصحاب الشأن والاختصاص، بما يحافظ على الثوابت الكلية والمقاصد العامة، ورغبة في جعل الخلاف الفرعي الاجتهادي في كل من المجالات السابقة منسجما مع إطار الوحدة الوطنية والمجتمعية والثوابت الإسلامية، فإنني أؤكد على القاعدة التالية : يجوز للفرد التوسع في العمل بالفروع الاجتهادية، ما لم يضر بأصل من الأصول القطعية[٥٥]، أو القوانين العامة، أو المواثيق المجتمعية.

---

٥٥ – ومن تطبيقات هذه القاعدة النظرية: ما ذكره فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني –حفظه الله-: «الاجتماع على خطأ اجتهادي في نظر البعض، أولى من التفرق على صواب اجتهادي عند الآخرين»، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، ص ٧٣.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان التعامل مع المسائل الخلافية

أولا: تطبيقات من القرآن الكريم: من التطبيقات القرآنية على التوازن في المسائل الخلافية بين الأصول وبين الفروع: الآيات والأحاديث التي تحذر من الافتراق في الدين، قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)، (الشورى، ١٣)، وقال أيضا: (ولا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، (آل عمران، ١٠٥)، فهذه الآيات الكريمة التي حذرت من التفرق في الدين دليل على مشروعية الاختلاف في الأحكام والاجتهادات الفرعية، شريطة عدم إضرارها بالأصول والمقاصد العليا، إذ لما علم الله سبحانه وتعالى أن دواعي الاختلاف في هذه الأمة موجودة وفطرة فيها، حذرها من أمرين: أ- حذرها من الاختلاف الذي يكون في غير محله، حيث توجد البينات الواضحات القاطعات، فليس لأحد الخروج عنها، قال الخازن -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) :«يعني الحجج الواضحات، فعلموها ثم خالفوها»[٥٦]. ب- كما حذرها من البغي في الاختلاف المشروع، بحيث يتخذه البعض وسيلة إلى التفرق، وذلك بالبغي على الآخرين واتباع الهوى...، وبهذا فلا يكون النهي متوجها إلى الاختلاف المشروع، وإنما يتوجه النهي إلى التفرق فيه، لما في ذلك من إضرار بالمقاصد الأصلية المتفق عليها، والتي من أبرزها وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها، فالاختلاف مشروع، والتفرق ممنوع، قال الخازن -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (ولا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا): «وقيل تفرقوا بسبب العداوة، واتباع الهوى، واختلفوا في دين الله، فصاروا فرقا مختلفين»[٥٧].

ثانيا: تطبيقات من السنة النبوية المشرفة: إن التطبيقات العملية على هذه القاعدة في السنة النبوية المشرفة كثيرة جدا، ومنها: ما روي عَن ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ خِلافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ: (كلاكُمَا مُحْسِنٌ وَلا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)[٥٨]، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم التنوع والتعدد في القراءة، ولكنه حذر في نفس الوقت من التنافر والتفرق المؤدي إلى تضييع الثوابت الأصلية والكليات ، وبين أن سبب هلاك من سبق كان بسبب هذا التفرق المذموم، لأن الواجب

---

٥٦ - تفسير الخازن، ج ١، ص ٢٦٢.

٥٧ - تفسير الخازن، ج ١، ص ٢٦٢.

٥٨ - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣٢١٧.

أن تبقى الألفة والاجتماع مع مثل هذه الاختلافات المشروعة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم:(كلاكُمَا محُسِنٌ).

ومنه: ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (يَسِرَا وَلا تُعَسِرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا)[٥٩]، فلما كلف النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما بالدعوة، علم أنهما سيجتهدان، وربما اختلفت آراؤهما، فحذرهما من التفرق المذموم، في الخلاف المشروع، إذ من حقهما أن يختلفا في الرأي، ومن واجبهما التوافق في العمل إن كان الاختلاف العملي مضرا بأمر كلي.

قال الأستاذ جمال سلطان: «ووجه الاستشهاد هنا قوله صلى الله عليه وسلم: (وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا) فالأمر فيها واضح، والنصيحة محددة، وهي تعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقدر مسبقا أن مبررات الخلاف بين الاثنين موجودة، وأن تباين وجهات الرأي والتفكير والنظر واقعة لا محالة، وإلا لما كان هناك معنى للنصيحة أصلا»[٦٠].

ثالثا: تطبيقات من حياة السلف رضي الله عنهم: من أبرز التطبيقات في هذا الإطار: موقف سيدنا عمر رضي الله عنه واحترامه للفتاوى الصادرة من غيره من أهل العلم، ولو كانت مخالفة لرأيه، فقد روى ابن عبد البر –رحمه الله-: «عن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟!، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكنى أردك إلى رأيي والرأي مشترك»[٦١]، فلم يغير ما أفتى به علي وزيد رضي الله عنهما، مع ما له من سلطة ومكانة، لأن هذا التنوع في الاجتهاد قام في محله، ولم يترتب عليه إضرار بمقصد أو أصل كلي متفق عليه.

ومن ذلك: تنازل ابن مسعود عن رأيه والعمل برأي عثمان رضي الله عنهما، وذلك بشأن قصر الصلاة في منى، حفاظا على الجماعة، قال ابن حجر –رحمه الله-: «روى أَبُو دَاوُدَ –رحمه الله-: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُود رضي الله عنه صَلَّى أَرْبَعًا –أي بمِنى- ، فَقِيلَ لَهُ : عِبْت عَلَى عُثْمَان رضي الله عنه ثُمَّ صَلَّيْت أَرْبَعًا . فَقَالَ : الْخِلَاف شَرّ «، وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ «إِنِّي لأَكْرَه الْخِلَاف»[٦٢]، فقد صلى ابن مسعود رضي الله عنه أربعا بمِنى، ولم يقصر الصلاة الرباعية، مع أنه يرى أن الأولى القصر، وذلك لموازنته بين مصلحة تنازله عن رأيه

٥٩ – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٨١١.

٦٠ – فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي، ص ٢٢.

٦١ – جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٩٥.

٦٢ – فتح الباري، ج ٢، ص ٥٦٤، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

الفردي والعمل برأي القائد عثمان رضي الله عنه تحصيلا للمصلحة العامة، ببقاء الناس مجتمعين تحت لواء قائد وأمير واحد، ودفعا لمفسدة تمسكه برأيه والخروج عن رأي القائد تحقيقا للمصلحة الخاصة، مع ما يترتب على ذلك من تفرق واختلاف بين جماعة المسلمين، واختلاف في الوحدة والأمن المجتمعي فقدم الأصل المتفق عليه، والمقصد الأعم، وتنازل عن الفرع المختلف فيه[٦٣]، والحكم الأخص.

وفي مقابل هذا الموقف ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك»[٦٤]، ويستدل بعض المثقفين بهذا القول على تمسكهم باجتهاداتهم، ويعتبرون الموقف السابق مناقضا لهذا الموقف، غافلين عن الفرق الظاهر بين الموقفين، فالموقف الأول يتعلق بالمسائل الاجتهادية، والتي يكون المجتهد فيها بين مصيب وبين مخطئ، وفي هذه الحال يجب التنازل عن الرأي الاجتهادي إذا تعارض مع أمر كلي، وأما النص الثاني فيتعلق بالمسائل القطعية، حيث يكون الناس فيها بين الحق وبين الباطل، وفيها يجب التمسك بالحق ولو بقي صاحبه وحيدا، كموقف أحمد بن حنبل –رحمه الله– من مسألة خلق القرآن، فقد ثبت على قوله بأن القرآن منزل غير مخلوق، حفاظا على الحق مقابل الباطل، مع عدم تجاوز حدوده الفردية مع ما كان له من مكانة في مجال العلم والفقه، حفاظا على الضوابط الشرعية في التعامل مع ولي الأمر، من حيث منهجية الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، فضحى بنفسه وبذلها في سبيل الله، وضبطها وضبط عواطفه بمنهج الله ومنهج رسوله صلى الله عليه وسلم، فحقق بهذا مصلحة بيان الحق، والحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن المجتمعي، ودفع مفسدة تلبس الحق بالباطل، والخروج على الحاكم، وإخلال الأمن المجتمعي..

ومن ذلك أيضا: موقف الإمام مالك –رحمه الله تعالى– عندما عرض عليه بعض خلفاء بني العباس حمل الناس على كتابه الموطأ فكان موقفه الرفض والمنع من ذلك، لأن هذا التنوع والتعدد لا يضر بوحدة المسلمين وجماعتهم، ولأن فرض كتابه ورأيه سيضيق بالمسلمين ذرعا، ويوقع بهم عسراً، فمع أن من حق الحاكم أن يفصل الخلاف في المسائل العامة، فقد جاء موقف الإمام مالك رحمه الله متوازنا في التعامل مع توسع بعضهم في البت ببعض المسائل الخاصة، والتي تختلف باختلاف ظروف الناس وأحوالهم، ولا تتعلق بعامة المجتمع، لأن التنوع فيها لا يضر بوحدة الأمة، ولا يضر بالاجتماع على الأصول الشريعة، ويذكر الدكتور محمد عمارة هذه الواقعة، فيقول: «ويبدو أن المنصور قد مال إلى ما أشار به ابن المقفع.. فأشار بهذا الرأي على الإمام مالك بن أنس – ٩٣– ١٧٩هـ/ ٧١٢– ٧٩٥م – مقترحا

٦٣ – وزاد البيهقي: «فقلنا ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماما، فما أخالفه والخلاف شر» السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٣، ص ٤٤١.

٦٤ – تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج ٦٤، ص ٩٠٤.

اعتماد اجتهاد مالك، وكتاب الموطأ قانوناً واحدا يحل محل التعددية الاجتهادية في أمصار ديار الإسلام.. لكن الإمام مالكاً -انطلاقا من مكانة التعددية في الرؤية الإسلامية، ودورها في تزكية وتنمية الاجتهاد في الإسلام- رفض هذا الاقتراح -رغم ما فيه من اختيار لاجتهاداته، وسيادة لمذهبه- فعندما قال له المنصور: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي صنعتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره. كان جواب الإمام مالك: الرفض.. والنهي عن توحيد الاجتهادات في فقه المعاملات -وهو علم الفروع- فقال للمنصور: يا أمير المؤمنين: لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.»[٦٥]. وهذا الموقف يدل على تقدير آراء العلماء والمجتهدين واحترامها من جهة، ورفع الحرج والمشقة عن الناس من جهة أخرى، مادام الاجتهاد في إطار الوحدة والتوافق والاجتماع.

رابعا: معايير وضوابط للموازنة: من ضوابط الموازنة في التعامل مع المسائل الخلافية في هذا الإطار:

١- التجرد لله تعالى في طلب الالتزام الشرعي، والتخلص من الهوى المتبع، والشح المطاع، والإعجاب بالرأي.

٢- التفريق بين المسائل القطعية وبين الثوابت الكلية، وبين المسائل الظنية وبين الفروع الجزئية.

٣- تصنيف المسائل القطعية والثوابت الكلية في إطار الحق والباطل، وتصنيف المسائل الظنية الاجتهادية في إطار الصواب والخطأ.

٤- معرفة الحكم الشرعي في المسألة المحددة، والعلم بطبيعته من حيث التوقيف والقطع، أو الاجتهاد والظن.

٥- وجوب التمسك بالمسائل القطعية والثوابت الكلية، لأنها الحق وضده الباطل.

٦- التدقيق في طبيعة المسائل الخلافية من حيث تعلقاتها الخاصة والعامة. تقديم القوانين والمواثيق العامة على الاجتهادات الفردية الخاصة.

٧- جواز التوسع في المسألة الاجتهادية في الأمور الخاصة ما دام التنوع فيها منسجما مع الوحدة والاجتماع، والألفة والانسجام.

٨- التناصح والتدارس بين المجتهدين في المسائل الاجتهادية، والبحث عن معايير ضبطها في إطار الوحدة والاجتماع.

٦٥- الإسلام والتعددية، ص ٣٤، ٣٥.

٩- التنازل عن الرأي الشخصي في المسألة الخلافية الظنية، إذا صادم أو عطل مقصدا أو ثابتا كليا.

١٠- احتساب الأجر عند الله تعالى، بفعل المسألة الخطأ في ظن المتنازل، حفاظا على المقاصد الكبرى المتفق عليها، باعتبار التنازل عن الرأي وفعل الخطأ مفسدة صغرى، والمحافظة على المتفق عليه وعدم الإضرار به مصلحة كبرى. إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم...

المبحث الثالث: ميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء

من أهم معالم البصيرة الدعوية في التعامل مع الأعداء، التوازن في تحقيق المصالح ودفع المفاسد الخاصة والعامة، ابتداء من المداراة والمجاملة، وانتهاء بالقتال والمحاربة، وذلك وفق المعايير الشرعية الواجب تحققها في كل أسلوب من أساليب التعامل معهم في إطار المصالح والمفاسد، ومن أبرز هذه المعالم التي تتطلب بيانا وترشيدا في هذا الإطار: المداراة والمجاملة، لما التبس بها من أمور، وما دخل عليها من متعلقات غير منضبطة وتطبيقات وممارسات غير راشدة.

وقد جعل الله تعالى للتعامل مع الناس منهجا عاما، وهو الدفع بالحسنى، والحسنى مصطلح يشمل مجموعة من الأساليب، وجاء الأمر الإلهي بأحسنها، قال جل شأنه: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ( ) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)، (فصلت، ٣٤- ٣٥). ومن أدق أساليب الدفع بالحسنى المداراة، والمداراة والمجاملة تشيران إلى المُلاينة والمداجاة في الظاهر وإن لم تكن المحبة والصفاء في القلب، فقد جاء في مختار الصحاح: «مداراة الناس -يهمز ويلين- وهي: المداجاة والملاينة»[٦٦]، وجاء في العين: «جاملت فلانا مجاملة: إذا لم تصف له المودة، وماسحته بالجميل»[٦٧]. وقال الحسن البصري - رحمه الله -: «كَانُوا يَقُولُونَ: الْمُدَارَاةُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَأَنَا أَقُولُ: هِيَ الْعَقْلُ كُلُّهُ»[٦٨].

---

٦٦ - ج ١، ص ٨٦.

٦٧ - ج ٦، ص ١٤٢.

٦٨ - الآداب الشرعية، لابن مفلح الحنبلي، فَصْلٌ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْعُزْلَةِ وَالْمُخَالَطَةِ، ج ٣، ص ٤٦٨.

المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء

أولا: المنهج القرآني: نص القرآن الكريم على أسلوب المداراة في التعامل مع من يخشى شره وأذاه، فقال سبحانه: (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً»، قال القرطبي –رحمه الله-: «قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومجاهد –رحمه الله-: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثما. وقال الحسن –رحمه الله-: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك –رحمهم الله-: (إلا أن تتقوا منهم تقية)، وقيل: إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم»[٦٩].

وضبط القرآن الكريم حدود المداراة في نموذج التعامل مع الوالدين حال دعوتهما من آمن من أولادهما إلى الشرك، بمعيار المعروف، قال تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، (لقمان، ١٥)، والمعروف يعرف بالشرع ويعرف بالعقل ويضبط بهما وبالعوائد. كما ذكر القرآن العظيم أنموذجا على مداراة مؤمن آل فرعون لقومه، حيث قال لهم: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)، (غافر، ٢٨). و«عن سفيان بن عيينة، قال: ما من حديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم صحيح إلا وأصله في القرآن، فقيل: يا أبا محمد، قوله: (رأس العقل بعد الإيمان المداراة)، أين المداراة في القرآن؟ قال: قوله تعالى: (واهجرهم هجرا جميلا)، فهل الهجر الجميل إلا المداراة، ومن ذلك: (ادفع بالتي هي أحسن)، (وقولوا للناس حسنا)، (ولمن صبر وغفر)، وغير ذلك»[٧٠].

ثانيا: المنهج النبوي: جاءت نصوص متعددة توضح أسلوب المداراة في التعامل مع من يتوقع شره أو أذاه، لما في مداراته من تحقيق للمصالح ودفع للمفاسد، ومن هذه النصوص: ما رواه جابر بن عبد

---

٦٩ – تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٥٧.

٧٠ – فيض القدير، للمناوي، ج ٤، ص ٤، حديث رقم ٤٣٦٩.

الله – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُدَارَاة النَّاس صَدَقَة»[٧١].

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: (ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلامَ! قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)[٧٢]، قال المناوي –رحمه الله-: «أي لأجل قبيح فعله وقوله، أو لأجل اتقاء فحشه، أي: مجاوزة الحد الشرعي قولا أو فعلا، وهذا أصل في ندب المداراة إذا ترتب عليها دفع ضر»[٧٣]. وقال النووي –رحمه الله-: «قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين[٧٤]... ثم قال النووي –رحمه الله: وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه... ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام...»[٧٥].

ثالثا: قاعدة نظرية في مداراة الأعداء: تعددت مواقف العلماء والدعاة إلى الله تعالى في أساليب معاملتهم للأعداء بين التصدي الظاهر، وبين التساهل الواسع، وبين التوسط والاعتدال، وذلك وفقا للموازنة بين ما حباهم الله تعالى به من علم ومعرفة، بحقيقة الدين وضوابطه، وطبيعة الواقع ومتعلقاته، وما خصهم به من طبائع وصفات، وما ألهمهم ووفقهم إليه من حكمة وبصيرة. ومن الحكمة في هذا المجال تحديد بعض القواعد المفيدة والمعايير الحاكمة والمرشدة لمواقف المسلمين عامة والعلماء والدعاة خاصة من الأعداء، ليتحقق بذلك جلب المصالح العامة، ودفع المفاسد الكبرى، فكم تسببت بعض الفتاوى

٧١ – فتح الباري، لابن حجر، باب المداراة مع الناس، وقال عنه: أَخْرَجَهُ ابْن عَدِيّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَط، وَفِي سَنَده يُوسُف بْن مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر ضَعَّفُوهُ، وَقَالَ ابْن عَدِيّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ، وَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي عَاصِم فِي «آدَاب الْحُكَمَاء» بِسَنَدٍ أَحْسَن مِنْهُ، ج ١٧، ص ٣١٧، وقال عنه السخاوي: «وصححه ابن حبان»، المقاصد الحسنة، ج ١، ص ١٢١.

٧٢ – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، حديث رقم ٥٥٩٤.

٧٣ – فيض القدير، للمناوي، ج ٢، ص ٥٧٦، حديث رقم ٢٢٨٤.

٧٤ – «وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب شيء»، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ،للإمام ابن حجر العسقلاني، المجلد الثالث عشر، كتَاب الِاعْتِصَام بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٥ – صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٨، ج ١٦، ص ١٤٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه.

المنشورة والأحكام المشاعة، والمواقف العفوية المنظورة والارتجالية المتسرعة، التي تجاوزت الحدود في التعامل مع الأعداء إفراطا أو تفريطا، بإيذاء للإسلام والمسلمين، وكم فقدوا بسببها مصالح كانت متاحة لهم، وكم ترتب عليها من مفاسد كانوا في غنى عنها...

وفي إطار ترشيد السلوك العملي في التعامل مع الأعداء، وتوازنا بين المصالح وبين المفاسد العامة والخاصة، وتقديرا للنتائج العاجلة والآجلة، فإنني أؤكد على القاعدة التالية : ترتكب المفسدة الصغرى والخاصة بمداراة الأعداء لدفع المفسدة الكبرى والعامة.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء

أولا: تطبيقات من القرآن الكريم: من التطبيقات القرآنية على هذه الموازنة: النهي عن سباب آلهة الكفرة أو الانتقاص منها، لما يترتب على ذلك من إثارتهم وحملهم على الانتقاص من بعض مقدسات المسلمين كتجرئهم على مقام رب العزة والجلال أو انتقاصهم من الدين الإسلامي الذي شرعه للناس، قال تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، (الأنعام، ١٠٨)، قال القرطبي –رحمه الله-: «نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه، فنزلت الآية،... قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية... في هذه الآية أيضا: ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، حسب ما تقدم... وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة، قال ابن العربي: إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول»[٧٦].

ومن الواضح هنا دقة الموازنة التي حث عليها القرآن الكريم، وحذر من تجاوزها، وذلك لأن المسلم مع نفوره من معتقدات الكفار وأعمالهم، إلا أنه يجب أن يستشعر دائما الوظيفة التي أنيطت به وهي الدعوة إلى الله تعالى، ولذلك كان عليه أن يكون ميسرا لا معسرا، جاذبا للكفار لا منفرا لهم، بل مداريا لهم، ومع ذلك يحافظ المسلم على شخصيته من الأخلاق والترفع عن المجادلات التي لا ثمرة منها، وكذلك في الآية توجيه إلى الموازنة بين العاجل وبين الآجل، فالمسلم يتحفظ عن بعض الأمور خشية مما قد يترتب عليها فيسد بذلك ذرائع المنكر، أو يتحفظ عنها أملا في الوصول إلى ما هو أفضل منها، ويوازن ذلك مع حال الكفار، فيكون داعية إلى دينه، وحاميا له من اعتداء المعتدين. قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله-: "فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين –مع كون السب غيظا وحمية لله، وإهانة لآلهتهم- لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا

٧٦ – الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج ٧، ص ٦١.

كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز"[٧٧].

ومن ذلك أيضا: قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح[٧٨]: وكان منها إقامة الجدار وإنقاذه من الانهيار في بلد قوم أنكروهم ولم يستقبلوهم، ولم يكرموهم ولم يطعموهم، مما جعل موسى عليه السلام متعجبا، لما في ظاهر الفعل من مداراة لهم ومد يد العون إليهم، حتى بين له حقيقة المصلحة الكبرى والآجلة من فعل هذا الأمر، قال تعالى: (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً)، (الكهف، ٨٢). فقد كان هذا الفعل في ظاهره من أجلهم ولمصلحتهم، ولكنه في الحقيقة كان لمصلحة أعظم، وحكمة أكبر، قال القرطبي –رحمه الله-: «ففي هذا من الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه، وقد تقدم... وتحصل من هذا الحض على الصبر في الشدائد فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوائد...»[٧٩].

ثانيا: تطبيقات من السنة النبوية المشرفة: إن التطبيقات العملية على هذه القاعدة في السنة النبوية المشرفة كثيرة جدا، ومنها: ما رواه عَبْد اللَّه بْن أَبِي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِه، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِه وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِه، فَقَالَ: (يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ)، وَكَانَ فِي خُلُقِه شِدَّةٌ[٨٠]. قال ابن حجر –رحمه الله-: «قَالَ ابْن بَطَّال –رحمه الله-: يُسْتَفَاد مِنْهُ اسْتِئْلَاف أَهْل اللَّسَن وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلَام الطَّيِّب»[٨١]، وقال أيضا: « وَإِنَّمَا قِيلَ فِي مَخْرَمَة مَا قِيلَ لِمَا كَانَ فِي خُلُقه مِنْ الشِّدَّة فَكَانَ لِذَلِكَ فِي لِسَانه بَذَاءَة ، وَأَمَّا عُيَيْنَة فَكَانَ إِسْلَامه ضَعِيفًا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَهْوَج فَكَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمه كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّه أَعْلَمُ»[٨٢]، وقال المباركفوري –رحمه الله-: «إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِلْمُلَاطَفَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي خُلُقِه شِدَّةٌ»[٨٣].

ومن ذلك أيضا: ما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها، حيث قَالَتْ: (إِنَّ رَهْطًا مِنْ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى

---

٧٧ – إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٧.

٧٨ – المشهور بالخضر.

٧٩ – الجامع لأحكام القرآن، المجلد السادس، ج ١١، ص ٣٦.

٨٠ – صحيح البخاري، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، حديث رقم ٢٨٩٥.

٨١ – فتح الباري، باب القباء وفروج حرير، ج ١٦، ص ٣٥٢، حديث رقم ٥٣٥٤.

٨٢ – فتح الباري، باب المداراة مع الناس، ج ١٧، ص ٣١٩، حديث رقم ٥٦٦٧.

٨٣ – تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، باب ما جاء في كراهية الحرير، ج ٧، ص ١٣٤، حديث رقم ٢٧٤٣.

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ)[٨٤]. قال ابن حجر –رحمه الله–: « فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَصْلَحَةِ التَّأَلُّف»[٨٥]، فلم يخرج صلى الله عليه وسلم عن طبعه السليم وخلقه العظيم يوم حاول الأعداء إيذاءه وإثارته، بل حافظ على توازنه وهيبته وقوته، وأجابهم بحكمة بالغة، ومنهج قويم، أرشد إليه زوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ليكون منهجا لمن بعده في رد الأذى، وحفظ النفس من مآلات المواجهة المباشرة.

ثالثا: تطبيقات من حياة السلف رضي الله عنهم: من تطبيقات السلف الصالح رضي الله عنهم في هذا الإطار: موقف عمر رضي الله عنه من نصارى بني تغلب، حيث تألفهم وداراهم في تسمية الجزية، ورضي منهم ما يحقق الهدف والمصلحة الكبرى، ويدفع عن الجميع المفسدة، "فعن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا، قال: فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا، ...قال الشافعي عقيب هذا الحديث: وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق، فقالوا: رامهم على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضى الله عنه لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على ان ضعف عليهم الصدقة"[٨٦]. فمداراة عمر رضي الله عنه لهم حققت مصلحة كبرى فدفعت المفاسد الخاصة بهم والعامة بمواجهتهم، ثم قال بعد ذلك: «هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى».[٨٧]

ومن ذلك أيضا: موقف أنس بن مالك رضي الله عنه من كلام الحجاج –غفر الله له– فقد روى ابن كثير –رحمه الله–: «عن يزيد قال: كنت في القصر مع الحجاج، وهو يعرض على الناس ليالي ابن الأشعث، فجاء أنس ابن مالك رضي الله عنه، فقال الحجاج: هي يا خبيث، جوّال في الفتن، مرة مع علي، ومرة مع ابن الزبير، ومرة مع ابن الأشعث، أما والذي نفس الحجاج بيده لأستأصلنك كما تستأصل

٨٤– سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، حديث رقم ٢٦٢٥، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥ – فتح الباري، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ج ١٧، ص ٤٨٨، حديث رقم ٥٧٨٦.

٨٦ – السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٩، ص ٢١٦.

٨٧ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج ٩، ص ٢٩٢.

الصمغة[88]، ولأجرّدنك كما تجرد الضب، قال: يقول أنس: إياي يعني الأمير؟ قال: إياك أعني، أصم الله سمعك، قال: فاسترجع أنس، وشغل الحجاج، فخرج أنس، فتبعناه إلى الرحبة، فقال: لولا أني ذكرت ولدي، -وفي رواية: لولا أني ذكرت أولادي الصغار- وخفته عليهم ما باليت، أي قتل أقتل، ولكلمته بكلام في مقامي هذا لا يستخفني بعده أبدا»[89]، ثم ذكر أنه اشتكى ذلك إلى عبد الملك -رحمه الله- فأكرمه وغلظ القول على الحجاج حتى جاء الحجاج واعتذر إلى أنس رضي الله عنه، وفي هذا مداراة من أنس رضي الله عنه للحجاج -غفر الله له- لما علم من كيده وظلمه وبطشه، فوازن رضي الله عنه بين المصلحة العامة بالسكوت عن قول كلمة الحق وعدم الجهر بها أمام السلطان الجائر، وبين مفسدة قولها مع ما يترتب على ذلك من تعد على الآخرين، فقدم المداراة لتحقيق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودفع المفسدة العامة بتحمل المفسدة الخاصة.

ومن ذلك أيضا: موقف عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه مع ملك الروم: فقد ذكر ابن حجر -رحمه الله-: «عن أبي رافع قال: وجه عمر رضي الله عنه جيشا إلى الروم وفيهم عبد الله بن حذافة رضي الله عنه فأسروه، فقال له ملك الروم: تَنَصَّر أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به فصلب وأمر برميه بالسهام، فلم يجزع، فأُنزل، وأمر بقدر فصب فيه الماء وأغلي عليه وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم يتنصّر، فلما ذهبوا به بكى، قال: ردوه، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مئة نفس تلقى هكذا في الله، فعجب فقال: قبل رأسي وأنا أخلي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبل رأسه، فخلى بينهم، فقدم بهم على عمر رضي الله عنه، فقام عمر رضي الله عنه فقبل رأسه»[90]. فقد وازن عبد الله رضي الله عنه في مداراته للعدو، بين تحمل الضرر الخاص بتقبيل رأس عدوه، أو دفع الضرر العام ببقاء الجيش في الأسر، فقدم المصلحة العامة على الخاصة، وقدم الضرر الخاص على الضرر العام، وقام وقبل رأس عدوه من أجل إطلاق سراح إخوانه الأسرى، وهذه موازنة عظيمة من الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة رضي الله عنه وذلك أنه رضي بالاستجابة لأمر لا يضر بالمسلمين، مع أن في ظاهره نوع من الإذلال والمفسدة الخاصة به رضي الله عنه، مقابل المصلحة العامة بتفريج أسره وأسر إخوانه المسلمين، وحقن دمائهم، فحقق بمداراته مصلحة عامة وكبرى، وصدَّق عمر رضي الله عنه فعله، وأقره بتقبيل رأسه رضي الله عنه الجميع، ليكون الموقف العظيم أنموذجا وقدوة لمن بعدهم، ومنهجا شرعيا ودعويا لمن يخلفهم.

88 - الصَّمَغَةُ: ورم يظهر في الطور الثالث من أطوار الزهري الوراثي، ويتقرح إذا كان في الجلد أو في الغشاء المخاطي، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢٥-٥٢٦، مادة: صمغ.

89- البداية والنهاية، ج ٩، ص ١٠١.

90- الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج ٢، ص ٢٩٦- ٢٩٧.

رابعا: معايير وضوابط للموازنة: من ضوابط الموازنة في مدارة الأعداء:

١- التجرد لله تعالى وإبعاد الأهواء والمصالح الخاصة.

٢- تحديد المواصفات والقدرات الشخصية لمتطلبات المداراة، وعدم إقحام الأنفس فيما لا تطيقه.

٣- تحديد طبيعة العدو والقدر المناسب لمداراته.

٤- وضوح المصالح العامة والخاصة المتحققة من المداراة أو عدمها.

٥- وضوح المفاسد العامة والخاصة المترتبة على عدم المداراة وأبعادها.

٦- الاجتهاد في التزام القدر المناسب من المداراة وفقا للمصالح والمفاسد، دونما إفراط أو تفريط.

٧- معرفة الإطار المرن والمسموح بالمداراة فيه والأطر الأخرى الثابتة التي لا تحتمل مداراة وتتحول إلى مداهنة.

٨- استشعار الالتزام الشرعي والانضباط المنهجي بقواعد وضوابط المداراة دفعا لغفلة القائم بها وفتنته بوظيفته.

٩- التناصح والتدارس بين العلماء والدعاة في تحديد الأشخاص والمقادير المناسبة لمداراة الأعداء.

١٠- التوافق والتنسيق في مداراة الشخصيات العامة والمسائل الكبرى المتعلقة بالجميع. إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم...

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنجز المهام والأعمال، وبتوفيقه تسدد الأقوال والأفعال، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه السادة الأنجاب، وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الحساب، وبعد: فقد يسر الله تعالى لي كتابة هذه الورقات عن القواعد النظرية والتطبيقات العملية لفقه الموازنات الدعوية، وقد خلصت الدراسة إلى ما يلي:

١- فقه الموازنات الدعوية هو معادلة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع، في التبليغ والتعليم والتطبيق، وفقا للمعايير الشرعية.

٢- جميع الأحكام الشرعية والمنهجية قائمة على قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المقاصد الشرعية.

٣- تعرف المصالح والمفاسد ومقاديرها من خلال النصوص الشرعية والتحليلات العقلية.

٤- تختلف رتب الأعمال التعبدية وتتباين درجاتها بحسب قدر المصالح والمفاسد المتعلقة بها.

٥- أهل التعبد المطلق لله تعالى يقصدون رضاه في جميع أعمالهم التعبدية فحيث كان العمل أرضى لله كان عبادتهم، وإن خالف أهواءهم ورغباتهم.

٦- الاختلاف والتنوع سنة كونية، ومنهج معتبر في المسائل الشرعية والتطبيقات المنهجية. ما دام صادرا عن أهله وفي محله.

٧- يجوز التوسع في العمل بالفروع الاجتهادية، ما لم يضر بأصل من الأصول القطعية.

٨- المداراة للأعداء أسلوب شرعي ودعوي معتبر، له ضوابطه وشروطه وحدوده.

٩- ترتكب المفسدة الصغرى والخاصة بمداراة الأعداء لدفع المفسدة الكبرى والعامة.

١٠- قواعد فقه الموازنات النظرية قابلة للتطبيق والممارسة، وفقا للمعايير والنماذج السالفة.

ومن هنا فإنني أوصي بما يلي:

١- قيام المراكز البحثية والعلمية بتأصيل وتوضيح القواعد النظرية لفقه الموازنات وتكوينها واعتمادها، وعرض التطبيقات العملية ونمذجتها وتحديد معاييرها.

٢- قيام المؤسسات الدعوية والتعليمية والتربوية والاجتماعية برصد وتقويم الصور الذهنية

والسلوك والممارسات العملية الشرعية والدعوية المعاصرة في إطار معايير قواعد المنهج الوسطي.

٣- قيام مؤسسات التدريب والتأهيل بتدريب الكفاءات الدعوية والعلمية على حسن الربط بين النظريات الشرعية والمنهجية وبين التطبيقات والممارسات العملية.

٤- قيام المؤسسات الإعلامية بدعم وتعزيز ونشر الثقافة الوسطية، من خلال عرض المناقشات والحوارات النظرية، والنماذج والمواقف التطبيقية، والتحليلات والدراسات العصرية، لفقه الموازنات الدعوية.

وفي الختام أحمده سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذه الدراسة، وأعانني على كتابتها، بمنه وكرمه، وأسأله جل شأنه أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في أداء بعض حقوق الدعوة الإسلامية علينا، وعالجت الموضوع الذي كتبت فيه، وبصرت به، كما أسأله تعالى أن ينفعني بما كتبت، وأن ينفع به إخواني المسلمين، وأن يجعله ذخرا لي يوم الدين، وأن يغفر لي تقصيري وزلاتي إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

القرآن الكريم.

١- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢- الآداب الشرعية، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣- لإسلام والتعددية، للدكتور محمد عمارة، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٥- الاعتصام للشاطبي، تحقيق سليم عيد الهلالي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٨- البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٩- تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر.

١٠- تأصيل فقه الموازنات، لعبد الله الكمالي، إصدار مركز التفكير الإبداعي(٥٦)، سلسلة فقه الأولويات (٢)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١١- تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، للمباركفوري. دار الفكر.

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

١٣- التخطئة والتصويب في الآراء الاجتهادية، لخالد حسين خالد، رسالة ماجستير، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤١٣-١٤١٤هـ، ١٩٩٣-١٩٩٤م.

١٤- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
١٦- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، نشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.
١٧- خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، مكتبة المنار، الأردن.
١٨- دراسات في الاختلافات الفقهية، لمحمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٩- رسالة الألفة بين المسلمين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٠- سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي.
٢١- السنن الكبرى، للبيهقي.
٢٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط، وحقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٢٣- صحيح البخاري.
٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر.
٢٥- صحيح مسلم.
٢٦- صفحات في أدب الرأي، لمحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢ه، ١٩٩١م.
٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن باز، إخراج محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٨- فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي، لجمال سلطان، مركز الدراسات الإسلامية، برمنجهام، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.
٢٩- فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، لمعاذ بن محمد أبو الفتح البيانوني، دار اقرأ، الكويت،

الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.
٣٠ فيض القدير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٣١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، روجعت على نسخة العلامة اللغوي: محمود الشنقيطي، التي صححها وراجعها بخطه، المحفوظة بدار الكتب الملكية المصرية، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٣٢- القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، لمحمد أبو الفتح البيانوني، كتاب الأمة، العدد ٨٢، ربيع الأول، ١٤٢٢ه، قطر.
٣٣- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، نشر سهسيل أكيدمي، باكستان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٣٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، دار الفكر.
٣٥- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٣٦- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، طباعة وإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف، المغرب، الرباط.
٣٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، مراجعة وضبط لجنة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٣٨- المدخل إلى علم الدعوة، لمحمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأول، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٣٩- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، برنامج المحدث، الإصدار ٢,٠٢.
٤٠- المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، وبذيله فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للمحقق محب الله بن عبد الشكور، دار صادر، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤١- المصباح المنير، لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢٥٢.
٤٢- معجم البلدان، لشهاب الدين الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٤٣- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٤- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥- معجم مقاييس اللغة، للحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤٦- المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي.

٤٧- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح وتخريج الأحاديث: عبد الله دراز، وتراجم: محمد عبد الله دراز، وتخريج الآيات والفهرسة: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٨- نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي، لعبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طباعة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٠- وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع، لمحمد أبو الفتح البيانوني، نشر جماعة الهدى الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

ملخص البحث:

يعتبر البحث محاولة لبلورة قواعد منهجية في الموازنات الدعوية من خلال النصوص الشرعية وتطبيقاتها على غرار القواعد الفقهية، وعرض بعض التطبيقات عليها. ومحاولة لسد حاجة الساحة الإسلامية إلى تقريب المسائل النظرية المؤصلة وحقائقها العلمية إلى الواقع العملي التطبيقي، تيسيرا على الدعاة وطلاب العلم وتمكينا لهم من فهمها ومن مهارات تطبيقها والدعوة إليها. إبرازا لخصيصة الوسطية ونشر معالم التوازن والاعتدال في الساحة الإسلامية، وقد حوى البحث مجموعة من المعارف والمفاهيم العلمية، من أبرزها:

١- تعريف فقه الموازنات الدعوية بأنه: معادلة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع، في التبليغ والتعليم والتطبيق، وفقا للمعايير الشرعية.

٢- إبراز قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المقاصد الشرعية، وربط جميع الأحكام الشرعية والمنهجية بهذه القاعدة. وبيان آلية التعرف على المصالح والمفاسد ومقاديرها، وبيان تعلقها بالنصوص الشرعية والتحليلات العقلية.

٣- تأسيس بعض القواعد الدعوية، مثل:

أ- رتبة العمل وفضله يكون بمقدار تحقيقه للمصالح ودفعه للمفاسد زمن فعله، حيث تم بيان اختلاف رتب الأعمال التعبدية وتباين درجاتها بحسب قدر المصالح والمفاسد المتعلقة بها زمن أدائها، ومن ثم عرض لحال أهل التعبد المطلق لله تعالى وأنهم الذين يقصدون رضاه في جميع أعمالهم التعبدية، فحيث كان العمل أرضى لله كان عبادتهم، وإن خالف أهواءهم ورغباتهم.

ب- يجوز للفرد التوسع في العمل بالفروع الاجتهادية، ما لم يضر بأصل من الأصول القطعية، أو القوانين العامة، أو المواثيق المجتمعية. وذلك لأن الاختلاف والتنوع سنة كونية، ومنهج معتبر في المسائل الشرعية والتطبيقات المنهجية. ما دام صادرا عن أهله وفي محله، وما دام ملتزما بضوابط الاجتهاد في المسائل الفردية والمسائل العامة.

ج- ترتكب المفسدة الصغرى والخاصة بمداراة الأعداء لدفع المفسدة الكبرى والعامة. لأن المداراة للأعداء أسلوب شرعي ودعوي معتبر، له ضوابطه وشروطه وحدوده، وله ثمراته وإيجابياته.

٤- وقد خلص البحث إلى أن قواعد فقه الموازنات النظرية قابلة للتطبيق والممارسة، وفقا للمعايير

والنماذج التي عرض لها البحث، وعليه فإن من أهم الواجبات المعرفية اليوم، تقريب هذه المسائل النظرية إلى المجتمعات الإسلامية عبر مجموعة من التطبيقات، التي يمكن من خلالها تسديد العمل وترشيده، وقياس صحته وجودته.

توصيات البحث

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات المهمة، التي حاول إبراز أهميتها من خلال بحثه، ومن أهمها:

أ- توصيات عامة:

١- قيام المراكز البحثية والعلمية بتأصيل وتوضيح القواعد النظرية لفقه الموازنات وتكوينها واعتمادها، في القضايا العامة والمنتشرة، وعرض التطبيقات العملية ونمذجتها وتحديد معاييرها.

٢- قيام المؤسسات الدعوية والتعليمية والتربوية والاجتماعية برصد وتقويم الصور الذهنية والسلوك والممارسات العملية الشرعية والدعوية المعاصرة في إطار معايير قواعد المنهج الوسطي.

٣- قيام مؤسسات التدريب والتأهيل بتدريب الكفاءات الدعوية والعلمية على حسن الربط بين النظريات الشرعية والمنهجية وبين التطبيقات والممارسات العملية.

٤- قيام المؤسسات التعليمية والتربوية على اختلاف مراحلها بتدريس مواد متخصصة في علم المناهج الدعوية، مع التركيز على منهج الموازنات باعتباره مرتكزا للمناهج الشرعية الأخرى.

٥- قيام المؤسسات الإعلامية بدعم وتعزيز ونشر الثقافة الوسطية، من خلال عرض المناقشات والحوارات النظرية، والنماذج والمواقف التطبيقية، والتحليلات والدراسات العصرية، لفقه الموازنات الدعوية.

أ- مشاريع مقترحة:

١- تشكيل هيئة علمية (للتوجيه، والتدريب، والتحكيم) تقوم على صناعة المعايير المنهجية وضوابطها القائمة على الموازنات الدعوية، في مجالات شتى، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المجتمع، وخصائصه الذاتية والمعتبرة، ونشرها في المجتمع، وتدريب الكفاءات عليها، وتحكيم المناهج التعليمية والكتابات المنشورة والممارسات في ضوئها..

٢- تأسيس مركز بحثي لإجراء الدراسات الميدانية في مجال الممارسات والتصورات الذهنية لدى الشرائح القائمة بالعمل الدعوي، على اختلاف مستوياتها ومواصفاتها، فيما يتعلق بموضوع المناهج الدعوية، ورفعها إلى المؤسسات البحثية والأكاديمية للعمل على معالجتها، من خلال بحوث الترقيات والبحوث الأكاديمية...

السيرة الذاتية والعملية: (معاذ بيانوني)

أولا: المعلومات الشخصية:

١- الاسم الكامل : معاذ بن محمد عبد الله أبو الفتح بيانوني .٢- الجنسية : سوري .

٢- الميلاد: الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠ شوال ١٣٩٣هـ، ١٦/١١/١٩٧٣م .

ثانيا: المؤهلات العلمية:

١- الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية، بتقدير ممتاز، عام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢- الماجستير، في تخصص الدعوة، بتقدير ممتاز مع التوصية بطباعة البحث، عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣- البكالوريوس في تخصص الدعوة، بتقدير ممتاز، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، بترتيب الأول على دفعتي في التخرج .

٤- شهادات متنوعة في حضور بعض الدورات التدريبية.

ثالثا: الخبرات:

١- اختصاصي دراسات إسلامية في مكتب وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ، وفي المركز العالمي للوسطية، وذلك من عام ٢٠٠٥م، وما زلت مستمرا.

٢- أستاذ لمادة الدعوة في مركز إعداد الدعاة والداعيات، منذ عام ٢٠٠٧م، وما زلت مستمرا.

٣- إمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، منذ عام ١٩٩٩م، وما زلت مستمرا.

٤- أستاذ متعاون لتدريس مادة الحضارة الإسلامية في الجامعة العربية المفتوحة فرع الكويت، لعدد من الفصول.

٥- مستشار علمي لموسوعة الوسطية في الحضارة الإسلامية، مركز تطور، وموسوعة الوسطية عند ابن تيمية.

٦- عضو في مجموعة من الرابطات واللجان العلمية، كرابطة الأدب الإسلامي، وكلجنة المناهج الخاصة بالمعاهد الشرعية في دولة الكويت، واللجان العلمية لكثير من المؤتمرات الدولية في الكويت، وخارجها، وغير ذلك...

رابعا: المنجزات العلمية :

١- كتاب فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، طباعة الإبداع الفكري، عام ٢٠٠٥م، وطباعة دار اقرأ، عام ٢٠٠٦م، وعام ٢٠٠٧م، والكتاب مقرر في مركز إعداد الدعاة والداعيات، وفي المعهد العالمي للدراسات الإسلامية، ويقدم في العديد من الدورات العلمية داخل الكويت وخارجها.

٢- كتاب التعددية الدعوية، طباعة مكتبة دار اقرأ، عام ٢٠٠٦م.

٣- كتاب رؤية دعوية نحو: سنة التدافع من منظور إسلامي، ومصادر قوة الأمة الإسلامية، ومعوقات نهضة الأمة الإسلامية، طباعة دار اقرأ، ٢٠١٣، والكتاب في طور النشر.

٤- كتاب فن الدعوة، طباعة دار اقرأ، ٢٠١٣، والكتاب في طور النشر.

٥- العديد من البحوث المحكمة، مثل التخطيط الدعوي واستشراف المستقبل في السنة النبوية المشرفة، وغيره...

٦- الموقع الإلكتروني: (www.drmoath.com) والبريد الإلكتروني: (b__moath@hotmail.com)

دولة الكويت هـ نقال - ٩٩٥٧٩٣٩٠ - هـ المنزل - ٢٥٤٣٤٠٩٦ (٠٠٩٦٥)

مفهوم فقه الموازنات



أ.د.علاء الدين الأمين الزاكي

جامعة أم القرى

المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة المباركة تؤكد دوماً بما لديها من قدرة على معالجة قضايا الأمة أنها صالحة لكل زمان ومكان، وقد قيض الله لها على مر العصور علماء استنبطوا من نصوصها ما تحتاج إليه الأمة من حلول وأحكام في حالة العسر واليسر، والضيق والسعة، فكانت الاجتهادات الموفقة والآراء السديدة، فما قصرت قاماتهم عند محازاة المتطاولين، وما ضاقت أفهامهم عند محاورة المخالفين، حتى حفظوا الدين من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، بميزان العلم دون وكس ولا شطط بلا إفراط ولا تفريط، فكان التصدي للنوازل والمستجدات على مر العصور بكيفية حققت للأمة قربها من الله.

وقد يبدو لبعض الناظرين أن أمر النظر في هذه النوازل شاقّ خاصة عند التعارض في جانب النصوص المحتملة والمصالح وغيرها، و لكن مع صعوبة الولوج وحصول المشقة لابد من اقتحام مثل هذه الأبواب تنزيهاً للشريعة وحلاً لمشاكل الأمة.

وقد برزت في هذه الأيام مصطلحات كثيرة لمعالجة مثل هذه الأمور، كمصطلح فقه النوازل، وفقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات، ويعتبر الأخير من أميز هذه العلوم المعاصرة، وأكثرها نفعاً لمجابهة هذه النوازل وما يتعلق بها، فكان لا بد من تحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح؛ لئلا يستغله بعض الناس في تضييع الشريعة وتضليل الأمة.

والذي لا يخفى على أحد أن تحديد مفاهيم المصطلحات هو قاعدة الانطلاق للتأليف في أي علم من العلوم، فكثير من المصطلحات تركت بغير تحديد واضح لمفهومها فوقع الخلل فيها والزلل؛ لذلك كان لزاماً علينا أن نجتهد في تحديد مفهوم لفقه الموازنات يتفق الناس عليه ثم بعد ذلك ليتوسع من أراد التوسع في التصنيف فيه والتأليف.

وفي ذات الخصوص انعقد هذا المؤتمر المبارك، ومما لا شك فيه أنه يهدف إلى تناول هذا المصطلح بالنقاش ليخرج المؤتمرون بعده بمفهوم متوازن لفقه الموازنات يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

ومساهمة مني في هذا الخير والفضل أكتب هذه الورقة والتي هي بعنوان «مفهوم فقه الموازنات» محاولاً تحديد مفهوم لهذا المصطلح يكون جامعاً مانعاً وسياجاً واقياً دون إفراط ولا تفريط والله الموفق. وسيكون البحث وفق المباحث الآتية:-

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات باعتباره مركباً

إن تعريف فقه الموازنات باعتباره مركباً لا إشكال فيه باعتبار أن ما تركب منه موجود في كتب العلماء ومبسوط فيها،فإليك ذلك في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: تعريف الفقه.

المسألة الأولى:تعريف الفقه لغة.

الْفِقْهُ لُغَةً : الْفَهْمُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ مَا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ . وَهَذَا ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْقَامُوسِ وَالْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ . وَمنه قَوْله تَعَالَى – حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ – : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول ﴾ ١ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ ٢ فَالآْيَتَانِ تَدُلاَّنِ عَلَى نَفْيِ الْفَهْمِ مُطْلَقًا٣ .

وقيل: الفقه فى اللغة إدراك الأشياء الخفية. فلذلك تقول: فقهت كلامك ولا تقول: فقهت السماء والأرض٤.

المسألة الثانية:تعريف الفقه اصطلاحاً.

الْفِقْهَ: هُوَ الْعِلْمُ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الأَْدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ ٥.

وقيل: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد من أدلتها التفصيلية٦ .

شرح تعريف الفقه:

المراد بالعلم: ما يشمل غلبة الظن كما في قوله تعالى : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ أي: ظننتموهن.

المراد بالأحكام الشرعية: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، فيخرج بقيد الشرعية: الأحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين؛ والحسية مثل: كون الثلج بارداً، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق. والمراد بالتي طريقها الاجتهاد: إخراج ما لا يصح فيه اجتهاد كمعرفة كون الصلاة والصيام واجبين، والزنا والسرقة محرمين لمعرفة ذلك من الدين بالضرورة.

١- سورة هود آية ٩١

٢- سورة الإسراء آية ٤٤

٣- لسان العرب ٥٢٢/١٣

٤- تيسير التحرير ١٥/١

٥- انظر الإبهاج شرح المنهاج ٢٨/١ ،إرشاد الفحول ١٧/١،التمهيد لأبي الخطاب ٥٠/١

٦- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١

المطلب الثاني: تعريف الموازنة.

المسألة الأولى: تعريف الموازنة لغة.

من مادة (وزن) وتطلق في اللغة ويراد بها عدة معان منها مايلي:-

الأول: رَوْزُ الثِّقَلِ والخِفَّة و الوَزْنُ ثَقْلُ شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم.

الثاني: القدر والمكانة قال أبو العباس: قال ابن الأَعرابي: العرب تقول: ما لفلان عندي وَزْنٌ، أَي قَدْرٌ؛ لخسته.

الثالث: ما كان على زِنَة الشيئ أَو كان مُحاذِيَهُ أي ساوى وعادل يقال:ووازَنْتُ بين الشيئين مُوازَنَةً ووِزاناً وهذا يُوازِنُ هذا إِذا كان على زِنَتِه أَو كان مُحاذِيَهُ[٧].

المسألة الثانية: تعريف الموازنة اصطلاحاً.

إن المعني اللغوي الأخير مرادف للمعنى الاصطلاحي للموازنة وذلك لاستخدام الأصوليين لها في هذا المعنى مع العلم أن الأصولين لم يذكروا لها تعريفاً حسب علمي بل استخدموها فقط.

يقول ابن بدران:(لكل حكم من النهي وزان من الأمر أي حكم يوازنه على العكس، مثاله في حدهما: أن الأمر اقتضاء فعل، والنهي اقتضاء كف عن فعل، والأمر ظاهر في الوجوب واحتمال الندب، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة، وصيغة الأمر افعل، وصيغة النهي لا تفعل، والنهي يلزمه التكرار والفور، والأمر يلزمانه على الخلاف فيه، والأمر يقتضي صحة المأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه فهذا معنى الموازنة بين الأمر والنهي[٨].

ويقول الشيخ بكر أبوزيد:(الموازنة بين الأمرين : الترجيح بينهما)[٩].

قلت:والصحيح إن الموازنة هي نظر ومقابلة بين شيئن متشابهين بغرض معرفة أيهما أولى بالتقديم).

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن الموازنة لا تكون إلا في الحالات الأتية:-

الأولى:في حالة وجود شيئين أو أكثر لإجراء عملية المقابلة.

الثانية:أن يوجد شبه بأي وجه من الوجوه بين هذين الشيئين.

الثالثة:أن يكون الهدف هو تقديم أحد هذين الشيئين.

٧- لسان العرب ٤٤٦/١٣

٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل٢٣٢/١

٩- معجم المناهي اللفظية ٣٨٢/١

فهي أشبه ما تكون بتنقيح المناط، أو السبر بعد التقسيم.

المسألة الثالثة: طبيعة الموازنة:

ومن خلال ما سبق يبدو أن الموازنة ليست تغليباً لأحد الأمرين؛ لأنها بذلك تكون ترجيحاً بل هي نظر، فالعلماء يذكرون في كتبهم عند الخلاف كلمة الموازنة والترجيح، فالمجتهد عند تعارض الأدلة يوازن ثم يرجح.

فإذا أضفنا إليها كلمة فقه الذي هو علم بأحكام شرعية فاصبحت فقه الموازنات أي أحكام صادرة بموازنة، كانت جامعة بين النظر والتغليب، وبهذا يكون فقه الموازنات جامعاً بين الموازنة، والترجيح.

المبحث الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتباره لقباً

لم يفرد فقه الموازنات بالتأليف عند السابقين ولم يكن علماً مستقلاً بل كان يبحث ضمن علم المقاصد الذي كان يبحث ضمن أصول الفقه كما هو واضح في صنيع الإمام الغزالي في المستصفى والشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة والعز بن عبد السلام في القواعد والقرافي في الفروق والتنقيح وغيرهم.

وفي رأيي أن العلماء السابقين لم يفردوه بالتأليف لعدم أهميته ولكن لعدة أسباب منها ما يلي:-

١/معرفتهم التامة بهذا العلم فكانت الكفاية بذكر قواعد عامة فيه مثلاً كقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة: (ارتكاب أخف الضررين) وغيرهما من القواعد.

٢/ندرة النوازل في زمانهم التي ليس لها نصوص بحيث تلجأ الناس إلى استخدام المصلحة والاحتجاج بها كزماننا هذا.

٣/ بُعد العلماء السابقين عن الاستطرادات والتفاصيل خاصة علماء الأصول.

ومن تناول هذا الفقه من السابقين في ما ألفه وكانوا أقدر على فهمه من المعاصرين، مايلي:-

١/الغزالي رحمه الله المتوفي سنة (٥٠٥هـ) حيث قال في المستصفى:(ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح)١٠،فهو يقدم المصالح الضرورية على غيرها

وضرب رحمه الله أمثلة فقال:(... جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين؛ ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة)١١.

٢/سيف الدين الآمدي المتوفى سنة(٦٣١هـ) فقال:(والمصلحة أمر حقيقي لا تختل بمعارضة المفسدة ودليله أن المصلحة والمفسدة المتعارضتان إما أن يتساويا أو تترجح إحداهما على الأخرى، فإن كان الأول فإما أن تبطل كل واحدة منهما بالأخرى أو أن تبطل إحداهما بالأخرى من غير عكس، أو لا تبطل واحدة منها بالأخرى، الأول محال؛ لأن عدم كل واحدة منهما إنما هو بوجود الأخرى؛ وذلك يجر إلى وجودهما مع عدمهما ضرورة أن العلة لا بد وأن تكون متحققة مع المعلول. والثاني محال؛ لعدم الأولوية. والثالث هو المطلوب، وإن كانت إحداهما

١٠- المستصفى للغزالي ص١٧٤

١١- المرجع السابق

أرجح من الأخرى فلا يلزم منه إبطال المرجوحة إلا أن تكون بينهما منافاة ولا منافاة لما بيناه ...)١٢.

٣/عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة(٦٦٠هـ) وقال:(قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحانها، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في إحداهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة.)١٣

٤/القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) قال:(إن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتَّحِدُ الحكم)١٤

ثم تطور علم المقاصد وأفرد بالتأليف في السنوات الأخيرة وصنفت فيه المؤلفات المستقلة ومن هذه المؤلفات مايلي:-

١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة، الرياض.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، الغرب الإسلامي، بيروت.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد احميدان، الرسالة ناشرون، بيروت.

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات عبدالله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت.

٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، الدار الإسلامية.

فبرزت أهمية تدوين علم فقه الموازنات الذي هو جزء من علم المقاصد لمسيس الحاجة إليه من كثرة للنوازل خاصة في جانب المعاملات وتزاحم المصالح مع بعضها والمفاسد مع بعضها والمصالح مع المفاسد فظهرت فكرة إيجاد علم بهذا الاسم وصنفت فيه عدة كتب منها ما يلي:-

١/فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي السويد، دار الكتب العلمية.

٢/فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد، جبريل البصيلي، دار هجر

٣/الموازنة بين المصالح، أحمد عليوي الطائي، دار النفائس.

٤/مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، عبدالله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٠٣

١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٧٥

١٤- شرح تنقيح الفصول ٢/١٨٢

وقد تباينت أراء المصنفين في تعريفه ما بين ذاكر لمعناه العام وذاكر لمعناه الخاص والذي يعنينا هنا المعني الخاص لهذا العلم كما تعارف أهل التأليف فيه ومن هذه التعريفات تعريف السلمي الذي قال فيه: (فقه الموازنات يعني الموازنة بين المفسدتين بارتكاب أخفهما والموازنة بين المصلحتين بفعل أعظمهما حين التزاحم) ١٥.

ويؤخذ على هذا التعريف مايلي:-

أولاً: إنه عرف الموازنة بأنها موازنة وتعريف الشيئ بذات الكلمة غير سائغ في التعريفات.

ثانياً: إنه غير جامع باعتبار أن المزاحمة قد تكون بين المصالح والمفاسد.

ثالثاً: إنه غير جامع لدخول فقه الأولويات فيه.

المطلب الثاني: العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات.

من العلوم التي تشبه فقه الموازنات وظهر مثله في الآونة الأخيرة ما يسمى بفقه الأولويات ويشبه فقه الموازنات فقه الأولويات في أمور ويخالفه في أخرى، أما التي يشبهه فيها فهي ما يلي:-

١/ إن كليهما لايعمل به إلاّ في حالة تعدد الأراء و الاحتمالات.

٢/ إن كليهما لايعمل به إلاّ في حالة التعارض والتزاحم.

٣/ إن ثمرة كليهما التقديم لبعض الأقوال على بعض.

ويختلفان في الأتي:-

١/ إن فقه الموازنات بمفهومه الخاص خاص باب المصالح والمفاسد، أما فقه الأولويات فهو عام في كل أبواب الشريعة، المصالح وغيرها حسب عرف من كتب فيه. فهو تقديم الأهَمّ على المُهِمّ مطلقاً.

٢/ إن فقه الأولويات عند من كتب فيه يكون بين الأمور المنصوص عليها وغيرها أما فقه الموازنات يكون في باب المصالح المرسلة فقط.

٣/ إن فقه الموازنات مع التقديم يكون الترجيح أما فقه الأولويات تقديم وترتيب فقط.

المطلب الرابع: العلاقة بين الترجيح وفقه الموازنات:

إن الترجيح عند الأصوليين هو: تَقْوِيَةُ إحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيلٍ» وَلا يَكُونُ إلاَّ مَعَ وُجُودِ التَّعَارُضِ ١٦.

وقيل: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر ١٧.

والذي يميز الترجيح عدة أمور:-

١٥- القواعد الفقهية ص١١

١٦- شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٦١٦

١٧- انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١٢١)

الأول: إن محل الترجيح الظنيات، فحيث وجد التعارض وجد الترجيح، وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض.

الثاني: لا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح.

الثالث: لا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل، إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان.

ومن هنا تبدو العلاقة واضحة بين الترجيح وفقه الموازنات فهما يتفقان في أمور ويختلفان في أخرى.

أولاً:يتفقان في الأتي:-

١/لابد من وجود أكثر من قول فتجري الموازنة بينهما والترجيح.

٢/أن تكون الأدلة التي يوازن بينها ظنية وكذا في الترجيح.

٣/إن الموازنة والترجيح لا تكون إلا بدليل.

ثانياً:يختلفان في الأتي:-

١/إن فقه الموازنات يشمل المقارنة والترجيح وأما الترجيح تقوية لأحد الرأيين فقط.

٢/إن فقه الموازنات بمفهومه الخاص يتعلق بالمصلحة فقط أما الترجيح يكون بين المصالح والأدلة عموماً.

المبحث الثالث: موضوع فقه الموازنات

المطلب الأول: موضوع فقه الموازنات بمفهومه الخاص

والمقصود من ذلك المواضيع والمسائل التي تبحث في فقه الموازنات كعلم من العلوم والغرض من ذكر هذه المسائل والمواضيع ضبط مايبحث فيه ليكون تعريفه شاملاً وجامعاً لها وهذا ضروري في تحديد مفهوم أي علم من العلوم،ومن أهم المسائل التي تبحث في فقه الموازنات مايلي:-

١/ دراسة المصلحة وما يتعلق بها وهي عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: هي المصلحة المعتبرة، ولا خلاف في صحتها؛ لأن الشرع شهد لها بالاعتبار بدليل معين من نص أو إجماع أو قياس، كالاستدلال على إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١ .

وكدلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢ على وجوب اعتزال النساء حال النفاس، أو حال النزيف؛ قياساً على وجوب الاعتزال في الحيض.

القسم الثاني: المصلحة الملغاة، وهي مقابلة: لـ«المصلحة المعتبرة» فهذه وإن سميت مصلحة إلا أن الشارع ألغى اعتبارها، وهذه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز بناء الأحكام عليها كمصلحة الانتشاء في شرب الخمر.

القسم الثالث: وهي ما سكت عنها الشرع وليس لها نظيرٌ منصوصٌ على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة، فهذا الأمر المناسب يسمى: المصلحة المرسلة.

ولا خلاف بين العلماء أن المصلحة المعتبرة لا يجوز إهمالها لأي سبب من الأسباب وكذلك المصلحة الملغاة لا يجوز اعتبارها لأي سبب من الأسباب ،ولفرضنا وجود مصالح معتبرة متعارضة مع بعضها أو مصالح معتبرة متعارضة مع مصالح ملغية فإن ذلك يكون من باب التعارض بين النصوص الذي نلجأ فيه إلى عملية الترجيح وليس فقه الموازنات،وتبقى المصلحة المرسلة التي يقع الخلاف في تقديرها فتكون هي محل بحث فقه الموازنات.

٢/وفي المصلحة المرسلة يتناول فقه الموازنات تعارض المصالح مع المفاسد والمصالح مع بعضها والمفاسد مع بعضها بحيث لو انتفى التعارض عمل بالمصلحة الموجودة ولا نحتاج إلى فقه الموازنات.

ومعلوم أن المصالح كلها ليست في درجة واحدة، بل في درجات مختلفة؛ فمنها: الراجح ومنها المرجوح وقد لا يظهر الرجحان، كما أن المفاسد ليست في درجة واحدة، بل متفاوتة وقد لا يظهر التفاوت.

يقول العز بن عبد السلام: (إن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان

وعن غيره محمود حسن، وإن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وإن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وإن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك)[18] ،وهذه ليست مهمة سهلة مع عظيم فائدتها يقول الشاطبي:(هو مجال للمجتهد، صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة)[19].

المطلب الثاني:موضوع فقه الموازنات بمفهومه العام

إذا توسعنا في مفهوم فقه الموازنات كما هو صنيع بعض الناس وجعلناه شاملاً لكل ما وقع فيه التعارض لأصبح متناولاً لأغلب أبواب أصول الفقه ومن ذلك مايلي:-

١/باب التعارض والترجيح

٢/ باب ترتيب الأدلة

٣/ باب تعارض المصالح كلها

٤/باب الاجتهاد وتعارض الاجتهادات

وغير ذلك من الأبوب التي تختص بالتعارض.

المبحث الرابع:تحديد المفهوم الصحيح لفقه الموازنات.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تلخيص الأتي:-

أولاً:إن فقه الموازنات بمفهومه الخاص يختلف عن فقه الأولويات ويختلف عن الترجيح.

ثانياً:إن فقه الموازنات يكون فقط في المصلحة المرسلة وليس المعتبرة أو الملغاة بدليل؛ لأن كل ما يتعلق بالأدلة والموازنة بينها يبحث في باب التعارض والترجيح.

ثالثاً:ولا بد في المصلحة المرسلة من وجود التعارض فإذا لم يوجد التعارض فلا حاجة لنا لاستعمال فقه الموازنات فالعمل بالمصلحة واجب لأنها مقصود الشارع بالإجماع.

وعليه يمكن تحديد مفهوم فقه الموازنات على أنه هو:(النظر في المصالح والمفاسد المرسلة المتعارضة فيما بينها بغرض تغليب إحداهما على الأخرى)

شرح التعريف:

قوله:(النظر) هو الفكر في حال المنظور إليه فبغير التفكير لا تكون الموازنة صحيحة؛لأنها تكون ضرباً من التخمين.

١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤/١.

١٩- الموافقات في أصول الشريعة ١١١/٤

وقوله:(المصالح والمفاسد المرسلة) احتراز من المصالح الملغاة والمعتبرة بالشرع باعتبار أن مجالها هو باب التعارض والترجيح لوجود النص ولئلا يفتح الباب للعبث بالنصوص وتقديم المصالح عليها.

وقوله:(المتعارضة) احتراز من عدم وجود التعارض الذي يوجب العمل دون الالتفات إلى فقه الموازنة أو غيره.

وقوله:(بغرض التغليب) احتراز من عدمه لأن ذلك يتنافى مع الهدف والغرض من فقه الموازنات. وهو اعتماد الأصلح للأمة وإبعاد ما فيه مفسدة للأمة ويخرج بذلك فقه الأولويات لأنه تقديم وليس تغليب وترجيح.

وبهذا يكون التعريف جامعاً لأفراد المعرف مانعاً من دخول غيرها فيه والله الموفق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فبعد دراستي لهذا الموضوع وتناولي لجوانبه المهمة أدون في خاتمة هذا البحث أهم نتيجة توصلت إليها وهي تحديد مفهوم لفقه الموازنات وهو كما ذكر في البحث:(النظر في المصالح والمفاسد المرسلة المتعارضة فيما بينها بغرض تغليب إحداهما على الأخرى) ويشمل هذا التعريف التعارض بين المصالح والمفاسد والمصالح فيما بينها والمفاسد فيما بينها.

والله أسأله التوفيق والسداد فهو ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع:

١/ الإبهاج شرح المنهاج دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.
٢/الإحكام في أصول الأحكام دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى.
٣/إرشاد الفحول دار الكتاب العرب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤/التمهيد لأبي الخطاب مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠.
٥/تيسير التحرير محمد أمين. المعروف بأمير بادشاه دار الفكر.
٦/شرح تنقيح الفصول للقرافي طبعة١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٧/شرح الكوكب المنير للفتوحي مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.
٨/قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار المعارف بيروت – لبنان.
٩/القواعد الفقهية الدكتور: عياض بن نامي السلمي.
١٠/لسان العرب دار صادر بيروت.
١١/مجموع الفتاوى دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
١٢/المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل بن بدران الدمشقي مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٣/مذكرة أصول الفقه للشنقيطي الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.
١٤/المستصفى للغزالى دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
١٥/معجم المناهي الشرعية للشيخ بكر أبو زيد ويليه فوائد في الألفاظ(فيهما نحو ١٥٠٠ لفظ).
١٦/الموافقات في أصول الشريعة دار المعرفة – بيروت.

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين تأصيل وتطبيق



د / عبدالله بن سالم بن يسلم بافرج
استاذ التفسير وعلومه المساعد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠ – ٧١) ،﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحشر: ١٨) [١]

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

أنزل الله الفرقان لغاية عظيمة ألا وهي هداية الناس ، يهتدون به في سائر أمورهم الدينية والدنيوية ، ويبلغهم الله تعالى به مجدهم وعزهم في دنياهم ، ويدخلهم به جناته وينالون به رضوانه في آخرتهم ، وقد أمر الله تعالى العباد بتدبر كتابه العزيز فقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ص: ٢٩ ؛ فعمل المؤمنون بهذا الأمر وتدبروا الكتاب العزيز ؛ ففتح الله عليهم وهداهم إلى أقوم سبيل مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾(الإسراء : ٩) ، ومن جملة عباد الله تعالى قوم اختصهم لكتابه حفظا وعملا وتفسيرا ، فكانوا نبراسا للناس لفهم الكتاب العزيز ، والوقوف على ما هدى الله تعالى إليه من خلال آياته ، حتى أصبحت تفاسيرهم وأقوالهم مصدرا مهما ، وأصلا معتمدا للمؤمنين يرجعون إليها ؛ فاستفاد منها كل صاحب فن وعلم ، فجزاهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين.

ومن جملة ما ذكره هؤلاء الأعلام الإرشاد لما هدى الله إليه من قواعد وأصول يرجع إليها عند الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ فأحببت الكتابة في هذا الموضوع ووسمته بـ (قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين ، تأصيل وتطبيق) ومن الله أستمد العون والتسديد.

١- هذا نص خطبة الحاجة التي رواها ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجها مسلم في صحيحيه ، في كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٣/١ ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب: النكاح ، باب : خطبة النكاح ٦١٠/١ ، وأحمد في المسند ٣٠٢/١ . ورواها كذلك ابن مسعود رضي الله عنه- وأخرجها عنه أبو داود في سننه ، في كتاب : النكاح ، باب : في خطبة النكاح ٥٩١/٢ ، وأحمد في المسند ٣٩٢/١، ٣٩٣ ، وينظر: المسند المحقق ١٨٨/٧.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب أدت لاختيار هذا الموضوع منها:

١- بيان عظمة الكتاب العزيز ، وعظمة ما هدى إليه من قواعد وأحكام.

٢- إبراز أقوال المفسرين رحمهم الله حول هذا الموضوع.

٣- حاجة المسلمين عموما أفرادا وجماعات للنظر في قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أهمية الموضوع:

إن دراسة مثل هذا الموضوع والخوض فيه تعطي دليلاً على أن القرآن الكريم يصلح لكل زمان و مكان ، و ذلك لتعرضه إلى مواضيع تناسب هذا العصر وتواكبه ، ومن تلك المواضيع قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ فحاجة المسلمين في هذا الزمان لاستخدام تلك القواعد أكثر من غيرها من الأزمنة والأمكنة ؛ وذلك لاختلاط المصالح بالمفاسد واللذات بالآلام ؛ لنقص آثار النبوة وخلافة النبوة فيه ، إذ كلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل(٢) ، وفي كتب التفسير تأصيل وتطبيق لهذه القواعد .

هدف البحث:

تأصيل وتطبيق قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد من خلال كتب التفسير .

حدود البحث:

كتب التفسير كثيرة ومختلفة في طريقة تناولها لتفسير الكتاب العزيز ؛ فمنها التفسير بالمأثور ومنها التفسير بالرأي ، ولجعل حدود للبحث اخترت جملة من كتب التفسير ، منها التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي كما اخترت كتابا اهتم بتفسير آيات الأحكام وهذه الكتب هي:

أ – كتب التفسير بالمأثور :

١ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت :٣١٠ هـ) .

٢ – معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٠ هـ).

٣ – تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤ هـ).

ب – كتب التفسير بالرأي :

١ – الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت : ٦٧١ هـ).

٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٧/٢٠ .

٢ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لعبدالله بن محمد الشيرازي البيضاوي(ت :٦٨٥ هـ ، وقيل ٦٩١هـ).

٣– مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لأحمد بن محمود النسفي (ت : ٧١٠ هـ).

٤– لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن (ت : ٧٤١ هـ).

٥ – البحر المحيط ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت : ٧٤٥ هـ).

٦ – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت : ٩٨٢ هـ).

٧ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ).

٨ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لمحمود الآلوسي البغدادي (ت : ١٢٧٠هـ).

٩ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت : ١٣٧٦ هـ).

١٠ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣ هـ).

١١– التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت : ١٣٩٣ هـ).

ج – الكتاب الذي اهتم بآيات أحكام القرآن :

١ – أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت : ٤٥٣ هـ).

كما أن قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد كثيرة ، ويتداخل بعضها في بعض(٣) ؛ لذا اخترت أربع قواعد تندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية الكبرى (لاضرر ولاضرار) (٤) ، وهذه القواعد تعطي الناظر فيها ملكة لاختيار الأصلح والصالح والأقل ضررا وهذه القواعد هي :

١ – المصالح والمفاسد متفاوتة .

٢ – إذا تزاحمت المصالح روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح .

٣ – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

٤ – درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

هذا وقد جاءت الدراسة بصورة مناسبة للمشاركة في هذا المؤتمر، مبتعدا فيها عن التوسع والإطالة.

٣– ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ ، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٦٨/٣ ، ٣٤٢/٤ ، ٣١٥/٥ ، ٢٥٣/٦.

٤– ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ – ٨٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ – ٨٩ ، والقواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها ص ٥٢٧ .

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس وفق الترتيب الآتي:

المقدمة : فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وهدفه وحدوده وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول : تعريفات .

وفيه ستة مطالب وهي :

المطلب الأول : تعريف القواعد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني تعريف الموازنات لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث تعريف المصالح لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع تعريف المفاسد لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس تعريف التفسير لغة واصطلاحا وبيان من هو المفسر.

المطلب السادس :المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين.

المبحث الثاني : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين تأصيلا وتطبيقا .

وفيه أربعة مطالب وهي :

المطلب الأول : قاعدة : المصالح والمفاسد متفاوتة ، تأصيلها وتطبيقها عند المفسرين.

المطلب الثاني : قاعدة : إذا تزاحمت المصالح روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح ، تأصيلها وتطبيقها عند المفسرين .

المطلب الثالث : قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، تأصيلها وتطبيقها عند المفسرين.

المطلب الرابع : قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، تأصيلها وتطبيقها عند المفسرين.

الخاتمة وفيها : أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وفيها : فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١ - كتابة القاعدة الفقهية ، ثم شرح ألفاظها ، ثم بيان معناها.

٢ - ذكرت ما كتبه المفسرون حول القاعدة عند تفسيرهم للآيات المذكورة في القاعدة.

٣ – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث التي ورد ذكرها.

٤ – ذكرت تراجم مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم ، ما عدا الصحابة رضي الله عنهم .

٥ – وثقت النصوص توثيقًا علميًا دقيقًا من مصادرها الأصلية.

٦ – المعول عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر البحث.

٧ – ذيلت البحث بفهارس للمصادر والمراجع والموضوعات.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون موافقاً للصواب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول تعريفات

المطلب الأول : تعريف القواعد لغة واصطلاحا

القواعد لغة : القواعد جمع قاعدة ، وهي الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد ؛ وكل قاعدة هي أصل للتي فوقها ، فقواعد البيت : أساسُه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(البقرة : ١٢٧) ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النحل : ٢٦) ، والقَواعِدُ أَساطِينُ البناء التي تَعْمِدُه ، وقَواعِدُ الهَوْدَج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها ، وقواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.(٥)

القاعدة اصطلاحا : عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها:

قال الجرجاني(٦) هي : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .(٧)

وقال الفتوحي(٨) هي : أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها . (٩)

فمن هذين التعريفين وغيرهما يتبين المصطلح العام للقاعدة ؛ فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في سائر العلوم كالقاعدة التفسيرية : قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه(١٠) ، والقاعدة النحوية : الفاعل مرفوع[١١] ، والقاعدة الفقهية : المشقة تجلب التيسير[١٢] ، والقاعدة الأصولية : الأمر يقتضي الوجوب[١٣] .

٥- ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٠٩ ، لسان العرب مادة (ق ع د) ٣ /٣٦١.

٦- علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، من كبار العلماء بالعربية ، من مؤلفاته : التعريفات ، وشرح مواقف الإيجي ، مات سنة ٨١٦ هـ .ينظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٤٦/١ ، وإنباء الرواة على أنباء النحاة ١/ ٤٩٩،والأعلام للزركلي ٧/٥.

٧- التعريفات ص (٢١٩) .

٨- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي ، له: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، مات سنة ٩٧٢ هـ .ينظر : شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠ ، والسحب الوابلة ص (٣٤٧) ، ومعجم المؤلفين ٢٥٠/٦.

٩- الكوكب المنير ٧/١ .

١٠- قواعد التفسير ١٨٦/١ .

١١- شرح قطر الندى ص ١٨٠ .

١٢- الأشباه والنظائر ٥٩/١ .

١٣- الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣/٣ .

المطلب الثاني : تعريف الموازنات لغة واصطلاحا

الموازنة لغة : الواو والزاء والنون : بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة ، ووَزَنْتُ الشّيءَ وَزْناً . والزِّنَة قَدرُ وزنِ الشَّيء ؛ والأصل وَزْنَة ، ويقال : قام مِيزانُ النَّهار ، إذا انتصَفَ النَّهار ، وهذا يُوازِنُ ذلك ، أي هو مُحاذِيه ، ووَزِينُ الرَّأْي : معتدلُه ، وهو راجحُ الوَزْن ، إذا نسَبُوه إلى رَجَاحة الرّأْي وشِدَّة العقْل ، ووازَنْتُ بين الشيئين مُوَازَنَةً ووِزاناً وهذا يُوازِنُ هذا إذا كان على زِنَته أَو كان مُحاذِيَهُ. (١٤)

الموازنة اصطلاحا هي : المفاضلة بين المصالح المتعارضة و المتزاحمة لتقديم الأولى منها بالتقديم. (١٥)

١٤- ينظر معجم مقاييس اللغة ١٠٧/٦ ، ولسان العرب مادة (و ز ن) ١٣ /٤٤٧.

١٥- تأصيل فقه الموازنات ص (٤٩) .

المطلب الثالث : تعريف المصالح لغة واصطلاحا

المصالح جمع مصلحة وهي لغة : الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد ، يقال : صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً ، وربما كَنوْا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة.(١٦)

المصالح اصطلاحا : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق.(١٧)

وقيل هي : المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.(١٨)

وقيل هي : المنفعة الخالصة أو الغالبة ، وهي تعود إلى حصول اللذة والنعمة والسعادة.(١٩)

وعليه يمكن استخلاص تعريف للمصالح بأنها : (المنفعة الخالصة أو الغالبة أو ما يؤدي إليها وهي المحققة للذة والفرحة والسرور والسعادة للعباد أفرادا وجماعات في عاجل أمرهم وآجله).(٢٠)

١٦- ينظر : معجم مقاييس الغة ٣/ ٣٠٣ ، ولسان العرب مادة (ص ل ح) ٢ /٥١٦ .

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٣٧٧ .

١٨- ينظر: المستصفى ٤١٧/١ .

١٩- ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص (٣٢) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٨/١١ .

٢٠- الرحيلي ، سليمان بن سليم "قواعد تعارض المصالح والمفاسد" مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ١٤٣ ، ص ٣٧.

المطلب الرابع : تعريف المفاسد لغة واصطلاحا

المفاسد جمع مفسدة وهي لغة : الفاء والسين والدال كلمةٌ واحدة ، والفسادُ نقيض الصلاح فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما ، والمَفْسَدَةُ خلاف المصْلَحة والاستفسادُ خلاف الاستصلاح. ([21])

المفاسد اصطلاحا هي : كل ما يفوت الأصول الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ([22]).

وقيل هي : عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلة إليه .([23])

وعليه يمكن استخلاص تعريف للمفاسد بأنها: (المضرة الخالصة أو الغالبة أو المساوية ، وهي الموصلة للألم أو الغم أو سببها للأفراد والجمهور) .([24])

٢١- ينظر معجم مقاييس اللغة ٥٠٣/٤، ولسان العرب مادة (ف س د) ٣ / ٣٣٥ .

٢٢- ينظر: المستصفى ١/ ٤١٧ .

٢٣- المحصول للرازي ١٨٧/٥ ، وينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص (٣٢) .

٢٤- الرحيلي ، سليمان بن سليم " قواعد تعارض المصالح والمفاسد " مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ١٤٣ ، ص ٣٩.

المطلب الخامس : تعريف التفسير لغة واصطلاحا وبيان من هو المفسر

التفسير لغة : الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدلُّ على بيانِ شيءٍ وإيضاحه.(٢٥)

فكلمة التفسير في اللغة: راجعة إلى معنى الإظهار والكشف (٢٦)، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ الفرقان : ٣٣ أي : بياناً وتفصيلاً.

(وقيل هو : مقلوب من سفر ومعناه أيضاً الكشف يقال: سفرت المرأة سفوراً إذا ألقت خمارها عن وجهها، وهي سافرة، وأسفر الصبح أضاء ، وسافر فلان ، وإنما بنوه على التفعيل ؛لأنه للتكثير فكأنه يتبع سورة بعد سورة وآية بعد أخرى(٢٧)).

وقيل : الفسر إظهار المعنى المعقول(٢٨) ، وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار ، فقيل :سَفَرَ الصُّبْحُ يَسْفِرُ:أضاءَ وأشْرَقَ كأَسْفَرَ ، والحَرْبُ:ولَّتْ ، والمرأةُ:كشَفَتْ عن وجْهِها فهي سافِرٌ(٢٩).

(ومن هذا يتبين لنا أن التفسير يُستعمل لغة فى الكشف الحسِّي ، وفى الكشف عن المعاني المعقولة ، واستعماله فى الثاني أكثر من استعماله فى الأول) .(٣٠)

التفسير اصطلاحا : عُرِّف بتعاريف كثيرة ، يمكن إرجاعها كلها إلى واحد منها ، فهي وإن كانت مختلفة من جهة اللفظ ، إلا أنها متحدة من جهة المعنى وما تهدف إليه .(٣١)

فقال الزركشي(٣٢) هو : علم يُفهم به كتاب الله المُنَزَّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحكمه.(٣٣)

وعرَّفه أبوحيان(٣٤) بأنه : علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ، ومدلولاتها ، وأحكامها

٢٥- معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٤ ، ولسان العرب مادة (ف س ر) ٥ /٥٥ .

٢٦- البرهان في علوم القرآن ٢/١٤٧ .

٢٧- البرهان في علوم القرآن ٢/١٤٧ .

٢٨- المفردات في غريب القرآن ص ٦٣٦ .

٢٩- القاموس المحيط ص ٥٢٣ ، وينظر:البرهان في علوم القرآن ٢/١٤٨ .

٣٠- التفسير والمفسرون ١/ ١٥ .

٣١- التفسير والمفسرون ١/ ١٥ .

٣٢- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، من مؤلفاته البحر المحيط ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ، والديباج في توضيح المنهاج ،مات سنة ٧٩٤ هـ .

ينظر : الدرر الكامنة ١/٤٧٩، والضوء اللامع ٣/٤٩٦ ، والأعلام للزركلي ٦/٦٠.

٣٣- البرهان في علوم القرآن ١/١٣ .

٣٤- محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي أثير الدين ، أبو حيان ، من كبار العلماء بالعربية والتفسير

الإفرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب ، وتتمات لذلك.(٣٥)

ثم شرح التعريف فقال : «فقولنا : «علم « ، هو جنس يشمل سائر العلوم ، وقولنا : «يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن « هذا هو علم القراءات ، وقولنا : « ومدلولاتها « أي مدلولات تلك الألفاظ ، وهذا هو علم اللغة الذي يُحتاج إليه في هذا العلم ، وقولنا : «وأحكامها الإفرادية والتركيبة « هذا يشمل علم التصريف ، وعلم الإعراب ، وعلم البيان ، وعلم البديع ، وقولنا : «ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب « يشمل ما دلالته عليه بالحقيقة ، وما دلالته عليه بالمجاز ، فإن التركيب قد يقتضى بظاهره شيئاً ويصد عن الحمل على الظاهر صاد فيحتاج لأجل ذلك أن يُحمل على الظاهر وهو المجاز ، وقولنا : « وتتمات لذلك « ، هو معرفة النَسْخ وسبب النزول ، وقصة توضح بعض ما انبهم في القرآن ، ونحو ذلك. (٣٦)

وقال الطاهر بن عاشور(٣٧) هو : اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع.(٣٨)

والمفسر هو: من له أهلية تامة يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته ، قدر الطاقة ، وراض نفسه على مناهج المفسرين ، مع معرفته جُملا كثيرة من تفسير كتاب الله ، ومارس التفسير عمليا بتعليم أو تأليف.(٣٩)

والحديث والتراجم واللغات ، من كتبه : البحر المحيط في تفسير القرآن ، والنهر اختصر به البحر المحيط ، ومجاني العصر ، مات سنة ٧٤٥ هـ .

ينظر : الدرر الكامنة ١٢٤/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٢ /١٣٠ ، والأعلام للزركلي ١٥٢/٧.

٣٥- تفسير البحر المحيط ٢٣/١ .

٣٦- تفسير البحر المحيط ٢٣/١ .

٣٧- محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها ، من أشهر مؤلفاته : مقاصد الشريعة الاسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الاسلام والتحرير والتنوير في تفسير القرآن ، مات سنة ١٣٩٣ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ١٧٤/٦.

٣٨- تفسير التحرير والتنوير ١١/١ .

٣٩- قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٣/١ .

المطلب السادس : المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين

لم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع – على قصور مني ، مع أني لم ألو جهدا في ذلك – وضعت حدوده وضوابطه وحددت معالمه ، وكل ما وقفت عليه من الكتب والدراسات إنما كان تناولها لهذا الموضوع من جانب الفقه وأصوله وليس من جانب التفسير وأصوله[٤٠] ؛ لذلك فهذه محاولة مني لتبيين المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين ، فأقول وأرجو من الله العون والسداد ، المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين هي :

الأحكام الكلية التي سار عليها المفسر في الكشف عن المرجح من المصالح والمفاسد عند تزاحمهما في آيات الكتاب العزيز.

فالمفسر يظهر ويبرز جانب المصلحة عند مساواتها لمصلحة أخرى ، أو عند تعارضها لمفسدة ، أو عند تعارض مفسدتين إحداهما أقل ضررا من الأخرى ، فيبين إرشاد الله تعالى لما هو الأصلح والصالح والأقل ضررا ، كل ذلك من خلال الآيات الكريمة التي يفسرها ، وفي هذا تأصيل لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد من خلال كتب التفسير .

٤٠- هناك رسالة دكتوراه بعنوان (تعليم الله عز وجل أنبياءه وأولياءه الموازنة بين مراتب المصالح في القرآن الكريم) للدكتور محمد بن عبدالعزيز هيكل ، وطبعة بعنوان (فقه الموازنات في القرآن الكريم) ولم يذكر فيها المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين وإنما ذكر تعريفا لفقه الموازنات.

المبحث الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند المفسرين

المطلب الأول

قاعدة : تفاوت المصالح والمفاسد [٤١]، تأصيلها وتطبيقها عند المفسرين :

شرح ألفاظ القاعدة:

(فوت) الفاء والواو والتاء أُصَيلٌ صحيح يدلُّ على خلافِ إدراكِ الشّيءِ والوصولِ إليه. يقال: فاته الشَّيءُ فوتاً. وتفاوَتَ الشَّيئانِ: تباعَدَ ما بينهما.[٤٢]

معنى هذه القاعدة :

إن المصالح تنقسم إلى فاضل وأفضل ؛ لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل ، وأفضل المصالح ما كان شريفا في نفسه ، جالبا لأرجح المصالح ، دافعا لأقبح المفاسد ، والمفاسد تنقسم إلى كبير وأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل ، فأكبر وأعظم الكبائر مفسدة الكفر بالله ، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفاسد الصغائر ولا تزال تتناقص إلى أن تنتهي إلى رتب مفاسد المكروهات ، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح.[٤٣]

قال عز الدين بن عبد السلام[٤٤] رحمه الله : (انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل ؛ لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل ، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر ؛لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل).[٤٥]

التطبيق:

١ – بين الله تعالى في كتابه الكريم أن المصالح متفاوتة ، فمن ذلك أنه تعالى فاوت بين المجاهدين في سبيله وبين القاعدين غير أولي الضرر ، وبين أنه فضل المجاهدين في سبيله لما في ذلك من إعزاز الدين وإظهاره ، وإذلال للشرك وأهله ،فقال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ

٤١- قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص (٤٦) .

٤٢- معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٥٧ ، ولسان العرب مادة (ف و ت) ٢ /٦٩ .

٤٣- قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص (٨٩ ، ٩١) .

٤٤- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، من مؤلفاته : قواعد الاحكام في إصلاح الانام ، وبداية السول في تفضيل الرسول ، والغاية في اختصار النهاية ، مات بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٩/٨ ، معجم المؤلفين ٢٤٩/٥ ،والأعلام للزركلي ٢١/٤.

٤٥- قواعد الأحكام ١٩/١، ٢٤، ٤٦، ٤٨ ، ٧٩ ، وينظر : الموفقات ٥٣٦/٣ .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(النساء: ٩٥).

قرر أبو السعود[٤٦] رحمه الله هذه القاعدة فقال : ﴿ ﴾ بيانٌ لتفاوت طبقاتِ المؤمنين بحسب تفاوتِ درجاتِ مساعيهم في الجهاد).[٤٧]

٢ – ومن الآيات التي فيها بيان تفاوت المصالح قول الله تعالى:﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(التوبة: ١٩) ؛ فسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام فيها مصالح ، ولكن أعظم مصلحة منها الإيمان بالله تعالى والجهاد في سبيله.

أصل الشوكاني رحمه الله بهذه الآية قاعدة أن المصالح والمفاسد متفاوتة فقال : (المعنى : أن الله أنكر عليهم التسوية بين ما كان تعمله الجاهلية من الأعمال التي صورتها صورة الخير ، وإن لم ينتفعوا بها وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله ، وقد كان المشركون يفتخرون بالسقاية والعمارة ، ويفضلونهما على عمل المسلمين فأنكر الله عليهم ذلك ، ثم صرّح سبحانه بالمفاضلة بين الفريقين وتفاوتهم وعدم استوائهم.[٤٨])

وفي ضوء تفاوت المصالح والمفاسد يفسر السعدي رحمه الله هذه الآية فقال : (لما اختلف بعض المسلمين ، أو بعض المسلمين وبعض المشركين ، في تفضيل عمارة المسجد الحرام ، بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج ، على الإيمان بالله والجهاد في سبيله ، أخبر الله تعالى بالتفاوت بينهما أي : سقيهم الماء من زمزم كما هو المعروف إذا أطلق هذا الاسم فالجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة ؛ لأن الإيمان أصل الدين ، وبه تقبل الأعمال وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين ، الذي به يحفظ الدين الإسلامي ويتسع ، وينصر الحق ويخذل الباطل.

وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج ، فهي وإن كانت أعمالا صالحة ، فهي متوقفة على الإيمان ، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد أي: الذين وصفهم الظلم ، الذين لا يصلحون لقبول شيء

٤٦– محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، أبو السعود ، مفسر ، شاعر ،من علماء الترك المستعربين،من مؤلفاته: إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم،وتحفة الطلاب ،ورسالة في المسح على الخفين ، مات سنة ٩٨٢ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ٣٩٨/٨ ، معجم المؤلفين ٣٠١/١١ ، والأعلام للزركلي ٥٩/٧.

٤٧– تفسير أبي السعود ١٨٣/٢، وينظر : تفسير البيضاوي ٢٣٩/٢ .

٤٨– تفسير فتح القدير٣٤٤/٢ .

من الخير ، بل لا يليق بهم إلا الشر).[49]

٣ - مما يبين أن المفاسد متفاوتة ما فعله الخضر عليه السلام من قتله للغلام الذي لو بقي لأدى بقاؤه لمفسدة أعظم وهي كفر والديه بالله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ (الكهف: ٨٠) .

وفي ضوء قاعدة تفاوت المفاسد يفسر النسفي رحمه الله هذه الآية فقال : (فخفنا أن يغشى الوالدين المؤمنين طغياناً عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه ويلحق بهما شراً وبلاء ، أو يعديهما بدائه ويضلهما بضلاله فيرتدا بسببه ، وهو من كلام الخضر ، وإنما خشي الخضر منه ذلك ؛لأنه تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سر أمره).[50]

كما يبين السعدي رحمه الله أن قتل الغلام مفسدة لكنها أقل من مفسدة كفر الأبوين فقال : الذي قتلته وكان ذلك الغلام قد قدر عليه أنه لو بلغ لأرهق أبويه طغيانا وكفرا ، أي: لحملهما على الطغيان والكفر ، إما لأجل محبتهما إياه ، أو للحاجة إليه أو يحدهما على ذلك ، أي : فقتلته ؛ لاطلاعي على ذلك ، سلامة لدين أبويه المؤمنين ، وأي فائدة أعظم من هذه الفائدة الجليلة؟)[51]

٤٩- تفسير السعدي ١٤٢/٢ .

٥٠- تفسير النسفي ٣/ ٢٢ .

٥١- تفسير السعدي ٥٤١/٣ .

المطلب الثاني

قاعدة: إذا تزاحمت المصالح روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح [٥٢]، تأصيلها وتطبيقها عند المفسرين:

شرح ألفاظ القاعدة:

(زحم) الزاء والحاء والميم أصلٌ يدلُّ على انضمام في شدّة، يقال: زَحمَه يَزْحَمُه، وازْدَحم الناس، وزَحَمَ القومُ بعضهم بعضاً يَزْحَمُونَهُمْ زَحْماً وزِحاماً ضايقوهم وازْدَحَمُوا وَزاحموا تضايقوا. [٥٣]

معنى هذه القاعدة:

إنه إذا تزاحمت مصلحتان بحيث لم يمكن تحصيلهما معا نُظر في ذلك إلى أعلى المصلحتين بتحصيلها وإن ترتب عليه إهدار المصلحة الأخرى التي هي دونها [٥٤].

قال ابن القيم [٥٥] رحمه الله: (وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها...). [٥٦]

التطبيق:

١ - إن الأيمان أمرها عظيم لذا أمر الشارع الحكيم بحفظها قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩) ولكن إذا حلف شخص على أمرٍ ما فيه مصلحة، وتركه للأمر الذي حلف من أجله مصلحته أعظم؛ فإنه يُكفر ويأتي الذي هو خير؛ فعن أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: « وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى

٥٢- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد الاسلام ص (٠٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٨).

٥٣- معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٤، ولسان العرب مادة (ز ح م) ٢١ /٢٦٢.

٥٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف ١/ ٨٩، ٩٣.

٥٥- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق، وألف تصانيف كثيرة منها: ةمفتاح دار السعادة، وإعلام الموقعين، والروح، والفوائد، مات سنة ٧٥١ هـ.

ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الأمام أحمد ٢/ ٣٨٤، شذرات الذهب ٦/ ١٨٠، والأعلام للزركلي ٦/ ٥٦.

٥٦- مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٢.

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا «(٥٧)، قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٤) ؛ فتتميم اليمين مصلحة في ذاته وأعظم منه البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

وفي ضوء قاعدة : إذا تزاحمت المصالح روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح ؛ فسر الإمامان الطبري والبغوي رحمهما الله هذه الآية الكريمة ، قال الطبري : (لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في ألا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ؛ ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس فليحنث في يمينه وليبر وليتق الله ، وليصلح بين الناس ، وليكفر عن يمينه).(٥٨)

وقال البغوي: الحلف بالله سببا مانعا لكم من البر والتقوى ، يدعى أحدكم إلى صلة رحم أو بر ؛ فيقول حلفت بالله أن لا أفعله ، فيعتل بيمينه في ترك البر معناه : أن لا تبروا كقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١٧٦) أي : لئلا تضلوا .(٥٩)

بينما أصل الإمام السعدي رحمه الله لهذه القاعدة بهذه الآية فقال : (يستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة ، أنه إذا تزاحمت المصالح قدم أهمها فهنا تتميم اليمين مصلحة ، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء ، مصلحة أكبر من ذلك ؛ فقدمت لذلك).(٦٠)

٢ - خير الله سبحانه وتعالى كلا من الزوجين في حالة وقوع الطلاق بينهما قبل المساس بين أن يأخذ الذي له أو أن يعفوا ، وكلا الأمرين فيه مصلحة لكلا الطرفين لكن الأعظم مصلحة العفو ، وفي هذا ارشاد للعباد بأنه إذا تزاحمت المصالح روعي أعلاها بتحصيله ، قال الله تعالى :﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(البقرة: ٢٣٧).

يبين هذا الأمر الشوكاني رحمه الله فقال : (المعنى : أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر ، ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ، ويتفضل الرجل عليها بإكمال

٥٧- رواه البخاري في صحيحه،كتاب: الأيمان والنذور ، باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ٢٢٩/٧ ، ومسلم في صحيحه،كتاب: الأيمان ، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خير منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ٢ /١٢٦٨ .

٥٨- تفسير الطبري١١/٤ – ١٢ .

٥٩- تفسير البغوي ٢٩٤/١ .

٦٠- تفسير السعدي ٢٠٣/١ .

المهر ، وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي على بعضهم بعضاً ، والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت سهماً من إفضاء البعض إلى البعض ، وهي وصلة لا يشبهها وصلة ، فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص منهما على التسامح).(٦١)

كما يبينه الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله : استثناء من عموم الأحوال أي إلا في حالة عفوهن أي النساء : بأن يسقطن هذا النصف ، وتسمية هذا الإسقاط عفوا ظاهرة ؛ لأن نصف المهر حق وجب على المطلق للمطلقة قبل البناء بما استخف بها ، أو بما أوحشها ، فهو حق وجب لغرم ضر ، فإسقاطه عفو لا محالة ، أو عند عفو الذي بيده عقدة النكاح).(٦٢)

٣ – بين الله تعالى أن إبداء الصدقة نعم شيء هو ، وأن إخفاءها وسترها خير ، وهذا فيه حث للنظر إلى أعظم المصلحتين من الإسرار والإظهار فيعمل به ، فقال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(البقرة: ٢٧١) ، والمراد بالصدقة ما قاله الخازن(٦٣) رحمه الله : (الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة فيدخل فيه الزكاة الواجبة ، وصدقة التطوع)(٦٤) والله أعلم.

وقد قارن النسفي(٦٥) وابن كثير والسعدي رحمهم الله بين مصلحتي إظهار الصدقة وإخفائها وأصلوا لهذه القاعدة ، فقال النسفي رحمه الله : (الجهر في الفرائض أفضل ؛ لنفي التهمة حتى إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل ، والمتطوع إن أراد أن يقتدي به كان إظهاره أفضل)(٦٦).

وقال ابن كثير رحمه الله : أي: إن أظهرتموها فنعم شيء هي فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية).(٦٧)

٦١- تفسير فتح القدير ١/٢٥٤ .

٦٢- تفسير التحرير والتنوير ٢/٤٦٣ .

٦٣- علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي علاء الدين المعروف بالخازن عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية ، توفي بحلب ،له تصانيف ، منها : لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير ، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام، مات سنة ٧٤١ هـ . ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي ص (٢٦٧) ، والدرر الكامنة ١٣/٣٧٦ ، والأعلام للزركلي ٥/٥.

٦٤- تفسير الخازن ١/٢٠٥ .

٦٥- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين ، فقيه ، مفسر ، له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل في تفسير القرآن، والمنار في أصول الفقه ، وكشف الاسرار شرح المنار، ، مات سنة ٧١٠ هـ .
ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي ص (٢٦٣) ، ومعجم المؤلفين ٦/٣٢ ،والأعلام للزركلي ٤/٦٧.

٦٦- تفسير النسفي ١/١٣٦ .

٦٧- تفسير ابن كثير ١/٣٣٠ .

وقال السعدي رحمه الله : (ففي هذا أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية ، وأما إذا لم تؤت الصدقات الفقراء فمفهوم الآية أن السر ليس خيرا من العلانية ، فيرجع في ذلك إلى المصلحة ، فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين وحصول الاقتداء ونحوه ، فهو أفضل من الإسرار). (٦٨)

٤ - أرشد الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أنه ينبغي له أن يبالغ في قتل الكافرين ولا يبقي منهم أحدا ، ولا يأسرهم ، ولا يقبل منه فداء ؛ لما في ذلك من إعزاز الدين وإظهار هيبته ، وفي هذا موازنة بين مصالح دينية ومصالح دنيوية ، فتقدم أعظم المصالح ، وهي المصالح الدينية ، قال الله تعالى :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(الأنفال: ٦٧).

يبين السعدي رحمه الله هذه القاعدة عند تفسيره لهذه الآية فقال : (أي : ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه ، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله ، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم ، وهو عرض قليل بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم وإبطال شرهم ، فما دام لهم شر وصولة ، فالأوفق أن لا يؤسروا). (٦٩)

٦٨- تفسير السعدي تحقيق اللويحق ص (١١٦)، وينظر : تفسير الطبري ١٤/٥ .

٦٩- تفسير السعدي ٢٢٧/٢ .

المطلب الثالث

قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما(٧٠)، تأصيلها وتطبيقها عند المفسرين :

شرح ألفاظ القاعدة :

العرض : العين والراء والضاد بناءٌ تكثُر فروعُه ، وعَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعترَضَ انتَصَبَ ومَنَعَ وصار عارِضاً ؛ كالخشَبةِ المنتصبةِ في النهر والطريق ونحوها تَمْنَعُ السالكين سُلوكَها ، ويقال اعترَضَ الشيءُ دون الشيءِ أي حال دونه(٧١).

الرعي : الراء والعين والحرف المعتل أصلان : أحدهما المراقَبة والحفظ ، والآخَر الرجوع.

فالأوَّل : رعَيْتُ الشَّيءَ : رقَبتُه ؛ ورعَيْته : إذا لاحَظْته ، والأصل الآخَر: ارْعَوى عن القبيح (٧٢)، وكلا المعنيين صحيح ؛ لأن الناظر يراقب أعلا المفسدتين بارتكاب أخفهما ، ويرجع عن الأُخرى.

معنى هذه القاعدة :

أن من ابتلي ببليتين ، وهما مختلفتان يختار أهونهما ؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.(٧٣)

التطبيق :

١ – إن القتال عند المسجد الحرام مفسدة عظيمة نهى عنه الشارع الحكيم فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ" (٧٤)وأعظم من هذا الشرك بالله تعالى ومنع الناس من الدخول في دين الله تعالى لذلك أذن الله في قتال المشركين فقال الله تعالى :﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ البقرة: ١٩.

واستخلص المفسرون رحمهم الله تعالى العمل بالقاعدة السابقة ؛ فعبر عنها الآلوسي(٧٥) رحمه

٧٠- الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٦) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٩) ، ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٦٦).

٧١- معجم مقاييس اللغة٤/٢٦٩ ، ولسان العرب مادة (ع ر ض) ٧ /١٦٥.

٧٢- معجم مقاييس اللغة ٢/٤٠٨ – ٤٠٩ .

٧٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٩) .

٧٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: جزاء الصيد باب: لا ينفر صيد الحرم ٢/ ٢١٣ .

٧٥- محمود بن عبد الله الحسينى الآلوسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء ، مفسر ، محدث ، أديب ، من المجددين ، من أهل بغداد ، مولده ووفاته فيها من مصنفاته روح المعاني في التفسير، الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية ، وحاشية على شرح القطر ، مات سنة ١٢٧٠هـ .

الله بالقبيح والأقبح والأصعب فقال : (أي : شركهم في الحرم أشد قبحا فلا تبالوا بقتالهم فيه ؛ لأنه ارتكاب القبيح لدفع الأقبح فهو مرخص لكم ويكفر عنكم ، أو المحنة التي يفتتن بها الإنسان كالإخراج من الوطن المحبب للطباع السليمة أصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها).(٧٦)

بينما نجد الطاهر بن عاشور رحمه الله يذكر القاعدة نفسها في ضمن تفسيره للآية الكريمة مستدلا بها على وجوب قتال الكفار إذا منعوا الناس من المسجد الحرام وعادوا أهل دين الله فقال : (أذن الله للمسلمين بالقتال والقتل للمقاتل عند المسجد الحرام ، ولم يعبأ بما جعله لهذا المسجد من الحرمة ؛ لأن حرمته حرمة نسبته إلى الله تعالى ؛ فلما كان قتال الكفار عنده قتالا لمنع الناس منه ، ومناواة لدينه ، فقد صاروا غير محترمين له ولذلك أمرنا بقتالهم هنالك تأييدا لحرمة المسجد الحرام).(٧٧)

٢ – وأصل السعدي(٧٨) رحمه الله بقول الله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ آل عمران : ١٦٧ على هذه القاعدة مع تعليله للحكم ؛ فقال : (ويستدل بهذه الآية على قاعدة : ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ، وفعل أدنى المصلحتين ، للعجز عن أعلاهما ؛ لأن المنافقين أمروا أن يقاتلوا للدين ، فإن لم يفعلوا فللمدافعة عن العيال والأوطان) .(٧٩)

٣ –إنكار المنكر مما تميزت به هذه الأمة كما قال الله تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(آل عمران: ١١٠) ، وواجب على من رأى منكرا أن يغيره فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :»مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(٨٠) ؛ لكن إن أدى إنكار المنكر لمنكر أعظم منه فإنه يترك عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين . قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا

ينظر : هدية العارفين ٢ /١٦٨ ، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٧٥ ، والأعلام للزركلي ١٧٦/٧.

٧٦– تفسير الآلوسي١/٦٤٤ .

٧٧– تفسير التحرير والتنوير ٢/٢٠٤ .

٧٨– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد ، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم ، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨) له نحو ٣٠ كتابا ، منها : تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن وتيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن ، والقواعد الحسان في تفسير القرآن وطريق الوصول إلى العلم المأمول من الاصول ، مات سنة ١٣٧٦ هـ . ينظر : معجم المؤلفين ١٣/ ٣٩٧ ، والأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٠.

٧٩– تفسير السعدي ١/ ٣٢٠.

٨٠– رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالعروف والنهي عن المنكر واجبان ، ١/ ٦٩ .

يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

قال الشنقيطي(٨١) رحمه الله: (يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر ؛ لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين).(٨٢)

٤ - دعا هارون عليه السلام بني إسرائيل إلى توحيد الله تعالى بعدما شاهدهم قد عبدوا العجل ولم يدخر جهدا في دعوتهم بل بذل وسعه ، ولكن بني إسرائيل عصوا أمره حتى أوشكوا على قتله فسكت عنهم ، وهذا فيه موازنة بين تركهم على حالهم حتى يرجع إليهم موسى عليه السلام وبين قتل هارون عليه السلام ، وأعظم المفسدتين قتله ؛ فلذلك دفعها بالسكوت عنهم ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (الأعراف : ١٥٠).

يفسر الشوكاني(٨٣) رحمه الله هذه الآية مبينا سبب عدم قدرة هارون عليه السلام على تغيير المنكر أي أخذ برأس أخيه هارون ، أو بشعر رأسه حال كونه يجرّه إليه ، فعل به ذلك لكونه لم ينكر على السامريّ ولا غيره ما رآه من عبادة بني إسرائيل للعجل ، فقال : هارون معتذراً منه أي إني لم أطق تغيير ما فعلوه لهذين الأمرين ، استضعافهم لي ومقاربتهم لقتلي).(٨٤)

ويبين الطاهر بن عاشور رحمه الله قاعدة ارتكاب أخف الضررين يدل على أنه عارضهم معارضة شديدة ثم سلم خشية القتل) . (٨٥)

ويؤصل ابن العربي(٨٦) رحمه الله لهذه القاعدة فقال : (وفي هذا دليل على أن لمن خشي القتل

٨١- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ، ولد وتعلم بها ، له كتب ، منها : أضواء البيان في تفسير القرآن ، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب ، وآداب البحث والمناظرة ، وألفية في المنطق ، مات بمكة سنة ١٣٩٣ هـ . ينظر: الأعلام للزركلي ٤٥/٦.

٨٢- تفسير أضواء البيان١٧٥/٢ .

٨٣- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الاخبار ، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ، وفتح القدير في التفسير ، مات سنة ١٢٥٠ هـ . ينظر : معجم المؤلفين ٥٣/١١ ، والأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

٨٤- تفسير فتح القدير ٢ /٢٤٨.

٨٥- تفسير التحرير والتنوير ٩/ ١١٧ ، وينظر : تفسير النسفي٧٨/٢ ، وتفسير الخازن ٢/ ٢٥٢ ، تفسير البيضاوي ٦١/٣ ، وتفسير أبي السعود ٣٣/٣ .

٨٦- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي ، قاض ، من حفاظ الحديث ، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ من كتبه : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ،

عند تغيير المنكر أن يسكت عنه).(٨٧)

٥ – ظهرت أدوية وعقاقير في العصر الحديث ، وهي مشتملة على السُّم وتستخدم كدواء للآدميين من بعض الأدواء ، وذلك كسم الأفاعي و المصل المتخذ من سم العقرب لمداواة الملسوع به ، فإذا تعين أن السم دواء من بعض الأدواء ، فقد وجدت مفسدتان ، مفسدة ناشئة عن استمرار الداء عند عدم التداوي بالسم ، ومفسدة ناشئة عن تناول السم ، فإن غلبت السلامة منه ويرجى منه المنفعة ، كان في التداوي به من الداء دفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها (٨٨) ، وباستعراض محتوى بعض الأدوية ، التي يدخل السم في تركيبها ، نجد أن ما دخل في تركيبها من السم ، نسبة لا يترتب عليها الإضرار بمن تناولها ، إذا اقتصر على الجرعة الموصوفة له من قبل طبيب مسلم عدل ، ثقة حاذق بالطب ، مما يغلب منه السلامة ، ولا يترتب عليه قتل من تناوله أو الإضرار به ، أوكان المريض يعلم نفع الدواء له لمعرفته بالطب ، أو لتجربة سابقة له مع المرض ، ولم يوجد غير هذا الدواء للتداوي به من المرض (٨٩) ، وفي هذا ارتكاب أخف الضررين ، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله عند تفسيره لقول الله تعالى :﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (البقرة: ٢٠٥) : إتلاف الأدوية السامة فساد ، وإن كان التداوي بها نادرا ، لكن الإهلاك بها كالمعدوم لما في عقول الناس من الوازع عن الإهلاك بها ، فيتفادى عن ضرها بالاحتياط في رواجها ، وبأمانة من تسلم إليه (٩٠).

٦ – إن عُلم صدق المهاجرات في إيمانهن فإنهن لا يُرجعن للكفار لما في إرجاعهن من مفسدة أعظم من مفسدة عدم الوفاء بالشرط الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ولذلك أرشد الله تعالى عباده إلى هذا الفعل إرشادا منه تعالى لعباده بأنه إذا تزاحمت المفاسد روعي أعلاها بدرئه فقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(الممتحنة: ١٠).

أصل السعدي رحمه الله لقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

وأحكام القرآن ، مات سنة ٤٥٣ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩١/٣٩ ، وطبقات المفسرين ١ /٩٠ ، والأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.

٨٧– أحكام القرآن لابن العربي ٧٩٣/٢ .

٨٨– ينظر : المغني ١/ ٤٤٧ ، وكشاف القناع : ١٣٨٥/٢

٨٩– ينظر : إدريس ، عبدالفتاح محمود "حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها" مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٥٣٢ .

٩٠– تفسير التحرير والتنوير ٢٥٤/٢ .

بهذه الآية فقال : (أما النساء فلما كان ردهن فيه مفاسد كثيرة ، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات ، وشكوا في صدق إيمانهن ، أن يمتحنوهن ويختبروهن ، بما يظهر به صدقهن ، من أيمان مغلظة وغيرها ، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية ، فإن كن بهذا الوصف تعين ردهن وفاء بالشرط ، من غير حصول مفسدة ، وإن امتحنوهن فوجدن صادقات ، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان ، فلا يرجعوهن إلى الكفار ، فهذه مفسدة كبيرة في ردهن راعاها الشارع ، وراعى أيضا الوفاء بالشرط ، بأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضا عنهن ، ولا جناح حينئذ على المسلمين أن ينكحوهن ولو كان لهن أزواج في دار الشرك ، ولكن بشرط أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة).[91]

٩١- تفسير السعدي ٥/٢٢٤ .

المطلب الرابع

قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٩٢) ، تأصيلها وتطبيقها عند المفسرين :

شرح ألفاظ القاعدة :

الدرء : أصلٌ واحد، وهو دَفْع الشَّيء ، وكلُّ مَن دَفَعْتَه عنك فقد دَرَأْتَه.(٩٣)

والجَلْبُ سَوْقُ الشيء من موضع إلى آخَر .(٩٤)

معنى هذه القاعدة :

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٩٥) ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».(٩٦)

التطبيق :

١ - في الخمر والميسر(٩٧) إثم كبير ومنافع للناس لكن ما يحصل من الإثم بسببهما أكبر وأعظم من المنافع لذا نهى الله تعالى عنهما درءً للمفاسد وجلباً للمصالح ، قال الله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة: ٢١٩.

فالمفسرون رحمهم الله عند تفسيرهم لهذه الآية يعقدون مقارنة بين منافع الخمر والميسر ومضارهما ؛ فيظهرون المحاسن والمساوئ ، ثم يستدلوا بقاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح على تحريم الخمر والميسر. قال ابن كثير(٩٨) رحمه الله : أما إثمهما فهو في الدين ، وأما المنافع فدنيوية ، من حيث

٩٢- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص (١٣٩) ، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٣٨٥١/٨ .

٩٣- معجم مقاييس اللغة ٢٧١/٢ ، ولسان العرب مادة (د ر أ) ١ / ٥٥ .

٩٤- لسان العرب مادة (ج ل ب) ١ / ٢٦٨ ، وينظر :معجم مقاييس اللغة ٤٦٩/٢.

٩٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٠) ، وينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٦ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١١٧) .

٩٦- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : "بعثت بجوامع الكلم" ٨/ ١٣٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب: فرض الحج مرة فى العمر ، ٩٧٥/١ ، وهذا لفظ مسلم.

٩٧- الخمر: الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية ، والمخالطةِ في سَتْر ، والخَمْرُ: ما أسكر لأنها خامرت العقل . معجم مقاييس اللغة ٢١٥/٢ ، وينظر : لسان العرب مادة (خ م ر) ٤/ ٢٥٥.

والمَيْسِر: اللَّعِبُ بالقِداح وهو القِمار. معجم مقاييس اللغة١٥٦/٦ ، ولسان العرب مادة (ي س ر) ٥ /٢٩٩.

٩٨- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، تناقل الناس تصانيفه في حياته ، من كتبه :البداية والنهاية ، وشرح صحيح البخاري لم يكمله ، وتفسير القرآن الكريم ،

إن فيها نفع البدن ، وتهضيم الطعام ، وإخراج الفضلات ، وتشحيذ بعض الأذهان ، ولذّة الشدّة المطربة التي فيها(٩٩) ، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكًا   وأسدًا لا يُنَهْنِهها اللقاءُ

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها ، وما كان يُقَمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ؛ ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة ؛ لتعلقها بالعقل والدين ،.(١٠٠)

وقال السعدي رحمه الله : (أي : يسألك – يا أيها الرسول – المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر ، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام ، فكأنه وقع فيهما إشكال ، فلهذا سألوا عن حكمهما ، فأمر الله تعالى نبيه ، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما ؛ ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما ، وتحتيم تركهما. فأخبر أن إثمهما ومضارهما ، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، والعداوة ، والبغضاء – أكبر مما يظنونه من نفعهما ، من كسب المال بالتجارة بالخمر ، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس ، عند تعاطيهما ، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما ؛ لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته ، ويجتنب ما ترجحت مضرته).(١٠١)

٢ – عدم موالاة المؤمنين للكافرين واجب شرعي على كل فرد من أفراد المسلمين لكن هذا الواجب يتخلف عن المؤمن إذا خاف خوفا شديدا على نفسه ؛ فعنئذٍ يجوز له أن يظهر لهم الولاية ويضمر لهم العداوة ، عملا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران : ٢٨) .

أشار الإمام الطبري(١٠٢) رحمه الله إلى قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند

مات سنة ٤٧٧ هـ . ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي ص (٠٦٢) ، ومعجم المؤلفين ٣٨٢/٢ ، والأعلام للزركلي ٠٢٣/١.

٩٩- مازالت الأبحاث العلمية في العصر الحديث تظهر مضار الخمر ، وأن الضر فيها أكبر من النفع ، وصدق الله العظيم إذ يقول :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾لبقرة: ٢١٩، قال الطاهر بن عاشور عند تفسيره للآية السابقة مستفيدا مما توصل إليه العلم الحديث في بيان مضارها : ومن آثامها ما قرره الأطباء المتأخرون أنها تورث المدمنين عليها أضرارا في الكبد والرئتين والقلب وضعفا في النسل . تفسير التحرير والتنوير ٣٢٦/٢ .

١٠٠- تفسير ابن كثير ٢٦٣/١ .

١٠١- تفسير السعدي ١٩٧/١ .

١٠٢- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، له : أخبار الرسل والملوك ، وجامع البيان في تفسير القرآن ، واختلاف الفقهاء ، مات سنة ٣١٠ هـ . ينظر : سير إعلام النبلاء ٢٩٨/٢٧ ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص (٨٢) ، والأعلام للزركلي ٦٩/٦.

تفسيره لهذه الآية الكريمة فقال : (معنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا ، توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك ﴿﴾ ؛ يعني بذلك فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر ، إلا أن تكونوا في سلطانهم ، فتخافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم ، وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل).[١٠٣]

٣ - إن الطلاق[١٠٤] مفسدته عظيمة ، وإبقاء الزوج لزوجته تحت عصمته ـ مهما أمكن الصلح والإصلاح ـ مصلحة عظيمة للزوجين وللأولاد ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(النساء: ١٢٨).

وفي ضوء قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح يقرر الطبري والبغوي والقرطبي رحمهم الله أن بقاء الزوجة مع زوجها مع نشوزه خير من فراقهما ، قال الطبري رحمه الله يقول : علمت من زوجها چپ چ يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها ، أثرة عليها ، وارتفاعا بها عنها ، إما لبغضة ، وإما لكراهة منه بعض أسبابها ، إما دمامتها ، وإما سنها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها . چ پ پ چ يعني : انصرافا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه . يقول فلا حرج عليهما ، يعني : على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ، وهو أن تترك له يومها ، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه ، تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح ، يقول يعني : والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة ، وتماسكا بعقد النكاح ، خير من طلب الفرقة والطلاق). [١٠٥]

وقال البغوي([١٠٦]) رحمه الله : يعني: إقامتها بعد تخييره إياها ، والمصالحة على ترك بعض حقّها من القسم والنفقة خيرٌ من الفرقة).[١٠٧]

١٠٣- تفسير الطبري ٣١٥/٥ .

١٠٤- قال ابن فارس : طلق الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد ، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال ، وطَلاقُ المرأة بينونتها عن زوجها . معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣ ، ولسان العرب مادة (ط ل ق) ١٠/ ٢٢٦.

١٠٥ تفسير الطبري ٥٤٨/٧ - ٥٤٩ .

١٠٦- الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد ، ويلقب بمحيي السنة ، البغوي ، فقيه ، محدث ، مفسر ، من مؤلفاته : شرح السنة ، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير ، ومصابيح السنة ، والجمع بين الصحيحين وغير ذلك ، مات بمرو الروذ سنة ٥١٠ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤١٣/٣٧ ، وطبقات المفسرين للسيوطي ص (٣٨) ، والأعلام للزركلي ٢٥٩/٢.

١٠٧- تفسير البغوي ٧٠٨/١ .

وقال القرطبي([108]) رحمه الله : قوله تعالى لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك. أي خير من الفرقة ، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر).([109])

وفي الوقت الحاضر عندما تُرك العمل نرى أن معدلات الطلاق في ارتفاع متزايد يوما بعد يوم ؛ مما كان له أثر سلبي على المجتمع في الأولاد والزوجة والأرحام ، وفي انتشار الرذيلة والجريمة في المجتمع ، فلو أن الزوج تخلى عن بعض حقوقه ، وكذلك الزوجة لو تخلت عن بعض حقوقها درءا لمفسدة الطلاق ، لقلت نسب الطلاق وهنأ الأولاد بحنان والديهما ولدامة صلة الأرحام بين الأسر ولسار مركب الحياة الزوجية ولأمن المجتمع من انتشار الرذيلة والجريمة.

٤ – يرشد الله تعالى عباده إلى النظر في أعلى المصالح فيعمل به وإلى أعلى المفاسد فيترك قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

ومن خلال هذه الآية يقرر أبو حيان رحمه الله حكما شرعيا فيقول : (وحكم هذه الآية باق في هذه الأمة فإذا كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو الرسول أو اللّه فلا يحل لمسلم ذم دين الكافر ولا صنمه ولا صليبه ولا يتعرض إلى ما يؤدّي إلى ذلك).([110])

ثم يؤصل لهذه القاعدة فقال : (إذا كانت الطاعة تؤدّي إلى مفسدة خرجت عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها كما ينهى عن المعصية).([111])

ويوازن ابن كثير رحمه الله بين المفاسد والمصالح عند تفسيره لهذه الآية فقال : (يقول تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، وهو الله لا إله إلا هو).([112])

بينما نجد الطاهر بن عاشور رحمه الله يقرر هذه القاعدة ويجعلها محل نظر العلماء فقال :

١٠٨– محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبدالله ، القرطبي ، من كبار المفسرين، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، و الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ،مات سنة ٦٧١ هـ . ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي ص (٢٤٦) ، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨ ، والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥.

١٠٩– الجامع لأحكام القرآن ٤٠٦/٣ .

١١٠– تفسير البحر المحيط ٢٥٦/٤ .

١١١– تفسير البحر المحيط ٢٥٦/٤ .

١١٢– تفسير ابن كثير ١٦٩/٢ .

(فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة ، وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إقضاؤه إلى مفسدة ؛ لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض ، وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفا ، وتحققا واحتمالا ، وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها) .(١١٣)

١١٣- تفسير التحرير والتنوير ٧/ ٤٣٠ .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي ختام هذا البحث أجمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

أولا أهم النتائج :

أ - تضمن هذا البحث الاستشهاد بالقرآن الكريم على قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ب - يُبرز هذا البحث عناية المفسرين رحمهم الله بتأصيل وتطبيق هذه القواعد ؛ وكتب التفسير خير شاهد بذلك.

ج - تضمن البحث أربع قواعد في الموازنة بين المصالح والمفاسد وهي :

١ - المصالح والمفاسد متفاوتة .

٢ - إذا تزاحمت المصالح روعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح .

٣ - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .

٤ - درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

د - المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد التطبيق الصحيح للأحكام ، والتى تتلاءم مع مقاصد الشرع ، بتحصيل أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد ، مع ملاحظة ما آلت إليه هذه الأحكام.

هـ - العامل بهذه القواعد يمتلك قدرة على اختيار الأصلح والصالح والأقل ضررا.

ثانيا أهم التوصيات:

أ - التوسع في دراسة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ إذ أن من أعظم ما يحتاجه طلاب العلم في هذا الوقت دراسة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد بتأمل وتدبر ، وبفهم وتطبيق .

ب - تقرير مادة تعتني بدراسة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد على الطلاب المتخصصين في التفسير وعلومه .

ج - إعداد رسائل علمية تعتني بدراسة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد من خلال ما سطره أئمة التفسير إذ فيه مجال واسع لطلاب العلم .

د - تعليم المجتمع قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ ليعمل بالأصلح والصالح والأقل ضررا في جميع جوانب الحياة ، فالأمة الإسلامية فى أشد الحاجة الآن إلى العمل بهذه القواعد ، وإذا كان علماؤنا وأسلافنا بذلوا جهوداً جبارة في إبراز هذه القواعد وتطبيقها في الأحكام ، فعلى علماء هذا العصر ودعاته أن يستفيدوا من ذلك الجهد بالتطبيق في الواقع ، وأن يعمل لذلك البرامج والدورات النظرية والتطبيقية لكافة شرائح المجتمع . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع(١١٤)

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبدالوهاب ، تحقيق : جماعة من العلماء ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

٣- أحكام القرآن : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة دار المعرفة، بيروت. بدون رقم وتاريخ طبع .

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المعروف بتفسير أبي السعود :أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، وضع حواشيه عبداللطيف عبدالرحمن ، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٥- الأشباه والنظائر : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت ، بدون رقم طبعة ، طبعة ١٤٠٠هـ.

٦- الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٧- الأشباه والنظائر : لعبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ،طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،طبعة عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٩- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .

١٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة : لجمال الدين قفطى ، بدون ورقم وتاريخ طبع.

١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي : عبدالله بن محمد الشيرازي البيضاوي ، حققه عبدالقادر عرفات ، طبعة دار الفكر ، بدون رقم طبعة ، بيروت،١٤٢٥ هـ .

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية ، ، بدون رقم طبعة بيروت، ١٤٢١هـ.

١١٤- رتب هذا الفهرس حسب حروف الهجاء للمؤلفات.

١٣- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر، ، بدون رقم طبعة ،بيروت ١٤٠٠هـ.
١٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، تحقيق : محمد المصري ، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
١٥- تأصيل فقه الموازنات : د. عبد الله الكمالي، طبعة دار بن حزم ، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤٢١ هـ
١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، طبعة مكتبة الرشد، بدون رقم طبعة ، الرياض، ١٤٢١هـ.
١٧- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور : محمد الطاهر ابن عاشور، طبعة دار سحنون ، بدون رقم طبعة ، تونس ، بدون تاريخ طبع .
١٨- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
١٩- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي،طبعة دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
٢٠- التفسير والمفسرون : د.محمد بن حسين الذهبي ، طبعة مطابع المختار الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مصر، ١٤٠٥هـ .
٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المعروف بتفسير السعدي : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المعروف بتفسير السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، مطبعة دار هجر، الجيزة. مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
٢٤- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه والمعروف بصحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أشرف عليه ورقمه وأعد فهارسه الدكتور: بدر

الدين جتين أر، طبعة دار سحنون، تونس ، يدون رقم طبعة ،١٤١٣هـ.
٢٥- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري ، طبعة دار عالم الكتب، بدون رقم طبعة ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ .
٢٦- حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها : أ .د. عبدالفتاح محمود إدريس ، بحث بمجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد ٥٣٢ ، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣م .
٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، بدون رقم وتاريخ طبع .
٢٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المعروف بتفسير الآلوسي: محمود الآلوسي البغدادي ، تحقيق: محمد أحمد ومحمد عبد السلام السلامي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : لابن حميد النجدي الحنبلي طبعة مكتبة الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
٣٠- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بدون رقم وتاريخ طبع .
٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، طبعة دار بن كثير ، دمشق ،بدون رقم طبعة، ١٤٠٦ هـ .
٣٢- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، طبعة دار النشر دار القلم ،بدون رقم وتاريخ طبع .
٣٣- شرح قطر الندى وبل الصدى : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، بدون دار طبع ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
٣٤- صحيح مسلم : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيح وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار سحنون ، تونس ، بدون رقم طبعة ،١٤١٣هـ.
٣٥- الضوء اللامع : لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، بدون رقم وتاريخ طبع .
٣٦- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، و د.عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
٣٧- طبقات المفسرين : لأحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق : د. سليمان بن صالح الخزي ،طبعة مكتبة

العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
٣٨- طبقات المفسرين : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
٣٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير المعروف بتفسير الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، ١٤٠٣هـ .
٤٠- فقه الأولويات السياسية والاقتصادية في ضوء القرآن الكريم :د. نهاد إسحاق محمود الغصين ، طبعة مكتبة ابن عباس ، بدون رقم طبعة ، ١٤٣٠ هـ.
٤١- فقه الموازنات في القرآن الكريم :د. محمد عبدالعزيز هيكل،طبعة دار الصحابة ، طنطا،الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .
٤٢- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، بدون دار ورقم وتاريخ طبع .
٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين بن عبدالسلام السلمي ،تحقيق : عبد الغني الدقر ، طبعة دار الدباغ ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤٤- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية : د.حسين بن علي بن حسين الحربي ، طبعة دار القاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٤٥- قواعد تعارض المصالح والمفاسد : د. سليمان بن سليم الرحيلي ، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ١٤٣.
٤٦ – القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها : د. صالح بن غانم السدلان ، طبعة دار بلنسية ، الرياض ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .
٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد بن عبدالحميد ، طبعة دار عالم الكتب ، الرياض ، بدون رقم طبعة ، ١٤٢٣ هـ .
٤٨- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، بدون دار ورقم وتاريخ طبع .
٤٩- لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن : لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد علي شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
٥٠- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور ، طبعة دار صادر ، بيروت ، بدون رقم وتاريخ طبع.
٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،١٤٢٥ هـ .
٥٢- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
٥٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي : أحمد بن محمود النسفي، طبعة دار الفكر. بدون رقم وتاريخ طبع.
٥٤- المستصفى في علم الأصول ،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٥٥- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي : الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه : عبد الرزاق المهدي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ .
٥٦- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحالة ، طبعة مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون رقم وتاريخ طبع.
٥٧- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٥٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى : ٦٢٠هـ ،طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٤ هـ .
٥٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم وتاريخ طبع .
٦٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد :لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، طبعة مكتبة الرشد ، الرياض ،بدون رقم طبعة ، ١٤١٠ هـ .
٦١- مهنج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي : د.حسن سالم الدوسي ، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ،العدد السادس والأربعون ، جماد الآخرة ١٤٢٢ هـ .
٦٢- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٦٣- موسوعة السنة : (صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد) ، طبعة دار الدعوة ودار سحنون ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
٦٤- موسوعة القواعد الفقهية : د.محمد صدقي بن أحمد البُورنُو ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
٦٥- هدية العارفين :لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، بدون رقم وتاريخ طبع .

من فقه الموازنات في المجال الطبي
(الرتق العذري نموذجاً)



د / عادل موسى عوض جاب الله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

مقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق ، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمه للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإخلاص إلى يوم الدين .

وبعد:

فإن فقه الموازنات من أبواب الفقه الضرورية للناس في هذا العصر يجيبهم عن مسائلهم ونوازلهم، ويبين لهم الحلال والحرام في قضاياهم المعاصرة

فإذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على النفس من مواجهة المشكلات.

سيكون أسهل شيء علينا أن نقول : " لا " أو : " حرام " في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد .

أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة .

ومن الموازنات في المجال الطبي والتي تحتاج إلى دراسة متعمقة وتأصيلية والتي لم يتناولها الفقهاء القدامى بالبحث والدراسة مسألة الرتق العذري وفى هذه الدراسة أتناول الموقف الطبي والشرعي للرتق العذري والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند إجراء مثل هذه الجراحات وعلاقة الرتق العذري بفقه الموازنات والنتائج المترتبة على هذا البحث وذلك في المباحث الآتية:

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من : مقدمة ، ومبحث تمهيدي ، وأربعة مباحث ، وخاتمة.
المبحث التمهيدي: التعريف بالرتق العذري وأسبابه وآثار فقده.
المبحث الأول: رتق غشاء البكارة من الناحية الطبية.
المبحث الثاني: رتق غشاء البكارة من الناحية الشرعية.
المبحث الثالث: الضوابط الشرعية التي ينبغي التزامها عند إجراء جراحة الرتق.
المبحث الرابع: علاقة الرتق العذري بفقه الموازنات.
الخاتمة :أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والدين... إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث التمهيدي

التعريف بالرتق العذري وأسبابه وآثار فقده

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الرتق العذري

المطب الثاني : الأسباب المؤدية إلى افتضاض غشاء البكارة

المطلب الثالث : الأسباب الملجئة إلى رتق غشاء البكارة بين المصالح والمفاسد

المطلب الرابع : ارتباط الأحكام الشرعية بغشاء البكارة

المطلب الخامس : الآثار النفسية والاجتماعية للمغتصبة ومن في حكمها التي فقدت غشاء بكارتها

المطلب الأول: مفهوم الرتق العذري

مصطلح الرتق العذري مركب من كلمتين (الرتق)، (العذري)، وقبل أن أبين المقصود بهذا المصطلح يجب أن أعرف كلمة الرتق ثم العذري

أولاً : مفهوم الرتق لغة واصطلاحاُ:

١ –الرتق في اللغة :

الرتق ضد الفتق، وهو إلحام الفتق وإصلاحه، يقال رتقه يرتقه رتقاً فارتتق أي التأم، ويقال: رتقنا فتقهم حتى ارتتق، ورتق الفتق من باب نصر فارتتق أى التأم(١).

ومنه قوله تعالى :) كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا ((٢).

والرتق بالتحريك : أي المرأة التي التصق ختانها فلم تنل، لارتتاق ذلك الموضع منها فهي لا يستطاع جماعها، والمرأة الرتقاء : أى المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه(٣).

٢ – مفهوم الرتق اصطلاحاً :

١- لسان العرب لابن منظور : جـ٣ ص ٧٧٥١ مادة «رتق» ط دار المعارف ، المصباح المنير للفيومي : جـ ١ ص ٨١٢ مادة «رتقت» ط المكتبة العلمية ببيروت، مختار الصحاح للرازي : ص ٢٣٢ مادة «رتق»ط دار المعارف.

٢- سورة الأنبياء : جزء من آية /٠٣.

٣- لسان العرب لابن منظور : جـ٣ ص ٨٧٥١ مادة رتق.

الرتق هو العمل الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة ة(٤)، من تمزيق بواسطة الجراحين المختصين(٥).

ثانياً : مفهوم ا العذري لغة واصطلاحاً:

مفهوم العذري لغة :

العذرة (بضم العين) : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض ، والعذراء: هي البكر التي لم يمسها رجل ، وسميت البكر عذراء لضيقها، من قولك تعذر عليه الأمر ، وجمعها عذارِ، وعذارى، وعذراوات، وعذارى(٦).

٢- مفهوم ا العذري اصطلاحاً :

العذراء في الاصطلاح هي:التي لم تزل بكارتها بمزيل (٧).

أوهي: التي لم تزل بكارتها أصلا، والذي يفتضها يُسمى أبو عذرها، أو أبو عذرتها(٨).

ومن خلال ما سبق يتبين أن « الرتق العذري»: هو إصلاح غشاء البكارة وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين(٩).

وقيل أن معنى الرتق العذري هو : إصلاح وانسداد وإلحام الفتق الذي يحدث للفتاة البكر في مكان عفتها

٤- البكارة في اللغة: هي الجلدة التي على قُبُلِ المرأة ، وتسمى عذرة أيضاً ، والبكر هي الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار والمصدر البكارة وهى من النساء التي لم يقربها رجل.

لسان العرب لابن منظور ج١ ص٣٣٣ ، ٤٣٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج١ ص٩٨٢ ط دار الفكر٩٧٩١م، مختار الصحاح ص٥٢ ط: مكتبة لبنان بيروت .

والبكارة في الاصطلاح : عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غنى بالأوعية الدموية. رتق غشاء البكارة ـ د/كمال فهمي ص٥٢٤

بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ٠٢ شعبان ٧٠٤١هـ الموافق ٨١ إبريل ٧٨٩١م بدولة الكويت إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الطبعة الثانية ٥٩٩١م.

٥- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية .د/ محمد نعيم ياسين ص٣٨ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت العدد العاشر السنة الخامسة شعبان ٨٠٤١هـ إبريل ٨٨٩١م .

٦- لسان العرب لابن منظور : جـ٤ ص ١٥٥ ط دار ط صادر بيروت الطبعة الأولى ٤٨٩١م .

٧- حاشية الدسوقي ج٢ ص١٨٢ ط الحلبي

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٣ ص ٦٩١ ط المكتبة الإسلامية ٠٠٩١م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٣٤٤.

٩- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية .د/ محمد نعيم ياسين ص٣٨

« الفرج » بأي سبب من الأسباب على الحالة التي كان عليها من قبل(١٠).

وعلى ذلك يكون معنى « الرتق العذري »: هو إعادة البكارة بعد فتقها لأي سبب من الأسباب، للبنت البكر على الحالة التي كانت قبل زوالها، ويقوم بذلك أحد الأطباء المتخصصين في ذلك الشأن.

١٠- مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- د/ محمود عبد العزيز الزينى ص ٥٢١ مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

المطب الثاني: الأسباب المؤدية إلى افتضاض غشاء البكارة

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أسباباً مختلفة لذهاب غشاء البكارة ، ووصفوا من زالت بكارتها بغير الوطء بأنها بكر حقيقة

جاء في الفتاوى الهندية: « وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار وإن زالت بكارتها بزنا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكتفي بسكوتها فإن أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفي بسكوتها وكذا إن صار الزنا عادة لها كذا في الكافي (١١).

وجاء في الجامع لأحكام القرآن. « وأما البكر فهي العذراء ، سميت بكراً لأنها على أول حالتها التي خلقت بها »(١٢).

وجاء في الحاوي : « وزوال العذرة على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يزول بوطء . والثاني : أن تزول بطفرة أو جناية . والثالث : أن تزول خِلقةً وهي أن تخلق لا عذره لها « (١٣).

وجاء في كشاف القناع : « وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه ، كسقوط من شاهق فلها حكم البكر في الإذن « (١٤).

وعلى هذا فإن الأسباب المؤدية إلى زوال غشاء البكارة في المرأة ، يمكن حصرها فى حالات ثلاث ، وسوف أقوم ببيان تلك الحالات الثلاث بشيء من التفصيل.

١ـ: زوال البكارة بسبب حدوث علاقة جنسية غير شرعية مع الفتاة بإرادتها وهي بالغة عاقلة. (١٥)

٢ـ: زوال البكارة بسبب حدوث علاقة جنسية شرعية مع الفتاة عن طريق الزواج، فإن بكارة المرأة زالت في هذه الحالة بسبب مشروع، أو لا يمت لسوء الأخلاق بصلة.

٣ـ: زوال البكارة بسبب تُعذر به الفتاة ولا يدل على انحراف أخلاقها، ومن قبيل ذلك: زوال البكارة بالصدمة أو السقوط من مكان مرتفع، أو حمل شيء ثقيل، أو خطأ إجراء جراحة طبية، ويلحق بذلك الاغتصاب الذي يقع عليها بالإكراه ولا حيلة لها في دفعه، وكذلك الاعتداء الذي يقع عليها وهى مخدرة أو

١١- الفتاوى الهندية ج١ ص٠٩٢ ط دار المعرفة بيروت ٣٧٩١م

١٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٨١ ص٧٢١ ط دار الكتب العلمية بيروت ٨٨٩١ م

١٣- الحاوي للما وردى ج٩ ص٧٦ ط دار الفكر بيروت

١٤- كشاف القناع للبهوتى ج٥ ص٧٤ ط دار الفكر بيروت

١٥- أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج - إبراهيم أبو جزر ص ١١ رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة غزة ٩٢٤١هـ/٩٠٠٢م

نائمة(١٦) ، أو وهى صغيرة يسهل خداعها؛ كما يمكن أن يلحق بذلك حالة الوقوع في الزنا الذي لم يشتهر بين الناس، وذلك لتساويه مع الحالات السابقة فى رفع العنت عن الفتاة وأهلها إذا ما أرادت أن تستقيم على طاعة الله وتتحمل مسئوليتها في قيام أسرة جديدة. (١٧)

١٦- عملية الرتق العذري فى ميزان المقاصد الشرعية- د. محمد نعيم ياسين – ص٤٩

١٧- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ـ د/عبد الله النجار. ص٩ بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر٣١ ربيع أول١٤٣٠هـ /١٠ مارس ٢٠٠٩م

المطلب الثالث: الأسباب الملجئة إلى رتق غشاء البكارة بين المصالح والمفاسد

قد تلجأ الفتاة التي فقدت غشاء بكارتها إلى إصلاحه ورتقه في الحالات التي سبق بيانها ، وحتى نستطيع أن نحكم على كل حالة ، ونبين الحكم الشرعي لها، لابد من بيان المصالح والمفاسد لكل حالة على حدة من الحالات الثلاث بشي من التفصيل

١- إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنى ظهر أمره

هذه الصورة لا يترتب على رتق البكارة فيها شيء من المصالح؛ لأن الرتق مبناه في جملته على استتار أمر الفتاة وعدم افتضاحه ، فإذ كان أمرها مفتضحا لم يكن الستر عليها مجديا بإصلاح بكارتها ، ولا يكون لهذا الإصلاح أي أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس ؛ لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة ، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية ؛ لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود ، والطبيب لا يقدر على إخفاء هذا السبب(١٨)

وعليه، فلو أن الفتاة أو أهلها كانوا يريدون من إجراء تلك الجراحة ستر انحراف الفتاة التي اشتهرت بذلك وشاع أمرها، وتسويق زواجها لمن تقدم للارتباط بها، يكون بيان الحكم الشرعي في تلك الحالة أمرًا ملحًا؛ حيث تنازعه اعتباران متعارضان هما: مصلحة الفتاة التي زالت بكارتها في الستر على نفسها، ومصلحة من يتقدم للارتباط بها في أن يجد ما يرجوه من الثقة فيها، ووجود هذين الاعتبارين يحتاج إلى موازنة لبيان وجه الأولوية فيهما.

٢ - إصلاح بكارة تمزقت بسبب وطء في عقد نكاح .

الزوجة التي زالت بكارتها بسبب الزواج ، وتحاول أن تقوم بهذا الأمر وهو موضوع الترقيع، من باب أن يتلذذ زوجها، أو ما شابه ذلك كناحية تجميلية ، لا يوجد لها آية مصلحة تبتغيها بالرتق ؛ لأن زوال البكارة بالنسبة لهذا الصنف من النساء لا يترتب عليه أية مفسدة ، لا في العرف ولا في الشرع ،وإنما يعتبر الترقيع من باب اللهو واللعب.

أما إذا أزيلت البكارة بسبب معاشرة من زواج سابق، وكانت الزوجة مطلقة أو أرملة وأرادت رتق غشاء البكارة، فإن إصلاح البكارة هنا يعد نوعًا من الغش ؛ لأن الرتق سوف يحول الثيب إلى بكر بخلاف الحقيقة مما يرغب الخُطّاب فيها ويؤدى إلى رفع مهرها، ومن ثم يعتريه الوجهان المتعارضان من المصلحة الموزعة

١٨- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية- د. محمد نعيم ياسين - - ص٤٩ وما بعدها.

بين كل منهما بما يجعله بحاجة إلى موازنة ومفاضلة بين زيادة المهر على الزوج، وادعاء البكارة من المرأة كذبًا.

٣- إصلاح بكارة تمزقت بسبب تُعذر به الفتاة

هناك حالات يصاب فيها غشاء البكارة بالفتق دون أن يحدث للمرأة ما يدل على سوء أخلاقها أو انحراف طبعها؛ وذلك كما لو حدث الفتق كعيب خِلقي ولدت به الفتاة، ومن ثم فإنه يحتمل في أصل خلقته أن يكون به بعض التمزق(١٩)، أو أن يكون غشاء البكارة مسنن الحواف فيبدو وكما لو كان ممزقًا بفعل فاعل(٢٠).

وقد يحدث تآكل الغشاء بسبب حادث يصيب منطقة الفرج عندما تسقط الفتاة على جسم صلب بارز والساقان متباعدتان، (٢١)، أو بسبب إدخال جسم غريب من قبل صاحبته لاختلال عقلها أو وهن قواها الذهنية، ومن ذلك أن يقع الفتق في سن مبكرة، أو يتم الرتق بحضور الزوج وموافقته، أو بسبب استئصال أورام، أو نتيجة التعذيب، (٢٢)، أو أن يكون الغشاء مسدودًا عديم الفتحات ويحجز دم الحيض مما يؤدى إلى انتفاخ بطن الفتاة، ويحتاج تصريفه إلى عملية فتق له حتى يتم تصريف الدم وتنجو من الهلاك ولمنع تجمعه مرة أخرى(٢٣)، وهى كلها حالات تعذر فيها الفتاة.

ويلتحق بذلك الاغتصاب الذي قد يقع على الفتاة ، وإن كانت بالغة راشدة ؛ فإنها لا حيلة لها فيما يصيبها نتيجة هذا الإكراه . وكذلك الزنا الذي تقع فيه نائمة أو جارية صغيرة بناء على مخادعة أو غير ذلك ويمكن كذلك أن يدخل في مثل هذه الحالة إصلاح الفتق العذري الذي حدث بسبب واقعة زنا لم تشتهر بين الناس

ويُعد إصلاح تمزق البكارة الناشئ عن هذا النوع من الأسباب مظنة لتحقيق مصلحة الستر وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة أكدته النصوص في كثير من المواطن ؛ لأن الفتيات اللواتي يقعن في مثل هذه الأسباب أحق بالنظر والرعاية والمساعدة ؛ وهن معذورات عند الله تعالى وعند الناس .فالستر مثلا إذا كان أمرا مندوبا بالنسبة لمن وقعن في الفاحشة بالفعل ؛ عملاً بالنصوص الشرعية ، فلأن يكون كذلك

١٩- د. عبد الحميد المنشاوى- الطب الشرعي- صـ٦٩٢- دار الفكر الجامعي.

٢٠- د. هشام فرج- الجريمة الجنسية- ص١٣٦- الطبعة الأولى إبريل ٢٠٠٥م.

٢١- د. عز الدين التميمي- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي- سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ٧٨٩١- صـ٣٦٥ وما بعدها، والشيخ محمد المختار الاسلامى- الطبيب بين الإعلان والكتمان- المرجع نفسه- صـ١٨.

٢٢- د. محمد الاسلامى- السابق- صـ١٨.

٢٣- د. هشام فرج- الجريمة الجنسية - ص٦٣١ وما بعدها.

بالنسبة لهذا الصنف من الفتيات أولى بكثير ؛ إذ لم يقعن في فاحشة أصلا ،أو لم يكن لهن اختيار عند الوقوع فيها ، أو كان لهن اختيار وأقلعن عن الفاحشة وندمن عليها، والستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة.

فتصرف الطبيب مع هذا الصنف من الفتيات بإزالة أثر الحادث الذي تعرضن له يسهم إلى حد كبير في تحقيق هذه المصلحة ؛ حيث يمحو بتصرفه هذا مبررا وهميا قد يدفع أفراد المجتمع ، لو بقى إلى سوء الظن ببعض بناته .

وهو من جهة أخرى يشجع هذا الصنف من الفتيات على مواصلة الاستقامة ، ويسد بابا قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن لو لم يستجب إلى ما طلبن من العون والمساعدة .

ومن جهة ثالثة يحتمل أن يكون تصرف الطبيب هذا سببا في إنقاذ المجتمع وكذلك الأزواج الذين قد يرتبطون بهذا الصنف من الفتيات من ردود فعل تجاههن ليس لها أي مبرر ، ومن ظلم لهن كانوا سيقعون فيه لو وقف الطبيب(٢٤).

٢٤- عملية الرتق العذرى.د/ محمد نعيم ياسين ص٦٨ ، مسئولية الأطباء.د/محمود الزينى ص٦٤١

المطلب الرابع : ارتباط الأحكام الشرعية بغشاء البكارة

الحديث عن ارتباط الأحكام الشرعية بغشاء البكارة يكون من ناحيتين :
الناحية الأولى : أهمية غشاء البكارة في عقد النكاح
أهمية البكارة في عقد النكاح في الفقه الاسلامى تبدو من الوجوه الآتية:

١ ـ أن البكارة مقصودة كوصف لحال الفتاة عند النكاح

تعد البكارة أحد عوامل تفضيل المرأة في الزواج منها، فقد جاء في السنة ما يدل على الترغيب في الزواج بالأبكار، فعن جابر رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :أتزوجت يا جابر؟ قلت نعم . قال : أبكراً أم ثيباً، قلت ثيباً، قال: فهلا بكراً تلاعبها ؟ ....(٢٥))

فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج من الأبكار يدل على أهمية البكارة ،واعتبارها في حال الزوجة .

٢ ـ ارتفاع مهر البكر عن مهر الثيب:

غالبًا ما يكون مهر البكر أكثر من مهر الثيب، ومن ثم كان فوات وصف البكارة على الزوج مما يضر به ماليًّا، فيما لو دفع مهر بكر فاستبان أنها ثيب، ويكون له أن يسترد ما دفعه زائدًا على مهر مثل تلك الزوجة؛ لأنه قابَل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات فلا يجب بما قوبل به(٢٦)،

ـ أثر البكارة في التعبير عن الرضا عند الزواج:

وللبكارة أثر في التعبير عن الرضا عند الزواج؛ حيث يعد السكوت معها قرينة على الرضا والتعبير عنه، وقد اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح يعد موافقة منها وتعبيرًا عن رضاها به، وذلك لما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها)(٢٧)، فقد دلَّ هذا الحديث على أن البكر ينبغي أن يؤخذ إذنها في أمر نكاحها وأن سكوتها عند أخذ الإذن بذلك يعد قرينة على الرضا أو تعبيرًا عنه.

٢٥- رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح ــــ باب تزوج الأبكار ج١ ص ٨٩٥ رقم ١٨٦٠ وصححه الألباني

٢٦- حاشية ابن عابدين- السابق- جـ٤- صـ٨٤.

٢٧- رواه مسلم من حديث ابن عباس – صحيح مسلم- جـ٢ رقم ١٠٣٧- طبعة الحلبي.

وللبكارة في عقد النكاح آثار أخرى تتعلق باشتراط الولي لتزويجها وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعدم اشتراطه عند أبى حنيفة حيث ذهب إلى أن للبكر الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها فإن زوجت نفسها من غير كفء، أو بدون مهر المثل؛ فلوليها حق طلب الفسخ ما لم تحمل(٢٨).

الحالة الثانية : البكارة ليست من أركان الزواج:

البكارة ليست من أركان الزواج، وليست من شروط صحّته باتفاق الفقهاء، وإذا لم يكن هذا الشرط منصوصاً عليه في العقد، واكتشف الرجل أنّ زوجته غير بكر، فلا يثبت له الخيار في فسخ العقد والأمر عائد إليه إما التطليق أو البقاء معها (٢٩)

أما إذا اشترط الزوج هذا الشرط في صلب العقد فهل يصبح الالتزام به واجباً ؟ وبالتالي إذا تبيّن أنّ الزوجة ليست بكراً انفسخ عقد الزواج أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء على قولين

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية فى أظهر القولين عندهم والحنابلة فى قول إلى : أنه لا يثبت فسخ العقد بتخلف شرط البكارة ، إذا اشترط الزوج بكارة الزوجة في صلب العقد ثم تبيّن أنّ الزوجة ليست بكراً ، ووافقهم المالكية فى ذلك، إلا إذا كان الأب يعلم بثيوبتها وكتم، أو اشترط البكارة فوجدها ثيبًا سواء كان الأب يعلم بذلك أو لا يعلم، (٣٠)

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في قول ثان عندهم، والحنابلة في قول آخر إلى أنه يجوز للزوج فسخ العقد، وذلك إذا كان الأب يعلم بثيوبة ابنته وكتم، أو اشترط الزوج البكارة فوجدها ثيبًا(٣١)

واستدل أصحاب القول الأول:

بأن زوال البكارة لا يفوت مقصود النكاح وهو الاستمتاع بالمرأة، وربما كان الاستمتاع بالثيب خيرًا من الاستمتاع بالبكر عند الرجل وحملاً لأمرها على الصلاح يمكن اعتبار أن البكارة قد زالت بوثبة أو نحوها فتكون بكرًا حكمًا(٣٢).

٢٨- حاشية ابن عابدين على الدر المختار - صـ٦٩٢ وما بعدها- طبعة دار إحياء التراث.

٢٩- حاشية ابن عابدين على الدر المختار- جـ٢ - صـ٢٠٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- جـ٢- صـ١٨٢- طبعة الحلبي، نهاية المحتاج- جـ٦- صـ٣٢٢- طبعة المكتبة الإسلامية، المغنى - جـ٦- صـ٥٩٤- طبعة الرياض

٣٠- حاشية ابن عابدين- جـ٢ - صـ٢٠٣، الخرشي على مختصر خليل- جـ٣- صـ٩٣٢- طبعة دار صادر بيروت- وشرح منهاج الطالبين- جـ٣ - صـ٥٦٢، والمغنى لابن قدامة- جـ٥- صـ٥٩٤.

٣١- الخرشي - جـ٣- صـ٩٣٢ ؛ وشرح منهاج الطالبين جـ٣ - صـ٥٦٢، والمغنى - جـ٥- صـ٥٩٤

٣٢ -حاشية ابن عابدين- جـ٢ - صـ٢٠٣

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن اختلاف الصفة في النكاح كاختلافه في العين؛ لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة(٣٣)؛ كما أن البكارة وصف مرغوب فيه فلو فاتت لفاتت تلك الرغبة فيجوز الفسخ(٣٤)؛ ولأن كتمان الأب مع علمه دليل على تعمد الغش فيرد عليه قصده، وفوات البكارة بالشرط يجيز الفسخ بتخلفه(٣٥).

الرأي الراجح وما أميل إليه:

هو الرأي الثاني وعلى هذا فلو وجدها الزوج ثيباً من زوج سابق ، فله الرد إن شرط البكارة،لأن هذا غرر ما بعده غرر، وغبن لا يطاق،وكذا يثبت له الرد لوثبت أن زوال البكارة كان من زنا واشتهر، لأن هذا ينفر الزوج ويمنع كمال الاستمتاع ، أما إذا زالت عذرتها بحادث عرضي كالوثبة والسقطة ونحوها ، فليس له الرد وإن شرط السلامة،لأن هذا حادث عرضي لا يقدح فى البكارة،وهو لا ينفر الزوج ، ولا يمنع كمال الاستمتاع.

قال ابن قدامة : " وإن ذهبت عذرتها بغير جماع ، كالوثبة ، أو شدة حيضة ، أو بإصبع أو عود ونحوه ، فحكمها حكم الأبكار ذكره ابن حامد ; لأنها لم تختبر المقصود ، ولا وجد وطؤها في القبل ، فأشبهت من لم تزل عذرتها "(٣٦) .

---

٣٣ -شرح منهاج الطالبين- جـ٣ – صـ٥٦٢

٣٤- المغنى لابن قدامة- جـ٣ صـ٥٦٢

٣٥- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ــ د/عبد الله النجار. ص٦ .

٣٦- المغنى لابن قدامة- جـ٧ ص ٦٣ دار إحياء التراث العربي

المطلب الخامس: الآثار النفسية والاجتماعية للمغتصبة ومن في حكمها التي فقدت غشاء بكارتها

إذا زال غشاء البكارة من المرأة بغير قصد منها أو اختيار كسقوطها أو اغتصابها أو مرض بها ونحو ذلك، فإنه يترتب على فقدها هذا الغشاء آثار نفسية واجتماعية من أهمها ما يلي:-

١- إنها قد تندفع من فقدت عذريتها برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرة ومرات وبخاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التي ترضى المجتمع وتقنعه بالعفة والاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه أو بغلطة غلطتها، فتترك الزواج وتبدأ في إشباع حاجاتها وشهوتها بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب؛ ولا تأنيب لضمير ، فقد زالت العلامة التي يعتبرها المجتمع دليل الطهارة والعفاف.

٢- ستمتنع من فقدت عذريتها عن الزواج وترفض الخطاب بأعذار تختلقها ، ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد وإفساد في المجتمع

٣- أنه في بعض المجتمعات إذا علم أهل المرأة بعدم عذريتها فإنهم دون تحقق من سبب ذلك يطولون المرأة بأذى بالغ قد يصل إلى قتلها، كنوع من أنواع غسل العار، وإنقاذ شرف العائلة -في زعمهم

٤ - انتحار الفتاة التي فقدت عذريتها في كثير من الأحيان إذا أجبرت على الزواج حتى لا يكتشف الزوج عدم عذريتها وإبلاغ أهلها (٣٧)

٣٧- عملية الرتق العذري ص٨٦ : ٩٨، أثر سقوط العُذْرَةُ والبكارة على الزواج ص٧٧، ٧٨ ، رتق غشاء البكارة . قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ص٣١، ٣٢ .

المبحث الأول: رتق غشاء البكارة من الناحية الطبية

تعتبر عملية رتق غشاء البكارة من المسائل المستجدة في هذا العصر، والتي لم يتعرض لها فقهاؤنا الأوائل، وذلك لأن رتق غشاء البكارة لم يكن في زمانهم ممكناً من الناحية الطبية،على الرغم من أنهم ذكروا أحكام البكارة،والثيوبة، وذكروا أسباباً مختلفة لذهاب غشاء البكارة
أما في هذا العصر فقد أمكن للأطباء رتق غشاء البكارة أو إصلاحه أو عمل غشاء جديد في الحالات التي لا يجدي فيها الرتق والإصلاح(٣٨) .

والطرق الطبية لرتق غشاء البكارة أهمها ما يلي:

١ـ إرجاء مؤقت لغشاء البكارة:وهى عملية جراحية تسمى كشكشة الغشاء، إذ يقوم الطبيب الذي يجرى تلك العملية بعمل كشكشة لبقايا الغشاء المقطوع بإبرة وخيط،وهذه العملية عمرها يوم أو يومان على الأكثر ، إذ إن الطبيب يقوم بها إذا كان الزواج في اليوم الثاني لإجراء الجراحة.

٢ـ إرجاع دائم لغشاء البكارة : وهذه العملية تسمى « رفي الغشاء « أو ترقيع غشاء البكارة وتتم بأن يأخذ الطبيب الجراح جزءاً من جدار المهبل ولابد أن يُفَصل ثم يتم تفكيكه وتشريحه ، ويعاد ترقيعه ووضعه مرة أخرى مكان غشاء البكارة ثم يقوم الطبيب بحياكته بالغرز، وتستغرق هذه العملية عشرين دقيقة ، وبعد خمسة عشر يوماً ترجع للفتاة عذريتها كاملة(٣٩).
بينما يذهب البعض من فقهاء الطب الشرعي: إلى أنه لا يوجد شيء يسمى إعادة لعذرية الفتاة، وإذا تمزق لا يمكن إعادته إلى حالته الطبيعية، وأن ما يحدث إنما هو تغيير في قناة المهبل عن طريق عمل غرز جراحية فى جدار المهبل(٤٠).

٣٨- رتق غشاء البكارة ـ د/ كمال فهمي ص٤٢٩، ٤٣٠ .

٣٩- د/ عزت صقر ـ مجلة روزا اليوسف ص٢٣ . بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦م .

٤٠- د/ صلاح هاشم: رئيس قسم الطب الشرعي بجامعة الأزهر. مقابلة شخصية يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/٤/٨م أجرها الباحث عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ــ جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٢٢ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ٢٠٠٠م .

٣- غشاء البكارة الصناعي

ظهر في الفترة الحالية غشاء بكارة صيني، وهو عبارة عن ألياف بلاستيكية أو ألياف صناعية شفافة وتثبت في مهبل الفتاة عن طريق الخياطة والغرز.

وقيل: إنه عبارة عن چيل ـ كريم ـ أحمر اللون يتم إلصاقه بمهبل الفتاة من الخارج ويذوب بالحرارة عند ممارسة الجنس وينزل منه سائل أحمر شبيه بالدم الذي ينزل عند تمزق غشاء البكارة ، وهذا الغشاء يمكن أن ينجم عنه أخطار بالغة لأنه جسم غريب يوضع في مكان حساس مثل الرحم ، وإذا تم وضعه كبديل لغشاء البكارة الطبيعي فمن السهل جداً اكتشافه(٤١).

وقد أثار انتشار هذا المنتج الذي يواصل اختراقه للمجتمعات العربية المعروفة بالحفاظ على التقاليد والتمسك بالأخلاق ردود فعل قوية وأعلن الكثيرون رفضهم التام لهذا المنتج لأنه سيؤدي بلا شك إلى ضياع شرف البنات ، ومن ثم يجب منعه لأنه سوف يؤدي إلى انتشار الرذيلة و الدعارة في المجتمع ، (٤٢) وسوف أذكر حكم استخدام هذا الغشاء عند الحديث عن الضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها عند إجراء جراحة الرتق.

٤١- لغشاء الصيني ـ بكارة مستوردة وعفة مغشوشة ـ علاء فاروق ـ مقال على شبكة الإنترنت ، غشاء البكارة الصيني د/هبة قطب ـ مقال على شبكة الإنترنت .

٤٢- غشاء البكارة الصيني وسيلة جديدة لنشر الرذيلة في المجتمع إيمان الخشاب ـ مقال على شبكة الإنترنت

المبحث الثاني: رتق غشاء البكارة من الناحية الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب :.

المطلب الأول
رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاضها من وطء زنا واشتهر بين الناس

ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين على حرمة رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاض البكارة من وطء الزنا وكانت المرأة مختارة واشتهر أمر زناها بين الناس(٤٣) وذلك للأدلة التالية

١. عدم وجود مصلحة في رتق البكارة ، فما دام أمرها قد اشتهر فلا يكون الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها.

٢. لا أثر لرتق بكارتها في إشاعة حسن الظن بين الناس ، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة.

٣. أنه يترتب على عملية الرتق مفاسد كثيرة، أقلها كشف العورة بدون مبرر شرعي يقتضى ذلك، وأكثرها مفسدة تسهيل أمر الفاحشة وإشاعة ذلك، إذا علمت المرأة أنه يمكنها إصلاح بكارتها متى ما وقعت في الزنا.

٤٣- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي. عز الدين الخطيب التميمي ص٥٧٣ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. د/ محمد محمد المختار الشنقيطي ص٤٣٢ ط: مكتبة الصحابة. جدة. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية. محمد نعيم ياسين ص١٠١، ١٠٢ ، حكم إفشاء السر في الإسلام .د/ توفيق الواعي ص١٧١ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الطبيب بين الإعلان والكتمان. الشيخ محمد المختار السلامي ص٨١. بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

المطلب الثاني
رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاضها بسبب وطء في عقد نكاح

إذا زال غشاء البكارة وافتُضَّ بسبب وطء النكاح، ثم أرادت المرأة رتقه فأنَّه يحرم الرتق في هذه الحالة ذهب إلى هذا عامة الفقهاء المعاصرين ممن وقفت على رأيهم ، سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة؛ لأنه لا مصلحة فيه (٤٤)، ولو كان الباعث عليه هو طلب الزوج في صورة المرأة المتزوجة(٤٥)

والدليل على حُرْمَة إجراء جراحة الرتق في هذه الأحوال جميعها أمران:

الأمر الأول : أن جراحة رتق غشاء البكارة تتم بأحد طريقتين(٤٦) : إما عن طريق الخياطة، أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلى ما يقابله وعلى كلتا الطريقتين يلزم إحداث جرح بالجسد لا حاجة إليه ، والأصل هو احترام الجسد الآدمي ، وعدم جواز إحداث جرح فيه بلا مسوغ شرعي من قيام حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة(٤٧). وإلا كان الرتق ضرراً محضاً لا يجوز.

يقول الإمام الحجاوي الحنبلي –رحمه الله:

« ويصح استئجاره لحلق شعر وتقصيره، والختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ومع عدمها يحرم ولا يصح»(٤٨).

الثاني: أنه يترتب على رتق غشاء البكارة كشف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها ، وكل هذا لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية ولا ضرورة تُلجأ المرأة لإجراء هذه العملية ولا حاجة تعوزها كذلك.

قال العلامة الشربيني رحمه الله: «لا يجوز كشف العورة... من غير ضرورة ولا مداواة»(٤٩).

فلما اقترنت جراحة الرتق لهذا الصنف – زوال البكارة بوطء النكاح – بما ذكر صارت مفسدتها ظاهرة لازمة فتعين القول بالمنع لاسيما مع عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك (٥٠).

٤٤- رتق غشاء البكارة – عز الدين الخطيب التميمي ص٥٧٣ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. د/ الشنقيطي ص٤٣٢ ، عملية الرتق العذري- محمد نعيم ياسين ص١٠١، ١٠٢

٤٥- ذهب البعض إلى القول بأن المرأة يجوز لها رتق غشاء البكارة إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك لأنه صاحب الحق . الشيخ محمد المختار السلامي. الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨١ .

٤٦- وهذا القول قبل ظهور غشاء البكارة الصيني الذي لم تعرف طريقة تركيبه يقيناً حتى الآن ، وما ذكر سابقاً كان نوعاً من الاجتهاد .

٤٧- الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٠، ١١ط دار المعرفة بيروت ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ ط دار الكتب العلمية.

٤٨- الإقناع للحجاوي ج٢ ، ص٣٠٢ ط دار الفكر بيروت ، كشاف القناع ج٢ ص٤٤٩ .

٤٩- مغنى المحتاج ج٥ ص٥٤٠ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥٠ – رتق غشاء البكارة. أحمد ممدوح سعد قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م .

المطلب الثالث
رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاضها بدون وطء أو زنا لم يشتهر بين الناس

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثاً ليس وطئاً ، أو إذا كان بسبب زنا لم يشتهر بين الناس،أو كان التمزق نتيجة إكراه أو مخادعة كالنائمة والصغيرة إلى أربعة آراء :

الرأي الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً (٥١).

الرأي الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكرة بسبب غير الجماع(٥٢).

الرأي الثالث : يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان زواله لعلة خارجة عن إرادة المرأة كالعلة الخِلْقيَّةِ،أو بسبب المرض،أو بسبب وثبة ونحوها ، أو زنا بإكراه، أو مخادعة كالنائمة والصغيرة(٥٣).

الرأي الرابع : يجوز رتق غشاء البكارة للفتاة التي زالت بكارتها بوطء حرام إذا لم يفتضح أمرها بين الناس ، فإذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئاً في عقد نكاح كان الرتق مندوباً إذا لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتاً وظلماً، فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد كان الرتق واجباً (٥٤).

سبب الخلاف بين الفقهاء :

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين للأسباب الآتية:

١ـ عدم وجود نص من كتاب أو سنة في المسألة ، وإنما العمدة في ذلك فهم قواعد ومقاصد الشريعة العامة ، وهو أمر اختلفت فيه الأفهام وتباينت فيه الآراء.

٢ـ اختلافهم في إنزال الأحاديث الآمرة بالستر والآثار الواردة عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ القاضية

٥١- قال بهذا الرأي كل من الشيخ عز الدين التميمي ، الدكتور / محمد المختار الشنقيطي والدكتور / محمد خالد منصور ـ رتق غشاء البكارة للشيخ التميمي ص٥٧٣ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص٤٣٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٢٨ د/ محمد خالد منصور رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالأردن طبعة دار النفائس الأردن ١٩٩٩م .

٥٢- قال بذلك الرأي:محمد المختار السلامي ـ الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨١.

٥٣- قال بذلك الرأي : الدكتور توفيق الواعي وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
حكم إفشاء السر في الإسلام ـ د/ توفيق الواعي ص١٧٠ ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر الذي عقد في ماليزيا يوليو ٢٠٠٧م.

٥٤- قال بذلك الرأي : الدكتور / محمد نعيم ياسين ـ عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص١١١، ١١٢ .

بالستر على من وقعت منها الفاحشة وتزويجها دون إخبار الزوج بذلك ـ على هذه المسألة المعاصرة ـ فمن رأى أنها تندرج تحت هذه الأحاديث والآثار قال بمشروعية الرتق، ومن رأى أن مسألة الرتق لا تندرج تحت معاني تلك الأحاديث والآثار قال بعدم مشروعية ذلك.

٣ـ أن هذه المسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد فمن رجح جانب المصالح وأهمها الستر ودفع الضرر عن المرأة قال بمشروعية ذلك ، ومن رجح جانب المفاسد وأهمها أن هذا الرتق قد يكون ذريعة إلى الزنا، مع ما فيه من كشف العورات، وغشٍ وتدليسٍ وتغريرٍ بالزوج قال بعدم مشروعية ذلك.

٤ـ اختلافهم في تأثير التقاليد والعادات السائدة في المجتمع على هذه المسألة ، فمن رأى أن العادات والتقاليد السائدة فيها جور وتجن في كثير من الأحيان ، والغالب وقوع الظلم وتقديم سوء الظن بالمرأة بمجرد السماع بتمزق غشاء البكارة ، حتى ولو كان ذلك بسببٍ خارجٍ عن إرادتها ، قال بمشروعية الرتق ، ومن رأى أن هذه العادات والتقاليد غير معتبرة شرعاً ، قال بعدم مشروعية الرتق.

الأدلة والمناقشة .

أولاً ـ أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والمعقول :

١- الكتاب : قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٥) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية الكريمة على أن نكاح المؤمن الزانية ورغبته فيها وانخراطه في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه، والغيبة وأنواع المفاسد،ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بمزاوجة الزواني(٥٦) .

والقول بجواز الرتق ينافى مدلول هذه الآية الكريمة لأنه يؤدى إلى تزوج المرأة الزانية بالعفيف،لأنه ظن عذريتها، والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سبباً في استمرار الزوج في زواج لا يشجع على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة(٥٧) .

واعترض على هذا الاستدلال بعدة وجوه :

٥٥- سورة النور الآية : ٣ .

٥٦- الكشاف للزمخشرى - ج٣ص٢١٥.ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧- رتق غشاء البكارة للشيخ التميمي ص٢٧٥، ٣٧٥ عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص٢٩ .

الوجه الأول:أن أكثر الفقهاء يرون أن تطبيق هذا النص لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر من شهادة أو إقرار أو حمل، فإذا لم يثبت زناها بهذه الأدلة الشرعية فلا يجوز نعتها بالزانية حتى ولو شهد عليها ثلاثة، وكانوا أعدل الناس، فإنهم بذلك يستحقون الجلد ورد الشهادة بحد القذف، ويجب أن تعامل في الدنيا معاملة العفيفات وأمرها إلى الله سبحانه ، وإذا كان الأمر كذلك فأين دلالة تمزق غشاء البكارة على الزنا وقد جلد الثلاثة العدول ولم يعتد بقولهم.

الوجه الثاني:أن العلماء اختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال كثيرة ، ولذا فإننا لا نسلم بدلالة الآية على ما ذكر فقد قال الشافعي :

« قيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركاً »(٥٨) .

وقد يكون المقصود من الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين، وأنه لا يليق بالزاني أن ينكح العفيفة المؤمنة ، وإنما يليق به زانية مثله أو مشركة.

وقد يقال : إن النكاح في الآية محمول على الوطء وليس على العقد فيكون المعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أخس منها من المشركات اللاتي لا يحرمن الزنا ، فيكون معنى الآية مساواة الرجل والمرأة في الزنا واستحقاق الحد، والعقوبة الأخروية وما شابه ذلك .

وقد قيل:إنها منسوخة، وهذا القول عليه أكثر العلماء .

وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، وهوقول ابن عمر،وسالم،وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وقال الشافعي:القول فيها كما قال سعيد بن المسيب: إن شاء الله هي منسوخة(٥٩).

الوجه الثالث :إن هذا الاعتراض محمول على المرأة التي فقدت عذريتها بالزنا،أما من فقدت عذريتها بسبب خارج عن إرادتها ، فلا تدخل تحت مدلول الآية(٦٠).

الوجه الرابع : القول بحرمة زواج الزانية بالعفيف يتعارض مع ما حث عليه الشارع من الستر على العصاة ومنهم الزناة ، إذ إن هذا الستر يترتب عليه زواج الزانية بالعفيف، وهذا يحول دون تطبيق ذلك الحكم الشرعي الذي أخذه بعض العلماء من الآية السابقة ، ولذا فإما أن يقال في تأويل هذه الآية معنيان:

المعنى الأول : أن الشارع قد رجح مصالح الستر على مصلحة ارتباط الزناة بالعفيفين.

٥٨- الأم الشافعي ج٥ ص١٢ .

٥٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص١١٢ ، ١١٣ .

٦٠- عميلة الرتق العذري ـ د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٥- ١٠٨ .

المعنى الثاني : أن الشارع لم يحرم الارتباط بالزناة ، وأن الآية التي يفيد ظاهرها ذلك التحريم إما أن تكون منسوخة ، وإما أن تكون مؤولة كما قال جمهور العلماء فيما سلف(٦١).

٢ـ المعقول :

استدل أصحاب هذا الرأي لقولهم بالمعقول من عدة أمور :

أ ـ أن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، لأن المرأة يمكن أن تكون قد حملت من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة،وهذا يؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بزوج المستقبل، ويترتب على ذلك أن يختلط الحلال بالحرام، وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثاً(٦٢).

واعترض على هذا من وجوه :

الوجه الأول : بأنه لا تلازم بين الرتق واختلاط الأنساب ، فقد تكتم المرأة حقيقة الحمل السابق وتلحقه بالزوج من غير أن تقوم بعملية الرتق، وعليه فليس ذلك موجباً للقول بحرمة الرتق.

الوجه الثاني : لو سلمنا بوجود ارتباط بين الرتق واختلاط الأنساب ـ ولا نسلم بذلك ـ لم يكن لهم القول بتحريم الرتق على الإطلاق ، فهناك حالات كثيرة يزول فيها الغشاء بغير جماع.

الوجه الثالث : أنه يمكن دفع مفسدة اختلاط الأنساب بأن لا يتم إجراء عملية رتق أو إصلاح غشاء البكارة إلا بعد أن يتبين حصول حمل للمرأة أو عدم حصول حمل لها ، وبخاصة في هذا الزمن الذي ظهرت فيه التقنيات الحديثة والتي أصبح من الممكن معرفة حدوث حمل للمرأة عن طريق عمل الفحوصات الخاصة بالكشف عن الحمل، وإجراء الأشعة بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية والتي تصور الرحم والأجزاء المحيطة به ويتبين من خلالها معرفة حدوث حمل أم لا. (٦٣) .

ب ـ أن في رقع غشاء البكارة كشفاً للعورة ولمساً لها والنظر إليها بغير ضرورة ملجئة لمثل ذلك، وهذا كله حرام باتفاق الفقهاء، والأعذار التي يراها المجيزون لعملية الرتق العذري ليست بقوية إلى درجة يمكن استثناء عملية الرتق من ذلك الأصل فوجب البقاء عليه والحكم بحرمة رتق أو إصلاح غشاء البكارة(٦٤).

واعترض على هذا :

بأن الفقهاء أجازوا كشف العورة والنظر إليها إذا وجدت مصلحة راجحة، أو حاجة معتبرة ، أو ترتب على ذلك دفع مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على الكشف.

٦١- عميلة الرتق العذري ـ د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٥- ١٠٨ .

٦٢- رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٢ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٤٢٩ .

٦٣- رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٢ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٤ .

٦٤- رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٢ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٤ .

يقول العز بن عبد السلام/:

« كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصالح الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى الزانيين، لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد»(٦٥) .

وقال البهوتي / :

« ويجوز كشفها أي العورة للضرورة ويجوز نظر الغير إليها لضرورة كتداوٍ وختانٍ ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك كحلق عانة لا يحسنه»(٦٦) .

وحيث إن ترك إصلاح تمزق البكارة مظنة قوية لترتب مفاسد انهيار الأسرة وسوء الظن بالزوجة إذا ما عرف الزوج أمر هذه الفتاة ، فإن الحاجة إلى كشف العورة في هذه المسألة أمر جائز ولا يقل عن المواضع التي ذكرها الفقهاء واعتبروها مبررات لكشف العورات والنظر إليها توسعاً على المكلفين ونفى الحرج عنهم(٦٧) .

ت ـ أن في إباحة رتق غشاء البكارة تشجيعاً للفتيات على ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن أنه يمكن أن تُجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة وتُسدل عليها الستار ، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنياً وإنما هي متأكدة الوقوع(٦٨) .

واعترض على هذا من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس في رتق غشاء البكارة تشجيع على ارتكاب الفاحشة ، وذلك إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة ، إذ أنها لم تقع في الفاحشة بإرادتها ، ولم تعص ربها بما قد أصابها رغما عنها، وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنا،لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة ، أما المكرهة والمضطرة والمخطئة فقد رفع الله عنهن المسئولية والعقاب لما فيه من ظلم لهن أولاً ، ولعدم جدوى العقاب ثانياً(٦٩) .

الوجه الثاني : أن امتناع الطبيب عن الرتق هو الذي يشجع على الفاحشة، لأن الفتاة التي تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها ، وأغلقت الأبواب أمام إعادته في مجتمعات تؤاخذ على ذهاب عذريتها ، ستكون أقرب

٦٥- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ ص١١٥ .

٦٦- كشاف القناع ج١ ص٢٦٥ .

٦٧- عميلة الرتق العذري ـ د/ محمد نعيم ياسين ص٩٩ بتصرف .

٦٨- رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٣ .

٦٩- عملية الرتق العذري ـ محمد نعيم ياسين ص٩٨ .

إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة وهى الحمل ، مع ملاحظة ما ركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج ، وهذه الفتاه تخشى من الإقدام على الزواج ، الذي سيكشف عن حالها ، ولا يبقى أمامها سبيل يلبى لها داعي فطرتها ، سوى الاتصال المحرم الذي يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستوراً (٧٠).

الوجه الثالث : أن القول بجواز الرتق لا يشجع على الفاحشة ، بل نرى أن القول بالجواز يحد من ذيوع الفاحشة وانتشارها في المجتمع لما فيه من ستر على من ابتليت بزوال عذريتها ، ويكون في ذلك تثبيت لها على الاستقامة والعفاف ، مع حصر الضرر في أضيق النُّطُق بخلاف ما إذا عرف أمرها ، وسرى خبرها في الناس وتناقلته ألسنتهم بحق أو بباطل ، لأن تناقل أخبار الفاحشة وشيوع أمرها وتكرر ذلك يخفف من وقع المعصية على الأسماع ويطفئ من حرارة وطأتها على النفس ، ويزيد هذا كلما زاد وتكرر الحديث عن المعاصي وأخبارها وسيرة أهلها إلى أن يصل إلى ضمور الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فيهون على الناس الإقدام عليها، وهذا من الحِكَم الجليلة للنهي النبوي عن الجهر بالمعصية ، وهو معنى ما قاله بعض السلف « إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت ضرت العامة «(٧١).

ث ـ أن إباحة رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة سبب زوال غشاء البكارة والكذب محرم شرعاً (٧٢).

واعترض على هذا :

بأن الكذب ليس محرماً في كل الأمور بل يجوز في الحرب وفي مداراة الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس ، وكذا يقاس على ما ذكر كل ما كان فيه مصلحة راجحة كرتق غشاء البكارة .

قال ابن الجوزي / :

« كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان المقصود واجباً فهو واجب»(٧٣)

وقال الإمام السيوطي /:

« الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى

٧٠- عملية الرتق العذري. محمد نعيم ياسين ص٩٨ .

٧١- الزهد لابن المبارك ج ١ ص٤٧٥ ، ٤٧٦ . ط: دار الكتب العلمية بيروت .

٧٢- رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٣ .

٧٣- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني الحنبلي ج١ ص١٠٥ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

الزوجة لإصلاحها ،وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة»(٧٤).

ولا شك أن في الرتق مصلحة راجحة وستراً على المرأة واستدامة لعفتها وارتكاباً لأخف المفسدتين؛ لأن منعها من ذلك إلجاء لها إلى طريق الفضيحة ، وسبب من أسباب الانحراف إلى الرذيلة.

ج- أن رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة(٧٥).

واعترض على هذا :

بأن هذا توسع في إعمال قاعدة سد الذرائع ، وهذه الذريعة هي مفسدة نادرة ومتوهمة، فلا يؤدى الرتق لا قطعاً ولا غالباً إلى حصول عمليات الإجهاض، فلا داعي للقول بمنعه لهذه الذريعة.

ح- أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ،فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٧٦).

وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة ، فعلنا المصلحة ولا نبالي بوجود المفسدة(٧٧).

وإذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من خلال هذه القاعدة التي تحكم تعارض المصالح والمفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظم المفاسد المترتبة عليه(٧٨) .

واعترض على ذلك :

بأن المفاسد المترتبة على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح بين الناس تربو على مصالح ذلك ، ولعل أدنى هذه المفاسد هو سوء الظن بها وحمل أفعالها الماضية والمستقبلة على المحامل الفاسدة ، فضلاً عما هو فوق ذلك من هدم الأسر أو الإيذاء الشديد اللاحق بالمرأة الذي قد يصل إلى حد القتل في بعض البيئات ، وكذلك المعرة التي تلحق ذويها وعائلتها ، ولاشك أن هذه المفاسد ترجح على المصلحة الحاصلة بالعلم بزوال البكارة ، فتجرى عملية الرتق لدفع هذه المفاسد المذكورة طالما كانت هي الوسيلة المعينة التي تحقق هذا الدفع.

٧٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ .

٧٥- رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٣ .

٧٦- سورة التغابن من الآية : ١٦ .

٧٧- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، ٩١ ط الحلبي١٩٦٨م.

٧٨- رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧١ .

خ ـ أن القول بجواز رتق غشاء البكارة فيه رفع للضرر الواقع عن الفتاة وأهلها ، وإلحاقه بالزوج، والضرر لا يزال بالضرر(٧٩).

واعترض على هذا :

بأن رتق غشاء البكارة ليس فيه ضرر على الزوج لأنه لا يفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع بل هو في الحقيقة إعادة لواقع حال الفتاة على ما كانت عليه، وفي ذلك حماية للأسرة كلها من الانهيار بالظنون الكاذبة والإشاعات الباطلة(٨٠)

د ـ أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي؛لأنه نوع من الغش والتدليس والخديعة والتغرير بالنسبة لمن سيتزوج هذه المرأة ، وهو غش يفوت حق الزوج في فسخ النكاح ، وكل هذا مما حرمه الشارع فحرم ما يؤدى إليه(٨١).

واعترض على هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأن غش الزوج وخداعه غير موجود في هذا التصرف لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب ، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب ، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية ، ولا عيباً في عرف الشارع ولا عرف الناس ، ثم قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل ، لم يكن بذلك غاشاً للزوج ، لأن العيب في الفتاة إما أن يكون خِلّقياً ، وإما أن يكون خُلُقياً ، والفتاة التي تمزقت بكارتها بحادث أو رغماً عنها ليس فيها أي عيب خِلّقي ، وإنما حدث فيها عيب طفيف في الجسد ، فإذا أصلحه الطبيب، وأعاده إلى سابق خلقته فإن صنيعه هذا إظهار للحقيقة، ووضع للأمر في نصابه ، وليس في فعله إخفاء عيب كان موجوداً في الفتاة،بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن، حيث إن إحجامه عن رتق البكارة سيؤدى إلى اتهام الفتاة بما لم تقع فيه، وتعريض الزوج والناس إلى الوقوع في الإثم بسبب هذا الاتهام،وفعله هذا لا يقل في استجلاب الأجر من علاجه لجرح عادى وقع على الجسد،بل هو أولى بالأجر من ذلك ، لما ذكر من تخليص الفتاة من مفاسد معنوية كثيرة تفوق ما يترتب على الجرح العادي، أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسد الآدمي(٨٢).

الوجه الثاني:أنه ليس في إخفاء زوال البكارة تفويت لحق الزوج في فسخ عقد النكاح لأن زوال البكارة ليس من العيوب التي تثبت فسخ النكاح عند الفقهاء(٨٣) .

٧٩- أحكام الجراحة الطيبة للشنقيطي ص٤٣٠ .

٨٠- رتق غشاء البكارة للشيخ التميمي ص٥٧٣ ، إعادة بكارة المغتصبة ـ د/ عبد الفتاح إدريس ص٣ .

٨١- رتق غشاء البكارة للشيخ التميمي ص٣٧٥ ، إعادة بكارة المغتصبة ـ د/ عبد الفتاح إدريس ص٣ .

٨٢- رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين ص٦٩ .

٨٣- بدائع الصنائع ج٢ ص٧٢٣ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٦٤٣ الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص٩٣٢ ، المغنى ج٧ ص٢٢٤

قال الإمام الباجي/:

«ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها وهي الأربعة : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك»(٨٤).

والعلة في عدم اعتبار زوال البكارة عيباً من العيوب التي يثبت بها الخيار للزوج في فسخ النكاح ؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح(٨٥).

فلا يكون إخفاؤه غشاً بل الغش إخفاء ما فوت مقصود النكاح في الوطء والاستمتاع.

قال الشيخ على العدوى المالكي /» الحاصل أنه يلزم من كون الشيء مفوتا للعيب كونه مفوتا للغش والكذب لا العكس ، ويلزم من كونه مفوتا للغش كونه مفوتا للكذب ، والعكس»(٨٦).

ذ ـ أن المصالح المرجوة من إجراء عملية الرتق يمكن تحصيلها بطرق أخرى لا تخالف الشرع ، وذلك باستصدار شهادة طبية موثقة بعد الحادثة تثبت براءة المرأة وتزول بها مفسدة التهمة عن الفتاه(٨٧).

واعترض عليه:

بأن الاكتفاء بالشهادة الطبية لا يتحقق به دفع مفسدة التهمة في حق المرأة التي زالت بكارتها ، وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : عدم فعالية الشهادات الطبية في واقع مجتمعاتنا اليوم ، وذلك لأن العرف الاجتماعي في أكثر البلاد الإسلامية يعتبر زوال غشاء البكارة دليلاً أكيداً على فسق المرأة وفجورها وهم بذلك قد أعطوا لغشاء البكارة اعتباراً يفوق ما أعطاه الشرع له ، وفي ظل هذا العرف الخاطئ لن تفلح مثل هذه الورقة في تغيير ما رسخ في أذهان العامة.

السبب الثاني : أنه سيكون من الصعب اقتلاع الشك من قلب زوج المستقبل وإقناعه ببراءة زوجته بتلك الشهادة ، وستثور قضية الغشاء في كل مشكلة تحدث بين الزوجين، مما يجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، وفي الغالب سينتهي الأمر إلى الطلاق.

السبب الثالث ـ أن الشهادة الطبية لا تفلح في القضاء على الشائعات التي تنجم عن تسامع الناس بها ؛ لأن شيطان الشك في قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا ، خاصة مع كثرة الحصول على أوراق موثقة

الموسوعة الفقهية ج٨ ص١٨٠ .

٨٤- المنتقى شرح الموطأ ج٣ ص٢٥٣ .

٨٥- العيب الذي يفوت مقصود النكاح عند الفقهاء يقصد به ما أعاق الوطء حساً كالرتق والقرن ، أو أوجب نفرة تمنع من القربان والمساس كالبرص والجذام فينزل ذلك منزلة المانع الحسي. مغنى المحتاج ج٣ ص٢٠٧ .

٨٦- حاشية على العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل ج٥ ص١٧٧ .

٨٧- أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٤ .

من جهات رسمية عن طريق الرشوة التي استفحل أمرها في هذه الأزمان(٨٨) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول :

بأن فتق غشاء البكارة وقع بغير إرادتها، ولا اختيار لها في ذلك، وبناءً عليه يجوز رتق غشاء البكارة إذا كانت الفتاة في سن مبكر يقطع فيه الطبيب الثقة أنها لم يكن بسبب جماع(٨٩).

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن ما علل به أصحاب هذا القول بعدم الاختيار والإرادة في فتق غشاء البكارة مردود لأمور هي :

١ـ لم يُبن هذا القول على تحصيل مصلحة، أو على درء مفسدة معتبرة، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفى دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة.

٢ـ وعلى القول بأن في هذه الحالة تحصيلاً لمصلحة الستر على الصغيرة في سن مبكرة، فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب ، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها في سن مبكرة.

٣ـ أنه لا يستند تفريقه في الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علة مقبولة ، وكان يلزمه إذا أجازه في الصغيرة ، أن يجيزه في الكبيرة أيضاً، إذ لا معنى للتفريق بينهما ، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة(٩٠).

ومن الناحية الطبية : فإن رتق غشاء بكارة الكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة(٩١)

ثالثا : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز رتق غشاء البكارة إذا كان الغشاء قد أزيل بغير إرادة المرأة بالمعقول:

١ـ أن ما حدث للغشاء من فتق في تلك الحالة قد وقع دون إرادة منها ، ودون اختيار لها ، ومن ثم صار كالمرض الذي يقع على المريض ويجيز له طلب الشفاء بالعلاج والتداوي منه .

٢ـ أن الزانية بإرادتها وموافقتها هي عاصية متعدية ، والستر المطلوب شرعاً بالنسبة لها يكون بكتمان

٨٨–عملية الرتق العذري .د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٠ ، ورتق غشاء البكارة ـ أحمد ممدوح سعد ـ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٠١م ، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج –إبراهيم موسى أبو جزر ص٧٦.

٨٩– الطبيب بين الإعلان والكتمان ـ محمد المختار السلامى ص٨١ .

٩٠– الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ص٢١٥ـ٢١٦ .

٩١– رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمى ص٤٣٠ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

أمرها ، لا بالرتق الذي فيه تغيير للحقيقة ومخادعة للناس بإظهار عفتها ، بخلاف من زال غشاء بكارتها بغير إرادتها ، فهي ليست عاصية ولا متعدية وليس في الرتق والستر عليها تغيير للحقيقة بل إظهار لها.

٣ـ أن المفاسد المترتبة على الرتق متحققة أكثر فيمن زنت بإرادتها حيث إنها تجرأت على الفاحشة ابتداءً ، فالرتق سيزيد من جرأتها واستمرارها في هذه الجريمة النكراء ، بخلاف التي فقدت عذريتها بغير إرادتها ، فإن المصالح المترتبة على الرتق راجحة في حقها حيث إن إعادة غشاء البكارة لما كان عليه أدعى لبقائها على ما كانت عليه من العفة والطهارة وحسن الخلق(٩٢).

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه يسلم لهم ما قالوا، ولكن في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق ومنها: فتح باب الزنا ، وفتح الباب لعمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة ، وكشف العورة دون حاجة معتبرة ، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح فكان منعه أولى(٩٣).

٤ـ أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية ، والخوف من ظن السوء في الحال والاستقبال ، ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين(٩٤) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع ، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكابها الفاحشة.

الوجه الثاني : أما الخوف من ظن السوء بها في الحال والاستقبال فإنه لم يقل قائل بأن يعلن ولى الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها ، بل يبقى الأمر سراً،وإذا دعت الحاجة في وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها، فيخبر الزوج بالحقيقة،مع أخذ تقرير طبي يثبت سبب زوال غشاء بكارتها(٩٥).

رابعا : أدلة الرأي الرابع :

استدلوا على قولهم بجواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بمعصية ولم يشتهر أمرها بين الناس بعموم الأحاديث والآثار – الآمرة بالستر – وبالمعقول.

٩٢–حكم إفشاء السر ـ د/ توفيق الواعي ص١٧١ ، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ـ إبراهيم موسى أبو جزر ص٥٧، ٦٧ ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة د/عبد الله النجار ص٧١

٩٣– الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د/ محمد خالد منصور ص٢١٦ .

٩٤– حكم إفشاء السر ص١٧١، ١٧٢ .

٩٥– الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٧ .

١. الأحاديث :

أ ـ ما روى عن يعلى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ »(٩٦) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى تارك للقبائح، ساتر للعيوب، والفضائح، يحب الحياء والستر من العبد، ليكون متخلقاً بأخلاقه تعالى(٩٧).

ورتق غشاء البكارة فيه ستر على المرأة وعلى أهلها فدل الحديث على جوازه.

ب ـ ما روى عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»(٩٨).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من وقع في شيء من المحظورات كالزنا وشرب الخمر أن يستر نفسه(٩٩)،والمرأة التي قارفت الزنا ولم يُعرف ذلك عنها ، ثم أرادت رتق عذريتها ، لئلا تنفضح بعد ، يصدق عليها أنها طالبة للستر ، فعملية الرتق هذه أحد الوسائل التي يستعان بها على الستر والوسائل لها حكم المقاصد.

فقيام الطبيب بإجراء عملية الرتق لمن احتاجتها فيه إمعان في الستر، لأن الستر عليها بمجرد السكوت وعدم فضح أمرها والإخبار عنها، وإن كان فيه أيضاً نوع ستر إلا أنه ستر ناقص مؤقت ؛ لأنه يزول إذا تزوجت مثلاً فبان زوال عذريتها ، أما القيام بإجراء العملية لها فيه تحقيق للستر الأكثر ديمومة كما أن الستر بالسكوت ستر بالترك ، والترك المقصود وإن كان فعلاً إلا أن الستر بإجراء العملية فيه مزيد فعل فيقدم أيضاً من هذا الجانب(١٠٠).

٩٦- رواه أبو داود في سننه ـ كتاب الحمام ـ باب النهى عن التعري ج٤ ص٧٠ رقم ٤٠١٤ ، والنسائي في سننه ـ كتاب الغسل والتيمم ـ باب الاستتار عند الاغتسال ج١ ص٢٠٠ رقم ٤٠٦ ، وأحمد في مسنده ج٤ ص٢٢٤ وصححه الألباني ـ إراوء الغليل ج٢ ص٣٨٤ .

٩٧- حاشية السندي على سنن النسائي ج١ ص٢٠٠ .

٩٨- رواه مالك في الموطأ ج٢ ص٨٢٥ رقم ١٥٠٨ ، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح ج٤ –ص٢٧٢، والبيهقي في السنن الصغرى ج٧ ص٤٠٠ ، وقال الشافعي/ : « هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم من يعرفه ويقول به فنحن نقول به « سنن البيهقي الكبرى ج٨ ص٣٢٦.

٩٩- شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص١٨٠ .

١٠٠- عملية الرتق العذري ـ د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٨، ١٠٩ ، رتق غشاء البكارة قسم الأبحاث الشرعية بداء الإفتاء المصرية

ج ـ ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ «(١٠١).

وجه الدلالة : فهذا الحديث يدل على أن من وقع في معصية فإنه يجب أن يستر نفسه، ولا يكشف عن ذنبه لأحد، وهذا ترغيب من الشارع في الستر ومدح للمستتر .

قال الحافظ ابن حجر / :» أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح مَن يستتر، وأيضاً بأن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه، ومن الناس منَّ الله عليه بستره إياه(١٠٢).

ولاشك أن رتق غشاء البكارة لمن فقدت عذريتها يدخل في هذا لأنه باب من أبواب الستر.

واعترض على ما تقدم من وجوه الاستدلال بالأحاديث بوجهين :

الوجه الأول : أن الستر الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الفاحشة وهو الزنا(١٠٣) .

ويرد هذا:

بأن ما أورده المانعون على وجوه الاستدلال من الأحاديث الداعية إلى الستر لا يصلح لبناء الحكم عليه ، لأن تلك الجراحة لن تكون ـ كما زعموا ـ فتحاً لباب شر ولا ذريعة إلى الزنا ، لأن المرأة التي تقدم على عملية الرتق العذري ، إنما تفعل ذلك اعتماداً على إمكان حصول العملية في الواقع لا اعتماداً على القول بجوازها شرعاً ، فمثل هذا الصنف من النسوة لن يلتفت إلى التحريم أو الجواز ، والمرأة منهن فاعلة ما أضمرته غالباً سواء قلنا بالحرمة أو قلنا بالجواز ، فليس قولنا بالتحريم بزاجر لها عن الفاحشة ، ولا قولنا بالجواز بدافع لها إلى الخطيئة كما أن كشف العورة إنما يحرم إذا لم توجد ضرورة فإذا وجدت ضرورة يجوز كشفها لما هو معلوم، أن الضرورات تبيح المحظورات، والعمليات الجراحية المشروعة من هذا القبيل ومنها تلك الجراحة فيجوز كشف العورة لها.

وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا منازع فيتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو

بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧م .

١٠١- رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب ستر المؤمن على نفسه ج٥ ص ٢٢٥٤ رقم ٥٧٢١ ، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزهد ـ باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه ج٤ ص٢٢٩١رقم٢٩٩٠ واللفظ للبخاري.

١٠٢- فتح الباري ج١٠ ص٤٨٨ .

١٠٣- أحكام الجراحة الطبية ص٤٣٢ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨ .

جراحة الرتق العذري(١٠٤) .

الوجه الثاني : أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة في حالة الزنا بغير إكراه، والذي لم يشتهر، مضاد لمقصود الشريعة، حيث أمرت أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين تأديباً له ولغيره، فجواز الرتق هنا لا يعتبر ستراً ، بل هو ترك لمبدأ العقاب ، والإشعار بالذنب ، فالمصلحة المعتبرة شرعاً هي عدم الرتق في مثل هذه الحالة ردعاً للزانية وأمثالها(١٠٥).

ويرد هذا:

بأن تطبيق هذا الأمر وهو شهادة طائفة من المؤمنين لعقاب الزاني لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر، فإذا لم يثبت زناها بدليل شرعي فلا يجوز نعتها بالزانية ، وأمرها إلى الله سبحانه ، وإذا كان الأمر كذلك فأين دلالة جواز الرتق على مبدأ ترك العقاب وعدم الإشعار بالذنب .

٢ـ الآثار :

أ ـ ما روى عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخِرَ(١٠٦) زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَد غَيْرِي فَقَالَ لا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَاده فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ»(١٠٧) .

وجه الدلالة :

أن توافق أبى بكر وعمر ب في أمر الرجل بالستر على نفسه، والتوبة إلى الله، يدل على أن الصحابة فهموا عظيم اعتبار الستر في الشرع الحنيف، فمن اطلع على مثل ذلك فعليه أن يستر المسلم ولا يفضحه، ولا يرفع ذلك إلى الإمام(١٠٨) ، وعليه فإن الرتق يدخل في هذا المفهوم الشامل للستر.

ب ـ ما رواه الشعبي قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ط فقال يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، وإنها

١٠٤- عملية الرتق العذري ـ محمد نعيم ياسين ص١٠٣ ـ ١١١، رتق غشاء البكارة ـ أحمد ممدوح سعد ـ قسم الأبحاث الشرعية دار الإفتاء المصرية ٢٠٠٧/٤/١٠م ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ـ د/عبد الله مبروك النجار ص٢٦.

١٠٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨ .

١٠٦- هو : ما عز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه .

١٠٧- رواه مالك في الموطأ ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ج٢ ص٤٢٠ رقم ١٤٩٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحدود ـ باب من قال:لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ج٨ ص٢٢٨ رقم ١٦٧٧٦.

١٠٨- فتح الباري ج١٢ ص١٢٤.

أصابت حداً من حدود الإسلام فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقذتها وقد جرحت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلْمُها، فأقبَلَتْ إقبالاً حسناً وإنها خطبت لي، فأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر: هاه ، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة، ... يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة)(١٠٩)

وجه الدلالة :

أمر عمر رضي الله عنه لوليها بالستر عليها رغم ما يتضمنه هذا الأمر من إخفاء هذا العيب عن الزوج، يدل على أن مصلحة الستر في نظره، إذا تابت المرأة توبة نصوحاً ، مقدمة على ما يترتب على هذا الستر من التغرير بالزوج ، ومن ثَمَّ يكون رتق غشاء البكارة لمن انحرفت ولم يشتهر أمرها وتابت ، أمراً مطلوباً .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري /:» ويستحب للزانى ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه ... والمراد: أى يستحب أن يستر على نفسه المعصية أن لا يظهرها ليحد أو يعزر ، فيكون إظهارها خلاف المستحب ، أما التحدث بها تفكها أو مجاهرة فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه «(١١٠) .

٣ـ المعقول :

أ ـ أن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس ، ويسد باباً لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس والخوض فيما حرمه الله تعالى ، فالفتاة التي فتق غشاء عذريتها لو ظلت على ما هي عليه فإن أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش وتسد أمامها أبواب التوبة والاستقامة ، وربما دفعها ذلك إلى التفكير في الحرام والاندفاع نحوه، وذلك بخلاف ما لو تم لها إجراء تلك الجراحة فإنه سوف ينأى بها عن كل تلك العثرات(١١١).

واعترض عليه :

بأن الذي يزيل سوء الظن حقاً هو إخبار الزوج بالحقيقة، وذلك لأن الصدق منجاة ، ونحن مأمورون بالصدق في أمورنا كلها ، والزوج بعد الإخبار في حل من أمره، إما أن يقبل، وإلا يبدلها الله خيراً منه، وأما كتمان الرتق عن الزوج فلا نأمن أن يخبر الزوج بذلك من الغير، فيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه(١١٢).

ويرد هذا :

بأن إخبار الزوج بذلك سوف يؤدى إلى سوء الظن بها ، وتكون بذلك قد خالفت هدي الشارع الحكيم في الستر على نفسها، فالمرأة التي قارفت الزنا ولم يعرف ذلك عنها ثم أرادت رتق عذريتها لئلا تنفضح بعد

١٠٩- مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح ـ باب ما ورد من النكاح ج٢ ص٢٤٦ ،٢٤٧ رقم ١٠٦٩٠.

١١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ ص١٣١ بتصرف يسير .

١١١- عملية الرتق العذري ـ د/ محمد نعيم ياسين ص٨٦ ، مسئولية الأطباء ـ د/محمود الزيني ص١٤٦ ط: مؤسسة الثقافة الجامعية .

١١٢- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢١٨ .

، يصدق عليها أنها طالبة للستر ، فعملية الرتق هذه أحد الوسائل التي يستعان بها على الستر ، فمن لجأت إليها وقامت بها كانت ممتثلة لحديث « مَنْ أصَابَ مِنْ هذهِ القَاذُورَاتِ شيئا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّه» (١١٣) فالقول بأن الرجل لابد أن يعلم يخالف هذا الحديث النبوي ، كما أنه ليس من الحكمة أن تخبر الفتاة عن أمر يغلب على الظن معه أنه سيؤدى إلى هدم مستقبلها وإلحاق الضرر بها .

ب - رتق غشاء البكارة فيه تحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل لا يترتب على فعله الفاحشة أثر مادي يدل على ذلك ، فكذا المرأة إذا رتقت غشاء البكارة ساوت الرجل في هذا الأمر ، والعدل بينهما مطلوب شرعاً إلا ما استثنى من حالات خاصة وليس هذا منها (١١٤).

واعترض عليه من وجوه :

الوجه الأول:أن طلب المساواة بين الرجل والمرأة فيه تشكيك لأصل العدالة في الخلقة، فالله هو الذي خلق المرأة مخالفة للرجل في هذا التكوين (١١٥).

ويرد هذا :

بأن المقصود بالمساواة بين الرجل والمرأة ، المساواة في العودة إلى أصل التكوين لكل منهما ، وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح الفتق العذري ، وهذا لا يخل باختصاص كل منهما بتكوين يختلف عن التكوين البدني للآخر (١١٦).

الوجه الثاني : أن القول بمساواة الرجل المرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة ، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن ترتق غشاء بكارتها بحجة أن الرجل إذا فعل الفاحشة فلا يظهر دليل مادي على فعله للجريمة على جسده؟ (١١٧).

الوجه الثالث : أن المخالفة بين تكوين الرجل والمرأة في هذا الأمر لها حِكمٌ كثيرة منها: أن الشرع اعتنى عناية أكبر بعرض المرأة والمحافظة عليه، فالقول بالمساواة يفوت حكمة المبالغة في ستر عورة المرأة وعرضها وحفظ فرجها ، كما أن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط للأنساب ، بخلاف المرأة ، فإن وجود غشاء البكارة يحمى رحمها من اختلاط الأنساب، فإذا لقحت المرأة

١١٣- سبق تخريجه .

١١٤- عملية الرتق العذري - د/ محمد نعيم ياسين ص٨٧ .

١١٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - د/ محمد خالد منصور ص٩١٢ .

١١٦- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة - د/عبد الله النجار ص١٣ .

١١٧- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٩١٢ .

بأكثر من مني يحصل ذلك المحظور(١١٨).

ويرد هذا :

بأن البكارة والثيوبة لا صلة لهما باختلاط الأنساب، فالمرأة قد تكتم ولا ترتق، ولا سبيل للزوج شرعاً لرميها بالزنا لذلك ويلحق به الولد لأن الولد للفراش، وكما أن فعل المرأة يؤدي لاختلاط الأنساب ، فإن فعل الرجل قد يكون أكثر منه خطراً في ذلك ، لأنه قد ينكر ولده ويرمى نسبه على غيره ، بل إن إنكار النسب منه أخطر من اختلاطه، لأن فعل الوقاع يحدث خلف الأبواب المغلقة ولا يعلم بحدوث العلوق منه سوى الله سبحانه ولا يشهد أحد فعل الوقاع إلا الذي حدث منه العلوق حتى يقطع بأن هذا الولد ابن لهذا الأب(١١٩) .

ت ـ إذا كان من الصعب تغيير العادات الاجتماعية والتقاليد الجائرة بحق من زالت عذرتها ، ولو كان لسبب عارض ، فلا أقل من حماية المرأة من هذا التعسف برتق غشاء البكارة(١٢٠) .

واعترض عليه من وجوه :

الوجه الأول : أن وقوع المرأة تحت طائلة الظلم الاجتماعي والتعسف في التقاليد هو أمر مظنون غير مقطوع به .

الوجه الثاني : لا ينبغي أن نجعل من هذه التقاليد المخالفة للشرع قانوناً يضطرنا إلى الأخذ برتق غشاء البكارة مع ما فيه من مفاسد عظيمة ، فالصواب توعية الناس وتنبيههم إلى ما في هذه العادات والتقاليد من مخالفة للشرع .

الوجه الثالث : إن فساد الزمان وخراب الذمم وانتشار الفواحش ينبغي أن يوضع في أولويات الفتيا في هذا العصر ، فإذا كان الرتق يحقق رفع الظلم الاجتماعي عن المرأة في بعض الحالات ، فإن الناس لن يقتصروا عليها ، بل سيفتح هذا الباب على مصراعيه ، فيصعب إغلاقه ، ولذا فسد الذريعة إلى ذلك مقدم على تحقيق مصلحة رفع الظلم عن المرأة بالرتق(١٢١).

ث ـ للرتق أثر تربوي عام في المجتمع ، حيث يمنع من إشاعة خبر الفاحشة بين الناس ، فمثل هذه الأخبار تسري في المجتمع سريان النار في الهشيم ، مما يجرئ السفهاء على المعصية ، ومن هنا نجد أن الشرع

١١٨- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٠ .

١١٩- رتق غشاء البكارة - قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٠١م ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ـ د/ عبد الله مبروك النجار ص١٣ .

١٢٠- عملية الرتق العذري ـ د/ محمد نعيم ياسين ص٩٨ .

١٢١- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٠ .

الحنيف قد تشدد في إثبات جريمة الزنى ، بل ودرأ الحد المترتب عليها بأدنى شبهة ، وحكم بالعقاب الشديد على من قذف المؤمنات بالفاحشة دون أن يأتي بأربعة شهداء(١٢٢) .

واعترض عليه :

بأن له أيضاً أثراً تربوياً سيئاً على المجتمع ، حيث إن فيه كذباً وغشاً وتدليساً على الزوج من الفتاة وأهلها ، وكذلك من الطبيب ، والذي كان ينبغي عليه أن يوجه الأسرة إلى الأخذ بالصدق وعدم الغش ، وينأى بنفسه عن هذا الكسب غير المشروع ، كما عليه أيضاً أن يسهم في إقناع الناس بأن الشهادة الطبية الموثقة ببراءة الفتاة كافية في ذلك ، فلا مبرر لامتناع الناس بعد ذلك عن الزواج من هذه الفتاة(١٢٣) .

ج ـ أن في رتق غشاء البكارة دفع للمضرة والمعرة عن أهل المرأة ، حيث إنه إذا اطلع الزوج على الأمر بعد الدخول ، ستتعرض المرأة للطلاق وأسرتها للازدراء والسخرية من المجتمع ، مما يؤدى إلى عزل هذه الأسرة وعدم الزواج منها مستقبلاً (١٢٤) .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول: أن الضرر المذكور يعارضه ضرر أكبر منه ، وهو في حال اطلاع الزوج على الرتق، أو أخبره الناس بذلك ، فإن المضرة ستكون أعظم، لأنها ستشمل تدمير الأسرة بالطلاق ، مع اتهام المرأة بالفاحشة، وكذا اتهام أهلها بالتواطؤ على ذلك.

الوجه الثاني : الحل الأمثل هو استصدار تقرير طبي موثق يثبت السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة؛ مما يؤدي إلى الثقة بالفتاة وأهلها، خاصة وأن تمزق الغشاء بغير الزنى قليلٌ ونادر ، فتعميم الرتق بسبب هذه الحالات النادرة يفتح باباً عظيماً من الشر(١٢٥) .

ح ـ أن رتق غشاء البكارة يساعد الفتيات على بناء حياتهن الأسرية في المستقبل وهو ما تحلم به كل فتاة حيث إن كثيرا ممن فقدن غشاء البكارة سيمتنعن عن الزواج ويرفضن الخطاب؛ خوفاً مما ينتظرهن في حال انكشف أمرهن وبان عدم عذريتهن(١٢٦) .

واعترض عليه :

أن هذا الخوف من المستقبل لا يعالج بالرتق بل بالإيمان بالله وبالقضاء والقدر ، مع توعية الناس وإرشادهم

١٢٢- عملية الرتق العذري. د/ محمد نعيم ياسين ص٩٨ وما بعدها .

١٢٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٦٢٢، ٧٢٢ .

١٢٤- رتق غشاء البكارة . أحمد ممدوح سعد . قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٠١م .

١٢٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص١٢٢ .

١٢٦- عملية الرتق العذري د/ محمد نعيم ياسين ص٠٩ ، رتق غشاء البكارة. قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٠١م .

بأن هذا الغشاء قد يتمزق بأمور خارجة عن إرادة المرأة(١٢٧).

كما استدل أصحاب هذا القول على استحباب الرتق في حالة زوال غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئاً في عقد نكاح بنفس الأدلة التي استدلوا بها على جواز الرتق في حالة الزنا الذي لم يشتهر بين الناس ولكن حملوها على الاستحباب، حيث إن الستر في حقها مندوب إليه، ولولا أن ما ذكر من المفاسد المترتبة على ترك رتق غشاء البكارة محتملة وليست مؤكدة لكان القول بالوجوب ممكناً، لأن دفع المفسدة التي يغلب على الظن وقوعها،إذا تعين على أحد، كان واجباً شرعياً عليه(١٢٨).

وعلى هذا فإن زالت بكارة الفتاة بغير إرادتها وغلب على الظن أنها ستلاقى عنتاً وظلماً في حال عدم الرتق فإنه يكون في حقها أمراً واجباً وذلك مثل:

١ـ اتهامها بارتكاب الفاحشة ، وما يترتب على ذلك من عدم الزواج منها ، بل ومن أخواتها في بعض المجتمعات.

٢ـ العنت النفسي الذي ستتعرض له من جراء ازدراء المجتمع لها ، ونظرات سوء الظن التي ستلاحقها في كل مكان .

٣ـ إذا كان هذا الظلم سيتعدى أثره ليصيب أسرتها بالعار والصغار بين الناس ، وهذا الظلم والعنت إنما مصدره العادات والتقاليد الجائرة،وحيث إنه يصعب تغيير مثل هذه التقاليد والعادات، فإنه يجب رفع هذا الظلم بالوسائل الممكنة، وأهمها الرتق؛لأن الظلم محرم في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً(١٢٩).

الرأي الراجح وما أميل إليه :

من خلال ما سبق ذكره من أدلة كل رأى والاعتراضات الواردة عليه، فإني أرى أنه يجوز الرتق لمن زالت بكارتها إذا كان سبب التمزق علة خِلقية أو مرض أو بسبب الإكراه على الزنا ، على أن يشمل الجواز أيضاً حالة الزانية التى لم يشتهر زناها بين الناس ، وعلى هذا فإن كان الزنا قد حدث بإكراه، أو مخادعة، كالنائمة، والصغيرة، أو زنا لم يشتهر بين الناس، فإنه يجوز للمزني بها إذا كان غشاء بكارتها قد أزيل أن تجرى عملية رتق غشاء البكارة

١٢٧- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٣٢٢ .

١٢٨- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص٩٩ .

١٢٩- عملية الرتق العذري د/ محمد نعيم ياسين ص١١١، ٢١١ ، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ـ إبراهيم موسى أبو جزر ص٥٧، ٦٧.

المبحث الثالث
الضوابط الشرعية التي ينبغي التزامها عند إجراء جراحة الرتق

يجوز للطبيب الإقدام على إجراء عملية رتق غشاء البكارة في الحالات التي سبق أن أجزنا فيها الرتق لمن زالت بكارتها وهى إذا كان سبب التمزق علة خِلقية أو مرض أو إكراه على الزنا أو في حالة الزنا بالاختيار ولكنه لم يشتهر بين الناس، وذلك لما في عملية الرتق من تحقيق مقاصد الشرع الحكيم في الستر على الخلق وإقالة العثرات وتفريج الكرب عن أصحابها ، ولكن لابد من ضوابط شرعية وخُلُقيةٍ يجب الالتزام بها عند إجراء جراحية الرتق:

١- ينبغي على الطبيب إذا جاءته فتاة تطلب رتق غشاء بكارتها أن يحمل أمرها على الصلاح، ويفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله سبحانه ولا يحقق بأكثر من الأمارات الظاهرة، ولا يجوز له أن يبنى موقفه على سوء الظن بها لأن المقرر في كتاب الله وسنة رسوله ص اجتناب سوء الظن ، وذلك حيث لا توجد أمارة صحيحة وسبب ظاهر يحقق هذا الظن، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾(١٣٠) ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾(١٣١) وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ «(١٣٢).

قال العز بن عبد السلام:

« فلم ينه الله تعالى عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ مالاً أو ثلب عرضاً فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه. وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الإثم»(١٣٣) .

١٣٠- سورة النور من الآية : ١٢ .

١٣١- سورة الحجرات من الآية : ١٢ .

١٣٢- رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب لا يخطب من خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج٥ ص ٦٧٩١ رقم ٩٤٨٤ ، صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والأدب ـ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ... ج٤ ص٥٨٩١ رقم ٣٦٥٢ .

١٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص٠٦ بتصرف ط: دار المعارف بيروت.

وعليه فليس للطبيب أن يعمل بما يختلج في صدره من ظنون لا دليل عليها ، وبالتالي فلا مانع من إجراء الطبيب عملية الرتق لمن لم يتبين له من حالها ما يقتضى تحريم ذلك ، كالتي تمزق غشاء بكارتها وتريد أن تصلحه ، ولم يسبق لها أن صدر عليها حكم بالزنى ، ولم تعترف به أمام الطبيب ولا رآها وهى تزني ، ولا هي مشتهرة بالبغاء(١٣٤).

٢. لا يجوز للطبيب إجراء عملية الرتق إلا بموافقة ولي أمر الفتاة ، أو من يقوم مقامه من أهلها عند تعذر إخباره بذلك ؛ لأن في ذلك قطع الطريق على اللواتي يتخذن من إجراء هذه العملية وسيلة لتكرار السقوط في الفاحشة.

٣. يجب على الفتاه عند إجراء عملية الرتق أن تبحث عن طبيبة مسلمة متخصصة لعلاجها ولا يجوز لها أن تمكن الطبيب الرجل من إجراء الكشف عليها أو معالجتها ابتداءً ، فإذا لم توجد الطبيبة المسلمة أو غير المسلمة المأمونة فلا بأس أن تعالج نفسها عند طبيب مسلم لأنها تكون في هذه الحالة مضطرة والضرورات تبيح المحظورات.

٤. لا يحل للطبيب المعالج حين الضرورة أن يرى من الفتاة التي تريد رتق غشاء بكارتها إلا ما تدعو له ضرورة العلاج والمداوة ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، ويجب على الفتاة أن تستر كل ما لا تدعو الضرورة لكشفه ، وأن يكون معها أحد محارمها أو من يدفع الخلوة المنهي عنها شرعاً وهذا حكم شرعي في جميع حالات معالجة الطبيب للمرأة الأجنبية .

٥- أن يقتصر في طُرق رتق غشاء البكارة على الطريقتين الأولى والثانية، والطريقة الأولى يلجأ إليها في حالة أن يكون الغشاء حديث التمزق، أما إذا تكرر الإيلاج فيه فلا يصلح معه إلا الطريقة الثانية.

أما إعادة رتق غشاء البكارة عن طريق غشاء البكارة الصناعي فإنه يحرم ، لأنه يُعد صورة من صور الغش والخداع والتدليس المنهي عنه شرعا، فإذا كانت المرأة منهية عن الزيادة في شعرها ما ليس منه لتوهم الغير أنه من شعرها، أو الرسم على جلدها وشما تغير به خلق الله تعالى، على الرغم من أن هذه الأفعال هي من قبيل المظاهر الخارجية التي لا تخفى على العين البصيرة، ولا تمس جوهر المرأة ولا تقدح في أخلاقها ولا تشكك في نزاهتها، فكيف إذن يكون حكم تغيير الأمور الداخلية التي لا يطلع عليها إلا خصوص الأزواج؟ والتي توحي بنبل الأخلاق والطهارة من الآثام والبعد عن الرذيلة؟ أفلا تكون بالنهي أولى وبالتحريم أجدر وباللعن أحق ؟ .

١٣٤- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص٥١١ : ٧١١ .

المبحث الرابع
علاقة الرتق العذري بفقه الموازنات

فقه الموازنات يعني جملة أمور :

١- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها .. وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى ..

٢- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذُكرت في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة . وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، أو المنافع والمضار، فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة، وأثرها ومداها ، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة ، وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ، وتقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها . وفي الحالات المعتادة : يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة

والمتدبر للقرآن الكريم مكيه ومدنيه، يجد فيه أدلة كثيرة على فقه الموازنات والترجيح نجد في الموازنة بين المصالح قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ ١٣٥ .

وفي الموازنة بين المفاسد والأضرار نجد قوله تعالى على لسان الخضر في تعليل خرق السفينة : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ ١٣٦ ، فلأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل .

ومن أبلغ ما جاء في الموازنات قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ١٣٧ ، فقد أقر بأن القتال في الشهر الحرام كبير، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه .

وفي الموازنة بين المصالح المعنوية والمادية، نقرأ قوله تعالى عتاباً للمسلمين عقب غزوة بدر : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ

---

١٣٥ – سورة طه:٩٤ .

١٣٦ – سورة الكهف:٧٩ .

١٣٧– سورة البقرة:٢١٧ .

أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [١٣٨ .

وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ١٣٩ .

وفي مسألة الرتق العذري في ضوء فقه الموازنات يتبين أن كل رأى اعتمد في ترجيحه لقوله على مدى ما يترتب على عملية الرتق العذري من مصالح ومفاسد ، فمن رأى أن المصالح التي تترتب على عملية الرتق تزيد على المفاسد قال بالجواز، ومن رأى أن المفاسد المترتبة على الرتق تزيد على المصالح قال بعدم جواز الرتق .

والراجح من هذه الآراء من وازن بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها ،ومن حيث بقاؤها ودوامها، وأيها ينبغي أن يقدم ،وأيها ينبغي أن يؤخر، ووازن بين المصالح والمفاسد في حالة التعارض ،ومتى يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ثم قال بالجواز وذلك للأسباب التالية :

١ـ أن الأحاديث الواردة عن رسول ص والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليه والتي سبق ذكرها تدل صراحة على ترجيح مصلحة الستر- والرتق إحدى وسائله ـ على ما يترتب على مفسدة التغرير بالزوج، وذلك لأن هذا الستر يفتح لها باباً من أبواب الرحمة والتوبة ، ويحقق لها مقصداً من مقاصد التشريع بأن تعيش الحياة الكريمة العفيفة مع زوجها، وتبنى الأسرة المسلمة التي تمثل أقوى لبنات المجتمع الإسلامي ، ولا شك أن هذه المصلحة إذا ما قورنت بمفسدة التغرير بالزوج فإنها راجحة وأولى بالاعتبار.

٢ـ أن المصلحة المترتبة على منع الرتق تعتبر مصلحة خاصة في الغالب، لأنها تعود على الزوج أكثر من غيره، أما المصلحة المترتبة على الرتق فهي مصلحة عامة تشمل الفتاة وأهلها والمجتمع ، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٣ـ أن إجراء عملية الرتق العذري للفتاة التي فقدت غشاء بكارتها فيه سد لباب إساءة الظن بها ، وفيه عون لها على الاستقامة والعفاف ، فإرجاع عذريتها لها يغلق باباً قد ينفذ منه الشيطان إليها ، فيهون عليها المعصية بعد الذي ابتليت به ، فكم من فتاة عفيفة ابتليت بحادث اعتداء على شرفها تسبب في زوال بكارتها ، فامتنعت عن الزواج وأورثها ما ابتليت به شعوراً بالهوان والدنس ، ثم بدأت مبالاتها بمعاني الشرف والفضيلة في الانحسار ، وأخذت حرارة المعصية في قلبها في الخفوت شيئاً فشيئاً ، فبدأت في إشباع حاجاتها وشهوتها بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب، فقد زالت العلامة التي يعتبرها

١٣٨ – سورة الأنفال:٦٧ .

١٣٩– سورة البقرة: من الآية ٩١٢ .

المجتمع دليل الطهارة والعفاف ، فصارت وسيلة فساد ، وإفساد في المجتمع.

٤ـ أن القول بإخبار الزوج المتقدم لخطبتها بحقيقة الأمر ، فإن رضي فبها ونعمت ، وإلا أبدلها الله خيراً منه فيه نظر ، لما فيه من الجهر بالمعصية وهتك لما ستره الله تعالى عليها ، وذريعة لحصول الظنون الفاسدة ، حيث إن الغالب على أحوال الناس أنه إذا انكشف مثل هذا الأمر وذاع على فتاة ، فلن يطرق بابها أحد وهذا من أعظم المفاسد.

٥ـ أن الحل الأمثل الذي يراه المانعون بديلاً عن الرتق وهو الحصول على شهادة طبية موثقة لإبرازها عند الحاجة دليلٌ على البراءة من تهمة الفاحشة ، غير مسلم به ، لأنه بقليل من التأمل لواقع الناس وأحوالهم اليوم نكاد نجزم بعدم واقعية مثل هذا الإجراء في إثبات البراءة، بل قد يكون في بعض الأحيان سبباً في زيادة التهمة والشك ، وذلك لعدم ثقة الناس بالأوراق الرسمية التي تصدر من المؤسسات في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الرشاوى، وخربت فيه الذمم، وهذا ما لا ينكره أحد.

٦ـ أن القول بأنه يجب تغيير العادات والتقاليد السائدة في المجتمع التي تربط طهارة الفتاه وعفتها ببقاء غشاء بكارتها بدلاً من القول بجواز الرتق الذي يفتح الباب على مصراعيه وذلك فيه من المفاسد ما فيه ، فهذا محل نظر، ذلك أن تغيير ما ساد في المجتمعات من عادات وتقاليد خاطئة يحتاج إلى زمن طويل، وقد يستغرق أجيالاً ، فليس من المعقول ترك تلك الفتيات اللاتي ابتلين بتمزق غشاء البكارة تحت الظلم والعنت إلى أن يتم التغيير، بل القول السديد هو رفع الظلم والعنت بالحلول البديلة إلى أن يأتي الزمان الذي تتغير فيه هذه النظرة الخاطئة لموضوع تمزق غشاء البكارة، وعندها فلا حاجة لعملية الرتق(١٤٠)

١٤٠- عملية الرتق العذري ص٦٨ : ٨٩، أثر سقوط العُذْرَةُ والبكارة على الزواج ص٧٧، ٨٧ ، رتق غشاء البكارة ـ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ص١٣، ٢٣ .

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الكائنات محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد:

فمن خلال هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج، والتوصيات :

أولا : أهم النتائج:

عملية رتق غشاء البكارة من المسائل المستجدة في هذا العصر ، والتي لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل وتتطلب نوعاً من الموازنة بين المصالح والمفاسد من فقهاء أثبات لهم دراية بفقه الموازنات ، أما في هذا العصر فقد أمكن للأطباء رتق غشاء البكارة أو إصلاحه.

يحرم رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاض البكارة من وطء الزنا ، وكانت المرأة مختارة ، واشتهر أمر زناها بين الناس ولا مجال في هذه الحالة لفقه الموازنات.

يحرم غشاء البكارة اذا حدث الفتق بسبب وطء النكاح، ، سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة؛ لأنه لا مصلحة فيه بل هو من قبيل اللهو والعبث

يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق علة خِلقية أو مرض أو بسبب الإكراه على الزنا أو كان بسبب زنا لم يشتهر بين الناس ،موازنة بين المصلحة والمفسدة ، والمصلحة هنا أرجح.

ثانيا: أهم التوصيات:

يجب على ولى الأمر في البلاد الإسلامية وضع تشريع وتقنين يُجوز ويُبيح رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه .

يجب على ولى الأمر في البلاد الإسلامية وضع القواعد وسن القوانين التي تنظِّم إجراء جراحة رتق غشاء البكارة ، بحيث لا يُسمح بإجراء جراحة رتق غشاء البكارة التي ثبت تحريمها، مع أهمية وضع رقابة صارمة منعاً للتهاون في تنفيذ هذه التعليمات خاصة من قِبل بعض العيادات والمراكز الخاصة.

٣- يجب على القائمين في كليات الشريعة في البلاد الإسلامية ،التعاون مع الكليات الطبية والمعاهد الصحية لإعداد مناهج حول الأحكام الشرعية لبعض القضايا الطبية خاصة المستجدة ومنها رتق غشاء البكارة حتى تكون على دراية بأحكام الشرع.

منهج فقه الموازنات وتطبيقاته
في عصر الراشدين



د.على عثمان منصور شحاته

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة الدمام بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . . . أما بعد ،،

فإن الأمة الإسلامية أمة عظيمة ؛ لأنها صاحبة رسالة عظيمة، حمل نورها إلى البشرية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، رجال رباهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانطلقوا من جزيرة العرب يحملون أمانة تبليغ هذه الرسالة، وفي وقت قياسي دانت لهم البلاد، ودخل في دينهم كثير من العباد، ولم يمر وقت طويل حتى كانت أمة الإسلام ملء السمع والبصر .

وقد كانت انطلاقة الإسلام الأولى قوية وموفقة؛ حمل رايتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وتتابع عليها أصحابه الكرام في عصر الخلافة الراشدة، ومن سار على نهجهم ممن جاء بعدهم، ثم خفتت هذه الانطلاقة في كثير من المراحل التاريخية لأمتنا، أظن أن العصور الأخيرة كانت جزءاً منها، وكان ذلك نتيجة خلل أصاب الأمة فأضعفها وعطل مسيرتها! ولا علاج لذلك الخلل- من وجهة نظري- إلا بمعرفة أسبابه وأعراضه.

ولا شك أن مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ربما يشير إلى جانب من أسباب هذا التراجع، ويضع أيدينا على أحد مواطن الداء الذي أصاب الأمة، في ظل تراجع فقه الموازنات في سلم أولوياتنا؛ فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم، ورأت كل جماعة أن رؤيتها هي الأولى بالتقديم عن غيرها، وضاعت على الأمة فرص كثيرة للتواجد الفاعل المؤثر في زماننا كما كان الحال أيام أسلافنا، وفي ظل التأصيل الشرعي لفقه الموازنات ووضع ضوابط وسبل للعمل به والنهوض برسالته، يمكن للمؤتمر أن يسهم في ربط الأمة بماضيها وحاضرها في نفس الوقت.

ومن أدوات الوصل بين الماضي والحاضر فيما يخص فقه الموازنات أن ننظر في تطبيقات هذا الفقه عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة الصالح رضي الله عنهم أجمعين، فقد عاشوا في زمانهم ظروفاً ربما تكون مشابهة لما نعيش فيه اليوم إلى حد كبير، وتعاملوا معها بحكمة كبيرة أضاء لهم الوحي سبيلها، وحفظ لنا التاريخ مواقف عظيمة كان فقه الموازنات رائدها، وهذا الجانب المهم

من حياة سلفنا الصالح هو موضوع بحثي في هذا المؤتمر.

وسوف أتناول هذا الموضوع بإذن الله تعالى من خلال مقدمة وفصلين وعدة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

١- المقدمة : تناولت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

٢- الفصل الأول: بعنوان» أساسيات منهج فقه الموازنات « وقد قسمته إلى عدة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم منهج فقه الموازنات.

المبحث الثاني : مشروعية فقه الموازنات.

المبحث الثالث : أهمية فقه الموازنات ٠

المبحث الرابع: مؤيدات فقه الموازنات: (فقه النص- فقه الواقع – فقه المقاصد- فقه المآلات).

٣- الفصل الثاني: « تطبيقات منهج فقه الموازنات في عصر الراشدين « وقد قسمته إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: في عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: في عصر عمر الفاروق رضي الله عنه.

المبحث الثالث: في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه .

المبحث الرابع: في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

المبحث الخامس: مواقف أخرى للصحابة رضي الله عنهم.

٤- الخاتمة : وقد ضمنتها بعض التوصيات من خلال هذا البحث، راجياً الله تعالى أن يمكن لدينه في الأرض، وأن يصلح به شأن البلاد والعباد، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الأول: أساسيات منهج فقه الموازنات

في هذا الفصل أتحدث باختصار عن منهج فقه الموازنات؛ عن مفهومه ودليل مشروعيته، وعن أهميته وحاجة الأمة إليه، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم منهج فقه الموازنات

المنهج في اللغة: مادة « نهج» يقال:» طريقٌ نَهْجٌ بَيِّنٌ واضحٌ . . وفي التنزيل « لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجاً » [1] وأَنهَجَ الطريقُ وضَحَ واسْتَبانَ وصار نَهْجاً واضِحاً بَيِّناً . . والنَّهْجُ الطريقُ المستقيمُ» [2]. وفي المعجم الوسيط: المنهاج: الخطة المرسومة، ومنه: منهاج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوهما، جمع : مناهج» [3].

المنهج اصطلاحاً: وعلى ذلك فالمنهج هو الطريق الواضح البين، والخطة التي تسير وفق ضوابط وأسس واضحة بينة، ومن خلال ذلك فإن منهج فقه الموازنات هو: مجموعة الضوابط الشرعية المعتبرة التي يتحلى بها من يقوم بالموازنة والترجيح.

وقيل:» هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه» [4] .

الموازنة في اللغة : من الوزن وهو : ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم . . ويقال وزن الشيء إذا قدره .. وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه .. وهذا القول أوزن من هذا أي أقوى وأمكن .. والميزان العدل ووازنه عادله .. ورجل وزين الرأي أصيله ، ووزن الشيء رجح [5].

ومن خلال ما ذكره ابن منظور يتبين أن الموازنة تتم بين شيئين أحدهما أثقل من الآخر أو قريباً منه ، وتحتاج عملية الموازنة إلى دقة وعدل حتى يعطي الوازن كلا الموزونين حقه زيادة أو نقصاً، ولا شك أن التعريف الاصطلاحي للموازنة سيبين المراد منها .

---

١ – سورة المائدة : ٤٨ .

٢ – لسان العرب لابن منظور – ج ٢/ ٣٨٣ (دار صادر – بيروت – الأولى – بدون تاريخ).

٣ – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – ص: ٩٥٧ (مكتبة الشروق الدولية – الرابعة : ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٤ – منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية - الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٣ (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – موقع الفقه الإسلامي : http://www.islamfeqh.com)

٥ - لسان العرب ، ج ١٣/ ٤٤٦ .

الموازنة في الاصطلاح :

قال الإمام الشاطبي في الموازنة بين المصالح والمفاسد وتغليب أحدهما: « فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد ، فهي المقصودة شرعاً، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد ، فرفعها هو المقصود شرعا « [٦] .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أيضاً أن أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات هو :

١- الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض.

٢- والموازنة كذلك بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض.

٣- والموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض[٧].

وعلى ذلك فإن الموازنة هي عملية مفاضلة ومقارنة وترجيح بين مصلحتين ، أو مفسدتين، أو مصلحة ومفسدة عند التعارض بينهما، وفق معايير وضوابط شرعية محددة ، بهدف الوصول إلى المصلحة العليا بجلب المنافع ودفع المضار.

---

٦ - الموافقات – ج٢/ ٤٦ تحقيق أبو عبيدة بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان – الخبر – المملكة العربية السعودية– الأولى : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

٧ - فقه الأولويات .. دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة - ص :٢٧ (مكتبة وهبة – القاهرة – الثانية : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

المبحث الثاني : مشروعية فقه الموازنات

إن فقه الموازنات وأدلته من القرآن والسنة وحياة سلف الأمة الصالح كثيرة جداً، بل إن القيام بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور الفطرية؛ فكل إنسان بفطرته السوية يبحث عن المصالح ويدرأ عن نفسه المفاسد والشرور.

يقول العز بن عبد السلام:» لا يخفى على عاقل- قبل ورود الشرع - أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك»[٨].

ويقول في موضع آخر: «واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد . . ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت[٩].

والأدلة التي يمكن الاستئناس بها على منهج فقه الموزنات كثيرة، سواء من القرآن أو السنة أو إجماع الأمة، وسأكتفي ببعضها على النحو التالي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى:»يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»[١٠].

في هذه الآية الكريمة تأتي الموازنة بين مصلحة ومفسدة أو منفعة ومضرة، ولأن الضرر كان أكبر فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، واستقر الحكم بعد ذلك على تحريم الخمر والميسر رغم أن فيهما بعض المنافع .

٢- قوله تعالى:» أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا

٨ - القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - (ج ١ / ٧ ، ٨) تحقيق د. نزيه كمال حماد، د.عثمان جمعة ضميرية (دار القلم - دمشق - الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

٩ - المصدر السابق ج١/ ٩ باختصار .

١٠ - سورة البقرة : ٢١٩ .

رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» [١١].

في هذه الآيات من سورة الكهف وازن الخضر – بوحي من ربه – في الحالة الأول بين مفسدتين أحدهما أكبر من أختها؛ فإما أن يخرق السفينة لتبقى وإما أن يتركها سليمة فتضيع، ولا شك أن سفينة معيبة للمساكين أفضل من لا شيء، وفي الحالة الثانية درء مفسدة كبيرة وهي كفر الوالدين لو بقي الغلام بمفسدة أقل منها بقتل الغلام ودعاء الله أن يعوضهما خيراً، والحالة الثالثة وازن بين ضياع مصلحة خاصة - وهي أجر البناء في وقت حاجتهم للطعام- وبين مصلحة متعدية لغيرهما وهي المحافظة على الكنز للغلامين اليتيمين الذيّن كان أبوهما صالحاً.

٣- قوله تعالى :» أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [١٢]. في هذه الآية الكريمة تأتي الموازنة بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وبين الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، ولا يشك عاقل أنه إذا صارت الموازنة والمقارنة لازمة فإن الإيمان والجهاد لا يعدلهما شيء.

ثانياً : من السنة النبوية :

وضعت السنة النبوية معالم بارزة لمنهج فقه الموازنات؛ فكل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو أقر المسلمين على العمل به، إنما كان من بين أهم أسباب اختياره عملية الموازنة والترجيح، والمقابلة بين المفاسد والمصالح التي تترتب على الفعل أو الترك؛ فهمها من فهمها وجهلها من جهلها، يتضح ذلك من خلال الأحاديث التالية:

الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" [١٣]. ففي تعليقه على الحديث

---

١١ - سورة الكهف : ٧٩ – ٨٢ .

١٢ - سورة البقرة : ١٩ .

١٣ - أخرجه البخاري – ك/ الوضوء – ب / صب الماء على البول في المسجد : ص : ٦٥ ح (٢٢٠) (دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الأولى : ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) .

يقول الإمام ابن حجر:لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[١٤].

الحدث الثاني : عندما قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" [١٥]. وفي هذا الحديث يشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ما يمنعه من قتل المنافقين في هذه الواقعة - مع مشروعية ذلك - هو خوف أن يشيع بين الناس وبين المتربصين بالدعوة أن محمداً يقتل أصحابه "وهذا القول – وبخاصة من البعيدين عن مجرى الأحداث – يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه" [١٦].

الحديث الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مخاطباً عائشة رضي الله عنها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض وجعلت به بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم"[١٧].

يقول الإمام النووي رحمه الله:»في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم " [١٨].

١٤ - فتح الباري لابن حجر - (ج ١ / ص ٣٤٨) .

١٥ - أخرجه البخاري – ك/ التفسير – ب/ قوله تعالى :» سواء عليهم أستغفرت لهم « ص : ١٢٤١ ح (٤٩٠٥) .

١٦ - من فقه الأولويات في الإسلام – د.مجدي الهلالي ص : ١٠٤ ، ١٠٥ بتصرف يسير (دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة – الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

١٧ - أخرجه البخاري – ك/ الحج – ب/ فضل مكة وبنيانها – ص : ٣٨٤ (١٥٨٣) .

١٨ - شرح النووي على مسلم- ك/ الحج- ب/ نقض الكعبة وبنائها- ص: ٨٣٢ (١٣٣٣) (بيت الأفكار الدولية : الأردن – السعودية – بدون).

وفي نفس الإطار أيضاً : ما ورد عَنْ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَة فِي الْأَيَّام كَرَاهَةَ السَّآمَة عَلَيْنَا"[19]. وقوله صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذ بْن جَبَلٍ مَنْ لَقِيَ اللَّه لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا"[20]. فالنبي صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة لأن الخيار الثاني هو أن يسأموا ويملوا ، ويأمر معاذاً رضي الله عنه ألا يبشر الناس مخافة أن يتكلوا فيتركوا العمل.

ثالثاً : الإجماع على مشروعية فقه الموازنات :

إذا كانت الأدلة من القرآن والسنة على مبدأ الموازنة بين المصالح أو المصالح والمفاسد بهذا الوضوح ، فلا يمكن بحال إلا أن يكون الإجماع قائماً على ذلك؛ لأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة الصالح رضي الله عنهم أجمعين إنما نهلوا من معين الوحي قرآناً وسنة .

يقول د / قطب الريسوني: "وليس فقه الموازنات بدعاً في باب الاجتهاد، بل تعضده أدلة شرعية، ويؤنس له عمل الصحابة، وفتاوى الأئمة المجتهدين، ولعلي لا أغالي في شيء إذا قلت:إن منطق الموازنات تتناوله الآية الكريمة: "الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ" [21] فالموازن يتخير أحسن المذاهب، ويتبع أرجح الأقوال . . متبصراً بتفاوتات الأمور ومآلاتها في الواقع « [22].

---

19 – أخرجه البخاري – ك/ العلم – ب/ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة– ص : ٣٠ (٦٨) .

20 – – أخرجه البخاري – ك/ العلم – ب/ من خص بالعلم قوما – ص : ٤٥ ح (١٢٩) .

21 – سورة الزمر : ١٨ .

22 – قاعدة: «ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة « د.قطب الريسوني – ص : ٣٩ بتصرف واختصار (دار الكلمة – المنصورة – مصر – الأولى : ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

المبحث الثالث : أهمية فقه الموازنات

مما لا شك فيه أن الاهتمام بفقه الموازنات تعليماً وتأصيلاً وتجديداً لهو من الأمور النافعة للأمة في عصرنا الذي نعيش فيه ، ويمكن وضع أهمية فقه الموازنات في النقاط التالية :

أولاً : في تحقيق وحدة الأمة : لا شك أن فقه الموازنات لو انتشر في الأمة بضوابطه الشرعية وبأدواته التي ينبغي أن يتم تأصيلها على أيدي أهلها ، لو تم ذلك فإنه سيجنب الأمة كثيراً من شرور الاختلاف والتفرق الناتجة عن التعصب الأعمى للأشخاص والآراء.

يقول الإمام ابن تيمية:» فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل. .وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله؛ أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله" (٢٣).

فعندما يكون الهدف والغاية جمع الكلمة وتوحيد صفوف الأمة؛ فلن يكون هناك اعتبار لشخص ولا لجماعة لا تجعل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم رائدها وغايتها؛ وإذا كان الحال كذلك فلن تعادي ولا توالي إلا للحق وبالحق عن علم وبصيرة.

يقول الإمام ابن القيم عن أهل العلم والإيمان إنهم:" لا تستفزهم بدوات آراء المختلفين، ولا تزلزلهم شبهات المبطلين، فهم الحكام على أرباب المقالات، والمميزون لما فيها من الحق والشبهات، يردون على كل قائل باطله، ويوافقونه فيما معه من الحق، فهم في الحق سلمه، وفي الباطل حربه، لا يميلون مع طائفة على طائفة، ولا يجحدون حقها لما قالته من باطل سواه، بل هم ممتثلون قول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (٢٤) فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائهم على أن لا يعدلوا عليهم . . فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطئ على أن لا يعدل فيهم ، بل يجرد لهم العداوة « (٢٥).

ويشير الدكتور صلاح الصاوي إلى معاني قريبة من ذلك فيقول :» إن الخلاف في الفروع

٢٣ – مجموع فتاوى ابن تيمية – ٢٣٢/٤ .

٢٤ – سورة المائدة : ٨ .

٢٥ – بدائع الفوائد لابن القيم – ج٢/ ٦٤٩ ، ٦٥٠ بتصرف يسير (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة – دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).

والمسائل الاجتهادية واقع لا محالة، وأنه لا يقدح في دين ولا في عدالة، ولا يذهب ألفة ولا مودة، ولا يؤثم فيه المخالف، ولا ينكر عليه إلا فيما ضعف مأخذه أو اعتبر من زلات العلماء، وأنه قد يعمل فيه بالمفضول والمرجوح رعاية لمصلحة شرعية راجحة، ولا شك أن الخلاف إذا بقي في هذا الإطار كان محموداً مرضياً . . . أما إذا خرج عن هذا الإطار فدار في فلك التعصب المذموم، واخترق به سياج الأخوة الإيمانية، وتشققت به صفوف الأمة، وأصبح به الناس شيعاً وأحزاباً، فقد صار داءً وبيلاً وشراً مستطيراً، وأهله خارجون عن السنة والجماعة داخلون في الفرقة والضلالة « [٢٦].

وفي حديثه عن أهمية الأولويات التي هي قرينة الموازنات للأمة الإسلامية بوصفها أمة يقول الدكتور /طه جابر العلواني:» لا بد من تضافر الجهود كلها واستخدام مبدأ الشورى بأوسع معانيه، والقيام بالدراسات المكثفة لسائر الجوانب الفاعلة والمؤثرة في حياة الأمة: السياسية منها والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، واستعمال سائر العلوم الإنسانية الاجتماعية أو رصيد الخبرات والتجارب الإنسانية للوصول إلى تحديد مناسب لأولويات الأمة في مرحلة زمنية محددة « [٢٧] .

ولا شك أننا سنرى بإذن الله تعالى مواقف من حياة سلف الأمة الصالح في عصر الراشدين، تعين على تفهم قيمة فقه الموازنة والاجتهاد فيه؛ بما يحفظ على الأمة وحدتها وتماسكها، ويحفظ عليها بذلك دينها وعقيدتها .

ثانياً:في التنزه عن اتهام المخالفين وتتبع عثراتهم : إن الاهتمام بفقه الموازنات، ووضعه في الاعتبار عند إصدار الأحكام على الناس سيهديء من موجه الاتهامات المتبادلة بين من لا يعرف من الدين إلا قشوره، فمن الموازنة أن يوازن بين الإيجابيات والسلبيات، فلا تترصد السلبيات وتضخم، ويتغاضى عن الإيجابيات ويتم إخفائها أو التحقير منها، فيخشى أن يكون ذلك من الإيذاء وتتبع العورات الذي نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشدد على من يفعلونه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال:" يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" ونظر

---

٢٦ - مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي – د. صلاح الصاوي – ص: ٣٤ بتصرف واختصار (الآفاق الدولية للإعلام – ١٩٩٤م) .

٢٧ - مقدمة كتاب : فقه الأولويات .. دراسة في الضوابط – د. محمد الوكيلي – صفحة : ش (المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٧م) .

ابن عمر إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك " [٢٨] .

إذا كان الأمر بهذه الخطورة والنهي عنه بهذا الوضوح فإنه- كما يقول أحد الباحثين- يتطلب فهماً كبيرا في دين الله وفهما للطبيعة البشرية، فمن غير المعقول أن يسلم الإنسان من الخطأ مهما أوتي من العلم والفقه – ما عدا المعصومين – وعليه فلا بد من احتمال هفوة العالم، وزلة الداعية، وإخفاق الحركة»[٢٩].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فتعلمون - رضي الله عنكم - أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين- فضلا عن أصحابنا - بشيء أصلاً لا باطنا ولا ظاهرا ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه، ولا يخلو الرجل: إما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مذنباً؛ فالأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد: فمعفو عنه مغفور له . والثالث: فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين [٣٠].

ثالثاً : في الدعوة إلى الله تعالى : فإن الدعاة إلى الله تعالى هم أشد الناس حاجة للفقه والفهم لتكون دعوتهم إلى الله على بصيرة، قال تعالى:» قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[٣١]. ولا شك أن فهم الواقع وحسن التعامل معه من أهم ما يساعد الدعاة إلى الله في القيام بالدعوة والنجاح فيها.

يقول دكتور/حسين أحمد أبو عجوة « فهذا الفقه (فقه الموازنة) يبين للدعاة متى يأمرون بالمعروف، ومتى ينهون عن المنكر، ومتى يسكتون، ومتى يغيرون، ومتى ينتظرون، ومتى يستخدمون اللين، ومتى يشددون، ومتى يتألفون ويدارون، ومتى يهجرون ويقاطعون ويعتزلون . . وهذا كله ينبغي معرفته والعمل به بالذات في مرحلة التكوين الدعوي التي نمر بها في زماننا المعاصر « [٣٢] .

٢٨ - صحيح الترغيب والترهيب للألباني- ج ٢/ ٢٩٢ وقال:حسن صحيح (مكتبة المعارف – الرياض- الخامسة).

٢٩ - فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم - عاشور بن بوزيان – ص : ٣٠ (رسالة ماجستير – كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية – باتنة – الجزائر : ١٤٢٨ – ١٤٢٩هـ).

٣٠ - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٦ / ص ٣٢٠) .

٣١ - سورة يوسف : ١٠٨ .

٣٢ - بحث : فقه الموازنة بين المصالح والفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية – د. حسين أحمد أبو عجوة – مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ- ١٦-١٧ إبريل ٢٠٠٥م) بالجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين .

ففقه الموازنات له أهمية كبيرة للداعية يساعده على اختيار أنسب الوسائل والأساليب التي تلائم حال المدعوين زماناً ومكاناً ومآلاً، فما يصلح أن يقال في وقت قد لا يكون ذا جدوى في وقت آخر، وما يقبل عليه المدعو وقت الشدة غير ما يقبل عليه وقت والرخاء؛ فلكل مقام مقال، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السآمة عليهم، فالداعية طبيب وكلما كان الطبيب عالماً بحال مريضه دارساً لسجله الصحي جيداً كلما كان أقدر على معرفة دائه وأقرب إلى تشخيص دوائه .

رابعاً: في القدرة على حل المشكلات والتعامل مع العصر : إنه مما يضعف أثر الدعاة والمصلحين على الناس، ويمكن لأعداء الدين في اتهامهم للمسلمين بالتخلف والغياب عن العصر الذي يعيشون فيه، إنما يرجع – في بعض أسبابه – إلى غياب فقه الموازنات أو فقه الأولويات؛ الذي يتيح قدراً أكبر من المرونة والسعة في التعامل مع مشكلات العصر الذي نعيش فيه.

يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي:» إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات، والاقتحام على الخصم في عقر داره، سيكون أسهل شيء علينا أن نقول:» لا « أو حرام في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد، أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمقابلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة [٣٣].

وفي إشارة إلى أهمية فقه الموازنات في مواجهة مشكلات العصر، يقول الدكتور/ عبد المجيد السوسوة: « إن الحاجة ماسة إلى فقه الموازنات في ميدان العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها، فقد انتشرت المفاسد في كل جوانب الحياة (اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وتربوياً) لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعاً صعباً ومشاكل متعددة وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد ، مما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج فقه الموازنات، وأما إذا أغفلت حركة الإصلاح منهج فقه الموازنات فإنها تقع في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة، لأن ما يحيط بها اليوم من أوضاع صعبة وتعقيدات جمة وملابسات خطيرة يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق والبعد عن العشوائية والارتجال [٣٤].

٣٣ – كتاب: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (على موقع « القرضاوي نت : http://qaradawi.net).

٣٤ – منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية – الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٨

خامساً: أهمية فقه الموازنات للدولة في عصرنا: لا يشك أحد في أهمية هذا الفقه للدولة في العصر الذي نعيش فيه؛ كما كان في حياة الصحابة والسلف الصالح؛ فقد حدثنا التاريخ أن فقه الأولويات والموازنات كان لهما أعظم الأثر في الخروج من أزمات طاحنة كانت تهدد أمن البلاد ووحدتها وسلامتها، بل ودينها وعقيدتها .

ففي أواخر عصر النبوة وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصحابة رضي الله عنهم دفنه صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد اختيار الخليفة الأول؛ لأهمية ذلك على حاضر الأمة ومستقبلها، وأخذت حروب الردة في عصر الصديق مكان الصدارة لدرء الخطر المحدق بالأمة، وكانت مواقف وقرارات الفاروق رضي الله عنه تنحو هذا المنحى العظيم، وكانت اجتهادات الصالحين من سلف الأمة في عصر الخلافة الراشدة وما تلاه تضع المصالح العليا للأمة موضع الصدارة بعد الموازنة والمشورة ثم العزم والتنفيذ.

وفي إشارته إلى حاجة الدولة إلى فقه الموازنات يقول الدكتور/ عبد المجيد السوسوة :» إن الدولة تكون أكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذ إنها عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات ولما يجب تركه من المفاسد . . وكذلك في جانب التنفيذ وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات« [٣٥].

بتصرف يسير.

٣٥ - منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية : ص ٧ بتصرف واختصار .

المبحث الرابع : دعائم فقه الموازنات

(فقه النص- فقه الواقع – فقه المقاصد- فقه المآلات)

لا يمكن أن تكون الموازنة بين المصالح فيما بينها أو بين المصالح والمفاسد موازنة صحيحة إلا إذا كانت تنطلق من معرفة جيدة بنصوص الشرع، وبفقه الواقع وفقه المقاصد وفقه المآلات، ولكي تتضح الصورة أكثر فسوف أقف مع كل نوع منها وقفة موجزة على النحو التالي:

أولاً: فقه النص: لا شك أن فقه الموازنة يحتاج إلى فقه النص، وهو:» فقه يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده، حتى يسلم بصحة (مبدأ الموازنات) المذكور، ويعرف الأدلة عليه وهي واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة، فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، برتبها المعروفة : الضرورية والحاجيّة والتحسينيّة « (٣٦).

يقول العز بن عبد السلام :» أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح « (٣٧).

ولا شك أن مصالح الآخرة التي لا تعرف إلا بالشرع هي مصالح للدارين: الدنيا والآخرة؛ فالمسلم لا بد أن يبتغي فيما آتاه الله الدار الآخرة، ولا يمكن كذلك أن تتعارض مصالح الدنيا مع الآخرة، وعلى ذلك « فإن الرجوع إلى النص لمعرفة المصلحة من المفسدة أمر في غاية الأهمية: أولاً: حتى نبعد أهواءنا في الحكم على الأشياء. وثانياً: فإن المصالح أو المفاسد التي بينتها النصوص الشرعية لا يمكن أن يتطرق إليها الشك لأنها ثابتة بالوحي وليس مجرد تقدير من عقل الإنسان . . إن الحكم على الأشياء بناء على أنها منافع يراد تحقيقها أو مفاسد يراد درؤها، إنما هو نتيجة لحكم الشارع عليها بالإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحريم، وليست المصلحة بحد ذاتها هي الأساس الذي يحكم لأجله على الأشياء بما تقدم من الأحكام» (٣٨).

وعلى ذلك فإن عملية الموازنة المستندة إلى النص في تقدير المصالح والمفاسد ستكون بإذن الله

٣٦ – كتاب: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (على موقع « القرضاوي نت : http://qaradawi.net).

٣٧ – قواعد الأحكام في إصلاح الأنام– عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام–ج١/ ١٣.

٣٨ – فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم – عاشور بن بوزيان – ص : ٥٧ ، ٥٩.

أقرب إلى الصواب؛ لأنها استندت إلى ثوابت الدين، وكذلك تمت على أيدي العالمين بشرع الله المتصلين بعلوم الشريعة المنضبطين بضوابطها، أما إذا غاب فقه النص فإن إمكان الخطأ سيكون أقرب وحينئذ يضيع على الأمة فائدة الموازنة وغايتها؛ وهو الوصول إلى جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن العملية استندت إلى غير أساس سليم.

ثانياً: فقه الواقع: يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي عن فقه الموازنات وعلاقته بفقه الواقع:» وهو يعني فقه الموازنات مبني على فقه الواقع ودراسته دراسة علمية، مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات، لم يكن يحلم بها بشر، سواء واقعنا وواقع الآخرين» (٣٩).

يقول ابن القيم رحمه الله :» ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه»(٤٠).

وعلى ذلك فإنه «ينبغي للموازن ألا يكون مختلياً في محرابه مختفياً بين كتبه لا يدري ما الذي يجري على الخلق وما استجد لهم من قضايا وأمور، وما الذي عمت به البلوى. وكثيراً ما تكون الفتاوى البعيدة عن الواقع عسيرة على الناس تسبب لهم النفرة وتتنافى مع مبدأ رفع الحرج الذي شرعه الله لعباده» (٤١).

ثالثاً: فقه المقاصد : على من يتصدى للموازنة أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة ؛ حتى يستطيع أن يضع الأمور في مواضعها الصحيحة، وأن تكون أحكامه مطابقة للواقع من جهة، ومتوافقة مع مقاصد الشريعة من جهة أخرى، « فمن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف، حتى نعمل على

---

٣٩ – الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم – ص ٧ ، ٨ (ط/ دار الصحوة بالقاهرة – دار الوفاء بالمنصورة – الرابعة : ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).

٤٠ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – ٢ / ١٦٥ .

٤١ – تأصيل فقه الموازنات – عبد الله الكمالي – ص ٩٦ (دار ابن حزم – بيروت – الأولى : ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).

تحقيقه ، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه»[٤٢].

ومقاصد الشريعة هي: « المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار»[٤٣].

وهي: أي مقاصد الشريعة « الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان «[٤٤].

رابعاً: فقه المآلات: وهو من الأدوات التي تساعد على الوصول إلى موازنات صحيحة، وأحكام سديدة، يقول دكتور/ حسن إبراهيم:» اعتبار المآل أصل من أصول الفقه جارٍ على مقاصد الشريعة، ولا شك أنه لا بد لنا من معرفة هذا الأصل لنعرف متى نقدم؟ ومتى نحجم؟.. متى نصرّح؟ ومتى نلمّح؟ متى نواجه؟ «[٤٥].

ويقول الإمام الشاطبي :»النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . . وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب (العاقبة) ، جار على مقاصد الشريعة «[٤٦].

ويقول في موضع آخر بعد أن يقرر أنه ليس كل حق ينشر، وأنه لا بد من اختيار الزمان والمكان والأشخاص الذين يتلقون هذا الكلام، وبعد أن حكي كراهية الإمام مالك للكلام فيما ليس تحته عمل يقول: « فتنبه لهذا المعنى . وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية «[٤٧].

---

٤٢ – في فقه الأولويات .. دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – د. يوسف القرضاوي – ص ٣٥ ، ٣٦ .

٤٣ – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – د. يوسف حامد العالم – ص ٧٩ (الدار العالمية للكتاب الإسلامي- المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الثانية : ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٤٤ – مقاصد الشريعة – د. محمد الزحيلي – ص ٦ (دار المكتبي – دمشق – الأولى : ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٤٥ – مقال : من هدي السلف النظر في مآلات الأفعال – د.حسن حسن إبراهيم – مجلة البيان - عدد: ٣٩ – ذو القعدة : ١٤١١هـ .

٤٦ – الموافقات للإمام الشاطبي – ج ٥/ ١٧٧ ، ١٧٨ بتصرف واختصار .

٤٧ – المصدر السابق – ج٥/ ١ .

ثم يقول : « قد يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع ، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها »[٤٨].

---

٤٨ - المصدر السابق – ج٥/١٨١ ، ١٨٢ .

الفصل الثاني : تطبيقات فقه الموازنات في عصر الراشدين

المبحث الأول : في عصر أبي بكر رضي الله عنه

أولاً : إنفاذ بعث أسامة بن زيد رضي الله عنهما :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما بويع أبو بكر وجمع الأنصار في الأمر الذي افترقوا فيه، قال: ليتم بعث أسامة، وقد ارتدت العرب إما عامة وإما خاصة ، في كل قبيلة، ونجم النفاق واشرأبت اليهودية والنصرانية، والمسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية، لفقد نبيهم صلى الله عليه وسلم وقلتهم وكثرة عدوهم، فقال له الناس: إن هؤلاء جل المسلمين والعرب على ما ترى قد انتقصت بك، وليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين، فقال: والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته " [٤٩] .

قال الإمام الشاطبي: « وجهز النبي صلى الله عليه وسلم أسامة في جيش إلى الشام قبيل موته، فتوقف خروجه بمرضه صلى الله عليه وسلم ثم جاء موته ؛ فقال الناس لأبي بكر: احبس أسامة بجيشه تستعين به على من حاربك من المجاورين لك، فقال: لو لعب الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة؛ ما رددت جيشا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن سأل أسامة أن يترك له عمر ففعل ، وخرج فبلغ الشام ونكى في العدو بها هزمهم وقتلهم[٥٠]؛ فقالت الروم: إنهم لم يضعفوا بموت نبيهم، وصارت تلك الحالة هيبة في قلوبهم ». وأمثال هذا كثيرة مما يقتضي الوقوف مع العزائم وترك الترخص؛ لأن القوم عرفوا أنهم مبتلون [٥١].

إن أبا بكر رضي الله عنه – قبل كل شيء- ينفذ أمراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إنه بعد ذلك قد وازن بين عديد من المصالح، ووازن بين ما يترتب على تركها من المفاسد؛ فوجد أن مصلحة إنفاذ الجيش في هذا التوقيت هي الراجحة؛ فمصلحة وجود الجيش في المدينة هي حمايتها في وجه حركة الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو درء مفسدة محتملة يمكن الوصول إلى درئها مع إنفاذ الجيش، وهذا ما حدث بالفعل حيث أدى إنفاذه إلى بث الرعب في قلوب كل من كانت تسول له نفسه الانقضاض على المسلمين في هذه الفترة العصيبة بعد وفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم فسلمت المدينة، وأدى الجيش

٤٩ – البداية والنهاية – ٦ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ (دار إحياء التراث العربي – الأولى : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٥٠ – لسان العرب- ١ / ١٧٣ .

٥١ – الموافقات – ١/ ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

مهمته بفضل الله تعالى.

يقول د. عبد السلام الكربولي: " لقد كان الصديق رضي الله عنه يحمل فقه الأولويات، فقد رأى بعد الموازنة والترجيح أولوية إنفاذ جيش أسامة لكون ذلك هو المصلحة الراجحة على غيرها من المصالح، وذلك أن ما حاوره من أجله الصحابة كانوا يرون فيه مصالح تجلب أو مفاسد تدرأ . . وبقيت مصلحة إنفاذ الجيش راجحة وكان رأي الصديق رضي الله عنه هو الراجح من بين آراء الصحابة رضي الله عنهم " (٥٢).

ثانياً : قتال مانعي الزكاة :

لا شك أن فقه الموازنات كان حاضراً عند اختيار أبي بكر رضي الله عنه المواجهة الصارمة مع مانعي الزكاة، فقد وازن بين التريث والأخذ والرد في أمر يرى أنه لا يحتمل ذلك، وبين المواجهة والتصدي لهذه الردة المقنعة، فكانت الثانية بتوفيق من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق» (٥٣).

إن الأمر جلل الموقف خطير يهدد وحدة الأمة في وجه فتنة قد تعصف بوجودها، وإن التراجع والتأخر في التنفيذ قد يجر على المسلمين في هذا الوقت ويلات لا يسلم منها أحد، وهنا تأتي أهمية القيادة الموفقة المسددة الواثقة، المتمثلة في شخص الصديق رضي الله عنه، فعلى الرغم من الاعتراضات التي قد يكون لها وجاهتها إلا أنه رضي الله عنه قد عزم الأمر، حيث قال: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ".

يقول الشيخ محمد المدني: "إن هذا القسم الصارم، وهذا القول الحاسم، لا بد أن يكون في مواجهة رأي بدا له أن الكثرة تميل إليه، وأن أمر هذا الرأي سيعظم ويقوى بوجود مثل عمر في جانبه، وهذا هو ما

٥٢ - فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية - د. عبد السلام عيادة علي الكربولي - ص: ١٩٦ باختصار (دار طيبة - دمشق - الأولى : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م) .

٥٣ - أخرجه البخاري - ك / الزكاة - ب / وجوب الزكاة - ص : ٣٣٩ ح (١٣٣٩) .

دعا أبا بكر إلى أن يحسم الخلاف بإصدار قراره الخطير الذي كان له أعظم الأثر والبركة في حفظ الدين وتوطيد دولة الإسلام، ولولاه لتغير وجه التاريخ " (٥٤).

إن الردة عن الإسلام تحت أي تأويلات يجب التصدي لها في كل وقت وحين وفي هذا الوقت العصيب بالذات، وإلا كان التهاون معها تهديداً لكيان الدولة الإسلامية ذاتها. وإنه لموقف من الصديق ينبغي أن يدرسه القادة في كل زمان ومكان، فلا ينبغي التنازل عن الحق مهما كانت الظروف، فلتكن الأولويات دائماً الحفاظ على الدين وصيانة العقيدة.

وينبغي أن نجيب على سؤال طرحه أحد الباحثين حيث قال: «ماذا كان سيحدث لو تردد أبو بكر رضي الله عنه مع المترددين وأحجم مع المحجمين وقال: ليس في الكتاب والسنة نص واضح في حل هذه المشكلة؟!" (٥٥).

لا شك أن الرصد التاريخي لهذه الخطوة المباركة من الصديق رضي الله عنه خير شاهد على صواب رأيه ودقة فقهه وفهمه لما ينفع الأمة في هذا الوقت، وسيظل التاريخ الإسلامي يحفظ لأبي بكر هذا الموقف الشجاع الصامد في وقت تزلزلت فيه كثير من القلوب والعقول.

وعن تصوير حال أبي بكر في هذا الموقف يقول الشيخ علي الطنطاوي: " قد يكون في الأمة رجال أشداء، ذوو صلابة وعزم، ومضاء وحزم، يقدمون على العظائم، ويصمدون في الشدائد، ولكني لا أعرف عظيماً من العظماء في أمة من الأمم، ينازل وحده أمة، ويغلبها ويقوى عليها، وينزل به ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها، فلا ينال منه ولا يميله، حتى إذا زالت الشدة وأصبح سيد الجزيرة والشام والعراق غدا فرعى غنم أهله" (٥٦).

ثالثاً: استخلاف الصديق لعمر الفاروق رضي الله عنهما:

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعين خليفة بعده، ثم ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة، وحدثت في خلافته أحداث جسام، وفقه الله تعالى للتصدي لها؛ فقد جمع رضي الله عنه بين الإيمان والتقوى وبين الخبرة في شؤون الرعية والمعرفة الدقيقة بما يموج حول الأمة من فتن ومخاطر، وحري بمن

٥٤ - نظرات في فقه الفاروق – للشيخ / محمد محمد المدني – ص: ٣٨ (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٥٥ - الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر – موسى إبراهيم الإبراهيم – ص: ١٥٦ (دار عمار: عمان الأردن – دار البيارق: لبنان – الأردن – الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

٥٦ - أبو بكر الصديق – علي الطنطاوي – ص: ١٧٣ (دار المنارة – جدة – الثالثة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

هذا حاله أن يسدد الله خطاه وأن يوفق اختياره حين يختار، وأن تكون موازنته بين المصالح والمفاسد حين يوازن أو يقارن لصالح الأمة ودينها.

فقد كان اختيار أبي بكر لعمر موفقاً، ورده على من عارضه مسدداً، وواقع الأمة في خلافة عمر رضي الله عنه يشهد لفراسة أبي بكر رضي الله عنه وبعد نظره، وكذلك دقة موازنته بين اختيار من يخلفه أو ترك الأمر للأمة، فكانت البركة في الاختيار.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا: يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك إذا قدمت عليه غداً وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟ فقال: أجلسوني، أبالله ترهبوني؟ أقول: استخلفت عليهم خيرهم [٥٧].

وعن عائشة أيضا أنها قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر فدخل عليه علي وطلحة فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أبالله تفرقاني؟ لأنا أعلم بالله وبعمر منكما، أقول استخلفت عليهم خير أهلك[٥٨].

إن ما قام به الصديق في اختيار عمر رضي الله عنهما، وتقديم اختياره على من سواه وما سواه لم يكن خبط عشواء؛ وإنما كان عن علم ومعرفة بالواقع الذي تعيشه الأمة، وكذلك بالشخص الذي اختاره ليقودها في هذا الظرف التاريخي الهام، ولكم كان أبو بكر مسدداً في اختياره وموفقاً في اجتهاده؛ فجلب - بفضل الله تعالى - للأمة ما يصلحها، ودرأ عنها ما يفسدها، وهذا هو منهج فقه الموازنات؛ بعد المعرفة والفهم - وقبل ذلك توفيق الله تعالى - يكون القرار والعزم.

---

٥٧ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - ٣ / ٢٧٤ تحقيق : إحسان عباس (دار صادر - بيروت- الأولى : ١٩٦٨م) .

٥٨ - الطبقات الكبرى: ٣ / ٢٧٤ .

المبحث الثاني : في عصر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إن حياة الفاروق رضي الله عنه حافلة بكثير من الاجتهادات الفقهية، والمواقف العملية الموفقة التي استطاع بها أن يضبط دولة ترامت أطرافها واتسعت رقعتها، استجدت فيها المواقف وكثرت الأحداث التي لم تكن موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر رضي الله عنه، ولذلك فقد كثر الاستدلال على تطبيق فقه الموازنات في عصر الفاروق رضي الله عنه أكثر من غيره، رضي الله عن الجميع.

أولاً : في الزواج من الكتابيات :

روى ابن جرير الطبري بسنده إلى سعيد بن جبير قال بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات، أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلقها فكتب إليه لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام وما أردت بذلك؟ فكتب إليه لا بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال الآن فطلقها»[٥٩].

إن استخدام فقه الموازنات في هذه المسألة بين واضح حيث إنه لا خلاف في جواز الزواج من نساء أهل الكتاب، ومع ذلك فإن الفاروق رضي الله عنه " قد رأى أن الزواج من الكتابيات قد يتسبب في وقوع مفاسد كبيرة ويفوت مصالح كثيرة، سواء كانت هذه المصالح وتلك المفاسد آنية أم مستقبلية، ولكن لا بد أن تكون هنالك ضوابط لهذا الأمر وإلا حصل ما لا تحمد عقباه " [٦٠].

يقول الإمام الشاطبي: « وربما اعترضت في طريق المباح عوارض يقضي مجموعها برجحان اعتبارها، ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح، وأن الحرج فيها أعظم منه في تركه»[٦١].

ويمكن رصد المفاسد التي رآها ابن الخطاب رضي الله عنه في الزواج من الكتابيات فجعلته يعدل عن الإباحة إلى المنع فيما يلي :

- نكاح المومسات وما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وفساد الأولاد .
- كساد نساء المسلمين مما قد يؤول إلى الانحراف والفساد .

٥٩ - تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- ٢ / ٤٣٧ (دار الكتب العلمية-بيروت : ١٤٠٧هـ).

٦٠ - فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية - ص: ٢٠٧ .

٦١ - الموافقات ١ / ٢٩٠ .

- تأثير الكتابية على دين أولادها، بل على دين زوجها إذا كان ضعيف الالتزام بدينه.
- ما يحصل من مفاسد تجاه الدولة المسلمة والمجتمع المسلم من التجسس ونقل المعلومات إلى بلاد الكفر[٦٢].

وإن كانت مفاسد الزواج من الكتابيات في عصر الفاروق رضي الله عنه كبيرة، فإنها في عصرنا ربما تكون أكبر؛ لا سيما في ظل انتشار ظاهرة العنوسة وتأخر سن الزواج عند أبناء المسلمين، وهي من بين ما برر به الفاروق رضي الله عنه رأيه وقراره.

ثانياً: سهم المؤلفة قلوبهم:

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قويت شوكة الدولة الإسلامية، وصارت تخط لنفسها مكاناً بين أمم الأرض، ورأى عمر رضي الله عنه أن الإسلام لم يعد في حاجة إلى تفعيل سهم المؤلفة قلوبهم، فامتنع عن إعطائه، مع وجود النص القرآني الصريح الواضح في ذلك في قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [٦٣].

وقد اختلف العلماء هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام أم لا؟ فقال عمر والحسن والشعبي: قد انقطع هذا الصنف بعزّة الإسلام وظهوره، وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي: وقد ادّعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك. وقال جماعة من العلماء: سهمهم باق لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين [٦٤].

وقد أشار الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن نسخ الحكم لم يقع، وأن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، وأن دعوى النسخ بفعل عمر ليس فيه أدنى دليل. فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، لم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف وتحديد الأشخاص

---

٦٢ - انظر : فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية - ص: ٢١٠ بتصرف يسير.

٦٣ - سورة التوبة : ٦٠ .

٦٤ - فتح القدير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ص : ٥٧٩ (دار المعرفة - بيروت - لبنان - الرابعة : ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

المؤلفين أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين " (٦٥).

إن الموازنة هنا بين الفعل والترك هو أن الفعل كان يحقق مصلحة في وقته حين كان الإسلام غريباً وكان المسلمون قلة، أما المصلحة في عصر الفاروق فقد صارت غير متحققه بهذا السهم – من وجهة نظره – حيث أعز الله الإسلام والمسلمين، بل صار اقتطاع سهم المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة مفسدة؛ لأنه يضيع موارد الأمة ويضعها في غير وجهها، وقد يعود الحكم إلى سابق عهده متى ما توافرت دواعي الإعطاء مرة أخرى واحتاجت الأمة إلى من تتألفهم، وصارت المصلحة في ذلك واضحة بينة.

ثالثاً: درء حد السرقة في عام المجاعة:

ليس ذلك إهداراً للحدود، فإن عمر رضي الله عنه أبعد ما يكون عن ذلك، وإنما ذلك صيانة للحد ذاته من أن يصاب به من ليس بأهله؛ بشبهة الجوع مثلاً، وقد ذكر الإمام ابن القيم تحت عنوان: "من أسباب سقوط الحد عام المجاعة" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، وأنه قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة . قال السعدي [وهو من تلاميذ الإمام أحمد(٦٦) : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وايم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثماني مائة (٦٧).

٦٥ – فقه الزكاة – د. يوسف القرضاوي– ٢/ ٦٠١ (مؤسسة الرسالة – بيروت– الثانية : ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م).

٦٦ – انظر تعريف الإمام السعدي في هامش كتاب : إعلام الموقعين – ج٤ / ٣٥٠ (دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الأولى : ١٤٢٣هـ) .

٦٧ – انظر : إعلام الموقعين – ج ٤ / ٣٥٠ ، ٣٥١ بتصرف واختصار.

ولا شك أن درء الحد هنا كان بسبب المجاعة التي ألمت بالقوم، مع أن السرقة ثابتة على الغلمان إلا أن عمر رضي الله عنه قد أدرك أن السرقة كانت بدافع الجوع " وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع(٦٨).

ولم يدرأ عمر رضي الله عنهالحد عن الغلمان فقط، وإنما أوقع عقوبة على من كان سبباً في دفعهما لذلك ، ففي الظاهر أن عمر– حاشاه أن يفعل ذلك - أسقط الحد وفي ذلك تفريط في حدود الله وهذه مفسدة كبيرة، ولكن الحقيقة أنه رضي الله عنه قد نظر إلى الواقع الذي تمت فيه السرقة والظروف التي دفعت إليها " ومن فقهه رضي الله عنه في الأولويات، ترجيح المصالح على بعضها ودرء المفاسد بما هو أخف منها، وذلك لأن ترك إقامة الحد مفسدة، ولكن إقامة الحد مع وجود الشبهة مفسدة عظيمة، ولأن يخطئ الإمام في عفوه أفضل من أن يخطئ في إقامة الحد " (٦٩) .

قال الشيخ القرضاوي : « إن عمر رضي الله عنه لم يسقط الحد بعد وجوبه، بل هو لم يجب أصلاً لوجود الشبهة التي أوجبت دراه " (٧٠) .

رابعاً : حد شارب الخمر :

لم يكن عمر رضي الله عنه ينظر إلى التخفيف أو التشديد، وإنما يدور مع المصلحة حيث كانت من وجهة نظره، ذلك " أن تقدير الواقع ليس معناه تخفيف التكاليف أو إسقاط العقوبة فقط، بل مضاعفتها أيضا " (٧١).

وليس من الحكمة أن ننظر إلى التخفيف فقط ونهمل الروايات الأخرى والأفعال الأخرى التي اجتهد فيها عمر رضي الله عنه لدرء المفاسد عن المجتمع ، كحد شارب الخمر الذي نحن بصدد الحديث عنه، ومن الغريب أن كثيراً من العلمانين وأمثالهم كثيراً ما يستشهدون بدرء عمر للحد في عام المجاعة ويبررون بذلك ترك حدود الله بالكلية، ولا ينظرون إليه وهو يشدد العقوبة على شارب الخمر لما رأى في

٦٨ - إعلام الموقعين: ج ٤ / ٣٥٢ .

٦٩ - فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية – د. عبد السلام عيادة علي الكربولي – ص: ٢١٣ ، ٢١٤ .

٧٠ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – الدكتور يوسف القرضاوي – ص : ١٩٨ (مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى : ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٧١ - فقه الواقع .. أصول وضوابط – أحمد بوعود ص : ١٣٩ (كتاب الأمة – عدد : ٧٥- المحرم : ١٤٢١هـ) .

ذلك حماية وصيانة لشرع الله!!.

نرجع إلى الفاروق رضي الله عنه وحد شرب الخمر فنقول: إن الحكمة من العقوبة أن تكون رادعة عن اقتراف ما وضعت لأجله، فإذا استهان الناس بالعقوبة ربما شجعت ضعاف النفوس على اقترافها، وهذا ما حدث في عصر الفاروق رضي الله عنه، فعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر" [٧٢].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ:« جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ" [٧٣].

وعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:« كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ"[٧٤].

قال الزهري : حدثني حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم معه في المسجد فقلت:" إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين" [٧٥].

ومن هنا فإن الفاروق رضي الله عنه قد وازن– بعد المشاورة – بين أن يبقي على الحد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه بل وصدر من خلافته، وبين أن يزيد في العقوبة لما استهان الناس بالحد وتحاقروا العقوبة، فوجد أن المصلحة تقتضي الزيادة؛ لأن المفسدة صارت ظاهرة، ولأن العبرة ليست مجرد العقوبة وإنما ما تحققه من ردع في نفوس المنحرفين؛ فكانت الزيادة من الأربعين وغيرها إلى الثمانين.

٧٢ – أخرجه مسلم – ك/ الحدود – ب / حد شارب الخمر – ص: ١٠٩٥ – ح (١٧٠٦) شرح النووي على مسلم .

٧٣ – أخرجه البخاري – ك/ الحدود – ب / الضرب بالجريد والنعال – ص : ١٦٧٨ ح (٦٧٧٦) .

٧٤ – أخرجه البخاري – ك/ الحدود – ب / الضرب بالجريد والنعال – ص : ١٦٧٨ ح (٦٧٧٩) .

٧٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك – ك / الحدود (٤٦)– ج ٤/ ٥٢٩ ح (٨٢١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه– (دار الحرمين بالقاهرة – الأولى : ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م).

خامساً : الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة :

إن لابن الخطاب رضي الله عنه اجتهاداً في تقسيم الأرض المفتوحة، حيث كانت تقسم على الفاتحين فقط من قبل، وقد فعل الفاروق ذلك على الرغم من وجود معارضة من بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين؛ حيث أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .. فقال لهم رضي الله عنه : إذاً أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم " (٧٦) .

وقد كان ممن طلب ذلك بلال بن رباح وأصحابه رضي الله عنهم، فأبى عمر رضي الله عنه ذلك وتلا عليهم آيات سورة الحشر التي بدأت بقول الله تعالى:" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "(٧٧). وانتهت بقوله تعالى:» وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ «(٧٨) ثم بين لهم عمر رضي الله عنه أن الله تعالى أشرك الذين يأتون من بعدهم في الفيء، ثم قال: فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"(٧٩).

وعن وضع ما فعله الفاروق رضي الله عنه في ميزان المصالح والمفاسد يقول الدكتور/ عبد السلام الكربولي:" لقد كان في رفض عمر رضي الله عنه لتوزيع الأراضي الخراجية على غرار ما تم في فتح خيبر، ما يدل على فقه الأولويات وفقه الواقع الذي كان يحمله الفاروق رضي الله عنه، وذلك أنه رأى في عدم توزيعها مصلحة راجحة بل مصالح كثيرة منها العاجل ومنها الآجل، ومنها ما هو ظاهر جلي ومنها ما هو باطن خفي، ودرأ بذلك مفاسد كثيرة " (٨٠).

يقول الشيخ القرضاوي : « والذي يقرأ مناقشات عمر، ومن وافقه مثل علي ومعاذ - رضي الله عنهم جميعاً- واستدلالاتهم على ما في وقفها على المسلمين من المصالح، وما في قسمتها على أفراد الفاتحين من مفاسد، يتأكد له مقدار فقه الصحابة لدينهم، وإيمانهم بأن شريعتهم لا تجئ بحكم أو مبدأ

٧٦ - الخراج لأبي يوسف – ص : ٢٦ (دار المعرفة – بيروت – لبنان : ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) .

٧٧ - سورة الحشر : ٧ .

٧٨ - سورة الحشر : ١٠ .

٧٩ - الخراج لأبي يوسف – ص: ٢٣ ، ٢٤ بتصرف واختصار.

٨٠ - فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية – د. عبد السلام عيادة علي الكربولي - ص: ٢١٥ ، ٢١٦.

ينافي مصلحة الأمة »[٨١].

وعن القيم والمصالح الأمنية في عدم تقسيم الفاروق رضي الله عنه أراضي الخراج يقول الدكتور/ علي محمد الصلابي: " هناك جملة من المصالح الأمنية التي استند إليها الخليفة – والذين وافقوه على رأيه – في اتخاذ هذا القرار يمكن تصنيفها إلى صنفين : أولهما : المصالح الداخلية وأهمها:

- سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين.
- ضمان مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد.
- توفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين.

وثانيهما : المصالح الخارجية والتي يتمثل أهمها في :

- توفير ما يسد ثغور المسلمين ، ويسد حاجتها من الرجال والمؤن.
- القدرة على تجهيز الجيوش بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب وإدارة العطاء وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح، وترك بعض الأطراف لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها اعتمادا على ما لديها من خراج.

ثم قال د/الصلابي: (والذي تجب ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط، بل وفيما يليه من عصور، وعباراته من مثل:(فكيف بمن يأتي من المسلمين؟) و (كرهت أن يترك المسلمون) التي توحي بنظرته المستقبلية لهذا الأمن الشامل تشهد على ذلك) [٨٢].

ومما سبق يتضح أن الفاروق رضي الله عنه لم ينظر لصالح فئة قليلة ممن اشتركوا في هذه الفتوحات، وإنما وازن بين المصلحة الخاصة لهؤلاء وبين المصلحة العامة للأمة؛ فرجحت عنده المصلحة العامة؛ فاستخدم عوائد الخراج في تأمين الحدود وسد الثغور والإنفاق من هذه العوائد على الرعية كلها، بل كان له استشراف للمستقبل حيث وضع مصالح الأجيال القادمة من المسلمين في الاعتبار، ولا شك أن اختياراً كهذا يحتاج إلى علم وفقه في دين الله، وكذلك إلى سعة اطلاع على الواقع ودراسته دراسة جيدة؛ وهذا ما تحقق للفاروق رضي الله عنه.

---

٨١ – مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – الدكتور يوسف القرضاوي – ص : ١٩٦.

٨٢ – انظر : فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره – د. علي محمد الصلابي – ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ بتصرف يسير (مكتبة الصحابة :الإمارات – مكتبة التابعين: القاهرة – الأولى : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

المبحث الثالث: في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه

أولاً : ضوال الإبل :

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا[٨٣] وَوِكَاءَهَا[٨٤] ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »[٨٥].

إذاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد يلتقط ضالة الإبل وكانت تترك حتى يلقاها ربها، وكذلك استمر الحال في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم كان عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بالتقاطها وتعريفها ثم بيعها وإذا ظهر صاحبها أعطى ثمنها، وهذا ما يفهم من رواية الإمام مالك؛ حيث روى أنه سمع ابن شهاب يقول: " كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مرسلة لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثَمَنَهَا "[٨٦].

ولم يكن عثمان رضي الله عنهليخالف نصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن التقاط ضوال الإبل فحاشاه أن يفعل ذلك؛ ولكنه رأى أن تغير الزمان وتغير ذمم الناس قد جعل ترك الإبل الضالة تتعرض للفقد والضياع إذا لم تلتقط وتعرف، فإما أن تعود لأصحابها في مرحلة التعريف بها، وإما أن تباع ويعطى صاحبها ثمنها بعد ذلك، وفي هذا تحقيق لمصلحة النهي الأول الذي يبغي الحفاظ عليها لأصحابها، وتركه يترتب عليه مفسدة فقدها وضياعها.

ثانياً : جمع القرآن الكريم :

قال البخاري رحمه الله :حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه

---

٨٣ – العِفاصُ هو الوِعاءُ الذي يكون فيه النَّفقة إِن كان من جلد أَو غير ذلك. وإِنما أَمَرَه بحِفْظِها ليكون علامة لِصِدْق من يَعْتَرِفها.انظر:لسان العرب لابن منظور : (٧/ ٥٤) .

٨٤ – الوِكاء الخيط الذي تُشدّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما. لسان العرب : (١٥ / ٤٠٥).

٨٥ – أخرجه البخاري – ك/ العلم – ب / الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره – ص : ٣٦ – ح (٩١) – وأخرجه مسلم – ك/ اللقطة (٣١) – ص : ١١٠٨ (١٧٢٢) .

٨٦ – موطأ مالك برواياته الثمانية – ك/ الأقضية – ب / القضاء في الضوال – ٣/٥٩٦ ح (١٥٧٨ – ٤٩) (الناشر : مجموعة الفرقان التجارية – دبي : ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) .

أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» (٨٧).

إن لكل عصر رجاله الذين هداهم الله لنصرة دينه والذب عنه، وما فعله عثمان رضي الله عنه لم يكن بدعاً مما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما الذي تغير هو تغير الناس باتساع الفتوحات والاختلاف في القراءة مما أنذر بخطر التفرق والشقاق والاختلاف في دين الله، فكان هذا الاجتهاد المؤيد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعم ما قرره عثمان رضي الله عنه من نسخ المصحف وتوزيعه على الأمصار وحرق ما سواه.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله : وهذا من أكبر مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فإن الشيخين سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء، وهو جمع الناس على قراءة واحدة؛ لئلا يختلفوا في القرآن، ووافقه على ذلك جميع الصحابة، وإن ما روي عن عبد الله بن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف وأمر أصحابه بغل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرقه ماعدا المصحف الإمام، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق حتى قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا، فاتفق الأئمة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على أن ذلك من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ " (٨٨) وكان السبب في هذا العمل المبارك حذيفة بن اليمان رضي الله عنه " (٨٩).

٨٧ - أخرجه البخاري - ك/ فضائل القرآن - ب/ جمع القرآن - ص : ١٢٧٥ - ح (٤٩٨٧) .

٨٨ - صحيح سنن الترمذي تأليف : محمد ناصر الدين الألباني- ك/ العلم - ب / ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - ج٣ / ٦٩ ، ٧٠ ح (٢٦٧٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (مكتبة المعارف بالرياض - الأولى : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٨٩ - تفسير ابن كثير - ١ / ٢٨ بتصرف يسير (دار طيبة للنشر والتوزيع - الثانية : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

وقد أشار الشيخ القرضاوي إلى ما فعله عثمان رضي الله عنه بقوله: "إن عثمان لم يخالف من قبله شهوة للخلاف، ولكن الزمن تغير عن زمن الشيخين، وظهرت بوادر خلاف يوشك أن ينقلب إلى فتنة وشر مستطير، فكانت فتوى عثمان بموافقة الصحابة لتفادي ذلك، كتابة المصاحف، وجمع الناس عليها، وإتلاف ما عداها. لقد تغيرت الفتوى بتغير الزمن والحال" [٩٠].

٩٠ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - الدكتور يوسف القرضاوي - ص : ٢٠١ .

المبحث الرابع: في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أولاً: تكرار السرقة [٩١]:

في عقوبة قطع يد السارق كان على بن أبي طالب رضي الله عنه إذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم تكررت السرقة بعد ذلك لا يقطع وإنما يعزر "فعن عبد الله بن سلمة أن علياً أتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به الثالثة فقال: إني أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم : ضربه وحبسه " [٩٢].

وعن عبد الله بن سلمة أيضا قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن[٩٣].

وعن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحيي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي[٩٤].

ولا شك أن الموازنة هنا واضحة، بين مصلحة إقامة الحد على السارق بعد السرقة الثانية ليرتدع، وبين مفسدة تركه بلا يد يخدم نفسه بها أو رجل يمشي عليها، ومع أن علياً رضي الله عنه قد اختار عدم القطع بعد السرقة الثانية إلا أنه لم يترك السارق بلا عقوبة تعزيرية تردعه وتردع أمثاله، وإنما ضرب وحبس كما جاء في الروايات السابقة، ولا شك أن الحبس في حق من هذا حاله فيه مصلحة أخرى وهي كف أذاه عن الناس بعد أن صار تكرار العقوبة في حقه غير مجد وغير محقق للمراد منها.

ثانياً:زنا المضطرة :

عن أبي الضحى أن امرأة أتت عمر فقالت: إني زنيت فارجمني فرددها، حتى شهدت أربع شهادات فأمر برجمها، فقال علي: يا أمير المؤمنين ردها فاسألها ما زناها لعل لها عذراً ؟ فردها فقال: ما زناك؟ قالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي، فكان لنا خليط شريك فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن، فنفد مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت، حتى كادت نفسي تخرج أعطيته، فقال علي: الله أكبر﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

٩١ - انظر: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - د.علي محمد الصلابي ج١ / ٤١٠ (مكتبة الصحابة : الشارقة - مكتبة التابعين : القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٩٢ - مصنف بن أبي شيبة - ج٦ / ٤٨٥ (١١) .

٩٣ - المصدر السابق - ج٦ / ٤٨٥ (١٢) .

٩٤ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني - ١٠ / ١٨٦ (١٨٧٦٤)

وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « [٩٥] ، أرى لها عذراً [٩٦] .

إن المرأة – على حسب الرواية السابقة – جاءت بنفسها معترفة بالزنا، فهي مصدقة فيما تقول، وإقامة الحد على مثلها بعد الإقرار عند الإمام صار واجباً، ولكن عليا رضي الله عنه أراد أن يسأل عن ملابسات الزنا، فكانت شبهة الاضطرار التي درأت الحد عن هذه المرأة.

فهو رضي الله عنه قد أشار بالحكم- بفقهه- في هذه المسألة بعد أن ذكرت المرأة حكايتها، وأن لسان حالها يقول: إنها وازنت بين الوقوع في الزنا وبين الحفاظ على حياتها التي أوشكت أن تهدر فاختارت الحياة، وأن علياً رضي الله عنه قد أقر فعلياً بهذه الموازنة، فحكم بدرء الحد عن المرأة لاضطرارها، " وقد استدل رضي الله عنه بالآية الأخيرة، ووجه الدلالة أن الاضطرار لإنقاذ الحياة يرفع العقوبة الأخروية عن المضطر فهو يسقط العقوبة الدنيوية من باب أولى في حقوق الله تعالى، ويؤخذ من هذه المسألة: عمل علي رضي الله عنه بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات" [٩٧] .

هذا ولأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مسائل كثيرة في الحدود والجنايات وغيرها يمكن أن يرى فيها فقه الموازنات واضحاً بيناً [٩٨] .

---

٩٥ – سورة الأنعام : ١٤٥ .

٩٦ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري – ج٥ / ٤٥٦ (١٣٥٩٦) (مؤسسة الرسالة – بيروت : ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م) .

٩٧ – أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه – د.علي محمد الصلابي ج١ / ٤٠٦ نقلاً عن : فقه الإمام علي لأحمد محمد طه (٢/ ٧٨٩) .

٩٨ – تراجع رسالة : فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي – للباحث : عبد الله بن سليمان العبد المنعم (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – الرياض : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

المبحث الخامس: مواقف أخرى للصحابة رضي الله عنهم

١- عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه:

عن ابن عباس قال: أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الطاغية: تنصّر وإلا ألقيتك في البقرة، لبقرة من نحاس، قال: ما أفعل. فدعا بالبقرة النحاس فملئت زيتاً وأغليت، ودعا برجل من أسرى المسلمين فعرض عليه النصرانية، فأبى، فألقاه في البقرة، فإذا عظامه تلوح، وقال لعبد الله: تنصّر وإلا ألقيتك. قال: ما أفعل. فأمر به أن يلقى في البقرة فبكى، فقالوا: قد جزع، قد بكى: قال ردوه. قال: لا ترى أني بكيت جزعاً مما تريد أن تصنع بي، ولكني بكيت حيث ليس لي إلا نفسٌ واحدة يفعل بها هذا في الله، كنت أحب أن يكون لي من الأنفس عدد كل شعر فيّ، ثم تسلّط علي فتفعل بي هذا قال: فأعجب منه: وأحبّ أن يطلقه، فقال: قبل رأسي وأطلقك. قال: ما أفعل. قال تنصّر وأزوجك بنتي وأقاسمك ملكي. قال: ما أفعل. قال قبل رأسي وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسلمين. قال: أما هذه فنعم. فقبّل رأسه، وأطلقه، وأطلق معه ثمانين من المسلمين. فلما قدموا على عمر بن الخطاب قام إليه عمر فقبل رأسه، قال: فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحون عبد الله فيقولون: قبلت رأس علج[٩٩]، فيقول لهم: أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين[١٠٠].

لا شك أن ميزان المصالح والمفاسد سوف يقود عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه إلى الخيار الذي لا يستطيع أي مسلم مخلص أن يتجاوزه إلى غيره، ولذلك استحق قبلة عمر بن الخطاب على رأسه، بدل هذه القبلة التي وضعها مضطراً على رأس طاغية الروم، والتي أنقذ الله تعالى بها ثمانين نفساً من أبناء المسلمين.

٢- عدد من الصحابة رضي الله عنهم عند فتح مدينة تستر:

حاصر المسلمون تستر أشهراً وكثر القتل من الفريقين حتى إذا كان في آخر زحف قال المسلمون للبراء بن مالك – وكان مجاب الدعوة –: يا براء أقسم على ربك ليهزمنهم لنا. فقال: اللهم اهزمهم لنا، واستشهدني قال: فهزمهم المسلمون حتى أدخلوهم خنادقهم واقتحموها عليهم، ولجأ المشركون إلى

٩٩ – العلج هو: الواحد من كفار العجم والجمع علوج. انظر: مختار الصحاح للرازي ص: ٣٩٥ (مكتبة لبنان– بيروت – ط: ١٩٩٩م).

١٠٠ – أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير – ج٣/ ٢١٤ (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون).

البلد فتحصنوا به، وقد ضاقت بهم البلد، وطلب رجل من أهل البلد الأمان من أبي موسى فأمنه، فبعث يدل المسلمين على مكان يدخلون منه إلى البلد، وهو من مدخل الماء إليها، فندب الأمراء الناس إلى ذلك فانتدب رجال من الشجعان والأبطال، وجاؤا فدخلوا مع الماء- كالبط- إلى البلد، وذلك في الليل، فيقال كان أول من دخلها عبد الله بن مغفل المزني، وجاؤا إلى البوابين فأناموهم وفتحوا الأبواب، وكبر المسلمون فدخلوا البلد، وذلك في وقت الفجر إلى أن تعالى النهار، ولم يصلوا الصبح يومئذ إلا بعد طلوع الشمس [١٠١].

وقد حكى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها"[١٠٢].

إن هذا الجيل من الصحابة رضي الله عنهم كانوا من أعظم ما عرفت البشرية من الرجال؛ فهم تربية النبي الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، لقد كانوا بحق رهباناً بالليل فرساناً بالنهار، لم ينقطعوا عن الدنيا، ولم يتركوا ما يصلحهم فيها إلا وأمسكوا به، وكان رائدهم وقائدهم في ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فدانت لهم الدنيا في فترة وجيزة من الزمن، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

---

١٠١ - البداية والنهاية لابن كثير — ٧/ ٩٩ .

١٠٢ - انظر : صحيح البخاري : ك/ الخوف- ب/ الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو- ص:٢٢٩ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث أقول: إن اللّه تعالى مَنَّ على أمة الإسلام بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس، وجعل في أجيالها المختلفة خير جيل عرفته البشرية، وهو جيل الصحابة رضي اللّه عنهم أجمعين، وجعل فترة الخلافة الراشدة من أزهى فترات تاريخ أمتنا، علماً وإيماناً وعملاً.

وإن فقه الموازنات – الذي نحن بصدد الحديث عنه – إذا أردنا أن نفعله الآن في أمتنا قولاً وعملاً فينبغي أن لا نغفل هذه الفترات المضيئة من تارخينا، والتي منها عصر الخلافة الراشدة الذي هو محل تطبيق منهج فقه الموازنات في هذا البحث.

لقد اتضح من خلال البحث أن منهج فقه الموازنات مبثوث في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو مما أجمعت عليه الأمة؛ حيث لا يقبل دين ولا عقل أن نقدم مصلحة وهناك ما هو أصلح منها، أو نسعى إلى درء مفسدة وننشغل بها عما هو أفسد منها، المهم أن ندرك المصالح والمفاسد بميزان دقيق وموازنة فاعلة عن علم وفقه؛ حتى لا نخطئ الطريق في الاستدلال على المصالح والمفاسد، أو نختلف في ترتيب الأولويات بينها.

ولا شك أن من أهم ما يعين على تجنب المحاذير السابقة، أن تكون صلتنا قوية بكتاب اللّه تعالى وسنة نبيه صلى اللّه عليه وسلم وسلف الأمة الصالح؛ بالاقتداء بهم فيما هداهم اللّه إليه من وسائل وأساليب واجهوا بها عقبات ومشكلات عصرهم، وهذا ما اجتهدت– قدر المستطاع – في إبرازه من خلال عصر الراشدين رضي اللّه عنهم أجمعين.

وهذا ما تأمله الأمة من مجتهديها الفاقهين وعلمائها الربانيين، الذين رفع اللّه قدرهم، وبارك في علمهم وعملهم، وجهدهم واجتهادهم، حتى تستطيع الأمة أن تتغلب على مشكلاتها وتعيد بين العالمين ذكرها كما كانت أول أمرها بأيدي الصالحين من أبنائها.

وأخيراً: أسأل اللّه تعالى أن يغفر زلاتنا، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بأيدينا إلى البر والتقوى، وأن يبارك في هذا المؤتمر وأن يرزقنا والقائمين عليه الإخلاص قولاً وعملاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

فهرس المصادر

- القرآن الكريم .
- أبو بكر الصديق رضي الله عنه – للشيخ علي الطنطاوي (دار المنارة – جدة – الثالثة : ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان – بدون).
- أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه د.علي محمد الصلابي (مكتبة الصحابة: الشارقة – مكتبة التابعين: القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم (دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية- الأولى : رجب ١٤٢٣ هـ).
- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (على موقع: " القرضاوي نت" : http://qaradawi.net).
- بدائع الفوائد للإمام ابن القيم (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة – دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).
- البداية والنهاية للإمام ابن كثير (دار إحياء التراث العربي – الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- تأصيل فقه الموازنات - عبد الله الكمالي (دار ابن حزم – بيروت – الأولى : ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (دار الكتب العلمية–بيروت : ١٤٠٧هـ).
- تفسير ابن كثير (دار طيبة للنشر والتوزيع – الثانية : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الخراج لأبي يوسف (دار المعرفة – بيروت – لبنان : ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- شرح النووي على مسلم (بيت الأفكار الدولية : الأردن – السعودية – بدون).
- صحيح البخاري (دار ابن كثير– دمشق – بيروت – الأولى : ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- صحيح الترغيب والترهيب – للشيخ الألباني (مكتبة المعارف– الرياض– الخامسة).
- صحيح سنن الترمذي تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف بالرياض – الأولى : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم للدكتور/ يوسف القرضاوي (ط/ دار الصحوة بالقاهرة – دار الوفاء بالمنصورة – الرابعة : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- الطبقات الكبرى – محمد بن سعد تحقيق: إحسان عباس (دار صادر – بيروت- الأولى : ١٩٦٨م).

- فتح القدير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - (دار المعرفة - بيروت - لبنان - الرابعة : ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م).
- فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره - د. علي محمد الصلابي (مكتبة الصحابة :الإمارات - مكتبة التابعين: القاهرة - الأولى : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي - للباحث : عبد الله بن سليمان العبد المنعم (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - الرياض : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
- فقه الأولويات .. دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة- د. يوسف القرضاوي (مكتبة وهبة - القاهرة - الثانية : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- فقه الأولويات .. دراسة في الضوابط - د. محمد الوكيلي (المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٧م) .
- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية - د. عبد السلام عيادة علي الكربولي (دار طيبة - دمشق - الأولى : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م) .
- فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوي (مؤسسة الرسالة - بيروت- الثانية : ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
- الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر - موسى إبراهيم الإبراهيم (دار عمار :عمان الأردن - دار البيارق: لبنان - الأردن - الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- فقه الواقع .. أصول وضوابط - أحمد بوعود (كتاب الأمة - عدد : ٧٥- المحرم : ١٤٢١هـ).
- فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم - عاشور بن بوزيان (رسالة ماجستير-كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية-باتنة-الجزائر: ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ)
- فقه الموازنة بين المصالح والفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية - د. حسين أحمد أبو عجوة - مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ- ١٦-١٧ إبريل ٢٠٠٥م) بالجامعة الإسلامية بغزة - كلية أصول الدين.
- في فقه الأولويات .. دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة - د. يوسف القرضاوي (مكتبة وهبة - القاهرة - الثانية : ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- قاعدة: "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" د.قطب الريسوني (دار الكلمة - المنصورة - مصر - الأولى : ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - تحقيق د. نزيه كمال حماد- د. عثمان

جمعة ضميرية (دار القلم – دمشق – الأولى:١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (مؤسسة الرسالة – بيروت : ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م).

– لسان العرب لابن منظور (دار صادر – بيروت – الأولى – بدون تاريخ).

– مجلة البيان – عدد: ٣٩ – ذو القعدة : ١٤١١هـ (مقال: من هدي السلف النظر في مآلات الأفعال – د.حسن حسن إبراهيم).

– مختار الصحاح للرازي (مكتبة لبنان– بيروت – ط: ١٩٩٩م).

– مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي– د.صلاح الصاوي (الآفاق الدولية للإعلام– ١٩٩٤م).

– مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – الدكتور يوسف القرضاوي (مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى : ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م).

– المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري (دار الحرمين بالقاهرة – الأولى: ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م).

– المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية (مكتبة الشروق الدولية – الرابعة : ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

– مقاصد الشريعة د.محمد الزحيلي(دار المكتبي– دمشق– الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م).

– المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – د. يوسف حامد العالم (الدار العالمية للكتاب الإسلامي– المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الثانية : ١٤١٥هـ–١٩٩٤م).

– من فقه الأولويات في الإسلام – د.مجدي الهلالي (دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة – الأولى : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

– منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية – د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) – موقع الفقه الإسلامي : http://www.islamfeqh.com

– موطأ مالك برواياته الثمانية (مجموعة الفرقان التجارية – دبي : ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).

– الموافقات للإمام الشاطبي– تحقيق أبو عبيدة بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان – الخبر – المملكة العربية السعودية– الأولى : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

– نظرات في فقه الفاروق – للشيخ / محمد محمد المدني (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة : ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

«تأصيل فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية»



د.صالح بن عبد الله بن حميد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد فهذا ملخص لورقة العمل المتعلقة بتأصيل فقه الموازنات، والتي تلخص الموضوع في المسائل الآتية :

المسألة الأولى:

أن منهجية فقه الموازنات يقوم على أسس ومعايير تضبط الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

المسألة الثانية:

فقه الموازنات هو نتاج علمي أسسه العلماء من خلال بحث طويل وإمعان دقيق واستقراء لنصوص الوحي وفهم كامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية ، وقد دلل على مشروعيته العديد من آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة وإجماع الصحابة وبراهين العقل.

المسألة الثالثة:

فقه الموازنات مسلك أمثل لإزالة التعارض والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

المسألة الرابعة:

إن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وهي مرتبة في الأهمية حسب هذا التسلسل ، ولذلك يقدم عند التعارض

مصلحة الدين على ما سواه ثم النفس على ما سوى العقل والنسل والمال ثم العقل على النسل والمال ثم النسل على المال.

المسألة الخامسة:

إن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وهي ما يترتب على فقدها اختلال الحياة، وحاجية وهي ما يترتب على فقدها ضيق وحرج، وتحسينية وهي ما يترتب على فقدها ضعف زينة الحياة وهي متفاوتة في الأهمية، فأعلاها في المرتبة المصالح الضرورية وتليها المصالح الحاجية ثم التحسينية، وعند تعارضها يقدم أعلاها رتبة على ما دونه.

المسألة السادس:

إذا تنازعت المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى فإنه يجب الموازنة بينها ليختار أرجحها ويترك مرجوحها، وتتم الموازنة عبر المعايير السبعة للموازنة، فيبدأ أولاً بمعيار الحكم الشرعي حيث يرجح أعلى المصلحتين حكماً على أدناهما فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة لكل منهما، حيث يرجح أعلى المصلحتين رتبة على أدناهما، فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة فينظر إلى نوع المصلحة، حيث يرجح أعلاها نوعاً على أدناها فإن تساويت المصلحتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها فينظر إلى الترجيح بعموم المصلحة أو خصوصها، حيث يرجح أعم المصلحتين على أخصهما فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها فينظر إلى الترجيح بمقدار المصلحة حيث يرجح أكبرها قدراً على أدناها، فإن تساوت المصلحتان في ذلك فينظر إلى الامتداد الزمني لكلتا المصلحتين فأيهما أطول زمناً من حيث النفع فتقدم على الأخرى، وقبل تلك المعايير لا بد من النظر إلى مدى تحقق كل منهما فأيهما كانت آكد تحققاً فتقدم على ما كان تحققها غير مؤكد، وإن تساوت المصلحتان المتعارضتان من كل وجه فإن للمكلف أن يختار واحدة من المصلحتين ويهدر الأخرى.

المسألة السابعة:

تنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام: مفاسد تتعلق بالضروريات وهي التي تخل بنظام الحياة وتعم

الفوضى ويسيطر الفساد ويحل على مرتكبي هذه المفاسد العقاب الأخروي ، وهي تحديداً ما يفسد الكليات الخمس أو إحداها • وأما القسم الثاني فهي المفاسد المتعلقة بالحاجيات وهي المفاسد التي تجر على الناس الضيق والحرج والمشقة ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها • وأما القسم الثالث فهي المفاسد المتعلقة بالتحسينيات وهي المفاسد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضي به مكارم الأخلاق والمروءة العالية والفطرة السليمة ، ولا تؤدي إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق وحرج • والمفاسد بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الخطورة ، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالضروريات ثم المفاسد المتعلقة بالحاجيات ثم المفاسد المتعلقة بالتحسينيات ، وعند تعارض هذه المفاسد يقدم درء أشدها خطراً على أدناها •

المسألة الثامنة:

إذا اجتمعت المفاسد فعلى المسلم أن يسعى إلى درئها جميعاً وإذا تعذر عليه ذلك -بأن وجد نفسه مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر- فلا بد له من الموازنة بين المفاسد لكي يدرأ أشدها بارتكاب أخفها ، فليس له أن يعمل هذه الموازنة إلا إذا كان مضطراً إليها ولم يكن ملزماً بتحمل نوع معين من المفاسد وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية •

المسألة التاسعة:

معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة تتركز في سبعة معايير وذلك بأن يبدأ أولاً النظر إلى حكم كل واحدة من المفسدتين المتعارضتين بحيث يدرأ أعلاهما حكماً بارتكاب أدناهما ، فإن تساوت المفسدتان في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة المفسدة في كل واحدة منهما بحيث يدرأ أعلاهما رتبة بارتكاب أدناهما رتبة ، فإن تساوت المفسدتان في نوع المفسدة في كل واحدة منهما بحيث يدرأ أعلاهما نوعاً بارتكاب أدناهما نوعاً ، فإن تساوت المفسدتان في النوع فينظر إلى كل واحدة منهما من حيث عمومها وخصوصها بحيث يدرأ أعمهما بارتكاب أخصهما ، فإن استوت المفسدتان في العموم والخصوص فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يدرأ أكبرهما قدراً بارتكاب أدناهما قدراً ، فإن استوت المفسدتان في القدر فينظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما بحيث يدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة الآنية وقبل كل ذلك لا بد من النظر إلى مدى تحقق كل واحدة منهما ليدرأ آكدهما تحققاً بارتكاب ما كانت مفسدته غير محققة الوقوع • فإن

استوت المفسدتان المتعارضتان في كل الوجوه فللمكلف أن يختار فعل إحداهما لكي يدرأ بها الأخرى .

المسألة العاشرة:

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معاً فيجب النظر إلى ذلك الأمر من جانبيه فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة ، وإن كانت المفسدة فيه أعظم خطراً من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة ، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه .

المسألة الحادية عشرة:

وموازين الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتمثل في سبعة معايير وذلك بأن يبدأ أولاً بالنظر إلى الحكم الذي تضمنته كل واحدة منهما ، فأيهما كان أعلى حكماً فيرجح على الآخر فإن استوت المصلحة والمفسدة في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة كل منهما بحيث يرجح أعلاهما رتبة ، فإن استوتا في رتبة الحكم ورتبة المصلحة فينظر إلى نوع كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاهما نوعاً على ما دونه ، فإن استوتا في ذلك فينظر إلى العموم والخصوص في كل منهما بحيث يرجح العام على الخاص ، فإن استوتا في ذلك فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يرجح أكبرهما قدراً على ما دونه ، فإن استوتا في ذلك فينظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما بحيث ترجح الدائمة منهما على الآنية ، وقبل كل ذلك يجب النظر إلى مدى تحقق كل منهما بحيث يرجح آكدهما تحققاً على ما كان محتملاً أو موهوماً .